مؤلف
سلسة التوثيق في القضاء و القانون المغربيين
الجزء الأول
الجزء الثاني
الجزء الثالث
الجزء الرابع
الجزء الخامس

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

مؤلف
سلسة التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

الجزء الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
.....
.....
.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين فاس المغرب، له العديد من المؤلفات القانونية التي تركز على القواعد الفقهية والقضائية والاجتهاد القضائي المغربي. إليك قائمة ببعض مؤلفاته القانونية البارزة بناءً على المعلومات المتاحة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): سلسلة شاملة تتناول الاجتهادات القضائية في القضايا المختلفة بالمحاكم المغربية.

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: يركز على القواعد القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات والعقود في النظام القضائي المغربي.

- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان: يتناول التشريعات المغربية في سياق حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا: عقد البيع: يركز على الجوانب القانونية لعقد البيع وتوثيقه.

- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا: المسؤولية عن عمل الغير: يناقش المسؤولية القانونية عن أفعال الغير.

- الحماية القضائية للملكية الفكرية والملكية الصناعية: يتناول القوانين والاجتهادات القضائية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والصناعية في المغرب.

- الاجتهاد القضائي المغربي في المسطرة الشفوية والمسطرة الكتابية وتمثيل المحامي: يركز على الإجراءات القضائية الشفوية والكتابية ودور المحامي.

- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال: يناقش دور الأقسام القضائية المتخصصة في مكافحة الجرائم المالية.

• التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي: يتناول الهيكلية القضائية في المغرب والتفاعل بين القانون والاجتهاد.

• شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون: يشرح الشروط القانونية لرفع الدعاوى والطعون في المحاكم المغربية.

• الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف: يركز على عمل الغرفة الجنحية واجتهاداتها القضائية.

• البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي (الأجزاء من 1 إلى 5): يناقش قضايا البطلان والإبطال في الأحكام القضائية.

• ملخص البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي: يقدم ملخصًا للقضايا المتعلقة بالبطلان والإبطال.

• التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين: يتناول آليات التحكيم والوساطة في النظام القضائي المغربي.

.....
.

المستوى العلمي لمصطفى علاوي: مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب. حصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، مما يعكس خلفيته الأكاديمية في العلوم الشرعية والقانونية.

له العديد من المؤلفات القانونية التي تتناول مواضيع متعلقة بالقضاء المغربي، منها:
• كتاب "مدونة العمل القضائي المغربي": يُعتبر من أبرز أعماله، حيث يركز على النظام القضائي المغربي وآليات عمله.

• مقالة حول عمل محكمة النقض المغربية: تناول فيها شرحًا لعمل محكمة النقض، مع التركيز على قرارات قضائية محددة.

• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: دراسة قانونية متخصصة تناولت موضوع النفقة في القضاء المغربي.

• مؤلفات أخرى أُشير إليها بشكل عام دون تفاصيل محددة في المصادر، مما يدل على نشاطه التأليفي الواسع في المجال القانوني.

يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس من الشخصيات القانونية البارزة في المغرب، حيث يجمع بين الخبرة العملية كمستشار قضائي والإنتاج الفكري في مجال القانون.
لمزيد من التفاصيل حول مؤلفاته، يمكن الرجوع إلى مواقع مثل Scribd أو Foulabook

.....
...

الجريدة الرسمية عدد 7328 - 22/8/2024 .
ظهير شريف رقم 1.24.33صادرفي 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 10.23

يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية
الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، بما يلي :
- سند الاعتقال: الوثيقة المنصوص عليها في المادة 608 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛
- المعتقل : كل شخص ذكرا كان أو أنثى تم إيداعه بالمؤسسة السجنية، بناء على أمر صادر عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بناء على مقرر قضائي سالب للحرية ؛
- المعتقل الأجنبي: هو المعتقل الذي لا يتوفر على الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو تعذر تحديد جنسيته ؛
- المعتقل المؤقت: كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم ؛

ظهير شريف رقم 1.24.33صادرفي 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.
تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بخصوص تعريف المعتقل المدان والمعتقل احتياطيا والمكره بدنيا والحدث.

قانون المسطرة الجنائية
المادة 618
لا يعتبر مداناً إلا الشخص الذي صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.
يعتبر ، معتقلا احتياطيا كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر مكرها بدنياً، كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.

.....
...
قرار محكمة النقض
رقم : 12/622 .
الصادر بتاريخ 17 ماي 2022

في الملف الجنحي رقم : 18554/6/12/2021

جنحة التصرف في تركة بسوء نية - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطاعنة وقضت بعدم الاختصاص في مطالبها المدنية بعد تبرئة المطلوبة في النقض من جنحة التصرف في تركة بسوء نية استنادا إلى أن التصرف في المتروك يقتضي تفويته اما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك وأن مجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفو في المدني مليكة (ب) بمقتضى تصريحتقدمت به بتاريخ 16/02/2021 بواسطة دفاعها الأستاذ (م. ر) امام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بنفس المحكمة بتاريخ 10/02/2021 في القضية ذات العدد : 259/2019، فيما قضى به من إلغاء الحكم المجلس الأعلى للسلطة القضائية المستأنف المحكوم لها بمقتضاه على المطلوبة في النقض ثريا (ب) بتعويض قدره 40.000 درهم والتصريح بعدم الاختصاص في مطالبها المدنية بعد تبرئة المتهمة من جنحة التصرف في تركة بسوء نية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد حسن ازنير التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة وسائل الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطاعنة أعلاه الأستاذ مولاي (م. ر) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع لدى محكمة النقض.
في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المتخذة أولاها من عدم الرد على وسائل الدفاع ذلك أن الطاعنة تقدمت بمذكرة دفاعية لم تناقشها المحكمة والمتخذة ثانيتها من خرق مقتضيات المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية والمتخذة ثالثتها من انعدام التعليل ذلك أن المحكمة لم تبحث في سبب منع الطاعنة من الاستفادة من منابها في تركة والدها والذي استمر حتى الآن فكان تعليل القرار ناقصا ومنعدما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة أولى فإن الطاعنة لم تحدد في وسيلتها الثانية وجه خرق المحكمة المطعون في قرارها مقتضيات المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية لذلك فالوسيلة غير مقبولة.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطاعنة وقضت بعدم الاختصاص في مطالبها المدنية بعد تبرئة المطلوبة في النقض من جنحة التصرف في تركة بسوء نية استنادا إلى أن التصرف في المتروك يقتضي تفويته اما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك وأن مجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا واعتبرت أن الفعل المتسبب في الضرر المدعى به غير ثابت من مجرد حيازة الوارث أو مدعي الإراثة للمتروك وانفراده باستغلاله، كما لم تحدد الطاعنة الدفوع التي لم يتم الرد عليها فكان ما بالوسيلة الأولى والثالثة على غير أساس.

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة المودعة بعد المودعة بعد

استخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين حسن از نير بارين حسن از نير مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني وعبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز .

.....
...

قرار محكمة النقض

رقم 83

الصادر بتاريخ 08 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 1717/3/1/2021

مديونية - رسالة إلكترونية - حجيتها.

للمحكمة سلطة اعتماد رسالة إلكترونية في إثبات القيام بالمهام المتفق عليها في العقد واعتبارها حجة في الإثبات طبقا للفصل 417-1 من ق.ل.ع، طالما أنها لم تكن محل منازعة من الطرف الصادرة عنه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 101 2002 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (إ.ب)، الرامي إلى نقص القرار رقم 3800 الصادر بتاريخ 13/7/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 823271595/2021.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملفاحة الفضائية

محكمة النقض وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 19/1/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 08/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعية شركة (ب.ف) تقدمت بمقالين افتتاحي وإصلاحي أمام المحكمة التجارية بالرباط، عرضت فيهما أنها في إطار نشاطها التجاري تعاقدت مع المدعى عليها الأولى شركة (ش. ج. د) بناء على طلب المدعى عليها الثانية شركة (د) باعتبارها الشركة الأم من أجل مساعدتها في وضع نظام معلوماتي للتسيير الداخلي مقابل مبلغ 600.000.00 درهم دون احتساب الرسوم ومصاريف التنقل. وأنها أنجزت جميع الأشغال المتفق عليها وتوصلت من المدعى عليهما بما مجموعه 468.000.00 درهم، إلا أنهما امتنعتا عن أداء

باقي المبلغ وقدره 252.000.00 درهم بالرغم من إنذارهما، والتمست الحكم عليهما بأدائهما تضامنا المبلغ المذكور، ومبلغ 100.000 درهم كتعويض عن التماطل وتقدمت المدعى عليها الأولى بمذكرة جوابية مقرونة بمقال مضاد جاء فيها أن شركة (د) لا صفة ولا مصلحة لها في الدعوى، ذلك أن المنازعة تخص شركة (ب.ف) وشركة (ش. ج. د) التي تتمتع بشخصيتها المعنوية واستقلالها المالي والإداري، إضافة إلى أن الفاتورة المطلوبة جاءت في اسم شركة (ش. ج. د) وحدها ملتمسة إخراج شركة (د) من الدعوى. وأضافت أنه من حيث الموضوع فإن جوهر التراع يتمثل في عدم احترام المدعية للمهام الموكولة إليها وفق عرضها التقني المحرر في يونيو 2016 والتزامها في مساعدة صاحب المشروع في وضع نظام معلوماتي متكامل للتسيير الداخلي الشركة (ش. ج. د) بحيث لم تقم بإنجاز إلا 30% من المشروع، وأن هذه الأخيرة سبق وأن راسلت المدعية بشأن مجموعة من المؤاخذات والنقائص في مواكبة المشروع في جميع مراحله، وأكدت أن الفاتورة المدلى بها لا تعكس قيمة المديونية الحقيقية، وأن المتناع المدعى عليها عن أدائها كان بسبب عدم قيام المدعية بكافة التزاماتها. كما أنه من مجلة ثانية فإن المدعية لم تدل بأي حجة موقعة من المدعى عليها تفيد تسليم التقارير الملتزمة بإنجازها للتكوين والتأطير وغيرها من المهام التي تستحق عنها هذه الأتعاب ملتمسة رفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المضاد فإن المدعى عليها الفرعية لم التقصير والتأخير في إنجاز المهام الموكولة إليها ومل ترتب عنها من أضرار بليغة لشركة (ش. ج.د) متمثلة في عدم إيداعها للتقارير وإحجامها عن القيام بالتكوين والتأطير وغيرها من المهام والتمست الحكم بأداء المدعى عليها تعويضا مسبق قدره 10.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بها. وبعد التعقيب وتمام الإجراءات، صدر الحكم في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ قدره 252.000 درهم وتعويضا عن التماطل قدره 30.000 درهم مع الصائر ورفض باقي الطلبات، ورفض الطلب المضاد أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

تقم بتنفيذ التزاماتها على أكمل وجه، وأن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين تكشف حجم المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قواعد مسطرية أضر بها بسبب خرق حقوق الدفاع وعدم احترام المحكمة للفصول 329 335 و 338 من قانون المسطرة المدنية، بدعوى أنه لئن كان هدف المشرع من إسناد الاختصاص الحصري للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في تعيين مستشار مقرر في كل قضية طبق ما ينص عليه الفصل 329، هو الحرص الصارم على معرفة الأطراف للجهة المسؤولة عن القيام بالإجراءات ومواكبتها، وضمان استقلاليته في اتخاذ الأوامر القانونية لتجهيز الملف لتفادي التطاول على ملفاته من أي جهة في إطار المسطرة الكتابية، فإن نفس

المشرع حرص من وراء ذلك إلى إعطاء ضمانات الأطراف الدعوى لممارسة دعوى التجريح أو مخاصمة القاضي وفق الأسباب المحددة في الفصلين 295 و 399 من ق.م.م، وهي حكمة بالغة في ضمان المحاكمة العادلة. وأنه بالرجوع لملف القضية يلفى أن المستشار المقرر المعين الذي باشر إجراءات التحقيق في المسطرة هو محمد بحماني، غير أن القرار المطعون فيه ذكر أن المستشارة المقررة هي سارة حلمي دون أن يتوفر الملف على مقرر صادر عن الرئيس الأول القاضي بتعيينها مقررة استبدالا لزميلها المذكور، فأتى خارقا للمقتضى المذكور. كما أنه من خلال الاطلاع على البيانات المسجلة على موقع محكمة الاستئناف التجارية يتضح أنه تم تغيير المقرر يوم 5/7/2021 دون ذكر اسمه على الموقع وتم حجز الملف للمداولة في اليوم الموالي أي 6/7/2021، وصدر القرار المطعون فيه يوم 13/7/2021 في خرق للفصلين 335 و 338 اللذان يوجبان إصدار أمر بالتخلي عند انقضاء آجال تقديم الردود أو حين يعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، والحال أن أي مقرر لم يصدر عن الرئيس الأول من جهة ودون أن يبلغ الأمر بالتخلي للأطراف حيل الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م.م أو يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليم الدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، ذلك أن التواريخ المذكورة أعلاه تؤكد قطع بالتخلي والقرار المطعون فيه لم يشر إليه إطلاقا كما لم يعلم أي طرف أو وكيله لتهيئ مرافعته ومستنتجاته وبما لديه من حجج أو وثائق، فجاء القرار خارقا لمقتضيات الفصل 335 المذكور وتعين نقضه.

المملكة المغربية

لكن، حيث إنه بالرجوع المواقع الملف يلقى أن الرئيس الأول للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أصدر أمرا بتعيين الأستاذة شارة مخلفي من كمقررة خلفا للأستاذ محمد بحماني بتاريخ 5/7/2021، والنعي بعدم صدور مقرر بتعيين المقرر خلاف الواقع، فضلا عن ذلك فإن القضية تم تجهيزها بالجلسة طبقا للفصل 333 من ق.م.م و لم تحل على المستشار المقرر حتى ينعى عدم صدور مقرر بالتخلى وتبليغه للأطراف والإشارة إليه في صلب القرار، كما أنه ليس في القانون ما يلزم ذكر اسم القاضي المقرر في الموقع الإلكتروني للمحكمة، أما بخصوص ما أثير حول إعلام الطالبة بالجلسة التي أدرجت فيها القضية في المداولة، فهو خلاف الواقع، ذلك أن دفاعها أمهل للتعقيب على المذكرة التي أدلى بها الخصم ولم يفعل، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية والفرع الثاني من الوسيلة الرابعة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار التطبيق الخاطئ للقانون ولوسائل الإثبات وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعدم ارتكازه على أساس قانوني بدعوى أنها تمسكت في جميع المراحل بخرق المحكمة لمقتضيات المادة 49 من مدونة التجارة والفصول 399 و 417 و 234 و 235 و 775

من قانون الالتزامات والعقود لكون جوهر التراع يكمن في عدم إتمام المطلوبة للمهام الموكولة إليها وفق ما ورد في عرضها التقني المحرر من طرفها في يونيو 2016، والتزامها بمساعدة صاحب المشروع شركة ( ) في وضع نظام معلوماتي متكامل للتسيير الداخلي وحددت بنفسها أي المطلوبة مراحل الخدمة وشروطها سواء في التأطير أو التكوين أو التصور أو الحصيلة. ولذلك التمست الطالبة من المحكمة أن تدلي المطلوبة بهذه التقارير الخاصة بالمواكبة أو بأي وسيلة إثبات إنجاز التكوين ما دامت البيئة على المدعي، لكنها عجزت عن ذلك، ولإبراز حسن النية التمست الطالبة من المحكمة إجراء بحث أو تعيين خبير قبل البت في الجوهر كما تمسكت بالفصلين 399 و 275 من ق. ل. ع، لكن المحكمة عللت قرارها بأن: "الفاتورة التي لا تحمل توقيع أو تأشير الزبون كسبب لاستبعادها كوسيلة إثبات المديونية لا يعتد بها إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات في حين أن المستأنف عليها لما تقدمت بطلباتها استندت إلى مجموعة من وسائل الإثبات من بينها العرض التقني وكشف الحساب البنكي والرسائل الإلكترونية متبادلة بين الطرفين ولا سيما الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017، مما تكون معه المعاملة موضوع الفاتورة المستدل بها ثابتة ، في حين أنه خلافا لهذا التعليل، فإن العرض التقني لا يشكل وسيلة إثبات وإنما أدلي به من طرف الطاعنة لإثبات عجز المطلوبة عن إثبات تقارير المواكبة المطلوبة الواردة في الصفحة 17 كما عجزت عن إثبات إنجاز التكوين وفق المنهجية المحددة في الصفحة 2 من العرض. وهي أمور قاطعة على عدم إنجاز الأشغال بالكامل، وبذلك لا يمكن اعتبار العرض التقني وسيلة إثبات للمديونية شأنه شأن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين التي تكشف عن حجم الخلاف والمآخذ بينهما. أما كشف الحساب البنكي، فلا فائدة من ورائه ولا يشكل حتى قرينة بسيطة، وبذلك تبقى الفاتورة المجردة غير المقبولة من الزبون منازع في أحقيتها ولا يجوز اثبات المديونية بها، مما يكون معه تعليل المحكمة فاسدا وقرارها موجبا للنقض، وأضافت أنها أسست طلبها المضاد على ما اعترى الأشغال من خصاص وعدم إتمامها وهو ما يستوجب التعويض لها عن الأضرار المترتبة عن ذلك، بما في ذلك التعويض المسبق والقيام بإجراء خبرة تقنية. وهو ما أجابت عنه المحكمة بأنه: "بخصوص تمسك الطاعنة بالتأخر في التنفيذ فإنه كسابقة غير منتج في النازلة، يبقى أن المحكمة برجوعها لوثائق الملف خاصة الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 يلفى أنها تضمنت إقرارا صريحا يكون المستأنف عليها نفذت التزامها المتفق عليها بنجاح ودون إبداء أي تحفظ بخصوص التأخير في التنفيذ .

وأضافت المحكمة أنه: "خلافا لما تمسكت به الطاعنة من كون المستأنف عليها لم تنفذ إلا نسبة 30% من الأشغال المتفق عليها، فإن الثابت وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه أن الأشغال أنجزت بكاملها ولذلك لم تكن المحكمة في حاجة إلى خبرة ..... في حين أنه خلافا لما ورد أعلاه فالطاعنة لم يصدر عنها أي إقرار ضمني أو صريح بل ظلت تؤكد حتى في رسالتها الإلكترونية الفريدة الوحيدة الصادرة عنها سنة 2019 أن الأشغال لم تنفذ إلا بنسبة 30%، وأن التعليل المذكور فيه

تحريف بين وصريح ذلك أن الإقرار القضائي أو غير القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا طبقا للفصل 405 وما يليه من ق. ل. ع ،

وهذا يعني أن التحريف يجعل القرار فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس، خصوصا وأن عدم إنجاز المهام الموكولة ثابت منذ نهاية سنة 2016 حسب المتفق عليه في العقد إلى اليوم، مما يقتضي مساءلة المطلوبة عن ذلك والتعويض عن الضرر موضوع الطلب المضاد، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بأن المطلوبة أنجزت الأشغال المتفق عليها في العقد الرابط بينها وبين الطالبة اعتمدت على الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 بأن جاء في تعليلها: "أن المستأنف عليها لما تقدمت بطلباتها استندت إلى مجموعة من وسائل الإثبات ... لا سيما الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017، مما تكون معه المعاملة موضوع الفاتورة المستدل بها ثابتة. وهو تعليل يقيم القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى الرسالة المذكورة والتي أدلت بها الطالبة نفسها يلفى أنها عبارة عن رسالة شكر للمطلوبة على نجاحها في إنجاز الأشغال التي كلفت بها وسلامتها من أي عيوب أو خصاص، وهو إقرار من الطاعنة بقيام المطلوبة بالأعمال التي كلفت بها، وتلك الرسالة وسيلة إثبات كافية لتبرير ما قضت به المحكمة والوسيلة والفرع على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق قواعد مباشرة الدعوى الناتجة عن الالتزام طبقا للفصلين 234 و 235 من ق. ل .ع، بدعوى أن المحكمة مصدرة عليه بأن المستأنف عليها لم تثبت قيامها بجميع المراحل ولم تدل بتقارير الاجتماعات والمواكبة، فإنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص، وبالرجوع للرسالة الإلكترونية المؤرخة في : المؤرخة في 24/7/2017 الموجهة لمجموعة من الشركات ومن بينها المستأنف عليها والتي لم تكن محل منازعة. وهو ما يعتبر دليلا على التنفيذ الكلي للخدمة ... وبالتالي فلا مجال للتمسك بعدم التنفيذ ما دامت الأشغال قد أنجزت كاملة. في حين أنه من جهة أولى، فالرسالة الإلكترونية المذكورة لم تصدر عن الطاعنة إطلاقا، وإنما صدرت عن شركة (د) التي التمست الطاعنة إخراجها من الدعوى بسبب إقحامها فيها دون صفة، ولأن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد طبق الفصل 228 من ق. ل .ع، والقرار لما أغفل البت في هذا الطلب يكون منعدم التعليل. ومن جهة ثانية، فإنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يلفى في آخر الصفحة 3 أنه خلافا لما ورد أعلاه فالرسالة الإلكترونية المذكورة كانت محط منازعة وانتقاد بسبب فساد التعليل وخرق قواعد الإثبات، وأنه من جهة ثالثة، فإن مناط الفصل 234 من ق .ل. ع هو وجود التزامين متبادلين كما أنه في العقود الملزمة للطرفين يجوز

لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، ذلك أن المطلوبة توصلت برسالة إلكترونية من الطالبة يوم 14/6/2019 والتي لم تنفها أو تنازع فيها بسبب عدم إتمام الأشغال المتفق عليها، فكيف تعتمد على حجة صادرة عن الغير ولم يأخذ بعين الاعتبار حجة المتعاقد، وهو ما يبرر عدم
التنفيذ. مضيفة أن العمل القضائي اعتبر أن الدفع بعدم التنفيذ، ما هو إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة الابتدائية هي التي سبق وأن اعتمدت الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 في إثبات قيام المطلوبة بالمهام المتفق عليها في العقد معتبرة إياها حجة في الإثبات طبقا للفصل 417-1 من ق. ل. ع. وأن الطاعنة في مقالها الاستئنافي لم تدفع بأن تلك الرسالة غير صادرة عنها وأنها صادرة عن شركة (د)، كما أنها لم تطلب من المحكمة بمقتضى نفس المقال إخراج الشركة المذكورة من الدعوى كما أنه لا صفة لها في طلب ذلك ما دامت شركة (د) هي التي من حقها طلب إخراجها من الدعوى وليس الطاعنة، كما أن الطاعنة لم تبين مكمن خرق القرار المطعون فيه للفصلين 234 و 235 من ق. ل. ع، طالما ثبت للمحكمة أن المطلوبة نفذت ما كانت ملتزمة به بمقتضى العقد، والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو غير مبين أو إثارة جديدة فهو غير مقبول.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الرابعة

حيث تنعى الطاعنة على القرار العلوم المكان على أساس قانوني، بدعوى أنها تمسكت بمقتضيات الفصل 775 من ق. ل. ع الذي ارادة النص على أساس جزء من العمل، وبالتالي فالوفاء لا يستحق بالثمن كاملا إلا بعد إنجاز العمل الفني لا بعد إنجاز العمل الذي هو محل العقد استنادا إلى المراسلة الإلكترونية التي بعثتها الطالبة إلى المطلوبة يوم 14/6/2014 تتضمن مجموعة من المأخذ والنقائص بشأن عدم إتمام الأشغال دون أن تناقشها في كم إبانة وانتظرت إلى غاية أواخر فبراير 2020 الإقامة مقالها الرامي إلى الأداء، إلا أن المحكمة اعتبرت اللعبة الاستدلال اعتبرت ان الاستدلال به يبقى في غير محله طالما أن المستأنف عليها أثبتت أنها أنجزت الأشغال المتفق عليها. في حين أن الأحكام والقرارات تبنى على اليقين، ولم تبين المحكمة من أين استنتجت إتمام الأشغال بالكامل دون أن تدلي المطلوبة بالتقارير وبأي حجة أو شهادة شهود يمكن الاعتماد عليها في إتمام التكوين الأطر الطاعنة، خصوصا وأن الأشغال موضوع التعاقد تم الاتفاق على إنجازها نهاية سنة 2016 حسب الثابت من المراسلة الإلكترونية المؤرخة في 24/6/2016، في حين أن المطالبة بالأداء لم تتم إلا بتاريخ 5/10/2019، مما يبقى معه الجواب ناقص التعليل ينزل منزلة انعدامه والقرار عرضة للنقض.

لكن، حيث عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأنه بخصوص السبب المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 234 و 235 من قانون الالتزامات والعقود وخرق قواعد الإثبات، بدعوى أنا المستأنف عليها لم تثبت قيامها بجميع المراحل ولم تدل بتقارير الاجتماعات والمواكبة، فإنه ما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص وبالرجوع للرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 لمجموعة من الشركات ومن بينها المستأنف عليها والتي لم تكن محل أي منازعة، فإنها تصمت كون المرحلة الخامسة والأخيرة في المشروع وهي مرحلة التشغيل DEMARRAGE حسب ما هو مضمن بالعرض التقني للمشروع المحرر في يونيو 2016 قد تكللت بالنجاح، وهو ما يعتبر في حد ذاته دليلا على التنفيذ الكلي للخدمة، وتكون تبعا لذلك المستأنف عليها قد أثبتت قيامها بجميع الأشغال موضوع الفاتورة. وهو الأمر الثابت كذلك من خلال قيام المستأنفة بأداء جميع الفواتير المتعلقة بأشغال المراحل السابقة عن المرحلة الأخيرة، وبالتالي فلا مجال للمستأنفة للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ما دامت الأشغال قد أنجزت كاملة، وفيما يخص السبب المرتكز على الادعاء بخرق الفصل 775 من ق. ل. ع، فإن استدلال الطاعنة به يبقى في غير محله طالما أن المستأنف عليها أثبتت أنها أنجزت الأشغال المتفق عليها. التعليل الذي بينت فيه المحكمة من أين استنتجت كون المطلوبة أنجزت الأشغال المكلفة بها بمقتضى العقد بشكل كامل، وهو الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 التي تؤكد أن المرحلة الخامسة والنهائية من الأشغال قد تمت بنجاح، وكذا من القرينة المتعلقة بأداء الطالبة لجميع الفواتير المتعلقة بأشغال المراحل السابقة، والنعي بعدم الإبراز خلاف الواقع، كما أن الطالبة لم تبين مكمن نقصان التعليل في القرار أو عدم ارتكازه على أساس والفرع غير مقبول.

لكن، حيث إن المحكمة التي ثبت علما أن المطلوبة الحوت جميع الأشغال المتفق عليها في العقد، وثبت لها أن هناك رسالة إلكترونية صادرة عن الثانية مؤرخة في 24/7/2017 تنوه فيها بمجهوداتها وتشكرها على ما قامت به اعتبرت أنه ليس هناك أي تأخر في الأشغال، وموقف المحكمة هذا كاف وحده لرد الطلب المضاد الذي تقدمت به الطاعنة بخصوص التعويض عن التأخر في الأشغال، ويبقى ما ورد بتعليل المحكمة من وصف لما ورد بالرسالة الإلكترونية المذكورة كون إقرار مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه، والفرع على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي

رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا - محمد القادري - محمد كرام - محمد رمزي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

7

.....
.....
.....

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2244.22 صادر في 21 من محرم 1444 (19) أغسطس (2022) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/22/10 بتاريخ 4 أغسطس 2022 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدير نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6) مارس (2014)، لا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10) ماي (2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/22/10 بتاريخ 4 أغسطس 2022 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدير نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات

والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1444 (19) أغسطس (2022).

الإمضاء : نادية فتاح

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر (2022)

الجريدة الرسمية

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/22/10 الصادر في 6 محرم 1444 (4) غشت (2022) يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1435 (6) مارس (2014)، لا سيما المواد 3، 8 و19 منه

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17) أبريل (2007)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد من 3 إلى 8 منه

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 13 ماي 2022.

قرر ما يلي:

يراد في مدلول هذا المنشور بما يلي:

1 الشخص الخاضع

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

. الصندوق المغربي للتقاعد برسم تدبير أنظمة تقاعد تكميلية اختيارية لفائدة المنخرطين فيه والمستحقين عنهم. والتي تعطي إمكانية الأداءات الاستثنائية والحرة، تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7) أغسطس (1996)، كما وقع تغييره

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم تدبير نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا المحدث بموجب القانون رقم 99.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5) ديسمبر (2017)، كما وقع تغييره وتتميمه، فيما يخص: الاشتراكات المدفوعة من لدن المنخرطين وفقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر والتي يفوق وعاؤها الدخل الجزافي أو مبلغ الاشتراك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتمون إليه :

الاشتراكات الاستثنائية المدفوعة من لدن المنخرطين وفقا لأحكام المادة 23 من نفس القانون

الصندوق المهني المغربي للتقاعد الخاضع لأحكام القسم الثاني من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه ولنظامه الأساسي بما في ذلك نظامه العام للتقاعد، فيما يتعلق بالاشتراكات غير تلك التي يدفعها المشغلون الحساب أجرائهم:

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الخاضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27) أكتوبر (1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة، كما وقع تغييره وتتميمه

2 العميل

كل شخص ذاتي منخرط لدى الشخص الخاضع والمسمى بعده "المنخرط" وكل شخص ذاتي أو اعتباري منضم للشخص الخاضع والمسمى بعده "المنضم" وكذا كل شخص يمكنه المطالبة برأسمال أو ايراد مستحق برسم علاقة الأعمال والمسمى بعده "المستفيد". ولهذا الغرض يعتبر

1) المنضم:

المتعاقد كما هو معرف في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.06 صادر في 13 من رجب 1442 (25) فبراير (2021) لتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربيع الثاني 1379 (27) أكتوبر (1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين :

كل شخص ذاتي أو اعتباري منضم للصندوق المهني المغربي للتقاعد ويقوم بأداءات استثنائية وحرة في هذا الصندوق.

ب المنخرط:

كل شخص منخرط في نظام تقاعد تكميلي اختياري، تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 43.95 السالف الذكر والذي يقوم بأداءات استثنائية وحرة في النظام المذكور

كل مهني أو عامل مستقل أو شخص غير أجير يزاول نشاطا خاصا مسجل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام المعاشات المحدث بموجب القانون رقم 99.15 السالف الذكر والذي يدفع، وفقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون . اشتراكات يفوق وعاؤها الدخل الجزافي أو مبلغ الاشتراك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه أو الذي يؤدي اشتراكات استثنائية وفقا لأحكام المادة 23 من نفس القانون

كل شخص ذاتي منخرط لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد يقوم بأداءات استثنائية وحرة في هذا الصندوق

المؤمن له " كما هو معرف في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.06 السالف الذكر:
عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر (2022)

الجريدة الرسمية عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

3 علاقة الأعمال: كل علاقة بين شخص خاضع وعميل ناتجة عن تطبيق أحكام تشريعية وتنظيمية ذات الصلة أو عن عقد أو اتفاقية يفترض فيها أن تقوم على أساس الاستمرارية ويتم بموجبها إنجاز عمليات متتالية بين الأطراف المعنية بهذه العلاقة أو تنشأ بينها التزامات مستمرة

.4 العميل العرضي: كل شخص ذاتي أو اعتباري أو كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي الذي

ينجز لدى الشخص الخاضع عملية عرضية، سواء تم ذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها:

لا يطلب بانتظام الخدمات التي يعرضها الشخص الخاضع

5 جهاز الإدارة

مجلس الإدارة بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المهني المغربي للتقاعد:

. لجنة الإدارة بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

6 الترتيب القانوني: كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها المصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه أو مراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف

التجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات، أو تبديلها، أو تحويلها، أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة

الأشخاص المعرضون سياسيا: الأشخاص الذاتيون المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها.

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

طبقا لأحكام المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم 43.05 المشار إليه أعلاه. يتعين على الشخص الخاضع وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية والرصد والمراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تهدف هذه المنظومة إلى تحديد وقياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها وكذا التقليص منها بكيفية
فعالة.
7705
7706

الجريدة الرسمية

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر (2022)

المادة 3

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية المشار إليها في المادة 2 أعلاه السياسات والإجراءات والمساطر المنظمة لما يلي:

قواعد قبول علاقة الأعمال

إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثلهم

تحيين الوثائق والمعطيات والمعلومات المتعلقة بأطراف علاقة الأعمال وبالعمليات التي ينجزونها وحفظها

قواعد فرز معطيات العملاء وممثليهم والمستفيدين من العمليات في حالة معرفتهم عند إقامة علاقة الأعمال بالنظر إلى اللوائح المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر

تتبع العمليات ومراقبتها :

تحديد وتقييم المخاطر وتدابير اليقظة المناسبة لها، ولاسيما إجراءات اليقظة المعززة الواجب تطبيقها

التصريحات بالعمليات المشتبه فيها لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

تطبيق العقوبات المشار إليها في المادة 8 أدناه

تحسيس وتكوين مستخدمي الشخص الخاضع.

تتم ملاءمة المنظومة المذكورة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع ومع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات والمساطر المشار إليها في المادة 3 أعلاه في دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة الشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومواكبته لتطور الأنشطة.

المادة 5

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق استنادا على فهمه للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، نهج قائم على المخاطر التوزيع موارده وتطبيق إجراءات تمكنه من الوقاية من المخاطر المذكورة أو للتخفيف من حدتها.

لهذا الغرض، يقوم الشخص الخاضع على الأقل مرة في السنة، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء والبلدان والمناطق الجغرافية وكذا علاقات الأعمال.

يأخذ الشخص الخاضع بعين الاعتبار جميع عوامل المخاطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر ومستوى ونوعية التدابير المناسبة الواجب تطبيقها للتخفيف منها.

يجب أن يتضمن التحليل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة المشار إليهم في المادة 25 أدناه، ويأخذ بعين الاعتبار، بصفة فردية أو مجمعة، لاسيما المتغيرات التالية:

موضوع علاقة الأعمال:

حجم العمليات المنجزة، لاسيما مبالغ الاشتراكات و / أو المساهمات:

انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بها وكذا هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يجب على الشخص الخاضع تصنيف المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحيينه بانتظام في ضوء نتائج التقييم المذكور.

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أبان عنها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير على الخصوص وضع نظام العتبات حسب طبيعة الشخص الخاضع ونوع العمليات وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

المادة 6

يجب على الشخص الخاضع تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن:

تطوير عمليات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات توزيع جديدة

استعمال تكنولوجيا جديدة في إطار ممارسته لأنشطته.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد ممارسات أو تكنولوجيات جديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير المخاطر المذكورة والتخفيف من حدتها.

المادة 7

يتعين على الشخص الخاضع أن يتوفر على نظام معلوماتي ملائم يمكنه من:

معالجة المعلومات والمعطيات المتعلقة بتحديد هوية ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم المشار إليها في المواد 13 و 15 و 16 أدناه

تحليل توجهات العمليات المتعلقة بكل عميل

رصد العملاء الذين قد يمثلون أخطار مرتفعة

رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 28 أدناه في الوقت المناسب

التحقق مما إذا كان العملاء واردين في اللوائح المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

يجب أن يمكن النظام المعلوماتي المشار إليه أعلاه من احترام كيفيات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 8

يجب على الشخص الخاضع تطبيق قرارات اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما المتعلقة بتجميد أو حظر التعامل مع الأشخاص والكيانات المعنية بهذه القرارات وذلك طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

المادة 9

يجب على الشخص الخاضع تعيين مسؤول ذي كفاءة مكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. ويتولى المهام التالية:

مركزة ودراسة العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد المذكورة في المادة 28 أدناه والتي تم رصدها من طرف

النظام المعلوماتي وذلك داخل أجل معقول

السهر على التتبع المكثف للعملاء والعمليات التي تمثل مخاطر مرتفعة

التحقق بصفة دائمة من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة

إخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بانتظام بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ومسك سجل للعمليات المنجزة من قبلهم

التواصل مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يجب على الشخص الخاضع أن يضع رهن إشارة المسؤول المذكور، قصد أداء مهامه الموارد البشرية والمادية الكافية والمتناسبة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

يجب أن يمكن المسؤول المذكور من الحصول في أي وقت على المعطيات المتعلقة بهوية العملاء، والوثائق والمعلومات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

المادة 10

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتطبيق مقتضيات هذا المنشور من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة مهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويضع رهن إشارة مسيريه ومستخدميه جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

يعمل الشخص الخاضع على تكوين مستخدميه في مجال تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها لتقييم منتظم.

المادة 11

يعمل الشخص الخاضع على تحسيس مستخدميه بصفة مستمرة بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في الحالة التي يتم فيها استغلاله لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم لهذا الغرض حملة تحسيسية مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 12

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بعمليات مراقبة بصورة مستمرة وعمليات تقييم دورية لمنظومة اليقظة بهدف التحقق بالخصوص مما يلي:

ملاءمة سياسات وإجراءات ومساطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظام المعلوماتي مع المخاطر التي يتعرض لها:

تفعيل السياسات والإجراءات والمساطر المذكورة من قبل مستخدمي الشخص الخاضع

وجود إجراءات ومساطر انتقاء تمكن من تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استنادا إلى معايير النزاهة والكفاءة المناسبة

فعالية التكوين المقدم للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

يقوم الشخص الخاضع أيضا، بصفة دورية باختبارات على السياسات والإجراءات ومساطر المراقبة الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتم إبلاغ جهاز إدارة الشخص الخاضع بنتائج عمليات هذه المراقبة والتقييم والاختبارات وكذا بمخططات العمل المرتبطة بها.

الباب الثالث

تحديد ومعرفة أطراف علاقات الأعمال والعملاء العرضيين

المادة 13

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في الانضمام أو الانخراط لديه أو الاستفادة من رأسمال أو إيراد بموجب علاقة الأعمال.

ويتعين على الشخص الخاضع التأكد من هوية العميل العرضي وممثليه.

يتحقق الشخص الخاضع من هوية الأشخاص المشار إليهم أعلاه بواسطة جميع الوثائق أو المعطيات أو المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 14

قبل الدخول في علاقة أعمال مع عميل محتمل، يجب على الشخص الخاضع اتخاذ الإجراءات المناسبة بالاستعانة باستبيان معد من لدنه وذلك بغرض

التأكد من هويته وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة ذات الصلة بأنشطته ومناخ عمله وعند الاقتضاء، بنية ملكيته خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري

فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند الاقتضاء، على الوثائق الخاصة بها.

يجب حفظ الاستبيان المعبأ في ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 15 و 16 أدناه.

المادة 15

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل شخص ذاتي، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية وأن تحمل صورة للعميل.

تضمن في البطاقة المذكورة بيانات التعريف التالية:

الإسم أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وتاريخ ومكان ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لأبويه :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ نهاية صلاحيتها والسلطة المصدرة لها :

رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين ومدة صلاحيتها والسلطة المصدرة لها:

رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصداره وصلاحيته والسلطة المصدرة له :

العنوان الصحيح

المهنة

رقم التسجيل بالسجل التجاري بالنسبة للتجار والمحكمة التي تم فيها التسجيل ورقم الضريبة المهنية

رقم التعريف الموحد للمقاولة

بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436)2015(19)

7710

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر (2022)

الجريدة الرسمية

علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات المعطيات والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة

العميل وفهم علاقة الأعمال:

موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها:

طبيعة العلاقة بين الأطراف المعنية بعلاقة الأعمال:

مصدر الأموال.

يجب على الشخص الخاضع معرفة العميل وفهم علاقة الأعمال وفقا للنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي أنجزه، موافاته بعناصر أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة مراقبة مناسبة في شأنها.

يجب على الشخص الخاضع، طيلة علاقة الأعمال التحقق من أن الشخص الذي يتصرف باسم العميل ولحسابه مؤهل للقيام بذلك، والقيام بجمع بيانات التعريف المذكورة أعلاه من أجل تحديد هويته.

باستثناء وثائق التعريف المشار إليها أعلاه، يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

يجب حفظ بطاقة المعلومات ونسخ وثائق التعريف وكل وثيقة أخرى يدلى بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 16

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل شخص اعتباري، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهذا الشخص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية:

الإسم أو التسمية التجارية

الشكل القانوني

عنوان المقر المقر الاجتماعي

عنوان المقر الفعلي لمزاولة الأنشطة

رقم التعريف الضريبي

رقم التسجيل في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء لوكالاته وفروعه وكذا المحكمة التي تم

فها التسجيل

رقم التعريف الموحد للمقاولة

هوية الأعضاء في أجهزة إدارة وتسيير الشخص الاعتباري والشخص المخول له إقامة علاقة الأعمال أو القيام بأي عملية أخرى لحساب الشخص الاعتباري المذكور، متعلقة بهذه العلاقة، عند الاقتضاء.

7711

الجريدة الرسمية

علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات المعطيات والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة

العميل وفهم علاقة الأعمال:

الأنشطة الممارسة

موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها:

طبيعة العلاقة بين الأطراف المعنية بعلاقة الأعمال.

يجب على الشخص الخاضع معرفة العملاء وفهم علاقة الأعمال وفقا للنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه. لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي أنجزه، موافاته بعناصر أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة مراقبة مناسبة في شأنها.

يجب حفظ هذه البطاقة في ملف يفتح باسم الشخص الاعتباري المعني كما يجب حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله القانوني في نفس الملف.

وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي:

النظام الأساسي:

الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر

القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة

محضر أو محاضر مداولات الجمعيات العامة التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المسيرين.

وبالنسبة للشركات في طور التأسيس يجب على الشخص الخاضع طلب موافاته بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأسمالها.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي:

النظام الأساسي:

الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل

محضر أو محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب

المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له إقامة علاقة الأعمال أو القيام بعملية أخرى لحساب الجمعية تتعلق بهذه العلاقة، عند الاقتضاء

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي:

النظام الأساسي

محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلق بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة

المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له إقامة علاقة الأعمال أو القيام بأي عملية أخرى لحساب التعاونية تتعلق بهذه العلاقة، عند الاقتضاء

نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات مختوم وموقع عليه من طرف كاتب الضبط المختص، يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي بتأسيس التعاونية، حسب الحالة

وبالنسبة للترتيبات القانونية بما فها الاتحادات (trust)، وجميع الكيانات القانونية المماثلة لها. يطلع الشخص الخاضع بالخصوص على عناصر تأسيسها والأهداف المتوخاة وكيفيات تسيير وتمثيل الترتيب أو الكيان القانوني المعني، ويتحقق من هذه المعلومات بواسطة أي وثيقة قد تشكل إثباتا ويحتفظ بنسخة منها. ويجب أن يشترط على المكلفين بتدبيرهم أو تسييرهم موافاته بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الترتيب أو الكيان

وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين، لاسيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام. يطلب الشخص الخاضع كذلك موافاته بباقي البيانات التعريفية الخاصة الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وتشتمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين الإدلاء بها ما يلي:

العقد التأسيسي:

المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته أو تسييره.

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بتجميع بيانات التعريف الواردة في المادة 15 أعلاه بالنسبة للأشخاص الذاتيين المخول لهم إقامة علاقة الأعمال أو القيام بعمليات تتعلق بهذه العلاقة الحساب الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات أو الكيانات القانونية.

في حالة تحرير الوثائق المذكورة خارج المغرب يجب المصادقة على مطابقتها للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب، ما عدا في حالة وجود أحكام خاصة منصوص عليها في اتفاقيات دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية.

ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

المادة 17

يتعين على الشخص الخاضع عند لجوئه إلى طرف ثالث لتحديد هوية ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم أن يتأكد من استيفائه للشروط التالية:

(1) خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات ومساطر كافية في هذا

المجال:

(2) احترامه لالتزامات اليقظة عند تحديد الهوية المشار إليها أعلاه، والاحتفاظ بالوثائق:

(3) إبلاغ الشخص الخاضع فورا بالمعلومات المتعلقة بتحديد هوية أطراف علاقة الأعمال المزمع إقامتها والعملاء العرضيين وكذا موضوع وطبيعة هذه العلاقة

(4) موافاة الشخص الخاضع بناء على طلبه وفورا بنسخة من معطيات التعريف ووثائق أخرى مهمة ذات الصلة بالتزام

اليقظة.

يجب أن تكون الالتزامات المشار إليها في البندين (3) و(4) أعلاه موضوع مساطر مكتوبة منصوص عليها في الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الشخص الخاضع والطرف الثالث.

يجب على الشخص الخاضع كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة على مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث.

ولا يحق للطرف الثالث أن يعهد بالمهام المسندة إليه من طرف الشخص الخاضع إلى طرف آخر.

وإذا تم إسناد مهمة تحديد هوية العملاء والعملاء العرضيين وممثلهم إلى طرف ثالث ينتمي لنفس المجموعة التي ينتمي إليها الشخص الخاضع، يمكن اعتبار الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه مستوفاة إذا كانت المجموعة

تخضع للمقتضيات المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المنصوص عليها في هذا المنشور أو المقتضيات مماثلة لها على الأقل

تخضع لرقابة السلطة المختصة فيما يتعلق بالتزام اليقظة المتعلق بأخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تتوفر على سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من الخفض الكافي من المخاطر المرتبطة بالبلدان المرتفعة المخاطر.

يعتبر الشخص الخاضع هو المسؤول في نهاية المطاف على التقيد بالتزام اليقظة المشار إليه في هذه المادة.

المادة 18

يتحقق الشخص الخاضع من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات المحصل عليها في إطار تنفيذ التزام اليقظة المنصوص عليه في المواد 13 و 15 و 16 أعلاه، محينة.

7714

7715

يسهر الشخص الخاضع على التحيين المنتظم للوثائق والمعطيات والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه ويراعى في ذلك أهمية وكفاية هذه البيانات بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال. ويتم تحيين هذه البيانات وفق الوثيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال وفي ضوء نتائج تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 19

يمكن للشخص الخاضع أن يطبق الإجراءات المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء، في ضوء نتائج التقييم الوطني للمخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، وشريطة عدم وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

1) إذا تعلق الأمر بعمليات مرتبطة بعلاقة أعمال ذات مخاطر منخفضة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا التقييم المخاطر الذي وضعه الشخص الخاضع

ب عندما يكون العميل شخصا اعتباريا ينتمي لإحدى الهيئات التالية:

الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها:

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

مقاولات التأمين وإعادة التأمين

هيئات الاحتياط الاجتماعي

شركات البورصة

ماسكو حسابات السندات

شركات ومؤسسات تسيير أو تدبير هيئات التوظيف الجماعي الخاضعة لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل :

المرشدين في الاستثمار المالي كما تم تعريفهم في القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25) أغسطس 2016)

المقاولات والمؤسسات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 26 من هذا المنشور، تشمل إجراءات اليقظة المبسطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لا سيما ما يلي:

التحقق من هوية العميل بعد إقامة علاقة الأعمال

التخفيف من وثيرة تحيين عناصر تحديد هوية العميل

التخفيف من حدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات.

7715

7716

الجريدة الرسمية عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر (2022)

المادة 20

يجب على الشخص الخاضع الذي يعتزم الدخول في علاقة أعمال عن بعد مع عملاء محتملين، أن يتوفر، استنادا إلى نهج قائم على المخاطر على الوسائل التالية:

(1) نظم ومعدات وبرمجيات موثوق بها ومؤمنة تمكن من تحديد هوية العميل والتحقق منها ومن موثوقية وسائل تعريفه بشكل يثبت ارتباط وثائق التعريف بالعميل المذكور

(2) وسائل مراقبة تمكن من تدبير مخاطر الاحتيال المرتبطة باستخدام الوسائل التكنولوجية المذكورة والتخفيف من حدتها.

في حالة عدم توفر الشخص الخاضع على الوسائل المذكورة في البند (1) من الفقرة الأولى من هذه المادة أو عدم استيفائها للشروط المتطلبة بموجبه، وجب عليه أن يطبق قبل الدخول في علاقة الأعمال عن بعد، وفقًا لنهج قائم على المخاطر، إجراءات اليقظة الملائمة التي تمكن من التخفيف من المخاطر المحتملة، لاسيما:

طلب وثيقة إضافية تمكن من التأكد من هوية العميل

تطبيق واحد أو أكثر من الإجراءات الملائمة المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المنشور.

تخضع طلبات إقامة علاقة الأعمال عن بعد لنفس الشروط الواردة في المواد من 13 إلى 17 أعلاه.

المادة 21

يجب على الشخص الخاضع أن يفحص بصفة دقيقة الوثائق المشار إليها في المواد 13 و 15 و 16 أعلاه للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عيوب في هذه الوثائق أو عدم تطابق البيانات المضمنة فيها. وفي هذه الحالة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات جديدة

المادة 22

يجب على الشخص الخاضع اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للتأكد من هوية العميل وعنوانه الصحيح. وإذا تعذر ذلك، جاز له رفض إقامة العلاقة مع العميل.

المادة 23

في حالة وجود شك في صحة المعطيات المتعلقة بهوية العميل أو بأطراف علاقة الأعمال أو في حالة عدم كفاية المعطيات المذكورة يجب على الشخص الخاضع اتخاذ إجراءات اليقظة المناسبة المقصوص عليها في هذا المنشور اتجاههم.

وإذا تعذر على الشخص الخاضع تطبيق إجراءات اليقظة المذكورة أو في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح بشكل جلي أنها وهمية، يتعين عليه

الامتناع عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليه الامتناع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم

إنهاء كل علاقة أعمال قائمة.

وفي هاتين الحالتين، يتعين على الشخص الخاضع أن يقدم فورا تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

الباب الرابع

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 24

يصنف الشخص الخاضع عملاءه إلى فئات حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذا بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه والبيانات المضمنة في الاستبيان وفي البطاقات المشار إليها على التوالي في المواد 14 و 15 و 16 أعلاه.

المادة 25

يمثل مخاطر مرتفعة العملاء والعملاء العرضيون وممثليهم التالي بيانهم

الأشخاص الذين اعتبرهم الشخص الخاضع يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى النهج القائم على المخاطر المشار إليه في المادة 5 أعلاه:

الأشخاص المعرضون سياسيا الذين يحملون جنسية مغربية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق عندما تكون علاقة الأعمال مع هؤلاء الأشخاص ذات مخاطر مرتفعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 32 من هذا المنشور

الأشخاص المعرضون سياسيا الذين يحملون جنسية أجنبية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق مع مراعاة مقتضيات المادة 32 من هذا المنشور

الأجانب غير المقيمين

الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح

الترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني مماثل

الأشخاص الذاتيون والاعتباريون في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المعززة اتجاهها.

وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو على علاقة مع هذه الدول، لا سيما تلك المصنفة كعمليات تمثل مخاطر مرتفعة من طرف الهيئات الدولية المختصة.

يجب على الشخص الخاضع أن:

يتخذ الإجراءات الملائمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان العميل شخصا معرضا سياسيا

يطلع بانتظام على قائمة البلدان مرتفعة المخاطر المنشورة من قبل مجموعة العمل المالي أو أي هيئة دولية أخرى مختصة.

المادة 26

يتعين على الشخص الخاضع أن يضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها. وتعتبر غير اعتيادية العمليات التي تتجاوز العتبات المذكورة.

المادة 27

يتعين على الشخص الخاضع أن يتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائه تتناسب تماما مع معرفته بهم وبأنشطتهم وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها.

المادة 28

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة، على وجه الخصوص العمليات التي:

يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر

تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل

تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى العمليات الاعتيادية المرتبطة بعلاقة الأعمال.

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه، وفي هذا الإطار يتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات ومصدر ووجهة الأموال.

المادة 29

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا لعلاقات الأعمال القائمة مع:
7718

عدد 7140 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر (2022)

الجريدة الرسمية

بعض فئات العملاء وعلى الخصوص الوسطاء في مجال المعاملات العقارية والكازينوهات لحسابهم الخاص أو لحساب زبنائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين

أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو في صندوق بريد أو أشخاص يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار.

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على علاقات الأعمال القائمة لأول مرة من لدن الجمعيات وباقي الأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا أو لحسابهم.

المادة 30

يجب إخبار المسؤول عن اليقظة المشار إليه في المادة 9 أعلاه، بكل عملية تعتبر غير اعتيادية أو معقدة أو مشبوهة.

في حالة كشف الشخص الخاضع عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان تنفيذ التزامات اليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل الشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز له عدم تنفيذ هذه الالتزامات. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم فورا تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يجب على الشخص الخاضع أيضا أن يقدم فورا تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة المذكورة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 9 و 11 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

المادة 31

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء والعملاء العرضيين وممثلهم الذين يمثلون مخاطر مرتفعة، وفق النهج القائم على المخاطر، إجراءات اليقظة المعززة على الخصوص ما يلي:

(1) جمع معلومات إضافية موثقة عند الاقتضاء، عن الأشخاص المذكورين بما في ذلك العناوين المحينة لسكن أو إقامة الأشخاص الذاتيين وكذا المعلومات التالية المتعلقة بالأشخاص الآتي بيانهم

بالنسبة للشركات التجارية موردوها الرئيسيون وعملاؤها إذا كانت طبيعة المنتجات تبرر ذلك وقطاعات نشاطها والبلدان التي تمارس فيها الشركات المذكورة أنشطتها :

بالنسبة للجمعيات هوية الأعضاء المكلفين بتسيير الجمعية ومواردها لاسيما الاشتراكات والتبرعات والاعانات وأنشطتها الاقتصادية والمتبرعين الرئيسيين

بالنسبة للتعاونيات هوية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير، وموارد التعاونية وأنشطتها الاقتصادية

(2) الحصول على ترخيص من جهاز التسيير قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها مع تأمين رقابة معززة ومستمرة لهذه العلاقة

(3) إخبار أجهزة الإدارة والتسيير كتابة وبصفة منتظمة عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف الأشخاص المذكورين أو لفائدتهم

(4) الرفع من عدد المراقبات ووثيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة

(5) الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها ووجهة الأموال:

(6) الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة من علاقة الأعمال:

(7) الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو مصدر الذمة المالية للعميل

(8) اشتراط أداء أول اشتراك أو مساهمة عن طريق حساب بنكي باسم العميل.

المادة 32

يجب على الشخص الخاضع اتخاد الإجراءات الملائمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان المستفيدون من رأسمال أو إيراد هم أشخاص معرضون سياسيا وذلك في تاريخ دفع هذه التعويضات على أبعد تقدير.

علاوة على إجراءات اليقظة المنصوص عليها أعلاه، يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على الأشخاص المذكورين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة الإجراءات الإضافية التالية:

إخبار جهاز التسيير قبل دفع رأسمال أو إيراد

دراسة معززة لعلاقة الأعمال:

تقديم تصريح بالاشتباه، عند الاقتضاء

المادة 33

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق في الوقت المناسب، إجراءات اليقظة المنصوص عليها في هذا المنشور على العملاء الحاليين وعلى العمليات المرتبطة بعلاقات الأعمال المتعلقة بهم، حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات اليقظة قد طبقت من قبل وتاريخ تطبيقها ومدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

الباب الخامس

حفظ الوثائق

المادة 34

يحتفظ الشخص الخاضع لمدة عشر (10) سنوات على حامل ورقي أو على دعامة إلكترونية، بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة مع العملاء والعملاء العرضيين وممثلهم، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء العلاقات معهم أو إنهائها.

ويحتفظ أيضا، ولنفس المدة ووفق نفس الكيفيات، بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال والعملاء والعملاء العرضيين وممثلهم، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء العلاقات معهم أو إنهائها.

المادة 35

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 36

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الآجال المحددة، بما في ذلك وسائل الإثبات التي تطلبها في إطار متابعات جنائية.

الباب السادس

موافاة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتقارير والوثائق والمعلومات

المادة 37

يقوم الشخص الخاضع بموافاة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي داخل أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة ب:

التقرير الذي يعده الشخص المسؤول المكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية حول هذه المنظومة والمراقبات والتقييمات والاختبارات المنجزة والنتائج المحصل عليها

الاستبيان الذي تعده الهيئة المذكورة وترسله إليه بكل وسيلة تثبت التوصل قبل 31 يناير من كل سنة بعد تعبئته. ويتعلق هذا الاستبيان بالمعلومات النوعية والكمية حول منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر المعرض لها.

كما يجب على الشخص الخاضع موافاة الهيئة المذكورة، بناء على طلبها بكل وثيقة أو معلومة ضرورية للتأكد من تقيد الشخص الخاضع بأحكام القانون رقم 43.05 السالف الذكر ومقتضيات هذا المنشور.

الباب السابع

العقوبات

المادة 38

دون الاخلال بالعقوبات الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تطبق على الشخص الخاضع ومسيريه وأعوانه في حالة إخلالهم بالواجبات المشار إليها في هذا المنشور والمحال إليها في المادة 28 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و 28.1 من نفس القانون

المادة 39

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزيرة المكلفة بالمالية بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.

.....
.....
.....
.....

.....
.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، مما يعكس خلفيته الأكاديمية القوية في العلوم الشرعية والقانونية.

يُعرف علاوي بمساهماته العلمية والقانونية من خلال عدة مؤلفات تهم المهتمين بالقانون المغربي، خاصة في مجال قرارات محكمة النقض وتطبيقاتها القانونية.

مؤلفاته الشهيرة

من أبرز كتبه:

- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية - الجزء الأول: هذا الكتاب يتضمن مجموعة من المقتضيات القانونية المستندة إلى اجتهادات محكمة النقض المغربية، محدثة حتى سبتمبر 2023. يُعتبر مرجعًا مهمًا للقضاة والمحامين والدارسين في المجال القانوني بالمغرب، حيث يركز على تحليل القرارات القضائية وتطبيقاتها العملية.
- لديه العديد من المؤلفات الأخرى التي تتناول عمل محكمة النقض .

ملاحظات

- المعلومات المتوفرة عن السيرة الذاتية لمصطفى علاوي محدودة نسبيًا، وتركز بشكل أساسي على دوره كمستشار و مؤلف.

.....

.....

.....

صفحة : 7673

الجريدة الرسمية عدد 7147 مكرر - 5 جمادى الأولى 1444 (30) نوفمبر 2022

ظهير شريف رقم 1.22.65 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444(25 نوفمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير

وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 65.00
بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية
المادة الأولى
يغير، على النحو التالي، عنوان القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية :
" قانون رقم 65.00
" يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض
المادة الثانية
تغير ، على النحو التالي، الفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من ديباجة القانون السالف الذكر رقم 65.00
" ديباجة
" الفقرة السابعة. - ولبلورة هذا الالتزام ..... وذلك
" بسن إجبارية التأمين الأساسي عن المرض قصد تحقيق استفادة " الجميع من الخدمات الطبية مع حرص الدولة على التوازن المالي عبر " تأطير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بصفة مستديمة.
" الفقرة الثامنة. - وفي هذا الإطار يهدف هذا القانون إلى إحداث " تأمين إجباري أساسي عن المرض يرتكز على :
» - آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص القادرين على
»تحمل واجبات الاشتراك ؛
» - آلية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على

»تحمل واجبات الاشتراك.
»الفقرة التاسعة. - وفي هذا السياق، فإن هذا القانون يشكل
»الأساس ..... والأطراف المعنية.«
المادة الثالثة
تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و 2 و 4 و 5 و 7 (الفقرة الثالثة) و 21 (الفقرة الثالثة) و 32 و 34 و 46 (الفقرة الأولى) و 58 (الفقرة الأولى) و 59 (الفقرة الثانية) و 61 و 68 و 69 و 102 و 105 وعنوان الكتاب الثالث والمادة 118 وعنوان القسم الثالث من الكتاب الثالث والمواد 125 و126 (الفقرة الأولى) و 142 و 144 و 145 و 146 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 :
»المادة الأولى. - يقوم تمويل ..... الخدمات المذكورة.
»ولهذه الغاية، يحدث تأمين إجباري أساسي عن المرض يقوم على
»مبدأي المساهمة والتعاضد في تحمل المخاطر بالنسبة للأشخاص
»القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، وعلى مبدأ التضامن بالنسبة
»للأشخاص غير القادرين على تحملها.
»وفي هذا الإطار ..... المؤمنين من الحصول على هذا التأمين
»دون أي تمييز..... مناطق سكناهم.
»المادة .2 - تستفيد كل فئة أو مجموعة من الفئات التالية من نظام
»للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض يكون خاصا بها :
» - موظفو وأعوان..... ؛
» - ..... ؛
» - أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص :
الجريدة الرسمية عدد 7147
» - المهنيون والعمال المستقلون والأشخاص غير الأجراء الذين
» يزاولون نشاطا خاصا وذوو المعاشات منهم ؛
» - الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص
»عليهم في الكتاب الثالث من هذا القانون ؛
» - قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وطلبة التعليم العالي
»العام والخاص في حالة عدم استفادتهم منه طبقا لأحكام المادة 5 بعده ؛
» - الأشخاص القادرون على تحمل واجبات الاشتراك الذين " لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.«
»المادة .4 - يحدد هذا القانون ..... بالقطاعين

»العام والخاص وكذا الأحكام الخاصة بنظام التأمين الإجباري
»الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل
»واجبات الاشتراك.
»وتحدد بموجب ..... القواعد التي يخضع لها نظاما التأمين
»الإجباري الأساسي عن المرض، الخاص بالطلبة والخاص بالمهنيين " والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا " خاصا.
" وتحدد بموجب ..... صفة أخرى.
» كما تحدد بموجب تشريع خاص القواعد والشروط التي يمكن " بموجبها للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص " عليهم في المادة 2 أعلاه الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي " عن المرض.«
»المادة .5 - يشمل التأمين الإجباري .....
» - .....
» - الأولاد المتكفل ..... مراعاة أحكام البند السادس من
»المادة 2 أعلاه ؛
» - الأطفال المتكفل بهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.
»غير أن حد ..... بما يثبت ذلك.
»ويعتبر في حكم ..... أوالد المؤمن في وضعية إعاقة والأطفال
»المتكفل بهم ..... نشاط مأجور.«
»المادة 7)الفقرة الثالثة(. - يخول التأمين ..... بالخدمات
»التالية :
» - العلاجات الوقائية .....
».....
».....
» - الأعمال شبه الطبية ؛
» - التنقلات الصحية بين المستشفيات.«
»المادة 21 (الفقرة الثالثة). - وفي حالة عدم الاتفاق على .....
»بموجب هذا القانون، أو تقرر ..... للتأمين الصحي.«
»المادة .32 - يتوقف ..... بصورة فعلية، مع مراعاة أحكام
»المادة 102 من هذا القانون.
»غير أنه يتعين ..... ومكلفا، تقديم الخدمات .....
»..... التحصيل التابع لها.

»وتحدد شروط تخويل ..... قضاء هذه الفترة.
»ويعفى بقوة ..... النظام الذي كانوا يخضعون إليه من قبل.
»ويعفى كذلك من فترة التدريب الأشخاص النشيطون وأصحاب " المعاشات الذين كانوا يستفيدون من التغطية الصحية الاختيارية " بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين أو لدى التعاضديات، " أو في إطار صناديق داخلية، والذين أصبحوا خاضعين لأحد الأنظمة " التي تدبرها الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي
" عن المرض.
»وال يجوز ..... ستة أشهر.
»المادة .34 - باستثناء الأشخاص المؤمنين في نظام التأمين الإجباري
»الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل
»واجبات الاشتراك، يستفيد الأشخاص الذين لم ..... الاستفادة من
»نظام للتأمين الإجباري الأساسي ..... ذوي حقوق، ابتداء من
»..... ستة أشهر.
»غير أنه ..... عن المرض، فإن حقه ..... من قبل.
»تحدد كيفيات انتقال المؤمنين بين أنظمة التأمين الإجباري
»الأساسي عن المرض بنص تنظيمي.«
الجريدة الرسمية عدد 7147 - 7675
»المادة 46 (الفقرة الأولى). - يحدد ..... لغير المأجور، ويحدد
»وعاء الاشتراكات المؤداة من طرف الدولة لفائدة المؤمنين في نظام
»التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير
»القادرين على تحمل واجبات الاشتراك بنص تنظيمي على أساس
»مبلغ جزافي.«
»المادة 58 (الفقرة الأولى). - تخضع ..... حسن سير التأمين
»الإجباري الأساسي عن المرض.«
»المادة 59 (الفقرة الثانية). - ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي :
» - التأكد بتشاور مع الإدارة .....
».....
».....
» - إعداد تقرير..... والعمل على نشرها.«
»المادة .61 - يدير الوكالة ..... لهذا الغرض.
».....

».....
»ويعفى ..... لهذا المجلس.«
»المادة .68 - تتكون ..... من :
» - اقتطاع ..... تنظيمي ؛
» - الإعانات المالية ؛
)الباقي ال تغيير فيه.(
»المادة .69 - تتكون نفقات الوكالة من :
».....
».....
» - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالتأمين الإجباري الأساسي عن
»المرض.«
»المادة -.102 كل انقطاع ..... وقف تقديمها.
»تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة و لا سيما فيما
»يتعلق بمدة الاستفادة من الخدمات وكيفيات تسوية وضعية
»المؤمنين المعنيين.«
»المادة .105 - كل تغيير ..... التعديل المذكور، عبر الوسائل
»املتاحة وال سيما بطريقة إلكترونية.«
»الكتاب الثالث
»نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص
»بالأشخاص غير الق ادرين على تحمل واجبات الاشتراك
»المادة .118 - يقبل الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي
»عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات
»الاشتراك، الفئات التالية، ما لم تثبت قدرتهم على تحمل واجبات
»الاشتراك :
» - نزلاء المؤسسات .....
» - .....
» - الأشخاص ..... سكن قار.
»تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.«
»القسم الثالث
»تمويل النظام
»المادة .125 - يمول نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

»الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك
»بصفة رئيسية..... كما يمول عن طريق :
» - العائدات .....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 126 (الفقرة الأولى). - تدرج ..... المرصدة لتمويل
»نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير
»القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.«
»المادة .142 - كل غش ..... ألجل الاستفادة من نظام التأمين
»الإجباري الأساسي عن املرض الخاص بالأشخاص غير القادرين
»على تحمل واجبات الاشتراك يعرض مرتكبه للعقوبات ..... إلى
»المعني بالأمر برسم النظام المذكور.«
»المادة .144 - إذا قدمت ..... في المادة 7 من هذا القانون
» المستفيد كان ضحية ..... الأساسي عن المرض تحل بقوة
»القانون محل ..... بموجب المادة 7 السالفة الذكر.«
- 6 - الجريدة الرسمية عدد 7147 –

» المادة 145 - يجب ..... من التأمين الإجباري الأساسي
»عن المرض.
»إذا لم تتم ..... المكلفة بالتدبير، خالل أجل .....
»من حيث الجوهر.
»المادة .146 - ال يجوز أن يحتج ..... بالتدبير
»إلا إذا طلب منها المشاركة..... الرسالة المذكورة.«
المادة الرابعة
تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 115 و 116 و 117
و 119 و 120 والقسم الثاني من الكتاب الثالث وأملاده 127 من
القانون السالف الذكر رقم 65.00 :
» المادة -.115 تحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالتأمين الإجباري
»الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل
»واجبات الاشتراك بموجب هذا الكتاب.
»المادة .116 - يؤهل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري
» الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل

»واجبات الاشتراك الأشخاص المقيدون في السجل الاجتماعي الموحد،
»والذين ثبتت عدم قدرتهم على تحمل واجبات الاشتراك وفق المعايير
»والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
»المادة .117 - تصرح الإدارة بالأشخاص الذين يستوفون الشروط
»المنصوص عليها في المادة 116 أعاله لدى الصندوق الوطني للضمان
»الاجتماعي قصد تسجيلهم، وتوافيه لهذا الغرض بالمعطيات المتعلقة
»بهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
»تتحمل الدولة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، المبلغ
»الإجمالي للاشتراكات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
»الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.«
»المادة .119 - يعفى من فترة التدريب الأشخاص المؤمنون في نظام
»التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين
»على تحمل واجبات الاشتراك. تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والمدة
»التي يبقى خلالها المؤمن محتفظا بالحق في الخدمات.
»المادة .120 - يتم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، التحقق
»بكيفية دورية من استيفاء المؤمنين في إطار نظام التأمين الإجباري
» الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل
»واجبات الاشتراك للشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور.«
»القسم الثاني
»تدبير النظام
» المادة .121 - يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن
» المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك
»إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط المحددة في
»هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
» المادة .122 - يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان
» الاجتماعي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص الجاري بها
»العمل، بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالنظام المذكور، ويقوم
»بالبت في القضايا المرتبطة به.
»يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان
» الاجتماعي الخاصة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
»الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك

»بصفة مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير باقي الأنظمة
»التي يدبرها الصندوق.
»ولهذه الغاية، يتألف المجلس إضافة إلى رئيسه، من :
» - ممثلين عن الإدارة ؛
» - ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.«
» المادة .123 - يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها
»على الأقل نصف عدد أعضائه.
» وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة
» لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه
»الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.
»يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي
»حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
»المادة .124 - يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك،
»وعلى الأقل مرتين في السنة :
» - لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
" - لحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.
»يجوز للمجلس إحداث لجان يحدد تأليفها وكيفيات سيرها " ويجوز له أن يفوض لها جزءا من اختصاصاته. "

- الجريدة الرسمية عدد : 7147 صفحة : 7677-
" المادة .127 - تحدد بنص تنظيمي واجبات الاشتراك في نظام " التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير " القادرين على تحمل واجبات الاشتراك على أساس الوعاء المنصوص " عليه في المادة 46 من هذا القانون."
المادة الخامسة
يتمم القانون السالف الذكر رقم 65.00 بالمادتين 120 المكررة و 124 المكررة التاليتين :
" المادة 120 المكررة. - تتم تغطية مصاريف الخدمات المنصوص " عليها في المادة 7 من هذا القانون التي تباشر داخل المؤسسات " الصحية العمومية، عن طريق التحمل المباشر من لدن الصندوق " الوطني للضمان الاجتماعي وفق النسب المنصوص عليها في المادة 10 " من هذا القانون وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
" تتحمل الدولة الجزء الباقي على عاتق المؤمن بالنسبة للخدمات " المحددة قائمتها بنص تنظيمي من بين الخدمات المذكورة. "

» المادة 124 المكررة. - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة " بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص " غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك في ميزانية مستقلة تشمل :

" أ) في باب الموارد :

» - الاشتراكات المؤداة من طرف الدولة لفائدة المؤمنين ؛

» - حصيلة التوظيفات المالية ؛

» - الافتراضات المأذون في إصدارها طبقا للنصوص التنظيمية " الجاري بها العمل ؛

» - الهبات والوصايا ؛

» - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام.

" ب) في باب النفقات:

" - المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات التي يضمنها " النظام ؛

» - نفقات التسيير ؛

» - نفقات الاستثمار ؛

» - المبالغ المرجعة من الافتراضات."

المادة السادسة

تنسخ أحكام المواد 3 و 37 و 60 من القانون السالف رقم 65.00.

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

المادة الثامنة

يستفيد بكيفية تلقائية من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي، الأشخاص الذين يستفيدون من نظام المساعدة الطبية في التاريخ المذكور. ولهذا الغرض، توافي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، قبل التاريخ المذكور، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقاعدة المعطيات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص. ويقوم الصندوق بمعالجة هذه المعطيات قصد تسجيلهم.

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أن يطلبوا، تحت طائلة توقيف الحق في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، الاستمرار في الاستفادة من هذا النظام

طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، وذلك وفق الكيفيات والآجال المحددة بنص تنظيمي.

المادة التاسعة

تحل الدولة، في التاريخ المنصوص عليه في المادة الثامنة أعلاه، محل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بنظام المساعدة الطبية، التي لم تتم تسويتها بصفة نهائية. وتتولى الدولة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها. تنقل إلى الإدارة، في نفس التاريخ، الملفات والأرشيف الممسوك من لدن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي فيما يخص اختصاصاتها المتعلقة بنظام المساعدة الطبية.

.....
.....
.....
.....

مدونة التغطية الصحية الأساسية

صيغة محينة بتاريخ 11 أكتوبر 2018

القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

كما تم تعديله:

مرسوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي، الجريدة الرسمية عدد 6716 بتاريخ فاتح صفر 1440 (11 أكتوبر 2018) ص 8535؛
القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 20 شوال 1436 (6 أغسطس 2015) ص 6906؛
القانون رقم 120.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.141 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014) ص 6809؛
القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) ص 3199؛
القانون رقم 19.11 بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية

الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.46 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011) ص 3105؛

القانون رقم 01.05 بتغيير المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.04 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5294 بتاريخ 15 محرم 1426 (24 فبراير 2005) ص 773.

ظهير شريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

ديباجة
تقوم سياسة التنمية الاجتماعية التي يدعو إليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر

والتمكين بصفة أساسية على التضامن والتلاحم الاجتماعي.

ويعتبر تحسين المستوى الصحي أحد المكونات الأساسية لهذه السياسة التي تهدف إلى ضمان مشاركة المواطنين مشاركة كاملة في التنمية المستدامة للبلاد.

ولهذه الغاية فإن ضمان المساواة وتحقيق الإنصاف بالنسبة لجميع السكان في مجال الاستفادة من الخدمات الطبية يمثل إحدى أولويات الدولة في مجال الصحة.

وهذه الأولوية قد أصبحت تشكل موضوع توافق وطني يتماشى مع المتغيرات الدولية وذلك باعتبارها أداة فعالة من أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الفوارق.

وتفرض حماية الصحة على الدولة التزاما بتوفير الخدمات الصحية الوقائية مجانا لفائدة جميع المواطنين أفرادا وجماعات بالإضافة إلى سهرها على تنظيم مجال تقديم خدمات طبية نوعية موزعة توزيعا متكافئا على سائر أرجاء التراب الوطني وضمان الاستفادة من هذه الخدمات لفائدة جميع الشرائح الاجتماعية عن طريق التكفل الجماعي والتضامني بالنفقات الصحية.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لفرض تحمل علاج الأشخاص الذين تخضع حالتهم الصحية للأبحاث العلمية من طرف الجهة صاحبة مشروع البحث.

ولبلورة هذا الالتزام الذي يكرس مبدأ الحق في الصحة كما تنص عليه المواثيق الدولية فإن هذا القانون يأتي تتويجا لتجربة المغرب في مجال التغطية الصحية وتعزيزا للحقوق التي اكتسبها المواطنون المغاربة المتمتعون حاليا بتأمين صحي حيث سيتم العمل تدريجيا على توسيع هذا التأمين ليشمل جميع المواطنين بمختلف شرائحهم الاجتماعية وذلك بسن إجبارية التغطية الصحية الأساسية قصد تحقيق استفادة الجميع من الخدمات الطبية مع حرص الدولة على التوازن المالي عبر تأطير منظومة التغطية بصفة مستديمة.

وفي هذا الإطار يهدف هذا القانون المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية إلى:

- إحداث تأمين إجباري أساسي عن المرض قائم على مبادئ وتقنيات التأمين الاجتماعي لفائدة الأشخاص المزاولين نشاطا يدر عليهم دخلا ومستفيدين من المعاشات وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والطلبة؛
- إحداث نظام للمساعدة الطبية قائم على مبادئ المساعدة الاجتماعي والتضامن الوطني لفائدة السكان المعوزين.

وفي هذا السياق، فإن هذه المدونة تشكل الأساس الذي تقوم عليه الحماية الاجتماعية في ميدان الصحة، علما بأن تدابير وإجراءات مصاحبة أخرى بما فيها النصوص والمراسيم التنظيمية لهذا القانون سيتم عرضها قبل إصدارها على الفر قاء الاجتماعيين والأطراف المعنية.

الكتاب الأول: أحكام عامة

القسم الأول: الهدف والمبادئ العامة

المادة 1

يقوم تمويل الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية على مبادئ التضامن والإنصاف قصد ضمان

استفادة جميع سكان المملكة من الخدمات المذكورة.
ولهذه الغاية، تحدث منظومة للتغطية الصحية الأساسية تشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المساعدة الطبية.
ويقوم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على مبدإ المساهمة ومبدإ التعاضد في تحمل المخاطر.
ويقوم نظام المساعدة الطبية على مبدإ التضامن الوطني لفائدة السكان المعوزين.
وفي هذا الإطار يجب تمكين الأشخاص المؤمنين والمستفيدين من الحصول على تغطية صحية دون أي تمييز بسبب سنهم أو جنسهم أو طبيعة نشاطهم أو مستوى وطبيعة دخلهم أو سوابقهم المرضية أو مناطق سكناهم.

المادة 2

يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على:

- موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص؛
- أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص؛
- العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور.

ويسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أيضا على قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وطلبة التعليم العالي العام والخاص في حالة عدم استفادتهم منه طبقا لأحكام المادة 5 بعده.

المادة 3

يؤهل الأشخاص ذوو الدخل المحدود غير الخاضعين لأي نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحدثة بموجب هذا القانون للاستفادة من نظام المساعدة الطبية من أجل تحمل مصاريف علاجهم وذلك طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثالث من هذا القانون.

المادة 4

تستفيد كل فئة أو مجموعة من الفئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه من نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض يكون خاصا بها.
ويحدد هذا القانون القواعد العامة المشتركة بين جميع الأنظمة والقواعد الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالمأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص وكذا الأحكام الخاصة بنظام المساعدة الطبية.
وتحدد بموجب تشريعات خاصة القواعد التي تخضع لها أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة والعمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور.

كما تحدد بموجب تشريع خاص القواعد والشروط التي يمكن بموجبها لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حالة عدم استفادتهم منه بأي صفة أخرى.

القسم الثاني: نطاق التطبيق

الباب الأول: المستفيدون

المادة 5

يشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالإضافة إلى الشخص الخاضع لإجبارية التأمين الأساسي عن المرض برسم النظام الذي ينتمي إليه أفراد عائلته الموجودين تحت كفالته، شريطة أن لا يكونوا من المستفيدين بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل.

ويعتبر في حكم أفراد العائلة الموجودين تحت الكفالة كل من:

- زوج أو زوجة أو زوجات المؤمن؛
- الأولاد المتكفل بهم من لدن المؤمن والبالغين من العمر 21 سنة على الأكثر مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه؛
- الأطفال المتكفل بهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أن حد السن يمكن تمديده إلى 26 سنة بالنسبة للأولاد الذين يتابعون دراسات عليا، شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

ويعتبر في حكم الشخص المتكفل به دونما تحديد للسن، أولاد المؤمن المعاقون جسديا أو ذهنيا والأطفال المتكفل بهم الموجودون في نفس الوضعية الذين يستحيل عليهم القيام بصورة كلية دائمة ونهائية بمزاولة أي نشاط مأجور.

ويمكن للمؤمن أن يطلب تمديد الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي ينتمي إليه لفائدة أبويه شريطة أن يتحمل واجب الاشتراك المتعلق بهما.

ويحدد واجب الاشتراك المتعلق بالأبوين بمرسوم.

المادة 6

إذا كان الزوج والزوجة مؤمنين طبقا لهذا القانون، كل على حدة وجب التصريح بالأولاد لدى الهيئة المؤمنة التي ينتمي إليها الأب.

وفي حالة انحلال ميثاق الزوجية، يتعين التصريح لدى الهيأة المؤمنة التابع لها الزوج السابق أو الزوجة السابقة المعهود إلى أحدهما بحضانة الأولاد.

وإذا عهد بالحضانة إلى شخص آخر غير الأم أو الأب، فإن الأولاد يحتفظون بحقهم في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي ينتمي إليه أحد الأبوين المؤمنين.

وفي حالة اقتصار التأمين على أحد الأبوين فقط، وانحل ميثاق الزوجية، وجب التصريح لدى الهيئة المؤمنة التي ينتمي إليها الزوج السابق أو الزوجة السابقة.

الباب الثاني: الخدمات المضمونة

المادة 7

يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للمؤمنين ولأفراد عائلتهم المتكفل بهم. أيا كان النظام الذي ينتمون إليه، تغطية للمخاطر ومصاريف الخدمات الطبية الناجمة عن مرض أو حادثة أو ولادة أو تـأهيل طبي عضوي أو وظيفي.

وتبقى الأخطار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

يخول التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الحق في إرجاع مصاريف العلاجات الطبية والوقائية ومصاريف إعادة التأهيل التي ستلزمها طبيا الحالة الصحية للمستفيد، وعند الاقتضاء تحمل تكاليفها مباشرة، والمتعلقة بالخدمات التالية:

- العلاجات الوقائية والطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة؛
- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية؛
- العلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها؛
- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية؛
- التحاليل البيولوجية الطبية؛
- الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة؛
- الفحوص الوظيفية؛
- الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها؛
- أكياس الدم البشري ومشتقاته؛
- الآلات الطبية وأدوات الإنغراس الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية، أخذا في الاعتبار طبيعة المرض أو الحادثة ونوعية هذه الآلات والأدوات؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها؛
- النظارات الطبية؛
- علاجات الفم والأسنان؛
- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال؛
- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي؛
- الأعمال شبه الطبية.

المادة 8

تستثنى من نطاق الخدمات التي يضمنها التأمين الإجباري الأساسي عن المرض عمليات الجراحة التجميلية والعلاج بالحامات والوخز بالإبر والميزوتيرابيا والعلاج بمياه البحر والطب التجانسي

والخدمات المقدمة في إطار ما يسمى بالطب الهادئ.

القسم الثالث: شروط وكيفيات إرجاع المصاريف أو تحملها

الباب الأول: شروط إرجاع المصاريف أو تحملها

المادة 9

يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إرجاع جزء من مصاريف العلاج أو تحملها مباشرة من قبل الهيئة المكلفة بتدبيره، والمشار إليها بعده باسم «الهيئة المكلفة بالتدبير» ويتحمل المؤمن الجزء الباقي. ويحتفظ هذا الأخير بحرية اكتتاب تأمين تكميلي لتغطية المصاريف التي بقيت على عاتقه.

غير أنه يعفى المؤمن كليا أو جزئيا من الجزء الباقي على عاتقه، في حالة مرض خطير أو مرض ترتب عنه عجز يتطلب علاجا طويل الأمد، أو في حالة ما إذا كانت تكاليف العلاج باهظة الثمن.

وتحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الإعفاء وكذا الشروط التي يمنح بموجبها هذا الإعفاء.

المادة 10

تحدد نسب التغطية وشروط إرجاع المصاريف حسب كل خدمة أو مجموعة من الخدمات المضمونة بنص تنظيمي على أن لا تقل نسبة التغطية عن النسبة المطبقة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

ويمكن أن يتم إرجاع مصاريف بعض الأجهزة ولا سيما الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية أو تحمل هذه المصاريف، في شكل تعويض جزافي. وتحدد لائحة هذه الأجهزة والأدوات وكذا شروط وحدود التعويض الجزافي بنص تنظيمي.

المادة 11

يتم إرجاع المصاريف المؤداة من قبل المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها كما يلي:

- حسب العمل الطبي على أساس مصنفات الأعمال المهنية المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- في شكل مبلغ جزافي حسب كل مرض أو مجموعة متجانسة من الأمراض؛
- في شكل تخصيص مبلغ إجمالي أو أداء مسبق؛
- في شكل مبلغ ثابت يحدد حسب عدد المستفيدين.

ويتعين في جميع الحالات، فوترة الخدمات الطبية طبقا للقواعد المحددة بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 12

تحدد التعريفة المرجعية الوطنية من أجل إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة أو تحملها

كما يلي:

- بواسطة اتفاقيات تطبيقا لأحكام الباب الثاني من هذا القسم؛
- أو بموجب نص تنظيمي، عند الاقتضاء؛
- وبالنسبة للأدوية، فإن التعريفة المرجعية الوطنية هي الثمن العمومي للأدوية؛
- وبالنسبة للأجهزة التعويضية والأدوات الطبية، فإن التعريفات المرجعية الوطنية يصادق عليها من قبل الإدارة باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المشار إليها في المادة 57 أدناه.

المادة 13

لا يمكن إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها إلا إذا كانت هذه الخدمات موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني.

غير أن الخدمات المقدمة خارج التراب الوطني للمستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يمكن أن تقبل، في نطاق الحدود المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، إذا ما تعرض المستفيد لمرض مفاجئ خلال مقامه بالخارج أو تعذر عليه تلقي العلاج المناسب لحالته بالمغرب.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن إرجاع المصاريف أو تحملها يبقى رهينا بالحصول على الموافقة المسبقة من لدن الهيئة المؤمنة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

يحتفظ المستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بحرية اختيار الطبيب المعالج والمؤسسة الصحية والصيدلي، وعند الاقتضاء، الإطار شبه الطبي ومورد الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية الواردة في الوصفة الطبية، مع مراعاة الإجراءات الضبطية المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 15

تتم تغطية مصاريف الخدمات الطبية حسب نوع وطبيعة كل خدمة:

- إما عن طريق التحمل المباشر من لدن الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حدود نسبة التغطية المشار إليها في المادة 10 أعلاه؛
- وإما عن طريق الأداء المسبق من لدن المؤمن أو المستفيد لمصاريف الخدمات المذكورة على أن يدلي إلى الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالوثائق المبررة والمعلومات التي تثبت حقيقة العلاجات المقدمة، قصد استرجاع المصاريف عن الخدمات المضمونة طبقا لهذا القانون.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 16

تحدد بنص تنظيمي:

• كيفيات إيداع الوثائق المثبتة للمصاريف المؤداة من قبل المؤمن وكذا آجال هذا الإيداع؛
• الآجال القصوى لإرجاع المصاريف الطبية للمؤمنين من قبل الهيئات المكلفة بالتدبير على أساس أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو من أجل حصولهم على التحمل؛
• الآجال القصوى لصرف المستحقات لفائدة مقدمي العلاجات عندما يتعلق الأمر بالثالث المؤدي على أساس أن لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة 17

إن عدم تقيد المؤمن بالإجراءات والقواعد التنظيمية التي تخوله الحق في إرجاع المصاريف لا يترتب عنه ضياع حقه في هذا الإرجاع، إذا تثبت طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي، أن الأمر خارج عن إرادته بصفة كلية، وبصورة خاصة إذا كان الأمر يرجع إلى حالته الصحية.

المادة 17 المكررة

يرخص للهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، إتلاف ملفات المرض التي تمت تسويتها وأداء مبالغ التعويضات الناتجة عنها إلى المؤمنين أو مقدمي الخدمات الطبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الأداء.

الباب الثاني: كيفيات إبرام الاتفاقيات

المادة 18

تحدد العلاقات بين الهيئات المكلفة بالتدبير ومقدمي الخدمات الطبية في القطاعين العام والخاص، ولا سيما ما يتعلق بالتعريفات المرجعية الوطنية من أجل إرجاع المصاريف أو تحملها بموجب اتفاقيات وطنية تبرم بمبادرة من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وتحت إشرافها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 19

تبرم الاتفاقيات الوطنية فيما يخص الخدمات الطبية المقدمة من قبل القطاع الخاص بين مجموع الهيئات المكلفة بالتدبير، من جهة، والمجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية ومساهمة منظمة أو عدة منظمات نقابية ذات الطابع الوطني لمقدمي الخدمات الطبية، من جهة أخرى.

وعند عدم وجود هيئة مهنية تبرم هذه الاتفاقية الوطنية بين مجموع الهيئات المكلفة بالتدبير من جهة والجمعية أو الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني الأكثر تمثيلية التي تمثل مختلف فئات مهنيي الصحة المعنيين بما في ذلك مؤسسات العلاج والاستشفاء الخاصة، من جهة أخرى.

وتبرم الاتفاقية الوطنية فيما يخص مؤسسات العلاج والاستشفاء التابعة للدولة بين الهيئات المكلفة بالتدبير والإدارة.

وفيما يخص المؤسسات العمومية للعلاج والاستشفاء تبرم الاتفاقية الوطنية تحت إشراف الإدارة بين هذه المؤسسات والهيئات المكلفة بالتدبير.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين لا يمكن أن تقل تعريفات الاتفاقية عن التعريفات المحددة بنص

تنظيمي.

المادة 20

يحدد إطار اتفاقي نموذجي بالنسبة لكل اتفاقية وطنية بنص تنظيمي، وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بعد استشارة ممثلي الهيئات المهنية المنتجة للخدمات الطبية قبل عرضها على مصادقة الإدارة.

المادة 21

تحدد آجال وكيفيات إبرام الاتفاقيات الوطنية بنص تنظيمي.

ويتعين أن تصادق الإدارة على هذه الاتفاقيات قبل الشروع في تطبيقها.

وفي حالة عدم الاتفاق على مضمون الاتفاقيات الوطنية، فإن الإدارة تقر الاستمرار في العمل تلقائيا بالاتفاقية السابقة المبرمة بموجب هذا القانون إن وجدت، أو تقرر، عند الاقتضاء، نظاما للتعريفة بعد استشارة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 22

تعتبر باطلة وغير ذات أثر كل اتفاقية تتعلق بنفس الموضوع تبرم خارج نطاق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 23

إذا تمت المصادقة على اتفاقية وطنية، يعتبر منضما إليها تلقائيا كل مقدم للخدمات الطبية ينتمي إلى المهنة.

وإذا رغب أحد مقدمي الخدمات الطبية في عدم الانضمام إلى الاتفاقية الوطنية وجب عليه أن يصرح بذلك لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والهيئات المكلفة بالتدبير والهيئة المهنية التي ينتمي إليها في حالة وجودها.

ويجب على كل مقدم للخدمات الطبية التقيد بجميع بنود الاتفاقية الوطنية المنضم إليها تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 24 بعده.

المادة 24

يمكن أن تقرر الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، بناء على طلب هيئة مكلفة بالتدبير، وضع مقدم الخدمات الطبية خارج الاتفاقية بسبب عدم احترامه لأحكامها أو خرق هذه الأحكام، بعد تمكينه من تقديم ملاحظاته وذلك علاوة على العقوبات الصادرة عن الهيئة.

ويقرر الوضع خارج الاتفاقية لمدة محددة.

تحدد شروط وكيفيات الوضع خارج الاتفاقيات والانضمام إليها مجددا بنص تنظيمي.

المادة 25

يتم إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة بموجب هذا القانون أو تحملها على أساس التعريفة المرجعية الوطنية المحددة في الاتفاقية سواء كان مقدم الخدمات الطبية منضما إلى الاتفاقية أو غير

منضم إليها، وذلك طبقا لأحكام المادتين 11 و12 من هذا القانون.

الباب الثالث: المراقبة الطبية

المادة 26

يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تنظيم مراقبة طبية تهدف بصفة خاصة إلى فحص مدى مطابقة الوصفات وتقديم العلاجات المطلوبة طبيا وفحص صحة الخدمات على المستوى التقني والطبي، وعند الاقتضاء، معاينة التجاوزات وحالات الغش المتعلقة بالوصفات والعلاجات والفوترة.

ولهذه الغاية، تؤهل الهيئات المكلفة بالتدبير لتعيين أطباء وصيادلة للقيام بالمراقبة المشار إليها في الفقرة السابقة.

لا يجوز للأطباء المكلفين بالمراقبة الطبية الجمع بين مهام العلاج ومهمة المراقبة بالنسبة للملف الذي يكون موضوع مراقبة.

المادة 27

يجوز للطبيب المكلف بالمراقبة الطبية، قصد تمكينه من ممارسة المهام الموكولة إليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه، أن يطلب استدعاء الشخص المعني أو زيارته بمقر سكناه أو بمكان استشفائه.

يمكن للأطباء المعالجين الحضور أثناء إجراء فحوصات المراقبة الطبية، وذلك بناء على طلب المستفيد أو الطبيب المكلف بالمراقبة.

المادة 28

يتعين على الأطباء ومديري المصحات والمؤسسات الصحية كيفما كان نظامها الأساسي أن يسمحوا للطبيب المكلف بالمراقبة الطبية بولوج أماكن الاستشفاء بكل حرية، وأن يضعوا رهن إشارته جميع الوثائق اللازمة للقيام بمهام المراقبة المنوطة به.

المادة 29

لا يمكن لأي مستفيد من الخدمات المقررة بموجب هذا القانون أن يتملص من المراقبة الطبية، وفي حالة الرفض يوقف إرجاع المصاريف المدفوعة برسم الخدمات الطبية موضوع المراقبة بالنسبة للفترة التي استحال إجراء المراقبة خلالها.

يجب أن تتم المراقبة الطبية خلال الآجال القانونية المحددة لإرجاع المصاريف مع مراعاة أحكام المادة 30 بعده.

المادة 30

في حالة إجراء مراقبة طبية، فإن القرار المتخذ من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير بناء على هذه المراقبة، يتم إبلاغه إلى علم المعني بالأمر.

وللمستفيد الذي يخضع للمراقبة حق الطعن في هذا القرار لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

التي تعين طبيبا خبيرا من أجل القيام بفحص جديد.
تلزم استنتاجات الطبيب الخبير الطرفين معا.
المادة 31
تحدد الكيفيات والآجال والشروط التي تمارس ضمنها المراقبة الطبية بمرسوم.
القسم الرابع: أحكام مشتركة تتعلق بتدبير خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومراقبتها
الباب الأول: شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه
المادة 32
يتوقف تخويل الحق في الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك، وتؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير لوقف تقديم الخدمات إذا لم يتم القيام بهذا الأداء بصورة فعلية.
غير أنه يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير، إذا كان المؤمن المعني أو أحد من ذوي حقوقه مصابا بمرض طويل الأمد أو مرض يترتب عنه عجز أو مرض يستلزم علاجا خاصا ومكلفا، الاستمرار في تقديم الخدمات لهؤلاء الأشخاص، مع إلزام المشغل المعني بالأمر بتسوية وضعيته إزاء مصالح التحصيل التابع لها.
وتحدد شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه بموجب أحكام قانونية وتنظيمية خاصة بكل نظام من الأنظمة. وتحدد هذه الأنظمة كذلك فترة التدريب السابقة لتخويل الحق في الاستفادة من الخدمات، وعند الاقتضاء، شروط الإعفاء من قضاء هذه الفترة.
ويعفى بقوة القانون من فترة التدريب المذكور الأشخاص المؤمنون الذين أصبحوا بحكم تغيير عملهم منتمين لهيئة أو لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض غير الهيئة أو النظام الذي كانوا ينتسبون إليه.
ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تفوق فترة التدريب ستة أشهر.
المادة 33
يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فحص مدى استيفاء الأشخاص الخاضعين لأنظمتها لشروط القبول ومراقبتها، والتأكد باستمرار من أحقيتهم في الاستفادة من الخدمات أو عدمها.
المادة 34
إن الأشخاص الذين لم يعودوا يستوفون شروط الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض سواء بصفتهم مؤمنين أو بصفتهم ذوي حقوق، يستفيدون ابتداء من التاريخ الذي لم تعد فيه هذه الشروط متوافرة، من الاحتفاظ بحقهم في الخدمات خلال مدة أقصاها ستة أشهر.
غير أنه إذا استوفى المعني بالأمر بصفته مؤمن أو من ذوي الحقوق خلال هذه المدة شروط

الاستفادة من نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو من نظام المساعدة الطبية، فإن حقه في الاستفادة من الخدمات يسقط بالنسبة للنظام الذي كان منتميا له من قبل.

المادة 35

مع مراعاة أحكام البند "ج" من المادة 72 من هذا القانون، فإن ذوي حقوق المؤمن المتوفى الذين لا يستفيدون من أي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بأي صفة أخرى يستمرون في الاستفادة خلال مدة سنتين من خدمات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كان الهالك منتميا إليه عند وفاته.

المادة 36

في حالة انحلال ميثاق الزوجية، فإن زوجة المؤمن التي لا تستفيد بأية صفة أخرى من نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تستمر في الاستفادة، خلال سنة واحدة، من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كانت منتمية إليه في تاريخ انحلال ميثاق الزوجية بصفتها من ذوي الحقوق.

المادة 37

إذا انتهت فترات الاحتفاظ بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، فإن الأشخاص الذين لا يستفيدون من نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بأية صفة أخرى، يقبلون للاستفادة من نظام المساعدة الطبية إذا كانوا يتوفرون على الشروط المطلوبة.

الباب الثاني: قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير

المادة 38

تحدد قواعد تدبير كل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا الهيئة المكلفة بهذا التدبير بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة به.

المادة 39

تحدد كيفيات انخراط وتسجيل الخاضعين لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بكل نظام.

المادة 40

يسري أثر الانخراط، وتبعا له التسجيل لدى هيأة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي الشهر الذي يستوفي خلاله المؤمنون شروط الانخراط والتسجيل.

المادة 41

يمنع على الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض رفض انخراط مؤسسة أو تسجيل شخص خاضع لنظام من الأنظمة التي تدبرها.

المادة 42

يمنع على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ممارسة انتقاء المخاطر

والأشخاص وإقصاء المؤمنين والمستفيدين لأي سبب من الأسباب.

المادة 43

يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير أن توافي سنويا الإدارات المعنية والوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالوثائق الإحصائية والمعلومات المتعلقة بالاستهلاك الطبي للمؤمنين، وبتدبيرها ومحاسبتها وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

ويتعين عليها أن تقدم سنويا إلى هذه الوكالة توقعاتها المالية وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

الباب الثالث: حالات التنافي

المادة 44

يمنع على كل هيئة مكلفة بتدبير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الجمع بين تدبير نظام من هذه الأنظمة وتدبير مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أوهما معا.

ويتعين على الهيئات التي تتوفر على مؤسسة من المؤسسات المذكورة عند تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ التقيد بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، خلال أجل ينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2012، إما من خلال تفويض تدبير هذه المؤسسة إلى هيئة أخرى أو من خلال اختيار طريقة أخرى تراها مناسبة الأجهزة المقررة التابعة للهيئات المكلفة بالتدبير المعنية، شريطة التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تقديم هذه الخدمات.

ويجوز للهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الإسهام في النشاط الصحي للدولة تمشيا مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقا للشروط المحددة بتشريع خاص.

القسم الخامس: أحكام خاصة بالموارد والتنظيم المالي

الباب الأول: الموارد والتنظيم المالي

المادة 45

تشمل موارد التأمين الإجباري الأساسي عن المرض:

- الاشتراكات والزيادات والغرامات وجزاءات التأخير المستحقة تطبيقا للأحكام الخاصة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- العائدات المالية؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى التي ترصد لفائدة أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

المادة 46

يحدد وعاء اشتراكات المؤمنين من لدن كل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض حسب نظام الأجور بالنسبة للمأجور، وطبيعة الدخل بالنسبة لغير المأجور.

وتحدد اشتراكات أصحاب المعاشات على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات، سواء منها معاش التقاعد أو الشيخوخة أو الزمانة أو معاش ذوي الحقوق الممنوحة من قبل أنظمة التقاعد التي ينتمي إليها المؤمنين ويستثنى من ذلك معاش التقاعد التكميلي عند وجوده.

تقدر اشتراكات المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمرسوم.

وتقدر اشتراكات الطلبة في شكل مبلغ جزافي يحدد بنص تنظيمي.

المادة 47

يتم احتساب نسبة الاشتراك بكيفية تضمن التوازن المالي لكل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أخذا في الاعتبار تكاليف الخدمات المقدمة وتكاليف التدبير الإداري ومبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا تكوين الاحتياطي الأمني المنصوص عليه في المادة 50 أدناه.

المادة 48

تحدد نسبة الاشتراك بالنسبة لكل نظام ولكل فئة من المؤمنين بمرسوم، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

وفي حالة عدم وجود توازن مالي، يتم تعديل نسبة الاشتراك طبقا لنفس الشروط بعد استشارة الفرقاء الاجتماعيين.

المادة 49

يمنع على الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، استعمال موارد التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 50

يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تكوين احتياطي أمني واحتياطات تقنية لتغطية المصاريف الباقية الواجب دفعها برسم الخدمات المضمونة بموجب هذا القانون.

وتحدد كيفيات تكوين هذه الاحتياطيات وتدبيرها وتمثيلها بمنشور تصدره هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يتخذ بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويتعين أن تودع مقابل أجر، لدى الهيئات التي تعينها الهيئة المذكورة لهذا الغرض، الأموال الممثلة لهذه الاحتياطيات المالية والفوائض المحتملة عن عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، عند الاقتضاء.

المادة 51

يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير التقيد بمخطط محاسبي خاص يكون مطابقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي حالة قيام هذه الهيئات بتدبير أنظمة أو خدمات أخرى، غير الخدمات الطبية، فإن العمليات المتعلقة بكل نظام أو خدمة يتعين أن تكون موضوع محاسبة مستقلة.

الباب الثاني: المراقبة المالية والمحاسبية والتقنية

المادة 52

تخضع حسابات وعمليات الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض سنويا لافتحاص محاسبي ومالي خارجي، يقرره مجلس إدارة الهيئة المعنية.

وينجز هذا الافتحاص لزاما تحت مسؤولية خبير أو عدة خبراء محاسبين مسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين، وذلك للتأكد من أن البيانات المالية تعكس صورة حقيقية عن ممتلكات الهيئة المعنية ووضعيتها المالية والنتائج المتعلقة بها.

ويتعين أن يحرر في شأن كل مهمة للافتحاص تقرير يبلغ إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وللوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 53

تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير للمراقبة المالية للدولة، المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، باستثناء ما يخص الأعمال المتعلقة بإرجاع مصاريف الخدمات المضمونة أو تحملها.

وتخضع هذه الأعمال لمراقبة لاحقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 54

تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير لمراقبة تقنية من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يكون الغرض منها ضمان تقيد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتباشر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

ولهذا الغرض، يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير تقديم جميع البيانات والمحاضر والجداول والوثائق التي من شأنها أن تمكن من مراقبة وضعيتها المالية، ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها، وتسوية الملفات، وتكوين الاحتياطيات وتمثيلها، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات الطبية.

يحدد شكل ومضمون البيانات والمحاضر والجداول والوثائق وكذا آجال تقديمها بمنشور تصدره هيئة المراقبة السالفة الذكر، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 55

تباشر المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه في عين المكان، من قبل مستخدمين بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ينتدبون لهذه الغاية من لدن هذه الهيئة.

المادة 56

إذا تضمن تقرير المراقبة التي تم إجراؤها بناء على الوثائق أو في عين المكان جملة من الملاحظات، وجب إرساله إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، حيث تمنح أجل (30) يوما لتقديم إيضاحاتها كتابة، وعند الاقتضاء، بيان الإجراءات التي تعتزم اتخاذها لتصحيح الوضعية.

القسم السادس: الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

المادة 57

تحدث تحت اسم "الوكالة الوطنية للتأمين الصحي" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 58

تخضع الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إلى الوكالة، وبوجه عام السهر على حسن سير نظام التغطية الصحية الأساسية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 59

تناط بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي مهمة التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والسهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومته في إطار التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.

ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي:

- التأكد بتشاور مع الإدارة من ملاءمة تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مع الأهداف التي تحددها الدولة في مجال الصحة؛
- الإشراف في إطار الشروط المحددة بنص تنظيمي، على المفاوضات المتعلقة بإعداد الاتفاقيات الوطنية بين الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من جهة، ومقدمي العلاجات وموردي الأدوات والخدمات الطبية، من جهة أخرى؛
- اقتراح الإجراءات الضرورية لضبط منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على الإدارة، وبصفة خاصة الآليات الملائمة للتحكم في تكاليف التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والسهر على احترامها؛
- إبداء رأيها بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي تحال عليها من قبل الإدارة، وكذا إبداء الرأي بشأن جميع القضايا الأخرى

المتعلقة بنفس الموضوع.

• السهر على تحقيق التوازن المالي الإجمالي بين الموارد والنفقات بالنسبة لكل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

• تقديم الدعم التقني للهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إقامة آلية دائمة لتقييم الخدمات الطبية المقدمة للمستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة من قبل الإدارة؛

• الاضطلاع بمهمة التحكيم في النزاعات التي تقوم بين مختلف المتدخلين في ميدان التأمين الصحي؛

• توحيد وسائل تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والوثائق المتعلقة به؛

• مسك المعلومات الإحصائية الخاصة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتي يتم تجميعها بناء على التقارير السنوية التي تبعث بها كل هيئة من الهيئات المكلفة بالتدبير؛

• إعداد تقرير سنوي شامل عن الموارد والنفقات، والمعطيات المتعلقة بالاستهلاك الطبي الخاص بمختلف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والعمل على نشرها.

• التأكد من أن كل شخص مسجل في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تم قبوله للاستفادة من نظام المساعدة الطبية، وعند الاقتضاء، ذوي حقوقه، لا يستفيدون إلا من النظام الذي ينتمون إليه.

من أجل تمكين الوكالة الوطنية للتأمين الصحي من القيام بالمهمة المسندة إليها بموجب البند الأخير من الفقرة الثانية من هذه المادة، يتعين على جميع الهيئات والمؤسسات والجهات التي تقدم خدمات في مجال التغطية الصحية لفائدة منخرطيها أو المؤمنين لديها وذوي حقوقهم، تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء التي تطلبها الوكالة المذكورة وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 60

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب المادة 59 أعلاه، تكلف الوكالة أيضا بتدبير الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية في إطار الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار تخضع الوكالة للمراقبة المالية والمحاسبية والتقنية المنصوص عليها في المواد من 52 إلى 56 من هذا القانون.

المادة 61

يدير الوكالة مجلس يرأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض.

ويضم المجلس علاوة على ذلك:

• ممثلين عن الإدارة؛

• ممثلين عن المشغلين؛

• ممثلين عن المؤمنين بالقطاعين العام والخاص معينين من طرف المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية؛
• ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
ويشارك أيضا في مجلس إدارة الوكالة، بصفة استشارية، ممثلون عن مقدمي الخدمات الطبية، وشخصيات تعين رعيا لخبرتها في مجال التأمين الصحي.
تحدد طريقة تعيين أعضاء المجلس من غير ممثلي الإدارة وعدد مقاعدهم ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.
ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذا الأخير.
وفي حالة وفاة عضو ينتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في (ب) و (ج) و (د) أعلاه، أو استقالته أو تجريده من حقوقه، يعين عضو جديد طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين سلفه، ويزاول مهامه إلى غاية انتهاء مدة انتدابه.
ويجرد من صفة الانتداب بموجب مرسوم، الأعضاء المنتمون إلى هذه الفئات، إذا تمت إدانتهم بسبب جناية أو جنحة ارتكبوها، باستثناء الجنح غير المتعمدة، والمعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأقل دون وقف التنفيذ.
ويعفى من الانتداب طبقا لنفس الكيفيات، الأعضاء المنتمون إلى هذه الفئات، الذين يعرقل تخلفهم الكلي أو تغيباتهم المتكررة عن اجتماعات مجلس الإدارة، السير العادي لهذا المجلس.
وعندما يدعى مجلس إدارة الوكالة للنظر في أمر تدبير الموارد المخصصة لنظام المساعدة الطبية، فإن تكوينه يقتصر فقط على ممثلي الإدارة ومديري المؤسسات العمومية للعلاج والاستشفاء الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي.

المادة 62

يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يبت بمداولاته في القضايا العامة التي تندرج ضمن مهام الوكالة.
ويكلف على الخصوص بما يلي:
• حصر برنامج نشاط الوكالة؛
• حصر ميزانية الوكالة والمصادقة على الحسابات؛
• الترخيص باقتناء وتفويت الممتلكات المنقولة والعقارية؛
• إعداد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، وعرضه للمصادقة عليه وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 63

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بدعوة من ثلثي الأعضاء الدائمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة.

المادة 64
يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها مالا يقل عن نصف أعضائه. غير أنه في حالة عدم توافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يوجه الرئيس الدعوة لأعضاء المجلس من جديد خلال أجل (15) يوما الموالية من أجل اجتماع ثان. وينعقد هذا الاجتماع بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.
المادة 65
يجوز لمجلس الإدارة أن يسند إلى لجان متخصصة بعض المهام المحددة، المندرجة ضمن اختصاصاته.
ويحدد تكوين هذه اللجان وطريقة تسييرها من قبل المجلس المذكور.
المادة 66
يسير الوكالة مدير يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل.
المادة 67
يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة.
وينفذ قرارات مجلس الإدارة.
ويمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الوكالة، غير أنه يلزم باطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك.
يتولى تسيير جميع مصالح الوكالة، ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
يؤهل للالتزام بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفقة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة للمؤسسات العمومية.
يعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومداخيلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.
ويجوز أن يسند إليه تفويض من مجلس الإدارة لتسوية قضايا معينة.
ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته بعضا من سلطاته إلى الأطر العاملة تحت إمرته.
ويقدم إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة تقريرا حول حصيلة أنشطة الوكالة وكذا مشروع برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الموالية.
ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المتخصصة بصفة استشارية.
المادة 68

تتكون موارد الوكالة من:

- اقتطاع موحد من الاشتراكات والمساهمات المستحقة للهيئات المكلفة بالتدبير لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تحدد نسبته بنص تنظيمي؛
- نسبة من موارد نظام المساعدة الطبية ترصد لتدبير هذا النظام؛
- الإعانات المالية؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة أو الهيئات العامة أو الخاصة؛
- الاقتراضات المأذون في إصدارها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها خصوصا التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد بنصوص تشريعية وتنظيمية.

المادة 69

تتكون نفقات الوكالة من:

- نفقات التسيير والتجهيز؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالتغطية الصحية.

المادة 70

يتألف مستخدمو الوكالة من:

- أعوان يتم توظيفهم من قبل الوكالة طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين؛
- موظفين ملحقين من الإدارات العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الكتاب الثاني: نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص

المادة 71

تحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالتامين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص بموجب هذا الكتاب.

القسم الأول: نطاق التطبيق

المادة 72

يخضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 أعلاه:

أ) الموظفون وأعوان الدولة المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون والقضاة ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة وهيئة متصرفي وزارة الداخلية وموظفو الجماعات المحلية ومستخدمو المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. وتحدد فئات الأعوان المياومين بمرسوم باستشارة مع الفرقاء الاجتماعيين؛

ب) الأشخاص الخاضعون لنظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

ج) الأشخاص المستفيدون من معاشات التقاعد أو الشيخوخة أو الزمانة أو معاشات ذوي الحقوق المخولة بموجب الأنظمة التالية:

- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، فيما يخص موظفي الدولة والجماعات المحلية؛
- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، والممددة أحكامه بالظهير الشريف رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) إلى رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المشار إليه أعلاه، بالنسبة للأشخاص المستفيدين من المعاشات التي يمنحها هذا النظام.

د) الأشخاص المستفيدون من المعاشات بموجب أنظمة خاصة للاحتياط الاجتماعي غير أولئك المشار إليهم أعلاه.

وتظل التغطية الصحية التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون منهم وأصحاب المعاشات وذوو حقوقهم خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان والمتعلقة بهم.

القسم الثاني: الهيئات المكلفة بالتدبير

المادة 73

يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 أعلاه إلى الهيئتين التاليتين:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص؛
- الصندوق المغربي للتأمين الصحي، بالنسبة للأشخاص الذين يتولى تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدتهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 74

تحدد بنص تنظيمي قواعد التنسيق بين مختلف الهيئات المعهود إليها بتدبير التأمين الإجباري

الأساسي عن المرض في حالة تنقل المأجورين بين القطاعين العام والخاص.
الباب الأول: هيئة تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع الخاص

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي -

المادة 75

يتم تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير الخدمات الأخرى التي يقوم بها الصندوق المذكور.
ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير هذا النظام قي ميزانية مستقلة تشمل:

أ) في باب الموارد:

- اشتراكات المأجورين؛
- مساهمات أرباب العمل؛
- اشتراكات أصحاب المعاشات؛
- حصيلة التوظيفات المالية؛
- حصيلة الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير؛
- الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لها بنص تشريعي أو تنظيمي؛

ب) في باب النفقات:

- المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات المضمونة بأحكام هذا القانون؛
- المساهمات في مصاريف تسيير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، كما هو منصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون؛
- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

المادة 76

زيادة على المهام المسندة إليه فيما يخص خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في إطار اجتماعات خاصة، بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يباشره الصندوق المذكور، ويقوم بالبث في القضايا المرتبطة بذلك.

المادة 77

يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بكيفية مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير خدمات الضمان الاجتماعي.
ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى ممثلي الأجراء من بين المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية وأرباب العمل، ممثلي الإدارة، من بينهم ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، معينين بنص تنظيمي مع مراعاة التمثيلية الثلاثية المتساوية.
ويجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة للقيام على وجه الخصوص بما يلي:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي .

المادة 78

تستعين لجنة التسيير والدراسات المنصوص عليها في الفصل 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه، بممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة عندما تدعى إلى النظر في مسائل تتعلق بتدبير نظام التامين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 79

إن أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه ولا سيما المتعلقة منها بالانخراط والتسجيل والتحصيل والزيادات والغرامات والمراقبة والتفتيش تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يخضع له مأجورو القطاع الخاص مع مراعاة أحكام القسم الرابع من الكتاب الأول والقسم الثالث من هذا الكتاب.

المادة 80

تحدد إجراءات التنسيق بين خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وخدمات التعويض اليومي عن المرض والولادة وكذا التعويض عن الزمانة بنص تنظيمي.

الباب الثاني: هيئة تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام

- الصندوق المغربي للتأمين الصحي-

المادة 83

يكلف الصندوق المغربي للتأمين الصحي، تحت مسؤوليته، الجمعيات التعاضدية المتألف منها، وكذا، بمبادرة منها، وبعد استشارة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، الجمعيات التعاضدية الأخرى المشار إليها في المادة 73 أعلاه، بإنجاز بعض أو جل المهام الموكولة له بموجب هذا القانون وفق الشروط المحددة في اتفاقية يصادق عليها مجلس إدارة الصندوق مع مراعاة أحكام المادة 44 أعلاه. وتتضمن هذه الاتفاقية بوجه خاص بيان طبيعة الخدمات وآجال إرجاع المصاريف والتنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي ومصاريف التسيير والمعلومات والإحصاءات المتعلقة

بأنشطة الجمعية التعاضدية المعنية.
لا تدخل الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق المغربي للتأمين الصحي والجمعيات التعاضدية الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة، حيز التطبيق إلا بعد مصادقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالتشغيل عليها.

القسم الثالث: الإجراءات الخاصة بانخراط وتسجيل المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص

المادة 94

يلزم مشغلو المأجورين وأصحاب المعاشات المشار إليهم في المادة 72 أعلاه:

- بانخراط مؤسساتهم أو مقاولاتهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتأمين الصحي حسب الحالة؛
- بتسجيل جميع مأجوريهم في الهيئة المعنية.

المادة 95

يراد بالمشغل في هذا القانون:

أ) فيما يخص الموظفين والأعوان بالقطاع العام: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنية الخاضعة للقانون العام المعنية؛

ب) فيما يخص مأجوري القطاع الخاص: المؤسسة المشغلة؛

ج) فيما يخص أصحاب المعاشات: الهيئة أو الهيئات المكلفة بتدبير نظام أو أنظمة المعاشات التي ينتمي إليها المعنيون بالأمر.

المادة 96

يجب على المشغلين المنخرطين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتأمين الصحي القيام، حسب الحالة، كل فيما يخصه، بما يلي:

أ) أن يبلغوا دوريا إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية:

- قائمة بأسماء مأجوريهم مشفوعة بالوعاء المتخذ أساسا لحساب الاشتراكات ومبلغ الاشتراكات المستحقة؛
- قائمة بأسماء أصحاب المعاشات مشفوعة بالوعاء المتخذ أساسا لحساب الاشتراكات ومبلغ الاشتراكات المستحقة؛

ب) أن يدفعوا للهيئات المعنية مبالغ الاشتراكات المستحقة.

المادة 97

يسري أثر الانخراط والتسجيل تبعا له في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتأمين الصحي، حسب الحالة، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يتوفر فيه المؤمن

على شروط الاستفادة ودفع مبلغ الاشتراك.

المادة 98

يتعين على المشغل أن يثبت في كل وقت أنه منخرط في الهيئة المكلفة بالتدبير وأنه يدفع اشتراكات المأجورين ومساهمات رب العمل، عند الاقتضاء.

المادة 99

إذا لم يقم المشغل بالانخراط أو بتسجيل مأجوريه أو بتسجيل أصحاب المعاشات التابعين له، حسب الحالة، جاز لهؤلاء اللجوء إلى الإدارة التي تأمر المشغل بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثة أشهر تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 130 من هذا القانون.

وفي هذه الحالة، يبقى المشغل الذي لم يقم بالانخراط أو التسجيل مدينا وحده بجميع الاشتراكات والمساهمات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المعنية مضافة إليها نسبة 1 % عن كل شهر تأخير.

المادة 100

إذا أغفل المشغل القيام بتسجيل واحد أو أكثر من مأجوريه أو أصحاب المعاشات التابعين له، حسب الحالة، يحق لهؤلاء طلب تسجيلهم مباشرة لدى الهيئة المنخرط فيها مشغلهم.

ويتعين على الهيئة المذكورة أن توجه داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ طلب المأجور أو المأجورين، إشعارا إلى المشغل الذي لم يقم بتسجيلهم للتقيد، داخل أجل ثلاثين يوما، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو عند الاقتضاءّ، تقديم الإيضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة إليه.

وعند انصرام هذا الأجل الأخير، يقوم الصندوق المغربي للتأمين الصحي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب الحالة، بتسجيل المأجورين المذكورين تلقائيا.

ويظل المشغل مدينا وحده بجميع الاشتراكات والمساهمات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتدبير المعنية مضافة إليها نسبة 1 % عن كل شهر تأخير.

ويتعرض كل مشغل يخالف أحكام هذه المادة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 131 أدناه.

المادة 101

يتعين على المؤمنين دفع مبلغ الاشتراكات دون الحق في الاستفادة من التحمل بنفقات العلاج واسترجاع المصاريف طوال مدة تدريب تحتسب على الشكل التالي:

- بالنسبة لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل المعني بالأمر بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق المغربي للتأمين الصحي؛
- • بالنسبة لشغيلة القطاع الخاص مجموع 54 يوما متواصلة أو متقطعة من أيام العمل المصرح بها والمؤدى عنها الاشتراكات الواجبة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسجيل المعني

بالأمر بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المسير من طرف الصندوق للضمان الاجتماعي.

غير أن الأشخاص المؤمنين عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يعفون من قضاء مدة التدريب المذكورة، كما يعفى الأشخاص المؤمنون المنتمون لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذين يغيرون النظام الذي كانوا ينتسبون إليه.

المادة 102

كل انقطاع عن العمل دون أجرة لمدة متصلة تفوق ستة أشهر لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إحالة على القضاء يؤدي إلى وقف الحق في الخدمات وبالتالي وقف تقديمها.

المادة 103

تحدد الشروط التي يبقى ضمنها المؤمن متمتعا بالحقوق في الخدمات في حالة الانقطاع عن العمل دون أجرة لأسباب نظامية أو تعاقدية بنص تنظيمي.

المادة 104

إن استمرار المؤمن وذوي حقوقه في التمتع بالحق في الاستفادة من الخدمات يخضع لشروط تتعلق بمستوى أدنى لمساهمة المشغلين واشتراكات المأجورين أو بمدة أدنى لعمل المأجور تحسب وفق إجراءات تحدد بمرسوم بناء على فترة مرجعية.

المادة 105

كل تغيير لمحل الإقامة أو تغيير للمشغل وكل تعديل يدخل على وضعية المؤمنين أو أفراد عائلاتهم، يجب التصريح به لدى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية داخل الثلاثين يوما التالية للتغيير أو التعديل المذكور.

القسم الرابع: طرائق التمويل

المادة 106

يقدر مبلغ الاشتراك المستحق للهيئات المكلفة بالتدبير:

1. فيما يخص المأجورين بالقطاع العام تبعا للفئة التي ينتمون إليها:

• إما باعتبار المرتبات الأساسية، كما هو محددة في المادة 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية،

• وإما باعتبار مجموع المرتبات المحددة في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يحدث بموجبه نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛

• وإما باعتبار المرتبات الأساسية، كما هي محددة في المادة 12 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، فيما

يخص رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة.

2. فيما يخص المأجورين بالقطاع الخاص، باعتبار مجموع الأجور المشار إليها في الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

3. فيما يخص أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص، باعتبار المبلغ الإجمالي لمعاشات التقاعد المصروفة، كيفما كانت سن الإحالة على التقاعد.

المادة 107

يحدد واجب الاشتراك بالنسبة للمشغلين والمأجورين بمرسوم باستشارة مع الفرقاء الاجتماعيين.

ويتحمل أصحاب المعاشات واجب الاشتراك المستحق عليهم لفائدة الهيئات المكلفة بالتدبير.

وتحدد نسبة الاشتراك بالنسبة لأصحاب المعاشات وفق أجرة المعاش بمرسوم.

المادة 108

يعتبر المشغل مدينا اتجاه الهيئة المكلفة بالتدبير بمجموع واجب الاشتراك. ويكون مسؤولا عن دفعه إلى هذه الهيئة.

ويترتب عن كل تأخير في الدفع تطبيق زيادة نسبتها 1 % عن كل شهر تأخير، علاوة عن حق الهيئة المكلفة بالتدبير في اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 132 من هذا القانون.

المادة 109

يقتطع المشغل واجب الاشتراكات من المنبع، ويدفعها حسب الحالة إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي وفق الشروط والإجراءات والآجال المحددة بنص تنظيمي.

وفي حالة قبض أجرة مخفضة لأي سبب من الأسباب، يباشر حجز واجب الاشتراك على أساس مجموع الأجرة المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 106 أعلاه.

المادة 110

تخضع كل أجرة قبل قبضها لاقتطاع واجب الاشتراك المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه.

وإذا كان أحد المأجورين يعمل لدى مشغلين اثنين أو عدة مشغلين، وجب على كل واحد منهم دفع واجب الاشتراك المطابق للأجرة التي يصرفها إلى المأجور المذكور.

المادة 111

إذا تعذر اقتطاع مجموع أو جزء واجب اشتراكات المأجورين في المنبع، تعين على المأجور:

- إذا كان منتميا إلى القطاع الخاص، أن يدفع إلى المشغل مبلغ الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- إذا كان منتميا إلى القطاع العام، أن يدفع مبلغ الاشتراك المستحق مباشرة إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

المادة 112

إذا كان صاحب المعاش تابعا لاثنين أو أكثر من أنظمة المعاشات، وجب على الهيئة المكلفة بتدبير كل نظام من أنظمة المعاشات أن تدفع حسب الحالة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتأمين الصحي مبلغ الاشتراك المطابق للمعاش الذي تصرفه للمعني بالأمر.

المادة 113

يتحمل المشغلون وحدهم مساهمة أرباب العمل المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه. وتعتبر كل اتفاقية مخالفة لذلك باطلة وغير ذات أثر.

القسم الخامس: أحكام انتقالية

المادة 114

إن الهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا القانون لمأجوريها تغطية صحية اختيارية، إما بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، وإما في إطار صناديق داخلية، يجوز لها بصفة انتقالية وطوال مدة خمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من إصدار المراسيم التنظيمية المتعلقة بهذا القانون أن تستمر في القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتأمين الصحي، حسب الحالة، وذلك وفق إجراءات تحدد بنص تنظيمي.

وفي هذه الحالة، يجب أن تشمل التغطية جميع المأجورين بمن فيهم المأجورين الجدد المعينون خلال الفترة الانتقالية، وعند الاقتضاء، أصحاب المعاشات المتمتعون بهذه التغطية من قبل.

وعند انصرام الأجل المذكور، يلزم المشغلون المشار إليهم أعلاه بالانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتأمين الصحي، حسب الحالة، وبتسجيل مأجوريهم، وعند الاقتضاء، بتسجيل أصحاب المعاشات كذلك، الذين سبق أن تمتعوا بالتغطية المذكورة.

وفي جميع الحالات، فإن الحقوق المكتسبة لفائدة المستفيدين من هذه الأنظمة سواء بالنسبة للجهة المتحملة للاشتراكات أو فيما يخص نسبة التغطية لفائدتهم يحتفظ بها.

الكتاب الثالث: نظام المساعدة الطبية

المادة 115

يحدث وفقا لأحكام هذا القانون نظام مساعدة طبية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المواد 116 إلى 119 بعده، قصد تحمل مصاريف الخدمات الطبية المقدمة لهم في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

القسم الأول: المستفيدون

المادة 116

يستفيد من خدمات نظام المساعدة الطبية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي:

- الأشخاص غير الخاضعين لأي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وغير المتوفرين

على موارد كافية لمواجهة النفقات المترتبة عن الخدمات المشار إليها في المادة 121 أدناه؛

- أزواجهم؛
- أولادهم غير المأجورين الموجودون تحت كفالتهم والبالغون 21 سنة من العمر على الأكثر والذين لا يستفيدون من أي تأمين إجباري أساسي عن المرض.
- يمكن تمديد هذا الحد من السن إلى غاية 26 عاما في حالة متابعة الدراسة، شريطة إثبات ذلك؛
- أولادهم المعاقون كيفما كانت سنهم، والذين يستحيل عليهم بصورة كلية ودائمة القيام بعمل مأجور، على إثر إصابتهم بعجز جسدي أو ذهني.

المادة 117

يقبل للاستفادة من الخدمات المضمونة برسم المساعدة الطبية الأطفال الذين يعيشون تحت سقف واحد مع الأشخاص المستفيدين المشار إليهم أعلاه، والذين يوجدون تحت كفالتهم الفعلية التامة والدائمة شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

المادة 118

يقبل بحكم القانون للاستفادة من المساعدة الطبية التامة:

- نزلاء المؤسسات الخيرية ودور الأيتام والملاجئ أو مؤسسات إعادة التربية وأي مؤسسة عمومية أو خاصة لا تسعى إلى الحصول على ربح، وتعمل على إيواء أطفال مهملين، أو أشخاص بالغين لا أسرة لهم؛
- نزلاء المؤسسات السجنية؛
- الأشخاص الذين لا يتوفرون على سكن قار.

المادة 119

يستفيد من نظام المساعدة الطبية كذلك الأشخاص المستفيدون من مجانية العلاج، عملا بتشريع خاص من أجل تحمل تكاليف مرض أو عدة أمراض.

المادة 120

تمنح الإدارة صفة مستفيد من نظام المساعدة الطبية بناء على طلب من المعني بالأمر، وفق شروط وإجراءات تحدد بنص تنظيمي.

ويخول منح هذه الصفة الحق في الحصول على التحمل الكلي أو الجزئي للمصاريف المترتبة عن الخدمات المنصوص عليها في المادة 121 بعده.

وتحدد المساهمة السنوية الجزئية للمستفيدين وإجراءات تطبيقها بموجب مرسوم.

القسم الثاني: الخدمات المضمونة وإجراءات تحملها

المادة 121

يغطي نظام المساعدة الطبية الخدمات اللازمة طبيا التالية:

- العلاجات الوقائية؛

- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية؛
- العلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها؛
- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية؛
- التحاليل البيولوجية الطبية؛
- الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة؛
- الفحوص الوظيفية؛
- الأدوية والمواد الصيدلية المقدمة في العلاج؛
- أكياس الدم البشري ومشتقاته؛
- الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية؛
- النظارات الطبية؛
- علاجات الفم والأسنان؛
- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال؛
- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي؛
- الأعمال شبه الطبية؛
- التنقلات الصحية بين المستشفيات.

المادة 122

لا تشمل التغطية المضمونة بموجب نظام المساعدة الطبية عمليات الجراحة التقويمية والتجميلية، باستثناء أعمال جراحة تقويم وتعويض الفك والوجه اللازمة طبيا.

المادة 123

لا يجوز التحمل الكلي أو الجزئي بمصاريف الخدمات المشار إليها في المادة 121 أعلاه، إلا بالنسبة للأمراض والجروح التي تستلزم الاستشفاء أو علاجات أو فحوصا تباشر داخل المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

المادة 124

لا يجوز التحمل الكلي أو الجزئي بمصاريف الخدمات المشار إليها في المادة 121 أعلاه، إلا إذا كانت هذه الخدمات موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني.

القسم الثالث: تمويل وتدبير نظام المساعدة الطبية

المادة 125

يمول نظام المساعدة الطبية بصفة رئيسية من لدن الدولة والجماعات المحلية، كما يمول عن طريق:

- مساهمة المستفيدين المشار إليها في المادة 120 أعلاه؛

- العائدات المالية؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى المرصدة لهذا النظام، عملا بنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة.

المادة 126

تدرج كل سنة في قانون المالية مساهمة الدولة المرصدة لتمويل نظام المساعدة الطبية.

وتعتبر مساهمات الجماعات المحلية المرصدة لتمويل النظام المذكور نفقات إجبارية بالنسبة لهذه الجماعات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتدرج المساهمات المذكورة كل سنة في ميزانيات هذه الجماعات.

المادة 127

يعهد بتدبير الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المحدثة طبقا للمادة 57 أعلاه، وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتدرج في محاسبة مستقلة العمليات المتعلقة بالتدبير المالي لنظام المساعدة الطبية من لدن الوكالة المذكورة.

الكتاب الرابع: أحكام متفرقة وختامية

القسم الأول: المنازعات والطعون والعقوبات والحلول

الباب الأول: المنازعات والطعون والعقوبات

المادة 128

يتم التحقق من الالتزام بإجبارية التأمين الأساسي عن المرض من قبل أعوان ينتدبون لهذا الغرض بكيفية قانونية من قبل الإدارة، وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمراقبة الخاصة بالصندوق المغربي للتأمين الصحي.

المادة 129

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، أن يقدم الطعن في قرار رفض طلب إرجاع المصاريف عن خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أو طلب استرداد الاشتراكات المقبوضة دون سند قانوني إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه إلى الطاعن.

المادة 130

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل مشغل لم يقم خلال الآجال القانونية بالانخراط في الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التابع له، مع إلزامه بالعمل على الانخراط وتسجيل مأجوريه داخل أجل لا يزيد على شهر واحد.

المادة 131

يعاقب بغرامة مبلغها 1000 درهم للمأجور الواحد كل مشغل لم يقم خلال الآجال القانونية،

بتسجيل مأجوريه لدى الهيئة المكلفة بالتدبير التابع لها، مع إلزامه بالعمل على تسجيل المأجورين المعنيين داخل أجل لا يزيد على شهر واحد.

ويحتفظ المأجورون المعنيون في جميع الحالات بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص قصد الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمات التي وقع حرمانهم من الاستفادة منها.

المادة 132

يعاقب المشغل الذي لم يقم خلال الآجال المحددة في نص تنظيمي، بدفع واجب الاشتراكات بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، دون الإخلال بحق الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التابع له في تطبيق الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي أنظمتها الأساسية وضوابطها أو عن إقامتها دعوى قضائية لتحصيل واجب الاشتراكات المذكورة.

المادة 133

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم كل مشغل قام عمدا باقتطاع واجب غير مستحق من اشتراكات المأجورين.

المادة 134

تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الهيئات المكلفة بالتدبير التي:

- تخالف أحكام المادة 41 من هذا القانون من خلال رفض انخراط مشغل أو تسجيل مأجور أو صاحب معاش؛
- أو تخالف أحكام المادة 42 من هذا القانون من خلال ممارسة انتقالية للمخاطر والأشخاص وإقصاء المؤمنين والمستفيدين.

وعلاوة على ذلك، تلزم الهيئات المكلفة بالتدبير باتخاذ الإجراءات الكفيلة بانخراط المؤسسة وتسجيل الأشخاص المعنيين في أجل شهرين من تاريخ صدور الحكم القاضي بذلك.

كما تلزم، عند الاقتضاء، بتغطية المخاطر والأشخاص، مؤمنين ومستفيدين طبقا لأحكام هذا القانون دون أي انتقاء.

المادة 135

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم وبإرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كل من ثبت عليه غش أو تصريح كاذب للحصول على خدمات غير مستحقة، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد منها المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 136

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم كل مقدم لخدمات طبية ثبت عليه غش أو تصريح كاذب، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الصادرة عن الهيئة المهنية المعنية التي يمكن إصدارها في

حقه أو بوضعه خارج الاتفاقية طبقا للمادة 24 أعلاه الذي يمكن أن تقرره في شأنه الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 137

تعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم كل هيئة مكلفة بتدبير نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ترفض الإدلاء لدى الإدارة أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

المادة 138

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل إخفاء أو تزييف للوثائق المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

المادة 139

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم كل مشغل يمتنع عن تبليغ القوائم المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه، أو يدلي عمدا بتصاريح كاذبة لدى الهيئة المكلفة بالتدبير أو لدى الأشخاص المكلفين بالتحقق من الالتزام بإجبارية التأمين عن المرض.

المادة 140

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم الأطباء أو مديرو المصحات أو المؤسسات الصحية الذين يخالفون أحكام المادة 28 أعلاه، من خلال رفض إجراء المراقبة الطبية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد منها المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 141

في حالة العود، تضاعف جميع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 142

كل غش أو تصريح كاذب أو تزييف لأجل الاستفادة من نظام المساعدة الطبية يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بهذه الأفعال، دون الإخلال بحق الإدارة في طلب إرجاع مصاريف الخدمات المقدمة إلى المعني بالأمر برسم المساعدة الطبية.

المادة 143

كل من صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة غرامة من أجل ارتكاب جنحة، ثم ارتكب نفس الجنحة بعد مضي أقل من سنتين على انصرام العقوبة المذكورة، أو تقادمها، يتعرض لعقوبة غرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها عليه من قبل.

الباب الثاني: الحلول

المادة 144

إذا قدمت الخدمات المنصوص عليها في المادتين 7 و121 أعلاه لمستفيد كان ضحية حادثة، أو أصيب بجروح تسبب فيها الغير، فإن الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن

المرض أو نظام المساعدة الطبية تحل بقوة القانون محل المستفيد المذكور في دعواه ضد الغير المسؤول، للمطالبة بإرجاع المبالغ المدفوعة بغير حق إلى الضحية أو إرجاع مصاريف الخدمات المقدمة له بموجب المادتين السالفتين.

المادة 145

يجب على الشخص الضحية أو ذوي حقوقه في حالة إقامة دعوى قضائية على الغير المسؤول لأجل التعويض عن الضرر اللاحق بهم، الإشارة في كل مراحل المسطرة إلى أن الشخص الضحية يستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو نظام المساعدة الطبية.

إذا لم تتم الإشارة إلى ذلك، ولم يقم الشخص الضحية أو ذوو حقوقه بإرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق، جاز للنيابة العامة أو الهيئة المكلفة بالتدبير أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي خلال أجل أربع سنوات ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، طلب إبطال الحكم من حيث الجوهر.

المادة 146

لا يجوز أن يحتج بالتسوية الودية الواقعة بين الغير والشخص الضحية على الهيئة المكلفة بالتدبير أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي إلا إذا طلبت منهما المشاركة فيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول، ولا تصير التسوية نهائية إلا بعد مرور ستين يوما على توجيه الرسالة المذكورة.

القسم الثاني: أحكام ختامية

المادة 147

تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية النصوص التطبيقية اللازمة لتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والصندوق المغربي للتأمين الصحي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتدخل أحكام القانون المشار إليه أعلاه المتعلق بنظام المساعدة الطبية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية الخاصة بهذا النظام.

ويجب على المشغلين، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الانخراط برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في النظام لدى الهيئة المكلفة بالتدبير التابعين لها وتسجيل مأجوريهم وأصحاب المعاشات التابعين لهم، داخل أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 114 أعلاه.

المادة 148

في انتظار تنصيب الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وبصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادتين 48 و107 أعلاه، يحدد مبلغ الاشتراك الواجب دفعه للصندوق المغربي للتأمين الصحي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب كل حالة، بمرسوم.

المادة 149

ينسخ القانون رقم 31.99 المتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.209 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3449.

الفهرس

القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية 2
الكتاب الأول: أحكام عامة 5
القسم الأول: الهدف و المبادئ العامة 5
القسم الثاني: نطاق التطبيق 6
الباب الأول: المستفيدون 6
الباب الثاني: الخدمات المضمونة 7
القسم الثالث: شروط وكيفيات إرجاع المصاريف أو تحملها 9
الباب الأول: شروط إرجاع المصاريف أو تحملها 9
الباب الثاني: كيفيات إبرام الاتفاقيات 11
الباب الثالث: المراقبة الطبية 13
القسم الرابع: أحكام مشتركة تتعلق بتدبير خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومراقبتها 15
الباب الأول: شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه 15
الباب الثاني: قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير 16
الباب الثالث: حالات التنافي 17
القسم الخامس: أحكام خاصة بالموارد والتنظيم المالي 18
الباب الأول: الموارد والتنظيم المالي 18
الباب الثاني: المراقبة المالية والمحاسبية والتقنية 20
القسم السادس: الوكالة الوطنية للتأمين الصحي21
الكتاب الثاني: نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص 27
القسم الأول: نطاق التطبيق 27
القسم الثاني: الهيئات المكلفة بالتدبير 28
الباب الأول: هيئة تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع الخاص 29
الباب الثاني: هيئة تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام 31

القسم الثالث: الإجراءات الخاصة بانخراط وتسجيل المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص 32
القسم الرابع: طرائق التمويل 35
القسم الخامس: أحكام انتقالية 37
الكتاب الثالث: نظام المساعدة الطبية 37
القسم الأول: المستفيدون 38
القسم الثاني: الخدمات المضمونة وإجراءات تحملها 39
القسم الثالث: تمويل وتدبير نظام المساعدة الطبية 40
الكتاب الرابع: أحكام متفرقة وختامية 41
القسم الأول: المنازعات والطعون والعقوبات والحلول 41
الباب الأول: المنازعات والطعون والعقوبات 41
الباب الثاني: الحلول 44
القسم الثاني: أحكام ختامية 44
الفهرس 46

.....
.....
.....

إحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

مرسوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 من محرم 1440 (10) أكتوبر (2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

رئيس الحكومة

بناء على الفصل 81 من الدستور

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من محرم 1440

(4 أكتوبر 2018)

وبناء على قرار اللجنة المعنية في مجلس النواب

رسم ما يلي:

الباب الأول: الإحداث والتسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم "الصندوق المغربي للتأمين الصحي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا المرسوم بقانون بالصندوق.

يكون مقر الصندوق بالرباط، ويمكن له فتح تمثيليات بجميع أرجاء المملكة.

المادة 2

يخضع الصندوق لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها ضمان تقيد الأجهزة المختصة به لأحكام هذا المرسوم بقانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، والحرص بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع الصندوق كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى الصندوق مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة موظفي وأعوان إدارات الدولة

8538 1 الجريدة الرسمية عدد 6716 فاتح صفر 1440 (11) أكتوبر (2018)، ص-

انظر القانون رقم 94.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.42 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1440 (27) فبراير (2019) القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بتاريخ 30 محرم 1440 (10) أكتوبر (2018)، الجريدة الرسمية عدد 6758 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1440 (7) مارس (2019)

1274

-2-

والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وأصحاب المعاشات بالقطاع العام والأشخاص المستفيدين من المعاشات بموجب بعض

الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي، ولفائدة ذوي حقوقهم، كما يتولى الصندوق أيضا تدبير النظام المذكور لفائدة الأشخاص المستفيدين في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يدبره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

كما يمكن للصندوق أن يتولى تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الفائدة فئات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة، وفق القواعد والشروط المحددة بموجب تشريع خاص أو اتفاقية يصادق عليها مجلس إدارة الصندوق.

ويتم تدبير كل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من قبل الصندوق بكيفية مستقلة.

المادة 4

يعهد إلى الصندوق فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه بالمهام التالية:

البت في طلبات انخراط المشغلين، وتسجيل الأشخاص التابعين لهم؛

البت في طلبات انخراط الهيئات المكلفة بتدبير الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي وتسجيل الأشخاص التابعين لها؛

تحصيل مساهمات المشغلين واشتراكات المأجورين وأصحاب المعاشات في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها مباشرة

إبرام الاتفاقيات الوطنية مع مقدمي الخدمات الطبية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

إعداد الحسابات المتعلقة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي يديرها الصندوق؛

القيام بالمراقبة الطبية وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبمزاولة مهنة الطب.

المادة 5

يمكن لمجلس إدارة الصندوق أن يفوض جزءا من المهام الموكولة للصندوق والحسابه بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

إلى الجمعيات التعاضدية في القطاع العام وفق الشروط المحددة في اتفاقية يصادق عليها مجلس الإدارة؛

3-
- أو إلى أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو القانون الخاص بموجب

عقود وبناء على دفتر تحملات محدد.

يجب أن تتضمن الاتفاقيات المذكورة ودفتر التحملات المشار إليه أعلاه بصفة خاصة العناصر التالية:

بيان طبيعة الخدمات ومسطرة تدبير عملية إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة؛

آجال إرجاع المصاريف

التنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي وتكاليف التسيير والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالأنشطة

كيفيات إجراء المراقبة الإدارية والتدقيق وشروط الولوج للمعطيات

كيفيات إجراء المراقبة الطبية

جودة الخدمات المقدمة للمؤمنين

النظام المعلوماتي وكيفيات تدبير أرشيف ملفات المرض

الجزاءات الإدارية في حالة الإخلال ببنود الاتفاقيات أو شروط دفاتر التحملات.

كما يمكن للصندوق أن يقوم الحساب الجمعيات التعاضدية في القطاع العام بتدبير بعض المهام المسندة إليها وفق الشروط المحددة في اتفاقيات يصادق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

المادة 6

علاوة على المهام الموكولة للصندوق بموجب هذا المرسوم بقانون، يمارس هذا الأخير المهام المتعلقة بالتغطية الصحية الأساسية الخاصة بالطلبة، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في

القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4) أغسطس (2015) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 8

يتألف مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالي بيانهم:

ممثلون عن الإدارة؛

-4-
- ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

مديرية التشريع والدراسات

- ممثلون عن الجمعيات التعاضدية المنخرطة في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام؛

شخصيتان تتوفران على الخبرة والكفاءة اللازمتين في مجال التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتغطية الصحية.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية أي شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

يحدد عدد ومعايير وكيفيات تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق بموجب نص تنظيمي.

المادة 9

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الصندوق، ولهذه الغاية، يعهد إليه على الخصوص بالمهام التالية:

حصر برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات؛

المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الصندوق في إطار اختصاصاته

حصر ميزانية الصندوق وميزانية كل نظام من أنظمة التأمين عن المرض التي يدبرها الصندوق؛

حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة

الموافقة على المخطط التنظيمي المحدد للبنيات الإدارية للصندوق واختصاصاتها؛

الموافقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات

الموافقة على النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق؛

المصادقة على النظام الداخلي للصندوق؛

قبول الهبات والوصايا

المصادقة على التقرير المالي والتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق برسم السنة المنصرمة المرفوع إليه من لدن المدير ؛

اتخاذ القرار في شأن تفويض جزء من المهام الموكولة للصندوق ولحسابه بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

إبداء رأيه في مشاريع الاتفاقيات الوطنية المراد إبرامها مع مقدمي الخدمات الطبية

المصادقة على الاتفاقيات الأخرى التي يعرضها عليه مدير الصندوق؛

-5-

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الصندوق أو تفويتها.

يمكن للمجلس أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 10

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة

الحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة والمصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الصندوق المرفوع إليه من لدن المدير

لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل على ثلثي أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمس عشرة (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بكيفية صحيحة، كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجحالجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 11

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة من بين أعضائه، يحدد تأليفها وصلاحيتها وكيفية سيرها.

المادة 12

يعين مدير الصندوق وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق، ولهذه الغاية

ينفذ قرارات مجلس الإدارة

يسهر على تسيير الصندوق ويتصرف باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالصندوق

يتولى تسيير جميع مصالح الصندوق وينسق أنشطتها؛

يعين في مناصب الصندوق وفقا للمخطط التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها؛

يعرض مشاريع الاتفاقيات الوطنية على مجلس الإدارة لإبداء الرأي بشأنها؛

يبرم الاتفاقيات ويعرضها على مجلس الإدارة قبل دخولها حيز التنفيذ؛

يبرم الاتفاقيات والعقود التي يفوض بموجها الصندوق جزءا من المهام الموكولة إليه؛

-6-

- يمثل الصندوق أمام الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

يمثل الصندوق أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الصندوق؛

يعد مشروع ميزانية الصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة لدراسته والموافقة عليه؛

يسهر المدير على تحضير أشغال مجلس الإدارة ويحضر بصفة استشارية اجتماعاته واجتماعات اللجان المحدثة من لدنه.

يمكن أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الصندوق.

الباب الثالث: التنظيم المالي

المادة 13

تنقسم ميزانية الصندوق إلى:

-1- ميزانية الاستثمار و التسيير وتشمل :

(أ) في باب الموارد

نسبة من الاشتراكات والمساهمات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 3 من هذا المرسوم بقانون؛

نسبة من الاشتراكات والمساهمات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

مساهمات أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الأخرى التي يقوم الصندوق بتدبيرها؛

حصيلة التوظيفات المالية غير تلك الناتجة عن تطبيق المادة 50 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

الاقتراضات؛

الهبات والوصايا؛

جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد له بنص تشريعي أو تنظيمي؛

ب في باب النفقات

-7-
- نفقات الاستثمار؛

نفقات التسيير؛

المبالغ المرجعة من الاقتراضات؛

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الصندوق.

11- ميزانية الخدمات المضمونة في إطار كل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر بكيفية مستقلة، وتشمل:

(أ) في باب الموارد

اشتراكات المأجورين المدفوعة من قبل موظفي وأعوان إدارات الدولة والجماعات الترابية، ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والعاملين بالهيئات والمؤسسات التي يقوم الصندوق بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالعاملين بها؛

مساهمات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وكل هيئة ومؤسسة أخرى يقوم الصندوق بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالعاملين بها؛

اشتراكات أصحاب المعاشات بالقطاع العام وببعض الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي؛

حصيلة التوظيفات المالية

حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير؛

الهبات والوصايا؛

جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد له بنص تشريعي أو تنظيمي؛

ب في باب النفقات

الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب أحكام القانون السالف الذكر رقم 65.00

المساهمات في مصاريف تسيير الصندوق

مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 14

يتم تحصيل ديون الصندوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

-8-

الباب الرابع المستخدمون

المادة 15

يتألف مستخدمو الصندوق من

أطر وأعوان يقوم الصندوق بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه وكذا من متعاقدين؛

موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للصندوق أيضا أن يستعين بخبراء او مستشارين يعهد إليهم بالقيام بمهام محددة بموجب عقود خاصة.

الباب الخامس: أحكام انتقالية

المادة 16

ينقل بقوة القانون إلى الصندوق المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ، بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المحدث طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12) نوفمبر (1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

ويدمج المعنيون بالأمر المشار إليهم أعلاه، بصفة تلقائية في الصندوق، وفق شروط تحدد في النظام الأساسي الخاص بمستخدميه.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها لهم هذا النظام أقل فائدة من الوضعية التي يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كما لو أنجزت بالصندوق.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الصندوق حيز التنفيذ، يحتفظ المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ نقلهم.

المادة 17

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المنصوص عليهم في المادة 16 أعلاه، منخرطين فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الأساسية والتكميلية، في الصناديق والهيئات التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

-9-

المادة 18

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ إلى الصندوق المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

يحدد في إطار قانون المالية النظام الجبائي المطبق على عملية النقل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعفى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

كما ينتقل إلى الصندوق في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ الأرشيف وجميع الوثائق الإدارية والمالية التي توجد في حوزة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 19

يحل الصندوق محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، فيما يخص الممتلكات التي تنقل إليه بموجب المادة 18 أعلاه، وفي جميع حقوقه والتزاماته ولا سيما تلك المتعلقة بجميع صفقات الدراسات أو الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأنظمة الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

ويتولى الصندوق تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 20

ينقل إلى الصندوق من حسابات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأنظمة الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والواردة في موازنة آخر سنة محاسبية

مجموع الأصول والخصوم؛

مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومراكز الشيكات البريدية

والخزينة العامة للمملكة وصندوق الإيداع والتدبير ؛

مرجوعات التعويضات عن ملفات المرض.

ويعتبر البيان الافتتاحي لأول سنة محاسبية للصندوق مطابقا لبيانات اختتام آخر سنة محاسبية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأنظمة الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

-10-

المادة 21

يحل الصندوق محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي فيما يخص الاتفاقيات المبرمة بينه وبين الجمعيات التعاضدية تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون السالف الذكر رقه 65.00 كما وقع تغييرها وتتميمها، ويستمر العمل بالاتفاقيات المذكورة بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات يمكن تمديدها بمرسوم.

المادة 22

يتولى الصندوق تسديد مجموع الديون المالية المتعلقة بالقطاع المشترك، الذي كان ساريا قبل دخول القانون السالف الذكر رقم 65.00 حيز التنفيذ، بعد استخلاص جميع المبالغ المالية المستحقة لفائدة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من حسابات القطاع المشترك المذكور حسب البيانات الواردة في موازنة آخر سنة محاسبية.

المادة 23

تحل تسمية «الصندوق المغربي للتأمين الصحي محل تسمية «الصندوق الوطني المنظمات الاحتياط الاجتماعي في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 24

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ أحكام الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني من القانون السالف الذكر رقم 65.00 ، غير أن المادة 83 كما تم تتميمها وتغييرها تبقى سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة الانتقالية المشار إليها في المادة 21 من هذا المرسوم بقانون.

يظل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية المتألف منها خاضعين لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر، ويتعين على الصندوق المذكور ملاءمة وضعيته مع أحكام هذا المرسوم بقانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الباب السادس: أحكام متفرقة

المادة 25

تغير على النحو التالي أحكام المادة 73 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02 296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) .

المادة 73 - يعهد.

الى الهيئتين التاليتين:

-11-

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص ؛

الصندوق المغربي للتأمين الصحي بالنسبة للأشخاص الذين يتولى تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدتهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.»

المادة 26

يتمم الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون السالف الذكر رقم 65.00 بالمادة 17 المكررة التالية:

المادة 17 المكررة - يرخص للهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، إتلاف ملفات المرض التي تمت تسويتها وأداء مبالغ التعويضات الناتجة عنها إلى المؤمنين أو مقدمي الخدمات الطبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الأداء.»

المادة 27

تغير وتتمم، كما يلي، أحكام الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4) أغسطس 2015)

المادة 20 (الفقرة الثانية). - ولهذه الغاية .

مستقلة تشمل:

- حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير؛

- الهبات والوصايا

ب في باب النفقات

- مبلغ الاقتطاع.

المادة 9 أعلاه

- المساهمات في مصاريف تسيير الصندوق المغربي للتامين الصحي.

المادة 28

تدخل أحكام هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التطبيقية اللازمة لتنصيب أجهزة إدارة الصندوق.

المادة 29

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

-12-

.....
.....
.....

مؤلف
سلسة التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

الجزء الثاني

خاص بحماية تراث المملكة المغربية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

الجريدة الرسمية عدد 7415 - صفحة : 4557

26 ذي الحجة 1446 موافق 23 يونيو 2025 .

قرار لوزير الداخلية رقم 692.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) يتعلق بالترخيص بنقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

.....صفحة 4556

قرارلوزير الداخلية رقم692.25 صادرفي 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي2025) يتعلق بالترخيص بنقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.405 الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)

بتطبيق القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن و الأسلحة والذخيرة،و لا سيما المادتين 38 و39 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخضع لترخيص النقل المنصوص عليه في المادة 39 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.405، كل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المحددة في الملاحق رقم 1 و2 و3 المرفقة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.21.405.

المادة الثانية

يودع طلب الحصول على ترخيص النقل مقابل وصل لدى مصالح ولاية الجهة التي يوجد بدائرة نفوذها نقطة انطلاق عملية نقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، وذلك داخل أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للنقل.

يتم تقديم طلب الحصول على ترخيص النقل وفق نموذج يوضع رهن إشارة صاحب الطلب على مستوى مصالح ولاية الجهة.

المادة الثالثة

يسلم ترخيص النقل من لدن وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض على المستوى الترابي، بعد استطلاع رأي المصالح و الأجهزة الأمنية المعنية، سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لعملية النقل.

المادة الرابعة

توجه نسخة من قرار الترخيص بنقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة إلى مصالح الدرك الملكي والأمن الوطني المعنية بالمسار المحدد لعملية النقل،وعند الاقتضاء إلى مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والسلطات المختصة بالمطارات و الموانئ ومحطات القطار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) .

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

.....

.....

.....

القرار عدد 719

الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2020

في الملف الإداري عدد 2853/4/1/2018

قرار وزير الثقافة بتقييد عقارات في عداد الآثار - مشروعيته.

البين من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه استند فيما انتهى إليه إلى المقتضيات القانونية المنظمة للمجال، وأن الإشارة به إلى الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به الجمعية كانت مجرد اقتراح من هذه الجمعية في إطار المادة الأولى من المرسوم رقم 2.81.25 المحتج بها، وأن محكمة الاستئناف لما ردت عن ما أثير بكون تلك الجمعية معترف بها وذات نفع عام تعنى بالحفاظ على الموروث التاريخي لمدينة الدار البيضاء، وبالتالي أخذت على عاتقها إعداد ملف إدراج مدينة الدار البيضاء ضمن لائحة التراث العالمي، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 27 يونيو 2014 تقدمت الشركة الجديدة للمطابع صونير" (الطالبة) بمقال الأمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه : أن وزير الثقافة أصدر قرارا بتاريخ 12/03/2014 تحت عدد 735/14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6252 بتاريخ 01/05/2014 يقضي بتقييد عقاراتها موضوع الرسوم العقارية عدد (...) وعدد (...) وعدد (...)، الكائنة بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار، وأن القرار المذكور مشوب بتجاوز السلطة، لأن البناية مشيدة فوق الرسمين العقاريين عدد (...) وعدد (...) كما يتضح من خلال الرسم البياني، ومخصصة في الأصل المطبعة عادية كوحدة صناعية ولا تمثل أية قيمة تاريخية أو حضارية بالنسبة للمغرب، ولا فائدة من زيارتها أو دراستها، وأن الرسم العقاري عدد (...) مستقل عن البناية والمطبعة، وهو عبارة عن سقيفة بدون منفذ إلى الشارع، والتمست تبعا لذلك الحكم بإلغاء القرار الإداري

المذكور أعلاه أساسا، واحتياطيا إجراء خبرة قضائية على العقار للتحقق والتأكد من قيمته الفنية والتاريخية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بحكم برفض الطلب، استأنفته الشركة المدعية أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الأولى :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بانعدام التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تجب على دفوع نظامية منتجة لآثار قانونية، واكتفت بالإشارة فقط إلى وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه بالإلغاء، وحررت مباشرة منطوق القرار الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به، ولم تجب على ما تم التمسك به أمامها من خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن الطالبة لم تبين بالوسيلة ما هي الدفوع التي أثارتها أمام محكمة الاستئناف و لم تجب عليها، مما جاء معه ما أثير غامضا، وبالتالي غير مقبول.

في الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق قواعد قانونية وجوهرية في المسطرة، ذلك أن المحكمة لم تكلف نفسها عناء البحث والتدقيق في مسطرة وإجراءات تقييد وإدراج عقارات الطاعنة ضمن التراث الوطني، والتي يجب أن تمر من عدة قنوات تشريعية وتنظيمية ينص عليها القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2500 الصادر بتاريخ 18/02/1981 الذي تم تعديله بالقانون رقم 05.19 الصادر بتاريخ 15/06/2006 بالحجر لمية عدد 3435 بتاريخ 03/07/2006 الصفحة رقم 1646، علاوة عن المرسوم رقم 2.8115 الصادر بتاريخ 22/10/1981 المتعلق بتطبيق قانون 22.80 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3601 الصادر بتاريخ 14/11/1981 الصفحة 1226 الذي حدد بشكل جلي وأوضح كيفية الإجراءات المتعلقة بتصنيف وإدراج المباني والمنقولات، ولم تتمحص في ما إذا كان من حق جمعية (د.د) التي ليست جمعية علمية تقديم طلب ا الجمعية علمية تقدم طلب التقييد وفق مقتضيات المادة الأولى محكمة القصيم من المرسوم المذكور، ولم تبين من أين استقت كون جمعية (ذ.د) معترف لها كجمعية ذات نفع عام، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من بناءات القرار المطعون فيه أنه استند فيما انتهى إليه إلى المقتضيات القانونية المنظمة للمجال، وأن الإشارة به إلى الإطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية (ذ.د) كانت مجرد اقتراح من هذه الجمعية في إطار المادة الأولى من المرسوم رقم 2.81.25 المحتج بها، وأن محكمة الاستئناف لما ردت عن ما أثير بكون تلك الجمعية معترف بها وذات نفع عام تعنى بالحفاظ على الموروث التاريخي لمدينة الدار البيضاء، وبالتالي أخذت على عاتقها إعداد ملف إدراج مدينة الدار البيضاء ضمن لائحة التراث العالمي تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

في الفرعين الثاني والثالث من وسيلة النقض الثانية مجتمعين للارتباط :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بعدم احترام مقتضيات الفصلين 2 و6 من المرسوم المشار إليه أعلاه، وعدم احترام مسطرة إجراء بحث، ذلك أن القرار الإداري وافق على طلبها دون التأكد ما إذا كان منسجما مع مقتضيات الفصلين المذكورين بأن يتضمن طلب التقييد تعيين المكان الذي يوجد فيه الموقع أو المبنى ووصفه بتفصيل وبيان أصله أو العهد الذي يرجع إليه ووضعيته القانونية، وأن يكون مشفوعا بمخطط تعين فيه حدود العقار المراد إدراجه في عداد الآثار، ولم يبحث للقرار في ذلك بالرغم من احتجاج الطاعنة خلال مراحل التقاضي بأن عملية الإدراج شملت ثلاثة عقارات أحدها لا يتوفر على أي مبنى، وهو مجرد أرض عارية، وأن القرار المطعون فيه أتخذ بدون إجراء أي بحث ومن غير أي نشر كما يقضي ذلك الفصل 12 من المرسوم وأن الغاية من عملية الإشهار هي إعلام المعني بالأمر ومالك العقارات المدرجة من أجل تمكينه من ضمانات تقديم الملاحظات، وما يراه مناسبا داخل أجل مدة البحث المحددة في سنة وفق مقتضيات الفصل 14 من المرسوم، وأن الفصل 11 من نفس المرسوم بدوره ألزم إجراء البحث خلال مدة سنة تبتدأ من التاريخ الذي نشره فيه بالجريدة الرسمية المقرر الإداري الصادر بإجراء البحث، الأمر الذي ترتب عنه إخلال بالضمانات المخولة للطالبة في الدفاع عن موقفها بشأن مسطرة التقييد، سيما وأن مسطرة البحث تليها مسطرة إضافية تهم عملية إعلان إضافي تقوم به السلطة الجماعية التابعة لها العقار المراد تقييده بمجرد تسليم ملف الإدراج، وذلك بإعلانه مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في جريدتين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية يتضمن موجز قرار إجراء البحث المشار إليه الفصل 17 من المرسوم، لكن محكمة الاستاف المعجب عن الدفع بكون إدراج عقارات الطالبة صدر عن وزير الثقافة وليس رئيس الحكومة مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن تصنيف الملك المذكور أعلاه ضمن المآثر التاريخية لمدينة الدار البيضاء كان بعد استشارة لجنة التقييد المجتمعة بتاريخ 23 يوليوز 2013 ، المكونة من وزارة الثقافة ووزارة الإسكان وسياسة المدينة ووزارة الداخلية، وبعد استيفاء الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم أعلاه المتعلق بمسطرة التقييد، ومناقشة جميع الجوانب التاريخية والتقنية من أجل الحفاظ على التراث الثقافي المعماري والاستمرار في العناية به، وتبين أن الملف المذكور يقتضي تصنيفه ضمن البنايات التاريخية في عداد الآثار بما يضفي عليها حماية قانونية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وما بالفرعين من الوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثالثة :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بانتفاء الصفة الفنية والتاريخية والحضرية للعقارات موضوع التقييد، ذلك أن القرار موضوع الطعن لم يحدد بشكل دقيق العقار المرغوب تصنيفه ضمن مآثر مدينة الدار البيضاء، وأن البناية شيدت على مستوى الرسمين العقاريين عدد (...) وعدد (...) كوعاء عقاري حسب التصميم الهندسي الذي خصصت منشآته لوحدة صناعية معدة كمطبعة عادية، ولا تمثل أية قيمة فنية أو تاريخية أو حضارية بالنسبة للمغرب، ولا يمكن أن تفيد شيئا في الثقافة المحلية لمدينة الدار البيضاء، كما أنه لا يتضمن أية نقوش أو رموز يمكن اعتبارها رسما تاريخيا أو ثقافيا مستمدا من طبيعة نشاط المطبعة الممارس بالعقارين، وأن المطلوب في النقض عجز عن إثبات كون العقارات تعد من الآثار التاريخية الفنية، ومن جهة أخرى، فإن الحكم المطعون فيه لم يجر أي تحقيق بواسطة بحث أو خبرة أو معاينة قضائية في المعايير والأسباب التي اعتمدها القرار المطعون فيه لإدراج عقارات المدعية ضمن مآثر الدار البيضاء حتى يكون مبنيا على أساس واقعي وقانوني سليمين، ولم يبين المعيار الفني والتاريخي والثقافي للبناية المصنفة إرثا وتراثا تاريخيا وثقافيا محليا ووطنيا، علما أن المادة 7 من المرسوم 2.81.25 المشار إليه أعلاه تنص على أنه يتم إدراج العقارات والمنقولات في عداد الآثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني، ويشفع المرسوم القاضي بالإدراج بمخطط تعين فيه حدود الدائرة التي يشملها الإدراج، وكذا حدود منطقة الحماية المحدثة بداخل الدائرة المذكورة إن اقتضى الأمر ذلك، وما ذهبت إليه المحكمة غير مصادف للصواب من حيث الواقع والقانون ويستند إلى الوجدان الخاص، ولا يستند إلى معطى حقيقي وقف معايير الهندسة الفنية، لعدم بيان معيار الهندسة المعمارية التي ميزت المطبعة ومدى ارتباطها بالهندسة المعمارية لمدينة الدار البيضاء، فضلا عن عدم تمحيص

جدية المسطرة المنجزة في شأن الإدراج على المادتين 23 و 25 حتى يتسنى اعتبار قرار التصنيف تضمن عقارا مستقلا عن المنشأة وبمعالم هندسية مخالفة في خرق لمقتضيات المادة 19 من المرسوم التطبيقي المشار إليه العلامة ولم ينحر الضمانات المكفولة لملاك العقارات وفق متابعة الإجراءات، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف ومستنداته أن العناصر الكافية للبت في الطلب متوفرة لم تكن في حاجة لإجراء تحقيق، حاجة لإجراء تحقيق، ومن جهة أخرى، فإنها لما استندت إلى المملكة المغربية مقتضيات القانون رقم 12.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف الرقم 1.80.341 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1980، والمرسوم التطبيقي رقم 2.81.25، ومنشور الوزير الأول بتاريخ 30/12/1992، والقرار المتخذ من طرف وزارة الثقافة بتاريخ 12/03/2014 تحت عدد 14735 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6252 بتاريخ 01/05/2014 المتعلق بتقييد الأملاك المسماة (...)، المملوكة للمستأنفة ذات الرسوم العقارية عدد (...) وعدد (...) وعدد (...) والرسم العقاري عدد (...) المسمى أرض "س"، الواقعة بمدينة الدار البيضاء بجعلها بناية غير قابلة لإحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، وتبين لها أن تصنيف الملك المذكور ضمن المآثر التاريخية تم بعد استشارة لجنة التقييد المجتمعة بتاريخ 23 يوليوز 2013 المكونة من وزارة الثقافة ووزارة الإسكان وسياسة المدينة ووزارة الداخلية واستيفاء الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثاني من نفس المرسوم بشأن مسطرة التقييد مع الاستمرار في العناية به وحمايته من كل أشكال الاندثار والضياع حفاظا على الخصوصيات المعمارية، وبأن والي الدار البيضاء الكبرى عامل عمالة الدار البيضاء أصدر قرارا تحت رقم 1097 بتاريخ 22 نونبر 2013 يمنع الترخيص بهدم أو تغيير البنايات الواقعة بالمناطق المحددة بالتصاميم أو الواردة باللائحة المرفقة بالقرار، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : عبد السلام نعناني مقررا، مصطفى الدحاني نادية للوسي، فائزة بلعسري، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

5

.....

قرار محكمة النقض

رقم 1/589

الصادر بتاريخ 31 ماي 2018

في الملف الإداري رقم 4241/4/1/2016

طعن بالإلغاء - قرار إداري بمنح رخصة قصد الهدم وإعادة البناء - بناية غير مصنفة ضمن المآثر التاريخية - مشروعيته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 20/10/2016 من طرف الطالب المذكور أعلاه، بواسطة نائبه الأستاذ

(ع.د)، الرامي إلى نقض القرار عدد 3727 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ : 28/09/2015 في الملف رقم :

197/7205/2015

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 13/02/2017 من طرف المطلوبين في النقض (م..ص)

و(ع. إ.ص) بواسطة نائبتهما الأستاذة (ل.د) الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26/04/2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/05/2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالبين (أ.ص) و (ر.ل) تقدما بتاريخ 12/03/2014 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، يعرضان فيه أن المدعى عليهما (م.إ.ص) و(ع. إ.ص) استصدرا عن رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رخصة بناء رقم (....) بتاريخ 26/12/2012 قصد تشييد عمارة سكنية مكونة من أربع طوابق الكائنة برقم (...) شارع (...) سيدي بليوط بالدار البيضاء موضوع الرسم العقاري عدد (8...)، وأن هذه الرخصة تم الإدلاء بها من طرف المطلوب ضدهما في الملفين المدنيين الأول عدد 389/2013 والثاني عدد 390/2013 الرائجين أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وأن الرخصة موضوع الطعن وردت مخالفة لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولعدم احترامها للمقتضيات القانونية المنظمة لحماية المآثر التاريخية لمدينة الدار البيضاء، وذلك أن العمارة المرخص ببنائها تعتبر من المباني التاريخية لكونها مشيدة منذ سنة 1913 وتوجد بمنطقة مصنفة يمنع فيها الهدم وإعادة البناء طبقا لمقتضيات الفصلين 22 و 23 من ظهير 25/12/1980 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية ملتمسين الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء بتاريخ 26/12/2012 القاضي بمنح المطلوب ضدهما رخصة البناء رقم (...) بتشييدها عمارة مكونة من أربع طوابق الكائنة برقم (...) شارع (...) سيدي بليوط الدار البيضاء موضوع الرسم العقاري عدد (8...) لعدم مشروعيته مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبعد الجواب وتمام الإجراءات، قضت المحكمة برفض الطلب بحكم استأنفه الطالب ورقية لبيض أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق الفصول 37 و 38 و 39 و 335 و 338 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه وبمقتضى هذه المادة الأخيرة يتعين على المحكمة أن تعلم أطراف الدعوى أو وكلاتهم بمقتضى الفصل 335 المذكور أعلاه باليوم الذي حددت فيه القضية في جلسة علنية، وأن يفصل بخمسة أيام بين يوم تسليم الاستدعاء واليوم المعين للحضور، بالإضافة إلى تلاوة تقريرها الذي لم تقم بتلاوته هو الآخر، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر تكون قد عرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث من جهة إن اعتبار القضية جاهزة وادراجها في المداولة والاكتفاء بالإعلام بتاريخ الجلسة العلنية دون استدعاء الأطراف باليوم المعين للحضور يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تراعي فيها مبدأ العدالة وتطبيق القانون، والثابت من وثائق الملف أن المحكمة قامت بذلك لما توفرت على العناصر الضرورية للبت في الطعن المقدم الذي استوفت فيه الإجراءات من جواب وتعقيب. ومن جهة أخرى، إن تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر أو عدم تلاوته باعتباره إجراء مسطريا لا يكون مبررا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف، والطالب لم يبين وجه الضرر الذي لحقه من جراء ذلك، وما بالوسيلة على غير أساس.

محكمة النقض

في وسيلتي الطعن الثانية والثالثة مجتمعتين للارتباط

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على الفصل 55 من نفس القانون، ومقتضيات الفصل 345 في فقرته الرابعة، والفصل الثالث من القانون المذكور وبفساد التعليل ونقصانه الموازيين لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها مؤيدة الحكم المستأنف لم تستجب إلى طلبه بإجراء بحث في النازلة والوقوف على عين المكان رفقة خبير المعاينة أن المنطقة الموجودة فيها العمارة موضوع الدعوى مصنفة وتعتبر من المباني التاريخية بالدار البيضاء ويعود تشييدها لسنة 1913 وتوجد بمنطقة مصنفة محضور فيها الهدم وإعادة البناء طبقا المقتضيات الفصلين 22 و 23 من ظهير 25/2/1980 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية وبمعاينة إضافة الطابق الرابع بالعمارة مع جميع التغييرات والإصلاحات التي تمت بهذه الأخيرة، وأخلت بحقوق الدفاع، كما أنها أي المحكمة لم تجبه على ما سبق أن أدلى به من مذكرة الوكيل القضائي للمملكة في
الملف المدني الاستئنافي عدد 1609/1302/2015 والقرار العاملي المرفق بها الذي

استندت على الظهير الشريف رقم 1.75.186 الصادر بتاريخ 15/02/1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93,293 بتاريخ 06/10/1993 وظهير 25/12/1980 بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية، والظهير الشريف رقم 1.06.102 الصادر بتاريخ 08/06/2006 بتنفيذ القانون رقم 05.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.80 المذكور، والمرسوم رقم 2.81.25 بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 22.80، والذي يتضح منه أن العقار المراد إفراغه هو مصنف وثبت فعلا ترتيبه منذ سنة 1913 في إطار ظهير 13/02/1914 المتعلق بالحفاظ على المناطق التاريخية والذي يقتضي ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة وفق التشريع المعمول به آنذاك، ويطبق عليه ظهير 25/12/1980 بعد أن أصبح في عداد التراث الثقافي الوطني، وأنه وإن حصل المطلوبين على رخصة بناء فإن الفصل 3 من ظهير 03/02/1922 لا يجيز أن يغير أي شيء في الأماكن المصنفة تاريخيا إلا برخصة تمنحها إدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة، فضلا عن أنه لا يمكن ترميمها أو إدخال إصلاحات عليها إلا بعد الحصول على رخصة إدارية المنصوص عليها في الفصل 21 من نفس الظهير المذكور، وبذلك فإن السبب الذي استند عليه المطلوبين في إشعارهما بالإفراغ أصبح غير موجود، وكان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف والبحث المجرى أمام المحكمة الإدارية أنه ليس هناك ما يفيد أن البناية موضوع رخصة الهدم وإعادة البناء مصنفة ضمن المآثر التاريخية لمدينة الدار البيضاء خلاف لما تمسك به المستأنفان، وأن الرخصة موضوع الطعن صادرة عن الجهة المخولة لها قانونا بإصدارها وفق الضوابط المنصوص عليها في قانون التعمير، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى برفض الطلب لم تخرق المقتضيين المحتج بخرقهما، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة المصطفى الدحاني مقررا،

أحمد دينية، نادية للوسي فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

3

.....

القرار عدد 234

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2019

في الملف الإداري عدد 3132/4/1/2018

قرار إقامة سوق نموذجي محادي لسور تاريخي وأثري - مشروعيته.

إن المحكمة لما تبين لها وطبقا للفصل 23 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات أن السوق الأسبوعي المذكور أحدث من طرف المجلس الجماعي المستأنف دون التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في هذا المقتضى القانوني بعدم أخذ رأي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ما دام الأمر يتعلق بالمنشأة المحدثة بجوار سور تاريخي وأثري، معتبرة أنه لا مجال للتمسك بدورية وزير الداخلية لكونها لا ترقى إلى مستوى القانون أو تخالف ما جاء فيه ويكون الخبرة المأمور بها هي مجرد إجراء تحقيقي اعتمدتها بعد أن أجابتها على كافة المعطيات التقنية التي مكنتها من البت في الدعوى ولاحترامها لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وخاصة تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وبعدم وجود أي تناقص فيها من شأنه أن يبرر استبعادها من قبلها أو إجراء خبرة جديدة في النازلة، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها معللا بما يكفي وغير خاراق لأي الحق من الحقوق الدفاع.

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب عامل عمالة إقليم صفرو تقدم بتاريخ 28/07/2016 بمقال يعرض فيه أن رئيس المجلس البلدي لمدينة صفرو أصدر قرارا بتاريخ 12/02/2016 تحت عدد 49 تم بموجبه

الترخيص للسيد (ل.أ) بوضع منشآت ذات طابع عرضي وموسمي تمثلت في ألواح قابلة للتفكيك والمتعلقة بإقامة سوق نموذجي للقرب بالقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد (...) المدعو ساحة باب المربع، وأن هذا القرار شابته عدة خروقات وتجاوزات قانونية من قبيل مخالفته للمادتين 17 و 18 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر بتاريخ 24/05/2013 المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام، والتي تفرض ضرورة عرض ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة المشاريع الكبرى على اللجنة التي تتكون من ممثلين عن العمالة أو الإقليم أو الجماعة والوكالة الحضرية التي تتمتع بصلاحية مطلقة في دراسة الملفات والبت فيها، وللفصل 44 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير التي تلزم أن تكون رخص إحداث بناءات ومنشآت أو أجزاء قابلة للتفكيك مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، فضلا عن أن قرار الترخيص بني على مجرد منشور صادر عن وزارة الداخلية يحمل عدد 1500/2000 المتعلق بالأشغال الطفيفة والذي لم يعد معمولا به بعد أن تم إلغاؤه بمقتضى المرسوم رقم 2.13.424 المشار إليه أعلاه، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار المذكور مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد الجواب وإجراء خبرة بواسطة الخبير (م. ن. ب) وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء القرار الصادر عن السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو تحت رقم 49 بتاريخ 12/02/2016 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية بحكم استأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن مجتمعتين للارتباط :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل، وخرق حقوق الدفاع ومقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 1500/2000 والمرسوم رقم 2.13.424، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها لم تأخذ في الاعتبار أن المسافة التي أن تفصل بين السور الأثري والبناية المحدثة لم يحددها القانون رقم 22.80 وترك ذلك التقدم ة الحكومية المكلفة بالثقافة وللمحكمة عند التراع، وأن محكمة الدرجة الأولى لما صرحت بالله مسافة 4 أمتار غير كافية لم تبين الأسس والمعايير التي اعتمدتها رغم أن الخبرة المعتمدة من طرفها قلم ورد فيها بالحرف "المسافة التي تفصله عن السور الأثري المتواجد بالقرب من السوق من الناحية الشمالية الغربية له 4 أمتار وهي نفس المسافة التي لاحظناها بالنسبة للبنايات المتون الحدة بطنف اللسواقة المطلة على السور المذكور والتي تعلو هذا الأخير بكثير، خاصة وأن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وكذا عامل إقليم صفرو لم يعترضا على البنايات المحدثة والجديدة العهد والخاضعة لقرار التصفيف على غرار السوق موضوع التراع، وهو ما يدحض كتاب

المفتش الجهوي للمباني التاريخية المعتمد من طرفها، كما أن الخبرة المأمور بها لم تنص على أن السوق غير قابل للتفكيك نظرا للمواد المستعملة في بنائه بل على العكس من ذلك نصت على : "رغم قابليتها للتفكيك دون عناء في السطر التاسع من الصفحة الرابعة منها، علاوة على ذلك أنه ليس من اختصاص الخبير تحديد أن كان السوق يندرج ضمن المشاريع الكبرى أو الصغرى أو الموسمية باعتباره مجرد مهندس معماري وللمحكمة وحدها الصلاحية في تصنيف المشروع بعد حصولها على المعطيات ما دام الأمر يهم مسألة تتعلق بالقانون وليس بالواقع، وبذلك يكون قد أخل بجميع الشروط الشكلية المتطلبة لإجراء الخبرة وفق ما هو مضمن بقانون المسطرة المدنية، كما أنها - أي المحكمة - اعتمدت التعريف الذي حدده الخبير المذكور بخصوص تعريف الموسمية بمفهومها الضيق كالمواسم المرتبطة بالفصول والفلاحة أو بالمناسبات الدينية، في حين أن الموسمية المقصودة في المشاريع العرضية هي الوقتية من الناحية الزمنية، واستبعدت في نفس الوقت دورية وزير الداخلية عدد 1500/2000 واعتبرتها لا ترقى إلى
مستوى القانون أو يخالفه على الرغم من كونه لا ينازع فيها وأن المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24/05/2013 بالموافقة على الضابط العام للبناء تطرق فقط للمشاريع الكبرى والصغرى دون التطرق لموضوع الأشغال العرضية الموسمية التي تبقى مشمولة بها ولو كان هذا المرسوم يهدف إلى إلغائها لنص على ذلك بصفة صريحة وتطرق إلى إدماج المشاريع العرضية والموسمية ضمن المشاريع الصغرى بتجنب كل تأويل خاطئ، سيما وأنه أثبت أن الدورية المذكورة لازالت سارية المفعول في شقها المتعلق بالأشغال الطفيفة والموسمية بدليل المراسلات الموجهة من المطلوب إلى عامل إقليم صفرو المؤرخة في سنة 2016 التي يشير فيها إلى الدورية، مما يناسب نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة لما تبين لها وطبقا للفصل 23 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات (حين) أن السوق الأسبوعي المذكور أحدث من طرف المجلس الجماعي المستأنف دون التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في هذا المقتضى القانوني بعدم أخذ رأي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ما دام الأمر يتعلق بالمنشأة المحدثة بجوار سور تاريخي وأثري كما دل على ذلك كتاب المفتش الجهوي للمباني التاريخية والموقع بجهة فاس بولمان عدد 154/2016 بتاريخ 15/09/2016 1 مانه واستنادا إلى تقرير الخبرة المنجزة في النازلة بواسطة الخبير (م. ن. ب) الذي أفاد فيه أن الأمر لا يتعلق بالقطع بسوق ذي طابع عرضي وقابل للتفكيك وذلك اعتبارا لطبيعة المواد

المستعملة في بناءه و كذا نوعية السلع المعروضة فيه، مما يجعله مندرجا ضمن فئة المشاريع الكبرى والصغرى والمستوجب على المجلس الجماعي لمدينة صفرو التقيد بخصوصه بالمسطرة المنصوص عليها في ضابط البناء، معتبرة أنه لا مجال للتمسك بدورية وزير الداخلية عدد 1500/2000 لكونها لا ترقى إلى مستوى القانون أو : أو تخالف ما جاء فيه، وبكون الخبرة المأمور بها هي مجرد إجراء تحقيقي اعتمدتها بعد أن أجابتها على كافة المعطيات التقنية التي مكنتها من البت في الدعوى ولاحترامها لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، وخاصة تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وبعدم وجود أي تناقض فيها من شأنه أن يبرر استبعادها من قبلها أو إجراء خبرة جديدة في النازلة، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلى والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

3

.....

.....

136

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 33

تطبيق قانون المسطرة المدنية

القرار عدد 127

الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد : 2461/1/9/2016

كراء سكني - طلب الإفراغ للهدم وإعادة البناء - وجوب التحقق من كون البناية مصنفة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 80-22 عليها.

إن المحكمة لما قضت بالإفراغ للهدم وإعادة البناء طبقا للفصل 15 من ظهير 1980 دون أن تتحقق من كون البناية مصنفة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 80-22 عليها، باعتبار أن تحقق شروط الفصل 15 المذكور لا يمنع المحكمة من التأكد من قابلية البناية للهدم وفق القوانين المعمول بها وأن سلطتها في تقدير جدية السبب مقيد بتلك القوانين، يكون قرارها ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 2235/2 وتاريخ 08 يوليو 2010 في الملف عدد 1001/2/2010 أن شركة (...) في شخص ممثلها القانوني ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنها تملك العقار الكائن بـ (...) بالدار البيضاء، وأنها وجهت إنذارا بالإفراغ طبقا للفصل 15 من ظهير 25 دجنبر 1980 (حين 2016) ، إلى المدعى عليه بوعزة (1) تخبره فيه بعزمها على هدم المحل الذي يشغل به شقة للسكن بالطابق (...) الإعادة بنائها من جديد توصل به بتاريخ 26 يونيه 2007 إلا أنه لم يستجب للإنذار المذكور وطلبت الحكم بتصحيح الإنذار وإفراغ المدعى عليه من المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه أن الدعوى والإنذار مقدمين في اسم الشركة العقارية (...) ذات المسؤولية المحدودة بينما شهادة الملكية تشير أن المالكة هي الشركة العقارية (...) المغربية ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد، كما أن هناك تناقضا بين الإنذار والطلب الوارد في المقال من حيث سبب الإفراغ فالإنذار تضمن عزم المدعية على تجديد إعادة البناء بينما المقال تضمن الهدم وإعادة البناء، والسبب المضمن في الإنذار لا يشير إليه غير وارد في الفصل 15 من القانون 06.79 علما أنه لا توجد ضرورة لهدم العقار ولا قرارات إدارية أو تقنية تبرر الطلب. وبعد تبادل المذكرات وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها بالإشهاد على توصل المدعى عليه بالإنذار وتصحيح هذا

الأخير وإفراغ المدعى عليه المذكور هو ومن يقوم مقامه من المدعى فيه، استأنفه المحكوم عليه وأسس استئنافه على عدم جدية السبب الذي أسس عليه الإنذار، ذلك أن المستأنف عليها سبق لها أن أنجزت خبرتين بتاريخ 13 شتنبر 1984 و 14 شتنبر 1984 للقول بوجود خطر سقوط العمارة موضوع التراع، إلا أنه رغم مضي أكثر من عشرين سنة لم يتحقق ذلك الزعم، وأنها لجأت إلى القضاء سنة 2005 تدعى أن العمارة أصبحت تشكل خطرا على ساكنتها مستدلة بخبرة ثالثة، إلا أن دعواها رفضت ثم أعادت الدعوى من جديد ولم تدل بما يثبت توافر عنصر الضرورة في الهدم الإعادة البناء كما يشترط ذلك الفصل 15 من ظهير 25 دجنبر 1980 (حين) ، والخبرات وتقارير اللجان التقنية لا تشير إلى ضرورة الهدم بل فقط إلى الترميم والتبليط، فضلا أن التقارير تفيد بأن العمارة هي تراث معماري تجب المحافظة عليه وأن نية المستأنف عليها هي المضاربة العقارية، وبعد الجواب واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعن على القرار حرق القانون وفساد التعليل، ذلك أن المحكمة تجاهلت الوضع الاستثنائي للعمارة التي توجد بها شقة الطاعن واستبعدت الخبرة التي أنجزها الخبير علي (ط) كون العمارة تعتبر تراثا معماريا، وأنه يجب ترميمها وتبييضها حفاظا عليها، كما تجاهلت قرار وزير الثقافة عدد 735/14 الصادر بتاريخ 12 مارس 2014 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6252 بتاريخ 01 مايو 2014، والقاضي بتقييد العقار الموضوع النزاع في عداد الآثار وكان على المحكمة أن تطبق القانون رقم 22/80 وقرار الوزير الثقافة المشار إليه، لكنها لم تجب عن الدفوع المثارة بهذا وزير المحكمة النقضية الشأن ولم تعمل الوثائق الرسمية الحاسمة واستنتجت قيام حالة الضرورة المنصوص عليها في الفصل 15 دون مراعاة حق الارتفاق المحمل به العقار والمتمثل في الحفاظ على المآثر التاريخية خاصة وأن محضر المعاينة المنجز بتاريخ 28 فبراير 2007 من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء الذي تضمن توصية اللجنة التقنية بالمحافظة على واجهة العمارة باعتبارها تراثا معماريا، والمحكمة لم تبحث في هذه العناصر المثبتة في الوثائق المستدل بها وركنت إلى ظهير 25 دجنبر 1980 دون القانون رقم 22/80 في فصله 19 بحكم أن العقار مصنف كتراث وطني مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة، وأنه طبقا للفصل 20 من ظهير 25 دجنبر 1980 بتنفيذ القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية (حين) فإنه لا يجوز هدم العقار المرتب ضمن المباني المذكورة ولو جزئيا إلا إذا خرج سلقا من ذلك الترتيب عملا بأحكام الفصل 36 من هذا القانون التي تنص على أنه يمكن أن يطلب إخراج العقار كلا أو بعضا من لدن الإدارات أو الأشخاص المؤهلين لطلب ترتيبه كما أنه إذا كانت للمحكمة سلطة تقدير جدية السبب المبين في الإنذار فإن وجود قوانين خاصة تحد من سلطتها تلك، ولما كان البين من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن البناية المتواجدة بها الشقة المطلوب إفراغ الطالب منها مرتبة ضمن المباني التاريخية حسب ما أدلى به من شهادات إدارية مسلمة من جهات رسمية، فإن المحكمة لما قضت بالإفراغ للهدم وإعادة البناء طبقا للفصل 15 من ظهير 1980 دون أن تتحقق من كون البناية مرتبة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 80-22 عليها، باعتبار أن تحقق شروط الفصل 15 المذكور لا يمنع المحكمة من التأكد من قابلية البناية للهدم وفق القوانين المعمول بها وأن سلطتها في تقدير جدية السبب مقيد بتلك القوانين، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسة والمستشارين السادة عبد الهادي الأمين مقررا - امحمد لفطح - محمد صواليح - وردة المكنوزي أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

137

.....

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. . تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019
القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

كما تم تعديله:

- القانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.15 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440(8 فبراير2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 844.

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

الباب السابع: إنهاء عقد الكراء

المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراغ إلى المكتري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :

- استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛
- ضرورة هدم المحل المكترى وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛
- التماطل في الأداء.

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان:

- الأسباب التي يستند عليها المكري؛
- شموله مجموع المحل المكترى بكافة مرافقه؛
- أجل شهرين على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يبتدئ أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة 47

إذا امتنع المكتري عن الإفراغ صراحة أو ضمنيا وذلك ببقائه في المحل بعد مضي الأجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكري أن يطلب من المحكمة التصريح بتصحيح الإشعار والحكم على المكتري هو ومن يقوم مقامه بالإفراغ.

المادة 48

لا يمكن للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ إلا للأسباب الواردة في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للسبب المشار إليه في البند الأول من المادة 45 أعلاه إلا بتوفر الشرطين التاليين:

- أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكا للمكري منذ 18 شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، على أن للوارث والموصى له والمكفول حق الاستفادة من احتساب المدة التي كان يملكه خلالها المالك السابق ؛
- أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى أو المستفيدون من الوصية الواجبة، حسب الحالات، أو المكفول طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية.

لا يشترط توفر هذين الشرطين إذا عرض المكري على المكتري سكنا مماثلا للمحل المطلوب إفراغه بنفس المواصفات ونفس الوجيبة الكرائية.

المادة 50

يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا ويستوجب إفراغ المكتري من المحل المكترى.

يكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى وثائق التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار. و يحظى المكتري بالأسبقية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين للإشعار الصادر عن المكري وفقا للفقرة الموالية أدناه وإلا سقط حقه.

يتعين على المكري إخبار المكتري خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحالة، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يمكن للمكتري أن يطلب من المحكمة تحديد أجل للمكري يتعين خلاله تنفيذ سبب الإفراغ.

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة والتكاليف التابعة لها، الصوائر التي تم صرفها على المحل ورأس المال المستثمر.

المادة 51

يجب على المكري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراغ، أن يؤدي للمكتري إضافة إلى صوائر الانتقال المثبتة تعويضا قيمته وجيبة كراء سنة حسب آخر مبلغ الوجيبة المؤدى من طرف المكتري.

المادة 52

إذا تبين أن الإفراغ من المحل إما تلقائيا تبعا للإشعار بالإفراغ أو تنفيذا للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناء على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكري، يكون للمكتري الحق في أن يطالب المكري بتعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك لا يقل عن الوجيبة الكرائية لمدة سنة.

المادة 53

يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري:

- بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته ؛
- بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولية الكراء أو التخلي عنه وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.

المادة 54
يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري.

.....

.....

.....

.....

قرارات بغرفتين و بجميع الغرف

القرار عدد : 72

الصادر عن جميع الغرف بتاريخ : 30/1/2007

في الملف الإداري عدد : 15/4/1/2000

آثار - مآثر تاريخية - إحداث تجزئة سكنية -

رخصة المجلس البلدي

(لا) - إذن وزارة الثقافة (نعم)

يكون الدفع بعدم قبول طلب الطعن لعدم توجيهه ضد الورثة - بعد إدلاءهم بشهادة وفاة موروثهم - عديم الأساس إذا تقدم الورثة أنفسهم تلقائيا بطلب مواصلة الدعوى
إذا تبين للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بعد قبوله لطلب إعادة النظر - وهو يبت كدرجة استئنافية - أن الملف الإداري لا يتوفر على جميع العناصر الكفيلة بالنظر في جوهر النزاع المتعلق بتحديد الموقع الأثري المرتب من العقار مملكة موضوع الطعن بالإلغاء في مقرر وزير الشؤون الثقافية القاضي بإيقاف المجلس الأعلى للسلطة القضائية. رخصة التجزئة السكنية بمنطقة يمنع فيها البناء، فإنه - أي المجلس - يأمر محكمة القص بالوقوف على عين المكان لإجراء بحث - مع الإستعانة بالمصالح التقنية والخرائطية - من أجل معرفة مدى ترتيب درجة احترام التراخيص الخاصة بالبناء لموقع العقار المرتب كجزء من الآثار التاريخية للمملكة بمقتضى قرار 19 فبراير 1921 وظهير 3 فبراير 1922 (حين)

إذا انحصرت المنازعة في حق الإرتفاق المحمل بها العقار - موضوع النزاع - وليس في ملكيته، فإن خلو الرسم العقاري من أية إشارة إلى ترتيبه وتصنيفه من بين آثار مدينة تازة لا يمكن استعماله وسيلة للتدليل على عدم تصنيفه، والحال أن عدم التقييد لا يسقط مفعول الترتيب الذي أضفاه الظهير الشريف على منطقة العقار مما يبقى معه منتجا لآثاره ما لم يتم فسخه أو تعويضه.

يكون قرار الإدارة الوصية عن المآثر التاريخية القاضي بوقف أشغال التجزئة المراد إنشاؤها فوق عقار مصنف ثبت ترتيبه منذ سنة 1922 في إطار ظهير 13 فبراير 1914 المتعلق بالحفاظ على المناطق التاريخية (حين) مشروعا، طالما أن العقار يتمتع بالحماية الواجبة للتراث الوطني مما يقتضي ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة وفق التشريع المعمول به آنذاك، ولا يمكن تطبيق مسطرة ظهير 25 دجنبر 1980 على العقار من جديد بعد أن أصبح العقار في عداد التراث الثقافي الوطني.

لئن حصل موروث المطلوبين في إعادة النظر على رخصة إقامة التجزئة من المصالح البلدية فإن الفصل 3 من ظهير 3 فبراير 1922 لا يجيز أن يغير شيء في الأماكن المصنفة إلا برخصة تمنحها إدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة، وتبعا لذلك فإن رخصة التجزئة تبقى غير قانونية ولا يترتب عنها أي حق في التجزئة أو البناء لمخالفتها القانوني 1914 و 1922 المشار إليهما أعلاه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) وبجميع غرفه

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على القرار عدد 370 المؤرخ في العشرين من مارس 2006 في الملف 15/4/1/2000 القاضي بقبول طلب إعادة النظر وبالرجوع عن القرار المطعون فيه بإعادة النظر عدد 202 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 18

فبراير 1999 في الملف 2125/5/1/97 وقبل البت في الموضوع، بالوقوف على عين المكان لتحديد الموقع الأثري المرتب من العقار موضوع النزاع بالمنطقة الوقائية التي يمنع فهيا البناء منتدبا لهذه المهمة المستشارة المقررة السيدة عائشة بن الراضي يساعدها المستشاران السيدان عبد الرحمان المصباحي ومحمد بنزهة بحضور المحامية العامة الأولى السيدة فاطمة الحلاق والسيد كاتب الضبط محمد بولعجول، للقيام بإجراءات بحث بعين المكان والإستعانة بالمصالح التقنية للعمالة وبلدية المدينة والمصالح الخرائطية وكل من له فائدة في الموضوع.

حيث يستفاد من محتويات الملف ومن القرار المطلوب إعادة النظر فيه، أنه بتاريخ 08 يوليوز 1996 تقدم السيد بن حدو كما ل بن أحمد بمقال عرض فيه أنه يملك العقار المدعو كهف الريف الواقع بمدينة تازة حي سيدي يحيى طريق فاس البالغة مساحته 4هـ و 34 آر و 60 س موضوع الرسم العقاري رقم 342 وفي إطار مساهمته في تنشيط الحركة العمرانية بالمدينة قام بتهييء مشروع للتجزئة بواسطة مهندس معماري، وقدم التصاميم إلى المصالح البلدية وحصل على الرخصة بتاريخ فاتح فبراير 1994، كما اقترض من مؤسسة القرض العقاري والسياحي لتمويل مشروعه مبالغ محددة بعد أن تم تقييد رهن من الدرجة الأولى على كافة الملك ضمانا للوفاء، و ابتدأ الأشغال في شهر شتنبر 1995، وفي أوائل شهر يناير 1996 استدعي من طرف عامل الإقليم الذي أخبره بتوقيف الأشغال طالبا منه الإتصال بالسيد وزير الشؤون الثقافية. ولما اتصل بهذا الأخير وزوده بالوثائق الخاصة بمشروعه وجه له الوزير كتابا بتاريخ 25 فبراير 1996 يتضمن أمره بالتوقف عن الأشغال بعلة أن موقع العقار مرتب كجزء من آثار المملكة، وبالتالي لا يمكن السماح بعملية من هذا الحجم في المنطقة، وهو القرار المطعون فيه الذي وجه بشأنه تظلما إداريا ضمن كتاب مؤرخ في 04 أبريل 1996 طالبا من السيد الوزير استدراك الموقف الناتج عن قرار التوقيف الذي ألحق به أضرارا فادحة وأدى إلى تراكم الفوائد عن الديون، توصل على إثره بكتاب من الوزير مؤرخ ب 15 ماي 1996 يتضمن تمسكه بقراره المذكور.

وحيث ادعى الطاعن أمام المحكمة الإدارية أن القرار المطعون فيه يتسم بالتجاوز في استعمال السلطة باعتبار أنه قبل قيامه بالأشغال سلك المسطرة القانونية الواجب القيام بها، ومن خلالها حصل على الرخصة بإحداث التجزئة المذكورة، وبذلك اكتسب مركزا قانونيا بعد عرض مشروعه على الجهة المختصة بمراقبة التعمير وموافقتها عليه، مما يجعل موقف الوزارة يكتسي مظهرا تعسفيا خصوصا وأن القانون لم يخولها اتخاذ مثل هذا القرار، وذلك

طبقا للفصل 71 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزءات العقارية الذي أعطى الإختصاص للعامل، ملتمسا إلغاء المقرر المطعون فيه.

وبعدما أمرت المحكمة بإجراء خبرة وأحجم المدعي عن أداء مصاريفها قضت برفض الطلب بحكم استؤنف من طرف هذا الأخير مركزا استئنافه على عدم ارتكاز الحكم الإبتدائي على أساس وخرق القانون وخرق الفصل 19 من القانون الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1980 تحت رقم 80-22، ذلك أن العقار ملك خاص به ومحفظ وخال من أي حق عقاري لفائدة أي كان، وأنه لم يقم بأشغال التجزئة إلا بعد حصوله على رخصة قانونية من الجهة المختصة، وأن المحكمة اعتمدت في حكمها برفض الطعن على مجرد ادعاء صادر عن وزارة الشؤون الثقافية بكون العقار مرتبا في حين أن الترتيب يستوجب تطبيق مسطرة محددة ومضبوطة في التشريعات المتعلقة بالآثار القديمة والأشياء التاريخية وأول إجراء يجب القيام به هو صدور أمر بإجراء بحث خلال مدة معينة ونشره في الجريدة الرسمية ليحاط به من له مصلحة في ذلك، مع أن الظهير الشريف مملكة المغربية الصادر في 21 يوليوز 1975 الذي ألغى ظهير 13 فبراير 1914 السالف الذكر ينص في الفصل العاشر منه على أنه في الحالة التي يتم فيها الترتيب يجب إشعار أرباب الأملاك بذلك، كما أن الفصل الحادي عشر من نفس القانون يؤكد على ضرورة الإشارة في الرسم العقاري إلى نص القرار الوزيري الصادر في شأن الترتيب، وأن الفصل التاسع عشر من ظهير 25 ديسمبر 1980 (حين) نص على وجوب تسجيل المقرر الصادر بالترتيب في النهاية بالرسم العقاري إذا كان العقار محفظا ، وأن مقتضيات هذا الفصل واضحة، وكان على المحكمة التقيد بها. مما يستلزم معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء المقرر المطعون فيه. وبتاريخ 18 فبراير 1999 أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة الإدارية قرارا تحت رقم 202 في الملف 2125/5/1/1997 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء المقرر المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك قانونا.

وحيث تبين للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بعد قبوله طلب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 202 المؤرخ في 18 فبراير 1999 في الملف عدد 2125/5/1/1997 وذلك بمقتضى قراره عدد 370 و تاريخ 20 مارس 2006 أن الملف لا يتوفر على جميع العناصر الكفيلة بالنظر في جوهر التراع، خاصة ما تعلق منها بتطابق حدود العقار المرتب مع حدود العقار موضوع التراع تطابقا كليا أو جزئيا وبدرجة احترام التراخيص الخاصة بالبناء لقرار 19 فبراير 1921 المتضمن للأمر بإجراء بحث في المنطقة من أجل ترتيب آثارها ومناظرها والميادين التاريخية الأخرى وظهير 3 فبراير

1922 المتعلقين بترتيب العقارات الأثرية بمدينة تازة خصوصا ما تعلق منها باحترام مسافة 250 مترا ابتداء من السور القديم وتضم ضريح سي الحاج علي بن البار والآثار المجاورة له ومغارات كيفان بن غمار وبقايا الآثار الأخرى لذلك قرر المجلس الأعلى بكامل غرفه تمهيديا الوقوف على عين المكان قبل البت في الجوهر

وحسب المحضر المؤرخ في فاتح يونيو 2006 وتنفيذا للقرار أعلاه توجهت الهيأة المنتدبة من طرف المجلس الأعلى بجميع غرفه إلى تازة، وبنفس التاريخ عقدت جلسة تمهيدية بمقر محكمة الاستئناف بتازة حضرها السادة محمد العزوزي محافظ الآثار والمواقع المنارة العلمية الإدريسي مدير الوكالة الحضرية محكمة النقض بتازة و محمد أمزيان حسني مدير التنمية الثقافية، ومصطفى كندي محافظ الملكية العقارية، ومحمد بلهيسي المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة وعبد القادر كشتير رئيس قسم التعمير بعمالة تازة والمحمدي مولاي أحمد رئيس مصلحة المسحالعقاري ومحمد المختار السقاط المندوب الإقليمي للإسكان والتعمير، ومحمد زهدي الخليفة الأول للسيد عامل إقليم تازة والسيد أحمد اليندوزي النائب الأول لرئيس جماعة تازة، ثم السيد سعيد العقاوي ممثل الوكيل القضائي للمملكة.

ومن أجل تمكن الهيئة من القيام بالمهمة المسندة إليها طرحت عدة أسئلة على الحاضرين عن العقار موضوع التراع ومنها هل العقار موضوع النزاع

مصنف بحد ذاته أم يوجد في المنطقة الوقائية التي يمنع فيها البناء ؟ وما هي الكيفية التي حصل بها المطلوب في إعادة النظر على الرخصة؟ وما هي الإجراءات التي اتخذت قبل منحه إياها ؟ وهل تم إعلام وزارة الثقافة بذلك في إبانه أم لا.

أجاب السيد محمد العزوزي محافظ الآثار والمواقع بأن الموقع مصنف بمقتضى ظهير 3 فبراير 1922 المذكور سابقا وأكد أن التجزئة توجد داخل الموقع الأثري. في حين أشار السيد الإدريسي عمر مدير الوكالة الحضرية إلى أن الوكالة لم تحدث إلا في سنة 1997 وأن أحداث النازلة ترجع إلى 1986 وهي السنة التي أودع فيها أول ملف لطلب التجزئة، وفي سنة 1994 تلاها بعد ذلك إيداع ملف ثان لتجديد الطلب الأول، وأن هذا الطلب قدم في إطار قانون البناء والتصميم الخاضع لظهير 1953. علما أن هذا الظهير عدل مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات تحت طائلة الإلغاء. أما السيد أمزيان محمد مدير التنمية الثقافية

فقد صرح بأن العقار يوجد في منطقة محمية ويحرم فيها البناء اعتمادا على ظهير 3 فبراير 1922 المذكور وتقدم السيد كشتير عبد القادر رئيس قسم التعمير بمداخلته التي أرفقها بمعلومات عن موقع العقار ومساحته ورسمه وأكد فيها أن

التجزئة التي كانت ستقام عليه تحتوي على 148 قطعة و أن المصالح التقنية بقسم التعمير كاتبت مصالح الشؤون الثقافية في 28 دجنبر 1993 في هذا الشأن ولم تتلق أي رد ولذلك سلمت رخصة البناء في فاتح فبراير 1994. بعد ذلك أخذ الكلمة السيد السقاط محمد المختار المندوب الإقليمي للإسكان بعمالة تازة مصرحا بأن السبب في الطلب الثاني للحصول على رخصة التجزئة هو احتلال المنطقة من طرف المهجرين من الجزائر وبنائهم مساكن عشوائية فيها وأن السيد كمال بن حدو مالك العقار لم يحرك ساكنا إلا بعد أن أعادت المندوبية الإقليمية للإسكان إسكان 116 أسرة من المهجرين الذين كانوا يقيمون بأرض النزاع.

بعد الاستماع إلى كل هؤلاء توجهت الهيأة إلى عين المكان مستعينة بكل من رأت حضوره ضروريا لتوضيح الرؤيا ورفع كل لبس وبعد طوافها بمعية السادة المذكورة أسماؤهم أعلاه بالموقع موضوع النزاع، تبين أن الموقع عبارة عن أرض عارية مهملة ومائلة على شكل منحدر محادية لشارع 3 مارس الرابط بين تازة العليا وتازة السفلى وأرضها كلسية وهشة بها عدة كهوف متفاوتة في الحجم والعمق تسمى كهوف الغماري أو كهوف اليهودي، وبها ضريح الحاج علي بن بري توجد بين سورين أثريين وبمسافة وعرض مختلفين بينهما. وأبعد مسافة بينهما تبلغ أقصاها 170 مترا. وأن موقع التجزئة يوجد بين السورين أي داخل الموقع الأثري بكامله.

وأثناء الوقوف بعين المكان تدخل مدير التنمية الثقافية السيد محمد أمزيان وصرح بأن المنطقة هكذا كلها "محمية" لذاتها وممنوع البناء فيها وكذلك حولها في حدود 250 مترا يبدأ احتساب هذه المسافة انطلاقا من السور الخارجي كما ورد في ظهير 1922 المذكور، أما السيد عبد القادر كشتير رئيس قسم التعمير فقد أثار أن احتساب المسافة الوقائية بالنسبة للعقار ينطلق من السور الداخلي وليس الخارجي ومع ذلك فإن العقار برمته يدخل في المنطقة المحمية أي بين السورين وأدلى برسم بياني تخطيطي موقع من عدة مصالح.

وقد اعتبرت الهيئة المنتدبة من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن ما استمعت إليه من توضيحات وما حصلت عليه من وثائق وقد عاينته من حقائق كاف لتوضيح الرؤيا في هذه القضية.

وبناء على المذكرات التعقيبية التي أدلى بها الأستاذ إبراهيم امبارك دفاع المطلوب في إعادة النظر بتاريخ 29 ماي 2006 التي يبلغ المجلس الأعلى بمقتضاها وفاة موكله معززا ذلك بنسختين طبق الأصل من شهادة وفاة المرحوم كمال بن حدو ورسم إرائته.

وحيث تقدم بعد ذلك نفس الدفاع بمستنتجات بعد المعاينة مؤرخة في 13 نوفمبر 2006 من بين ما يطالب فيها مواصلة الدعوى في اسم الورثة وهم حسنة بنت منن وعائشة المريني وبشرى الفسيخ أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة بن حدو منى والأبناء والبنات الرشداء جميلة بن حدو، أسامة بن حدو، إكرام بن حدو وهند بن حدو عرض فيها أنه بناء على الوقوف على عين المكان فإن المجلس لاحظ دون شك أن مزاعم طالب إعادة النظر ليست في محلها وليس في أرض المنوب عنهم على الإطلاق مآثر أو معالم تاريخية من جهة. ومن جهة أخرى فإنه يتبين من خلال شهادة الوفاة ورسم الإراثة المدلى بهما أن كمال بن حدو صار إلى عفو الله وأن الذي عليه عبء إصلاح المسطرة بتوجيه الطلب في اسم الورثة هو طالب إعادة النظر وفي غياب ذلك فإن الورثة مع ذلك يلتمسون قبول طلبهم شكلا ومواصلة الدعوى في اسمهم.

وحيث تقدم السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الوزير الأول مذكرة مؤرخة في 09 نونبر 2006 عرض فيها أن ما خلصت إليه الهيئة المنتدبة نتيجة الوقوف بعين المكان توكد مشروعية قرار الإدارة القاضي بوقف أشغال التجزئة التي كان يعتزم موروث المطلوبين في إعادة النظر إنشاءها فوق العقار موضوع النزاع، باعتبار أن العقار يقع في منطقة مصنفة وأنه ثبت ترتيبه منذ سنة 1922 في إطار ظهير 13 فبراير 1914 المتعلق بالحفاظ على المباني التاريخية والمناطق البهيجة بعدها صدر القرار الوزيري المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتضمن إجراء بحث على مناطق مختلفة حيازة ومنها موقع التراع مما يعني بالضرورة تمتيعه بالحماية الواجبة للثرات الوطني، وبالتالي فإنه كان من اللازم الحصول على إذن الجهات المختصة في حين أن رخصة التجزئة التي سلمتها بلدية تازة لا تتضمن موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية كما تقضي بذلك المادة 41 من المرسوم 25-80 الصادر في 2 أكتوبر 1981 بتطبيق القانون رقم 80-20 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والبنايات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات (أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025)

يتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) ومن ثم فإن العقار موضوع النزاع هو عقار مصنف ومرتب بمقتضى ظهير 3 فبراير 1922 (حين)وذلك لغناه من الناحية التاريخية والأركيولوجية والطبيعية والمتجسدة من مغاراته وكهوفه وأسواره ملتمسا رفض طلب الطعن بالإلغاء.

-332-

وحيث عقب ورثة المرحوم كمال بن حدو بواسطة دفاعهم بمذكرة مؤرخة في 21 نونبر 2006 جاء فيها أن طلب إعادة النظر قدم في مواجهة كمال بن حدو في حين وبتاريخ 29 ماي 2006 تقدم ورثته بشهادة وفاته. وأن طالب إعادة النظر لم يبادر إلى تصحيح المسطرة مما يجعل الطلب غير مقبول شكلا، ملتمسين الحكم بذلك. وموضوعا فإن ما جاء بخصوص كون أرض العارضين مصنفة ضمن المآثر التاريخية فغير صحيح على الإطلاق لأن الظهير المؤرخ في 3 فبراير 1922 يتحدث بصريح العبارة عن منطقة الحماية حول سور تازة وأن العقار موضوع التراع بعيد كل البعد عن هذه المنطقة. ومن جهة أخرى فإن وزارة الثقافة تعلم علم اليقين أن ملك العارضين غير مصنف وغير مرتب لعدم سلوكها المساطر الخاصة وكما ينص على ذلك الفصل 21 من المرسوم 2.81.25 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1981 المطبق للقانون رقم 80-20 سالف الذكر.

وحيث تقدم السيد الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة مؤرخة في 05 دجنبر 2006 عرض فيها أن ما جاء في مذكرة المطلوبين في إعادة النظر لا يستند على أساس، باعتبار أنه تقدم مستنتجاته في مواجهتهم علما أن وفاة موروثهم جاءت لاحقة على تقديم مقال الطعن بإعادة النظر بسنوات ولكونهم لم يثيروا الدفع بعدم القبول إلا بعد مناقشة الجوهر ، و أن ادعائهم عدم سلوك الإدارة المسطرة القانونية المنصوص عليها في الفصل 21 من المرسوم المؤرخ في 22 أكتوبر 1981 محكمة النفر سوم دفع غير منتج لأن عقار المطلوبين في إعادة النظر تم ترتيبه في ظل ظهير 13 دجنبر 2014

في مواصلة الدعوى :

حيث دفع المطلوبون في إعادة النظر يكون الطلب غير مقبول شكلا لعدم توجيهه ضد الورثة بعد إدلائهم بشهادة وفاة موروثهم.

لكن وخلافا لذلك فإنه يتضح من مستنتجاتهم بعد المعاينة أنهم تقدموا تلقائيا بطلب مواصلة الدعوى في اسمهم بتاريخ 13 نونبر 2006 ملتمسين فيها قبول طلبهم شكلا والسماح لهم

بمواصلة الدعوى في اسمهم علما أن الوفاة حصلت بعد سنوات من تقديم طلب إعادة النظر. فضلا على أنه سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن صرح قبل تقديم المذكرة السالفة بقبول الطلب شكلا في معرض قراره الصادر تحت رقم 370 بتاريخ 20 مارس 2006 في ملف النازلة، مما يجعل ما أثير عليهم الأساس.

وحيث تبين للهيأة التي نفذت قرار المجلس الأعلى بالوقوف بعين المكان من خلال التدخلات الشفوية والرجوع إلى التصاميم الهندسية والطبوغرافية المدلى بها على تطابق هذه التصاميم المتضمنة للمواقع الأثرية مع العقار موضوع النزاع، كما أن جميع المتدخلين أكدوا بصفة جازمة وحاسمة أن المنطقة كلها أثرية وذات قيمة تاريخية وعلمية كبيرة جدا ومصنفة منذ سنة 1922، وأن العقار موضوع الرسم عدد 342 موقع أثري لوجوده في المنطقة المحرم البناء فيها بمقتضى القانون فضلا عن كونه مصنفا بحد ذاته .

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف خاصة بطاقة المعلومات الصادرة عن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن العقار المسمى كهوف الريف في ملكية بن حدو كمال بن أحمد ومدخله في التملك عقد عرفي مؤرخ في 29 دجنبر 1978 مقيد بتاريخ 9 يناير 1979 اشتراه من المغربية الفرنسي كلير جو وهوال الأمر الذي لا ينازع فيه طالب إعادة النظر ذلك أن المنازعة تنحصر في حق الإرتفاق المحتمل لها العقار موضوع التراع وليس في ملكيته.

وحيث إن الظهير الشريف المؤرخ في 3 فبراير 1922 (حين) وبناء على البحث الذي أجري اعتمادا على الظهير المؤرخ في 13 فبراير 1914 نص في فصله الأول على " تجعل منطقة وقائية حول أسوار مدينة تازة". وفي فصله الثاني " يمنع البناء في المنطقة المذكورة التي عرضها مائتان وخمسون مترا ابتداء من جدار السور الأول أو من الأسوار، وتشتمل على ضريح سيدي الحاج علي بن الباري والخرائب المجاورة له وكهف كيفان بن شومار أو الريف والمقبرة والصخور المنحوتة الموجودة في جميع منحدرات المدينة ".

وفي فصله الثالث على "لا يجوز أن يغير شيء من هيأة الأماكن الكائنة بداخل المنطقة المحدودة أعلاه ولاسيما أن تمس الصخور المنحوتة إلا برخصة من المدير العام لإدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة تحت مراقبة رئيس إدارة الأبنية القديمة الشيء الذي يتبين معه وخلافا لما جاء في أسباب الإستئناف أن العقار موضوع النزاع خضع استنادا على مقتضيات ظهير 13 فبراير 1914 للبحث بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتعلق بإجراء بحث من أجل ترتيب وتصنيف آثار مدينة تازة ومن بينها

العقار المذكور وأصبح محملا بارتفاق عدم البناء في حدود المسافة التي حددها ظهير 3 فبراير 1922 وأصبح واقعا في منطقة مصنفة وأن خلو الرسم العقاري من أية إشارة إلى ترتيبه لا يمكن استعماله وسيلة للتدليل على عدم تصنيفه، ولأن عدم التقييد لا يسقط ظهير الترتيب الذي يبقى منتجا لآثاره ما لم يتم نسخه أو تعديله.

وبذلك يبقى للبحث الذي أنجز والترتيب الذي تم أثر مستمر غير متطلب تجديده ولا يمكن إخراج هذا العقار من جملة الآثار المصنفة إلا بموجب مرسوم وباقتراح من السلطة الحكومية المكلف بالشؤون الثقافية بعد استشارة المجلس الجماعي التابع له موقع الالعطار والكذا باقي المصالح المغنية طبق مقتضيات ظهير 1980 ومرسومه التطبيقي لسنة 1981 المشار إليهما (أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) يتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) . كل ذلك يؤكد أن الإدارة . قامت بما يتطلبه الأمر من حماية المآثر التاريخية في المنطقة التي يوجد بها العقار موضوع التراع، بعد سلوكها المسطرة التي يوجبها ظهيرا 13 فبراير 1914 و 3 فبراير 1922 وفي ظل التشريع المعمول به آنذاك. وبالتالي لا يمكن تطبيق مسطرة ظهير 25 دجنبر 1980 (أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) يتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) على العقار من جديد بعد أن أصبح العقار في عداد التراث الثقافي الوطني.

ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 19 من الظهير الشريف المؤرخ في 25/12/1980 المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والكتابات الفنية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) المحتج به فإن المشرع خول حتى المالك إمكانية تسجيل المقرر الإداري الصادر بالترتيب في الرسم العقاري وأن هذا الفصل لم يرتب أي أثر قانوني على عدم التسجيل.

والقول باجراء بحث وتصنيف جديدين في إطار ظهير 1980 (حين (أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث)) السالف الذكر لا يستقيم ومقتضيات هذا الظهير نفسه التي ورد في فصله 11 ما يفيد بقاء العقارات المصنفة والتي جرى بحثه سابقا بشأنها على حالها.

وحيث لكن حصل موروث المطلوبين في إعادة النظر على رخصة إقامة التجزئة فإن الفصل الثالث من ظهير 1922 (حين) المومأ إليه أعلاه لا يجيز أن يغير شيء في الأماكن

المصنفة إلا برخصة تمنحها مديرية إدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة ويؤكد ذلك الفصلان السادس والثالث والعشرون من ظهير 25 دجنبر 1980 (حين (أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) يتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث)) الذي ينص أولهما على أنه "لا يجوز تغيير طبيعة العقار أو المنقول المقيد ولا إتلافه ولا ترميمه ولا إدخال تغيير عليه ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة بذلك قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل".

وينص ثانيهما على أنه : "لا يمكن إدخال أي تغيير كيفما كان ولاسيما عن طريق التجزئة أو التقسيم على مظهر الأماكن الواقعة داخل العقارات المرتبة إلا بعد الحصول على الرخصة الإدارية، ويتوقف تسليم رخصة البناء أو التجزئة أو التقسيم من لدن السلطة الجماعية المختصة على الرخصة المشار إليها في المقطع السابق". مما يؤكد أن رخصة التجزئة التي حصل عليها موروث المطلوبين في إعادة النظر غير قانونية ولا يترتب عنها أي حق في التجزئة أو البناء لمخالفتها الظهيري 1914 و 1922 المشار إليهما أعلاه ويجعل بالتالي الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الطعن في المقرر الإداري مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 6 غشت 1997 في الملف 160/96 وبرد الوديعة إلى الطالب.

-336-

الأستاذ ادريس الضحاك رئيسا الأستاذة الباتول الناصري، رئيسة الغرفة التجارية .

الأستاذة عائشة بن الراضي مقررة، الأستاذ عبد الرحمان مزور

الأستاذ إدريس بلمحجوب

الأستاذة لطيفة رضا مقررة

الأستاذ الحسين أمحوظ

الأستاذة مليكة بنديان

الأستاذ فؤاد الهيلالي، الأستاذ محمد بتزهرة

الأستاذ الحسن فايدي

الأستاذ الحبيب بلقصير رئيس الغرفة الاجتماعية

الأستاذ حسن القادري، رئيس الغرفة الجنائية

الأستاذ يوسف الادريسي

الأستاذ عبد الرحمان العاقل

الأستاذة مليكة بنزاهير

الأستاذة جميلة الزعري

الأستاذة الطاهري الزهرة في الأستاذ عبد السلام بوكراع

الأستاذ محمد سعد جرندي
الأستاذ عبد السلام البري

الأستاذ أحمد حنين، رئيس الغرفة الادارية القضائية

الأستاذ ابراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية

الأستاذة فاطمة الحجاجي

الأستاذ أحمد الحضري

الأستاذ عبد الحميد سبيلا

الأستاذ عبد الكبير فريد

الأستاذ حسن مرشان

الأستاذ عبد الرحيم شكري

الأستاذ محمد الترابي.

وبحضور السيد الوكيل العام للملك ممثلا للنيابة العامة وسمير العيشوبي كاتبا للضبط.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

-337-

.....

.....

أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث

المادة 133

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،
القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر1401 (25 دجنبر 1980)، كما تم تغييره وتتميمه، والظهير الشريف الصادر في 25 شعبان 1342(1 أبريل 1924) المتعلق برقابة مصلحة الفنون الجميلة والبنايات على بعض طلبات الترخيص بالبناء.

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية، السنة الرابعة عشرة بعد المائة - عدد 7415

26 ذو الحجة 1446 (23) يونيو 2025 .

المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

حماية التراث

فهرست

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) يتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث

المركز السينمائي المغربي - إعادة التنظيم.

صفحة : 4535

ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 33.22
يتعلق بحماية التراث
ديباجة
اعتبارا لثراء التراث الوطني وتنوعه، سواء كان تراثا ثقافيا ماديا أو غير مادي أو تراثا طبيعيا أو تراثا جيولوجيا ؛
واعتبارا للدور الأساسي الذي يضطلع به في الحفاظ على الهوية الوطنية وتحقيق التنمية المستدامة ؛
ونظرا لكونه ثروة وطنية و جزءا لا يتجزأ من تراث الإنسانية جمعاء؛
واعترافا بتنوع روافد المملكة المغربية ومساهمتها في إثراء وتثمين الثقافة الوطنية ؛
واعتبارا لاعتراف المملكة المغربية دستوريا بحقوق الإنسان المرتبطة بهذا المجال كما هي متعارف عليها عالميا .
وتذكيرا بالإرادة الدولية الرامية إلى إقامة نظام لحماية التراث بمختلف أشكاله، والمحافظة عليه، وصيانته، وكذا توفير التدابير الوقائية لمواجهة كافة مخاطر أشكال التغيير والتدهور، وكل ما من
شأنه أن ينال منه أو يؤدي إلى زواله ؛
واعترافا بدور المصلحة العامة المنوط بالدولة وامتداداته في حماية التراث، بجميع مكوناته وتجلياته، وإبرازه وتثمينه ؛
واستحضارا للتطور المتعارف عليه دوليا لمفهوم التراث الثقافي والتراث الطبيعي والتراث الجيولوجي، والترابط العميق بينهم والأهمية التي يكتسيها نقلهم إلى الأجيال القادمة ؛
واعتبارا للأهمية الأساسية للتوفر على ترسانة قانونية ملائمة ومناسبة لصيانة التراث الوطني ؛

واعتبارا لالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حماية التراث الوطني التي تمت المصادقة عليها.

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي، بما يضمن المحافظة عليه وصيانته وتثمينه.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

ا - التراث الثقافي : كل موروث وممتلك يعكس الهوية الوطنية،

ويمكن من حفظ الذاكرة، ويستلزم حمايته والمحافظة عليه وصيانته وتثمينه، و يشمل :

1 - التراث الثقافي المادي : ويقصد به جميع العقارات سواء بطبيعتها أو بالتخصيص، والمنقولات والبيئات والفضاءات والمناظر المستحدثة التي خلفتها الأجيال الماضية، وتكتسي فائدة بالنسبة للحضارة الوطنية أو الإنسانية سواء من الناحية العلمية أو التاريخية أو التربوية أو تهم علوم الماضي أو العلوم الإنسانية بصفة عامة. ويضم هذا التراث الأصناف التالية :

4536 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

1-1التراث الثقافي غير المنقول : يقصد به كل العقارات التي تمثل قيمة وطنية أو إنسانية أو هما معا من الناحية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو البيئية أو المناظر المستحدثة، وتعد منجزات من إبداع الإنسان وبفعل الطبيعة، وتشهد على تفاعل الإنسان مع محيطه، و الموجودة فوق سطح الأرض أو في باطنها، و لا سيما :

- المواقع الأثرية، وهي كل عقار أيا كان حجمه وطبيعته، يضم بقايا ومخلفات مادية تدل على الاستيطان البشري، ولها فائدة علمية وتاريخية وحضارية وتهم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة، كالنقائش والنقوش والرسوم الصخرية و المغارات والمدافن، والبنايات ذات الطابع العسكري (الحصون والأسوار)، والمنشآت ذات الطابع املدني كالقناطر والخطارات وقنوات الماء و المخازن، والمنشآت ذات الطابع الديني أو المقدس وأماكن العبادة ؛
- المعالم و المنشآت المعمارية أيا كان طرازها والبيئات أو التشكيلات الطبيعية أو المستحدثة والمناظر أيا كانت طبيعتها، والتي تتميز بقيمتها التاريخية أو الجمالية أو الأنتربولوجية أو البيئية ؛

• المجموعات التاريخية والتراثية المكونة من الممتلكات العقارية المبنية أو غير المبنية، المعزولة أو المجتمعة، والتي تكتسي أهمية بحكم طابعها المعماري أو حمولتها التاريخية أو تفردها أوانسجامها أو اندماجها مع محيطها، مثل المدن العتيقة أو المدن المندثرة أو القرى أو القصور أو القصبات أو الأنسجة العتيقة الحضرية والقروية، وكذا المدن واألحياء الحديثة والمنشأة وفق بعض الطرازات المعمارية المميزة للقرن العشرين.

وبصفة عامة، جميع العقارات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه.

ويشار في باقي مواد هذا القانون إلى " المجموعات التاريخية والتراثية "

ب " المجموعات التاريخية " ، وإلى باقي أصناف التراث الثقافي غير المنقول

ب " العقارات " .

2-1التراث الثقافي المنقول : كل المنقولات التي لها طابع تاريخي أو أثري أو أنتروبولوجي أو فني أو التي تعنى بعلوم الماضي أو بالعلوم الإنسانية، بما فيها اللقى العرضية أو لقى المسوحات أو الحفريات

الأثرية كالأدوات الحجرية التي تعود إلى ما قبل التاريخ، والبقايا الإحيائية

و الآدمية، والعاديات كالنقوش والفخاريات والمسكوكات والوثائق والمحفوظات و المخطوطات، وبصفة عامة جميع المنقولات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه.

ويمكن أن تتكون المنقولات المذكورة من عناصر منفردة أو من مجموعة عناصر.

يشار في باقي مواد هذا القانون إلى التراث الثقافي المنقول ب " المنقولات " .

3- 1 التراث الثقافي المغمور بالمياه : ويقصد به آثار الوجود الإنساني

ذات الطابع الثقافي أو التاريخي أو الأثري أو العلمي أو الفني، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصفة دورية أو متواصلة والموجودة تحت المياه الوطنية لمدة 100 سنة على الأقل، و لا سيما المواقع والبنيات والبنايات والمواد والبقايا الآدمية أو الحيوانية وحطام السفن أو الطائرات أو مركبات أو آلات أخرى، مجزأة أو كاملة، مع حمولاتها

أو أي محتوى آخر ، وكذا سياقها الأركيولوجي والطبيعي، باستثناء

خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحر سواء المستخدمة منها

أو غير المستخدمة.

2 - التراث الثقافي غير المادي : هو مجموع الممارسات والتمثلات

وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وكذا الأدوات والقطع والمصنوعات

والفضاءات الثقافية المرتبطة بها، التي تعتبرها الجماعات والمجموعات

والأفراد جزءا من تراثهم الثقافي.
ويتجلى هذا التراث، بصفة خاصة، في اللغة والأدب والإنتاجات الفنية كالموسيقى والغناء والرقص والاحتفالات والألعاب، وفي الأساطير والطقوس والعادات والممارسات والمهارات والمعرفة المتوارثة للحرف التقليدية والهندسة المعمارية وفن الطبخ واللباس والإنتاج، وكذا في طرق تخزين المنتوجات والطب والصيدلة التقليدية، وباقي الفنون والمسالك والفضاءات الثقافية المرتبطة بها وكذا حواملها المادية.

II - التراث الطبيعي : ويراد به المواقع الطبيعية والبيئات والفضاءات والمناظر الطبيعية، وبصفة عامة كل المعالم الطبيعية التي لها قيمة علمية، أو بيئية، أو جمالية.

III - التراث الجيولوجي : ويقصد به التشكيلات الجيولوجية والمواقع الجيولوجية والعينات المعدنية و المستحثات و الأحجار النيزكية والوثائق الجيولوجية ذات الأهمية التراثية بالنسبة للتاريخ الطبيعي وعلوم الأرض والحياة عامة، والتي تنتمي للأزمنة الجيولوجية لحقبة ما قبل العصر الجيولوجي الرابع، خاصة هياكل الفقريات و الأحافير الحيوانية،
وكذا الرواسب المعدنية والأنماط الطبقية الموصوفة بالمغرب .

IV - الترتيب في عداد التراث : هو إجراء حمائي يطبق على بعض أصناف التراث، يعكس المسؤولية المشتركة لملاكي تلك الأصناف و الإدارة من أجل الحفاظ عليها وضمان استمرارية بقائها إلى الأجيال القادمة،
ويعتبر بمثابة اعتراف من الدولة بالقيمة التراثية لتلك الأصناف.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4537

V - الارتفاق : هو حق عيني لمنفعة عامة، قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل خدمة التراث الثقافي غير المنقول، وتتحدد أنواعه في هذا القانون فيما يلي :
- ارتفاق منع البناء بمحيط التراث الثقافي غير المنقول وفق مسافة محددة ؛
- ارتفاق عدم تجاوز العلو المحدد ؛
- ارتفاق الرؤية ؛
- ارتفاق المظهر.

VI - منطقة الحماية : هي شريط محيط مباشرة بالتراث الثقافي غير المنقول،

يحدد بناء على علاقة الرؤية بينه وبين محيطه الذي لا ينفصل عنه، ويبين بدقة حدود ذلك الممتلك. ويؤدي تحديد هذه المنطقة دورا عمليا في دعم هذا التراث وحمايته.

VII - مخطط تدبير التراث : هو وثيقة تعاقدية بين كل الأطراف المتدخلة تحدد التوجهات الاستراتيجية والبرامج وآليات التطبيق والتمويل لإدارة وتدبير التراث ، و لا سيما منه المسجل على لائحة التراث

العالمي أو المقترح على اللائحة التمثيلية.

VIII - التصنيف : هو إجراء حمائي يهدف إلى قياس التراث الجيولوجي من حيث أهميته ودرجة هشاشته.

IX -منظومة الكنوز الإنسانية الحية : هي منظومة تمكن من نقل المعارف والمهارات ضمانا لاستمرار التراث الثقافي غير المادي، وتضم :

1 - الكنز الإنساني الحي : هو كل شخص معترف له بامتلاكه لمستوى عال من المعارف والخبرات والمهارات اليدوية والكفاءات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي ؛

2 - المتعلم(ة): هو كل شخص يتلقى، تحت مسؤولية الكنز الإنساني الحي، تكوينا قصد تحصيل معرفة أو مهارة في التراث الثقافي غير المادي،

ويتم اختياره باقتراح من طرف الكنز الإنساني الحي.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على العقارات و المنقولات والتراث الثقافي المغمور بالمياه التي يكون في المحافظة عليها قيمة بالنسبة إلى التاريخ العسكري، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.99.266

الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري.

المادة 4

يمنع على كل شخص ذاتي أو اعتباري عام أو خاص، القيام بأي أفعال قد تلحق ضررا بالتراث الثقافي أو الطبيعي أو الجيولوجي، وأن يساهم الكل في الجهود الفردية والجماعية املبذولة للمحافظة على هذا

التراث.

المادة 5

يحدث سجل تحت مسمى " السجل الوطني لجرد التراث " ، ويعد

بمثابة قاعدة بيانات، تقيد فيها عناصر التراث الثقافي والطبيعي المشار

إلى أصنافها بالمادة 2 أعلاه، والتي تستلزم اتخاذ إجراءات استباقية لوقايتها وحمايتها والحفاظ عليها.

يتم مسك وتحيين السجل الوطني لجرد التراث من قبل الإدارة المكلفة بالتراث.

ويشتمل السجل الوطني لجرد التراث على :

1 - الجرد الوطني للتراث الثقافي غير المنقول ؛

2 - الجرد الوطني للتراث الثقافي المنقول ؛

3 - الجرد الوطني للتراث الثقافي المغمور بالمياه ؛

4 - الجرد الوطني للتراث الثقافي غير المادي ؛

5 - الجرد الوطني للتراث الطبيعي.

ينجز السجل الوطني لجرد التراث بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

المادة 6

تحدث " لجنة وطنية للتراث " ، تتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :

- إبداء الرأي، طبقا لأحكام هذا القانون و لا سيما مدى توافر عناصر التراث كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، في طلبات واقتراحات التقييد في السجل الوطني لجرد التراث والترتيب في عداد التراث،

قبل اتخاذ المقرر الإداري المتعلق بالتقييد أو الترتيب ؛

- إبداء الرأي في طلبات الرفع الكلي أو الجزئي لإجراء التقييد أو الترتيب في عداد التراث، قبل اتخاذ المقرر الإداري القاضي برفع هذا الإجراء

- إبداء الرأي في اقتراحات إحداث ارتفاقات أو مناطق الحماية حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب.

يحدد تأليف اللجنة الوطنية للتراث وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع أصناف التراث المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بغرض الحماية والتثمين حسب طبيعتها والفئة التي تنتمي إليها، على الأقل، لأحد أنظمة الحماية التالية :

- التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث ؛

- الترتيب في عداد التراث ؛

- إحداث ارتفاقات ومناطق الحماية حول العقارات أو المجموعات التاريخية المرتبة أو

المقترحة للترتيب في عداد التراث، عند الضرورة ؛
- التسجيل في لائحة التراث العالمي.
الجزء الثاني
حماية وتثمين أصناف التراث الثقافي
الباب الأول
حماية وتثمين العقارات و المنقولات المكونة للتراث الثقافي
القسم الأول
تقييد العقارات و المنقولات في السجل الوطني لجرد التراث وآثاره
الفصل الأول
مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث
المادة 8
تقيد العقارات أو المنقولات في السجل الوطني لجرد التراث، بمبادرة من الإدارة المكلفة بالتراث، أو بطلب من مالك هذه العقارات أو المنقولات أو من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث.
تحدد، بنص تنظيمي، كيفيات التقييد في السجل الوطني لجرد التراث.
المادة 9
تقوم الإدارة المكلفة بالتراث بمباشرة مسطرة التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث في حالة ما إذا تعرض عقار، يكتسي قيمة استثنائية وطنية أو إنسانية أو هما معا من الناحية التاريخية أو العلمية
أو الفنية، سواء كان مملوكا لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص،
لتهديد التخريب أو الهدم أو التشويه أو لخطر يشكل مسا بجوهر كيانه أو بعناصره الزخرفية أو المعمارية أو هما معا، وبصفة عامة بهويته الأصلية ويتطلب الحفاظ عليه تدخلا مستعجلا
.
ً
ويطبق نفس الإجراء على المنقول أيا كان مالكه، عندما يكون مهددا بالإتلاف أو التشويه أو الإهمال أو الضياع.
تحدد، بنص تنظيمي، مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث المنصوص عليها في هذه المادة.
المادة 10
في حالة عدم ترتيب العقار أو المنقول المقيد داخل أجل خمس(5) سنوات من تاريخ تقييده

بالسجل الوطني لجرد التراث، يتم إخراجه من هذا السجل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يمكن القيام، بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي إلجراء التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث.

وتحدد حالت وشروط وكيفيات هذا الرفع بنص تنظيمي.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التقييد في السجل الوطني لجرد التراث

المادة 12

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تكون العقارات والمنقولات المقيدة، المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، غير قابلة للتفويت أو التقادم أو الحجز.

وبصفة استثنائية، يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بعد استطلاع رأي الإدارة.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4539

يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيدة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

يجب على المالك المفوت لعقار أو لمنقول مقيد أن يخبر المقتني بوجود التقييد والالتزامات المترتبة عنه.

تتبع آثار التقييد العقار أو المنقول المقيد، أيا كان مالكه.

و يعتبر كل تفويت تم دون مراعاة المقتضيات الواردة في هذه المادة باطلا .

المادة 13

يمنع كل هدم أو تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، لعقار مقيد بالسجل الوطني لجرد التراث أو بتر أحد العناصر المكونة له.

كما يمنع كل تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، لمنقول مقيد بالسجل الوطني لجرد

التراث أو تحريفه أو إتلافه أو بتر أحد العناصر المكونة له.
و لا يمكن لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، القيام بأي إصلاح أو ترميم أو تغيير أو إدخال إضافات عليها دون استطلاع رأي الإدارة.
يتوجب على الإدارة إشعار املالك بجوابها داخل الآجال المحددة في التشريع الجاري به العمل.
وتتم الأشغال المشار إليها في الفقرة الثالثة أعاله تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.
ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة، قصد الاطلاع على تلك الأشغال.

المادة 14

يجب على الملاك، أو من يقوم مقامه، تبليغ الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية، فورا، في حالة :
- ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو أي مكون من مكونات العقار المقيد ؛
- ضياع أو سرقة المنقول المقيد أو أحد مكوناته الزخرفية.

المادة 15

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمنع تصدير المنقولات المقيدة في السجل الوطني لجرد التراث، غير أنه يمكن للإدارة منح رخصة للتصدير المؤقت طبقا لأحكام المادة 57 أدناه.
ويتم استرجاع المنقولات المقيدة المصدرة إلى خارج المملكة خالفا للمقتضيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 16

يعهد إلى مالك العقارات أو المنقولات المقيدة، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، بصيانة العقار أو المنقول والمحافظة عليه.
ويمكن لهؤلاء الملاك أن يستفيدوا، بناء على طلبهم، من المساعدة التقنية للمصالح الإدارية المختصة من أجل المحافظة على ذلك العقار أو المنقول.

المادة 17

يمكن أن يستفيد مالك العقارات أو المنقولات المقيدة، عند القيام

بالأشغال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، من مساعدات مالية، مباشرة أو غير مباشرة، والتي يمكن أن تقدمها الدولة أو الجماعات الترابية أو باقي أشخاص القانون العام.

تمنح المساعدات التي تقدمها الدولة بعد التنصيص عليها في قانون المالية، وتحدد شروط وكيفيات تقديمها بنص تنظيمي.

المادة 18

يجوز لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة أن يقوموا، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستغلال أملاكهم لأغراض مدرة للربح طبق الشروط المحددة في النصوص المذكورة.

القسم الثاني

ترتيب العقارات و المنقولات في عداد التراث وآثاره

الفصل الأول

مسطرة الترتيب في عداد التراث

المادة 19

يتم ترتيب العقارات أو المنقولات في عداد التراث، بمبادرة من الإدارة المكلفة بالتراث، أو بناء على طلب من مالك هذه العقارات أو المنقولات،

أو من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، بعد استطلاع رأي

اللجنة الوطنية للتراث، وكذا بعد إبداء رأي مجلس الجماعة المعني إذا تعلق الأمر بترتيب العقارات.

تحدد كيفيات الترتيب في عداد التراث بنص تنظيمي.

المادة 20

يتعين على الإدارة المكلفة بالتراث، فيما يتعلق بالعقارات أو المنقولات المملوكة لأشخاص القانون الخاص، إشعار مالكها ببدء مسطرة الترتيب.

المادة 21

يمكن للإدارة المكلفة بالتراث، عند الاقتضاء، إحداث ارتفاقات أو مناطق للحماية حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب، بعد استشارة باقي الإدارات، والجماعات الترابية المعنية، واستطلاع رأي

اللجنة الوطنية للتراث.

يحدد المقرر الإداري الخاص بالترتيب نوع هذه الارتفاقات، ومساحة مناطق الحماية، وكذا

حدودها.

المادة 22

يجب على الإدارة في حالة ترتيب العقارات المملوكة لأشخاص القانون الخاص، اتخاذ مقرر إداري بإجراء بحث عمومي لمدة سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

ويتعين عند إحداث ارتفاقات أو مناطق للحماية حول العقارات المرتبة المملوكة لأشخاص القانون الخاص أو حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب المملوكة لأشخاص القانون العام، القيام بالبحث العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يترتب على عدم نشر المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار المعني أو بإحداث ارتفاقات أو مناطق الحماية بالجريدة الرسمية، سقوط أثر البحث العمومي وذلك بعد مرور سنة من تاريخ انتهائه. و لا يمكن أن

يقرر ترتيب هذا العقار إلا بعد إجراء بحث عمومي جديد وفق نفس الكيفيات المتبعة في البحث الأول.

تحدد كيفيات إجراء البحث العمومي المشار إليه في هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23

تطبق بقوة القانون جميع آثار الترتيب على العقارات المقترح ترتيبها وأنواع الارتفاقات المقررة في منطقة الحماية، ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري بإجراء البحث العمومي، القاضي بترتيب العقارات أو إحداث ارتفاقات أو مناطق للحماية المقترحة حول العقارات المرتبة، بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يقيد المقرر الإداري القاضي بالترتيب في الرسم العقاري إذا تعلق
الأمر بعقار محفظ، ويودع بسجل التعرضات لدى المحافظة العقارية
إذا كان العقار في طور التحفيظ.

وإذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ، فإن المقرر الإداري القاضي بالترتيب يقيد في السجل الخاص الممسوك لدى المحكمة الابتدائية التي
يتواجد العقار بدائرة نفوذها.

ويباشر هذا الإجراء بطلب من الإدارة أو من مالك العقار، ويعفى من جميع الواجبات.

المادة 25

يمكن القيام، بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء الترتيب في عداد التراث.

وتحدد حالات وشروط وكيفيات هذا الرفع بنص تنظيمي.

الفصل الثاني
آثار ترتيب العقارات والمنقولات في عداد التراث
الفرع الأول
الآثار المشتركة
المادة 26
مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
تكون العقارات والمنقولات المرتبة، المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية
أو لباقي أشخاص القانون العام، غير قابلة للتفويت أو التقادم أو الحجز.
وبصفة استثنائية، يمكن تفويت العقارات والمنقولات المرتبة المشار
إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام،
بعد استطلاع رأي الإدارة.
يمكن تفويت العقارات والمنقولات المرتبة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها
في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.
يجب على المالك المفوت لعقار أو منقول مرتب أن يخبر المقتني بوجود الترتيب والالتزامات المرتبة عنه.
تتبع آثار الترتيب العقار أو المنقول المرتب، أيا كان مالكه.
و يعتبر باطلا كل تفويت تم دون مراعاة المقتضيات الواردة في هذه المادة.
المادة 27
يمكن لملاك العقارات والمنقولات المرتبة، القيام، على نفقتهم،
بأشغال يتبين أنها الزمة للحفاظ عليها وإصلاحها وترميمها والمحافظة
عليها وصيانتها، بعد استطلاع رأي الإدارة.
وعندما يتبين للإدارة أن عقارا أو منقولا مرتبا يحتاج إلى أشغال إصلاح أو ترميم أو محافظة أو صيانة، يمكنها أن توجه إعذارا إلى الملاك لمباشرة تلك الأشغال داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله بالإعذار.
ويمكن للمالك المشار إليهم أعلاه، وطبقا للمقتضيات التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا من المساعدات المالية،
المباشرة أو غير المباشرة، والتي يمكن أن تقدمها الدولة أو الجماعات
الترابية أو باقي أشخاص القانون العام للمساهمة في تلك الأشغال.

وتمنح المساعدات المالية التي تقدمها الدولة بعد التنصيص عليها
في قانون المالية، وتحدد شروط وكيفيات الاستفادة منها بنص تنظيمي.
كما يجوز أن تقرر الإدارة، تلقائيا، القيام، على نفقة الدولة وبعد
إعلام الملاك، بجميع الأشغال التي تراها مفيدة للمحافظة على العقار أو
المنقول المرتب أو صيانته.

المادة 28

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أجل تنفيذ الأشغال المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 27 أعلاه،
يمكن للإدارة أن تقوم بالاحتلال المؤقت للعقار المرتب المعني والعقارات
المجاورة له بموجب مقرر إداري معلل يبلغ إلى الملاك المعنيين بالأمر.
و لا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال المؤقت سنة واحدة.
ويمكن للإدارة أن تقوم، بناء على مقرر إداري معلل يبلغ إلى الملاك،
بوضع اليد على المنقول المرتب لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة للقيام بالأشغال
المذكورة أعلاه.
ويمكن للإدارة تحديد أجل إضافي الاحتلال المؤقت للعقار المرتب
أو وضع اليد على المنقول المرتب، بناء على مقرر إداري معلل يبلغ إلى الملاك.
ويحدد التعويض الذي قد يستحقه الملاك بالتراضي، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القضاء.
لا يحق للمالك الذي امتنع عن القيام بالأشغال طبقا للفقرة الثانية من المادة 27 أعلاه المطالبة بأي تعويض.

المادة 29

يمكن للإدارة أن تقوم، طبقا للتشريع الجاري به العمل، بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لعقارات مرتبة مملوكة للخواص، أو بوضع اليد قصد التملك على منقولات مرتبة، مملوكة لأشخاص القانون الخاص.
ويمكن للإدارة، عند الاقتضاء، اللجوء إلى مسطرة نزع ملكية العقارات الواقعة في مناطق الحماية المحيطة بالعقار المرتب.

المادة 30

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تنجز أشغال الإصلاح والترميم والمحافظة وصيانة العقارات أو المنقولات المرتبة التابعة للدولة أو للجماعات الترابية أو

لباقي أشخاص القانون العام، من قبل الجهة التي تتبع لها، وعلى نفقتها. وتخضع هذه الأشغال للمراقبة التقنية للمصالح الإدارية المختصة.

4542 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

المادة 31

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم
الإدارة، في حالة تخصيص العقارات أو المنقولات المرتبة لاستعمالات لا تستجيب لمعايير المحافظة والحماية المعمول بها، بوضع حد لهذه الاستعمالات المخالفة أو القيام بالتغييرات الضرورية للاستجابة
للمعايير المذكورة.

المادة 32

يجب على المالك، أو من يقوم مقامه، تبليغ الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية، فورا ، في حالة :

- ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو أي مكون من مكونات العقار المرتب ؛
- ضياع أو سرقة المنقول المرتب أو أحد مكوناته الزخرفية.

المادة 33

يجوز لملاك العقارات أو المنقولات المرتبة أن يقوموا، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستغلال أملاكهم لأغراض مدرة للربح طبق الشروط المحددة في النصوص المذكورة.

المادة 34

يخول المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المباشر المادي المحقق الحال، الناتج عن فرض الارتفاقات التي تغير الغرض المعدة له الأماكن واستعمالها وحالتها.

و لا يمكن أن يطالب بالتعويض إلا الأفراد الذين أبدوا ملاحظات خلال البحث العمومي السابق للترتيب أو لإحداث الارتفاقان أو منطقة الحماية.

يتم تخفيض قيمة التعويض أو إيقاف صرفه إذا ثبت أن مالك العقار المرتب أو مالك العقارات المتواجدة في منطقة الحماية يستفيدون من ترتيب هذا العقار.

المادة 35

يخول المقرر الإداري الصادر بترتيب المنقول من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية، للمالك الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المباشر المادي المحقق الحال،

الناتج عن الحد من استعمال هذا المنقول أو الغاية منه.

المادة 36

يجب أن يقدم طلب التعويض داخل أجل سنتين بالنسبة للعقارات ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري القاضي بترتيب العقار أو بإحداث ارتفاقات أو منطقة الحماية بالجريدة الرسمية، وداخل سنة واحدة

بالنسبة للمنقولات ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري القاضي بالترتيب بالجريدة الرسمية، و إلا سقط الحق في التعويض لانصرام الآجال المذكورة.

يحدد مبلغ التعويض بالتراضي، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم تحديده من طرف القضاء.

و لا يوقف طلب التعويض والدعوى المقامة في شأنه تنفيذ المقرر الإداري الصادر بالترتيب.

لا يحق للمالك الذي اقتنى عقارا أو منقولا مرتبا المطالبة بأي تعويض.

الفرع الثاني

الآثار المتعلقة بترتيب العقارات

الفقرة الأولى

آثار الترتيب على العقارات

المادة 37

يمنع كل هدم أو تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، لعقار مرتب أو بتر أحد العناصر المكونة له.

يمكن القيام بأشغال الترميم أو الإصلاح أو البناء أو الإضافة الخاصة بعقار مرتب دون استطلاع رأي الإدارة.

يمنع القيام بتغييرات، أيا كانت طبيعتها، عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل مناطق الحماية الخاصة بالعقار المرتب، دون استطلاع رأي الإدارة.

يتوجب على الإدارة إشعار الملاك بجوابها داخل الآجال المحددة في التشريع الجاري به العمل.

المادة 38

تنجز الأشغال المشار إليها في المادة 37 أعلاه من طرف مقاولات مختصة تتوفر على كفاءات أو تجربة كافية في هذا المجال، وتكون معتمدة من قبل الإدارة وفقا للتصنيف المعمول به بالنسبة للمقاولات المكلفة بالأشغال وبالنسبة لمكاتب الدراسات، مع الاستعانة بمهندس معماري

المادة 39

يشترط في الإذن بتسليم رخصة بناء عقار أو إنشاء تجزئة داخل مناطق الحماية الخاصة بالعقار المرتب، من قبل المصالح المختصة،

أن يستجيب البناء أو التجزئة المزمع القيام بهما للخصائص التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو الأصلية أو الأصيلة للعقار المرتب.

المادة 40

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،

تتطلب إقامة الشبكات الكهربائية وشبكات الاتصالات، المدفونة أو الظاهرة، وقنوات الماء الصالح للشرب والتطهير، أو قنوات أخرى للاستعمال الحضري، وطرق المواصلات، وجميع الأشغال التي من شأنها المساس بالمظهر الخارجي للعقارات المرتبة وللعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية، استطلاع رأي الإدارة ما لم ينص على منعها صراحة بموجب المقرر الإداري القاضي بالترتيب.

المادة 41

يتطلب تثبيت لوحات إشهارية أو ملصقات،

وطابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكونة بأية طريقة أخرى مهما كانت طبيعتها ، على واجهات العقارات المرتبة والعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية، استطلاع رأي الإدارة.

المادة 42

تنجز الأشغال المشار إليها في المواد 37 و40 و41 أعلاه تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة قصد الاطلاع على تلك الأشغال.

المادة 43

يمنع إقامة ارتفاقات تصفيف المباني، وبوجه عام جميع الارتفاقات المفروضة بحكم القانون، و لا سيما في القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية، على العقارات المرتبة، إذا كان من شأن هذه الارتفاقات أن تؤدي إلى تلاشي هذه العقارات.

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، إقامة هذه الارتفاقات على العقار المرتب بعد استطلاع رأي الإدارة.

المادة 44

يجب أن تدرج ضمن برامج التنمية المحلية والجهوية و مخططات التجهيز والتهيئة السياحية أو الغابوية أو البحرية، المقتضيات التي تفرضها حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.
ويتعين على الإدارات المعنية بإعداد أو مراجعة البرامج و المخططات
المشار إليها أعلاه، استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث عندما يتعلق الأمر بعقارات مرتبة أو في طور الترتيب.

المادة 45

يمكن أن يؤدي ترتيب العقارات إلى إعداد مخطط لتدبير التراث الوارد في البند VII من المادة 2 أعلاه.
وينجز ويمول المخطط بشكل تشاركي مع كل المتدخلين المعنيين.
وتحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد هذا المخطط، ومضمونه ، ومدة سريانه، وكذا كيفيات تنفيذه.

الفقرة الثانية

آثار الترتيب على العقارات المجاورة وعلى العقارات المتواجدة في منطقة الحماية

المادة 46

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
لا يمكن القيام بأي نوع من الأشغال في مناطق حماية العقارات المرتبة إلا بعد استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث، و لا سيما الأشغال المتعلقة
بـما يلي :
- أشغال التهيئة أو البناء أو الهدم أو اقتلاع الأشجار أو تغيير المظهر الذي
يشكل الخصائص التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو الثقافية
الأصلية أو الأصيلة ؛
- إقامة مقالع ؛
- تهيئة المطارح العمومية ؛
- حفر المناجم و الاستبارات ؛
- تجهيز الطرق والمسالك.
يجب، عند القيام بالأشغال المذكورة أعلاه، اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل حماية العقار المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له.
ويمكن، عند الاقتضاء، فرض هذه التدابير من طرف المصالح الإدارية المختصة.

المادة 47

لا يمكن القيام بأشغال الإصلاح والصيانة في البنايات المجاورة للعقارات المرتبة إلا بعد استطلاع رأي الإدارة.

الجريدة الرسمية عدد 7415 -

من أجل تعزيز المحافظة على الخصائص المميزة للعقارات المرتبة،

يمنع تشييد بنايات جديدة عند هدم البنايات المجاورة لتلك العقارات المرتبة إلا بعد استطلاع رأي الإدارة.

المادة 48

لا يجوز إسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب إلا بعد استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث، ويجب أن يتم إسناد البناء تحت مراقبتها.

و لا يمكن أن تسند البناءات الموجودة قبل الترتيب مباشرة إلى العقار في طور الترتيب عند القيام بأشغال غير تلك المتعلقة بالصيانة.

يجب بناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات من طرف المالك فوق أرضهم الخاصة في الجزء المجاور للجزء المشترك مع العقار المرتب،

و يمكن في هذه الحالة منح تعويض عن الحرمان من ارتفاق الإسناد إلى المعنيين بالأمر وفقا لمقتضيات المادة 34 أعلاه.

الفرع الثالث

الآثار المتعلقة بترتيب المنقولات

المادة 49

يمنع كل تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، للمنقولات المرتبة أو تحريفها أو إتلافها أو بتر أحد العناصر المكونة لها.

المادة 50

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،

يمكن لأغراض العرض أو التزيين أو لأغراض تسويقية أو تجارية،

استخراج نسخ للمنقولات المرتبة بعد موافقة الإدارة.

المادة 51

مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يمكن إجراء أي إصلاح أو تغيير أو ترميم على المنقولات المرتبة إلا بعد موافقة الإدارة.

ويجب أن ينجز هذا الإصلاح أو التغيير أو الترميم وفق الضوابط و المعايير المحددة بنص

تنظيمي، وأن يشرف عليه متخصصون يتوفرون على المؤهلات والخبرات الضرورية لهذا الغرض.
يتعين أن تتم هذه الأشغال تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.
المادة 52
مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
لا يمكن نقل المنقولات المرتبة من مكان إيداعها إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة .
وتتم عملية نقل المنقولات المرتبة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 53
تحدد شروط وكيفيات منح موافقة الإدارة المنصوص عليها في المواد 50 و51 و52 أعلاه بمقتضى نص تنظيمي.
المادة 54
مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
يجب على حائزي المنقولات المرتبة مسك جرد لها وتسليم نسخة منه إلى المصالح الإدارية المختصة المكلفة بالتراث، والسماح لهذه المصالح، وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم بالاطلاع عليها بغرض البحث
والدراسة.
ويجوز للإدارة المكلفة بالتراث، في نطاق اتفاقيات، أن تقدم لحائزي المنقولات المذكورة، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.
الفقرة الأولى
الاتجار بالمنقولات
المادة 55
يتعين على تجار المنقولات التي ينطبق عليها التعريف الوارد في النقطة 2-1 من البند I من المادة 2 أعلاه ، مسك سجل، يحدد نموذجه بنص تنظيمي، تقيد فيه جميع عمليات الشراء والبيع المنجزة وهوية وعنوان كل من البائع و المشتري ، وكذا الوصف الدقيق لهذه المنقولات وسعرها، ويجب أن يقدم هذا السجل على حالته، بدون بياض أو شطب، إلى المصالح الإدارية المختصة عند القيام بأي تفتيش أو أي طلب صادر عن هذه الأخيرة.
يتوجب على تاجر المنقولات الالتزام بكل التدابير المتعلقة بالعناية الواجبة في معاملاته التجارية، من قبيل التحري عن سند الملكية،
ومصدر المنقولات المعروضة عليه، والتأكد من أن تملكها تم بطريقة قانونية تماشيا مع

المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قبل الإقدام على المعاملة أو الخدمة التجارية.
يلتزم تاجر المنقولات بعدم تفكيك أو تفريق المنقولات التي أريد لها في الأصل أن تبقى مجمعة

المادة 56
يجب إشعار الإدارة مسبقا، داخل أجل 30 يوما على الأقل، بأي بيع بالمزايدة للمنقولات المشار إليها في المادة 55 أعلاه، ويجب أن يكون هذا الإشعار على شكل فهرس يضم جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بهذا المنقول وكذا تاريخ وساعة ومكان البيع.
يمكن للدولة، عند الاقتضاء، أن تمارس حق الشفعة على المنقولات المراد بيعها المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.
الفقرة الثانية
تصدير واستيراد المنقولات
المادة 57
مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمنع تصدير المنقولات المرتبة، غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص للتصدير المؤقت، خاصة بمناسبة معارض ذات طابع ثقافي أو لأغراض الفحص أو الترميم أو الدراسة.
المادة 58
يستدعي تصدير الأعمال الفنية غير المقيدة في السجل الوطني لجرد التراث أو غير المرتبة في عداد التراث، من لوحات تشكيلية أو رسومات فنية أو منحوتات أو مجسمات فنية أو إبداعات مستوحاة من الصناعة التقليدية التي أنجزها الفنانون الرواد، سواء من هم على قيد الحياة أو المتوفين، الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 57 أعلاه.
تعد الإدارة المكلفة بالتراث بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية للمتاحف المحدثة بموجب القانون رقم 01.09، لائحة وطنية للفنانين الرواد المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه وتحينها عند الاقتضاء، وتوضع اللائحة الوطنية المذكورة لدى الإدارة المكلفة بالجمارك.
ويمكن للفنانين الذين لم يتم التنصيص عليهم باللائحة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، أن

يصدروا أعمالهم الفنية بكل حرية بعد تقديمهم لتصريح بالشرف لدى المصالح المكلفة بالجمارك يتعهدون فيه بأن تلك الأعمال هي من إبداعهم أو في ملكيتهم، مع تحديد الغاية من تصديرها ومدة مكوثها في الخارج.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة المذكورتين أعلاه، حسب الحالة، على حائزي الأعمال الفنية السالفة الذكر.

وفي حال بيع الأعمال الفنية المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه، يتعين إخبار الإدارة بذلك مع الإدلاء بفاتورة البيع.

المادة 59

تحدد شروط وكيفيات منح الترخيص المشار إليه في المادة 57 ونموذج التصريح بالشرف المشار إليه في المادة 58 أعلاه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 60

يتم، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، استرجاع المنقولات والأعمال الفنية المصدرة إلى خارج التراب الوطني خلافا للمقتضيات الواردة في المادتين 57 و58 أعلاه.

المادة 61

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن استيراد منقولات من خارج التراب الوطني، بعد الحصول على موافقة الإدارة.

الباب الثاني

حماية المجموعات التاريخية

المادة 62

تقيد المجموعات التاريخية بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبها في عداد التراث وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و19 أعلاه بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها، وتترتب عليها نفس الآثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 63

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على المجموعات التاريخية المقيدة أو المرتبة أو في محيطها لدراسة مدى

" التأثير على التراث " ، لتقييم الآثار السلبية و الإيجابية المحتملة على تلك المجموعات التاريخية، ولتقديم توصيات وتدابير عملية بهذا الشأن للحد أو التقليص من الآثار السلبية التي قد تلحق بها.

تحدد، بنص تنظيمي، أصناف الأشغال الكبرى التي تخضع لدراسة التأثير على التراث، وشروط وكيفيات إعداد هذه الدراسة.

تتحمل الجهة صاحبة المشروع مصاريف إنجاز دراسة التأثير على التراث.

4546 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

المادة 64

يمكن أن يؤدي ترتيب المجموعات التاريخية إلى إعداد مخطط لتدبير التراث المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 65

تقوم الإدارة المكلفة بالتراث بتنسيق مع السلطات الإدارية المختصة، بتتبع ومراقبة كل أوجه الاستغلال أو الاستعمال أو التصرف في العقارات المتواجدة داخل المجموعات التاريخية المقيدة أو المرتبة.

المادة 66

لا يجب أن تؤدي أشغال الإصلاح والترميم، التي تتم في البنايات المتواجدة داخل مجموعة تاريخية مقيدة أو مرتبة، إلى المساس بالتصميم الأصلي وبالأشكال الهندسية العتيقة والطراز المعماري

والعناصر المعمارية والزخرفية الأخرى الخاصة بتلك المجموعة.

يتعين أن تنجز أشغال الإصلاح والترميم المرخص لها، تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة، قصد الالطلاع على تلك الأشغال.

الباب الثالث

حماية و تثمين التراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة 67

يقيد التراث الثقافي المغمور بالمياه بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبه في عداد التراث وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات والمنقولات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و 19 أعلاه،

بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها.

وتترتب عليهما نفس الآثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 68

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة و الأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في محيطه لدراسة مدى " التأثير على التراث " المشار إليها في المادة 63 أعلاه.

المادة 69

يمكن أن يؤدي ترتيب التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى إعداد مخطط لتدبير التراث.

المادة 70

يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الثقافي
المغمور بالمياه، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح هذه الرخصة و الإجراءات اللازمة لتنظيم عملية الولوج إلى هذه المواقع.

المادة 71

تطبق على الأبحاث والاستبارات والحفريات و الاكتشافات المتعلقة
بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون.

الباب الرابع

حماية وتثمين التراث الثقافي غير المادي
والكنوز الإنسانية الحية

القسم الأول

حماية وتثمين التراث الثقافي غير المادي

المادة 72

تحدد عناصر التراث الثقافي غير المادي من طرف الإدارة، بناء على لائحة بيانية تنجزها المصالح المختصة التابعة لها، وذلك باقتراح من الإدارات أو الجماعات الترابية المعنية أو الهيئات المختصة أو الجمعيات
أو التعاونيات أو المجموعات الممارسة.

المادة 73

تقيد عناصر التراث الثقافي غير المادي بالسجل الوطني لجرد التراث، وفقا لنفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية.

المادة 74

يترتب على تقييد عناصر التراث الثقافي غير المادي الالتزام بعدم إدخال أي تغييرات تؤدي إلى الإضرار به، والمساس بجوهر أي عنصر من عناصره والمحافظة على أصالته.
ويمكن استغلال أي عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي المقيد وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.
المادة 75
مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
تحدث علامة التميز " تراث المغرب " .
الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4547
تمنح هذه العلامة لعنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي بهدف الحفاظ على تنوع الموروث الثقافي غير المادي المغربي وحمايته والاعتراف بخصائصه وتثمينه وتطويره.
تسجل هذه العلامة لدى الهيئات المختصة وطنيا ودوليا.
تحدد شروط وكيفيات الحصول على هذه العالمة بنص تنظيمي.
القسم الثاني
منظومة الكنوز الإنسانية الحية
الفصل الأول
الكنز الإنساني الحي
المادة 76
تمنح الإدارة صفة " الكنز الإنساني الحي " المشار إليه في البند IX من المادة 2 أعلاه وفق المعايير التالية :
- القيمة المتميزة و الاستثنائية للمعارف والخبرات والمهارات المتوفر عليها ؛
- التجذر في تقاليد معينة أو في طراز أو مدرسة معينة ؛
- درجة التمكن من المعرفة أو المهارة أو هما معا التي يملكها مقارنة مع نظرائه ضمن نفس الفصيل أو الصنف من مجالات التراث الثقافي غير المادي ؛
- إمكانيات الشخص فيما يخص الإبداع الإنساني وقدرته على الاستمرار في تنمية معارفه ومهاراته وخبراته ؛
- إرادة الشخص وقدرته على نقل معارفه أو خبراته ومهاراته إلى الأجيال القادمة.
المادة 77
يستفيد كل كنز إنساني حي من :
- التشريف والاعتراف الذي تمنحه إياه هذه الصفة ؛

- تحفيزات مالية توازي التزامه بالحفاظ على التراث الثقافي غير المادي الذي يمتلكه وبنقله للأجيال المقبلة.

ويحدد مبلغ هذه التحفيزات المالية وكيفيات منحها بنص تنظيمي.

كما يمكنه أن يستفيد من امتيازات أخرى من قبيل :

- المشاركة في المعارض داخل وخارج المملكة ؛

الاستفادة من برامج ترويج وتسويق منتجاته ؛

- المشاركة في الجوائز و المسابقات التي تنظمها الدولة.

المادة 78

يلتزم كل كنز إنساني حي بما يلي :

- السهر على التحسين المستمر لمعرفته أو مهارته ؛

- ضمان نقل معرفته أو مهارته للمتعلمين الموضوعين تحت إمرته؛

- التعاون مع الأجهزة المكلفة بمنظومة الكنوز الإنسانية الحية لحماية ونقل وتثمين المعرفة أو المهارة أو هما معا التي يمتلكها ؛

- الإسهام في نشر نتاج معرفته أو مهارته لدى العموم؛

- الإسهام في حفظ الأرشيف وإنتاج الوثائق المتعلقة بالتراث الثقافي

غير المادي المعني باستعمال كل الدعامات الملائمة.

المادة 79

يترتب عن عدم التقيد بالالتزامات المشار إليها في المادة 78 أعلاه،

إسقاط صفة الكنز الإنساني الحي عن الشخص المعني من قبل الإدارة.

المادة 80

تعتبر صفة الكنز الإنساني الحي صفة شخصية ذاتية لحاملها،

و لا يمكن أن يستفيد منها الورثة أو ذوو الحقوق.

الفصل الثاني

المتعلم (ة)

المادة 81

طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يخضع المتعلم (ة) لدى كل كنز إنساني حي لفترة تكوينية إجبارية تمتد من سنتين على الأقل إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.

يخضع نظام التكوين للتتبع من قبل المصالح الإدارية المختصة.

المادة 82

يستفيد المتعلم (ة) من تحفيزات مالية، مقابل التزامه باكتساب معرفة أو مهارة، يحدد مبلغها وكيفيات منحها بنص تنظيمي.

4548 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

ويمكن أن يختلف عدد المتعلمين لدى كل كنز إنساني حي من مجال إلى آخر ، غير أنه لا يمكن أن يتعدى الحد الأقصى للاستفادة من التحفيزات المذكورة أعلاه، ثلاثة متعلمين.

ويتعين على المتعلم (ة) احترام نظام التكوين، وفي حالة عدم احترامه اللتزامه تسقط الحقوق المخولة له.

الجزء الثالث

حماية وتثمين التراث الطبيعي والتراث الجيولوجي

الباب الأول

حماية وتثمين التراث الطبيعي

المادة 83

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم تقييد التراث الطبيعي بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبه في عداد التراث وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و19 أعلاه، بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها. وتترتب عليهما نفس الآثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 84

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،

يمكن، عند الاقتضاء، أن تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على التراث الطبيعي أو في محيطه، لدراسة مدى " التأثير على التراث " المشار إليها في المادة 63 أعلاه.

المادة 85

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،

يمكن أن يؤدي ترتيب التراث الطبيعي إلى إعداد مخطط لتدبير التراث.

المادة 86

يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الطبيعي، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح هذه الرخصة والإجراءات اللازمة لتنظيم عملية الولوج إلى هذه المواقع.

المادة 87

تطبق على الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات المتعلقة
بالتراث الطبيعي، المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون، والقابلة للتطبيق على هذا الصنف من التراث.

الباب الثاني

حماية وتثمين التراث الجيولوجي

المادة 88

يتم تصنيف عناصر التراث الجيولوجي كما يلي :

.1 حسب الأهمية إلى ثلاثة أصناف كما يلي :

- الصنف الأول : عناصر التراث الجيولوجي المهمة جدا، والتي تلبي معايير التفرد والندرة والخصوصية وذات القيمة العلمية العالية ؛

- الصنف الثاني : عناصر التراث الجيولوجي المهمة والنادرة، والتي
تلبي معايير أي قيمة من القيم العلمية والتعليمية والثقافية والسياحة الجيولوجية والأهمية الجمالية ؛

- الصنف الثالث : عناصر التراث الجيولوجي المهمة والوفيرة، والتي
تلبي معايير أي قيمة من القيم العلمية والتعليمية والثقافية والسياحة الجيولوجية والأهمية الجمالية.

.2 حسب الهشاشة إلى ثلاث فئات كما يلي :

- الفئة الأولى : عناصر التراث الجيولوجي شديدة التأثر، وهي عناصر معرضة لتهديدات طبيعية أو بشرية محتملة أو هما معا، و هشة ومحفوظة بشكل سيئ ؛

- الفئة الثانية : عناصر التراث الجيولوجي المعرضة للخطر، وهي عناصر معرضة لتهديدات طبيعية أو بشرية محتملة، وليست هشة ومحفوظة بشكل سيئ ؛

- الفئة الثالثة : عناصر التراث الجيولوجي القليلة التأثر، وهي عناصر لا تتعرض بشدة للتهديدات الطبيعية أو البشرية املحتملة
أو هما معا، ومحفوظة بشكل جيد.

المادة 89

يعود اختصاص تصنيف عناصر التراث الجيولوجي، المشار إليه في المادة 88 أعلاه، وحمايته والمحافظة عليه وصيانته وتثمينه إلى الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، بتنسيق مع الإدارات المعنية كل واحدة فيما
يخصها.

وتحدد، بنص تنظيمي، الإجراءات المتعلقة بهذا التصنيف، وكذا الإجراءات اللازمة لتنظيم الولوج إلى عناصر هذا التراث.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4549

المادة 90

يحدث سجل تحت مسمى " السجل الوطني لجرد التراث الجيولوجي " .

يتم مسك وتحيين هذا السجل من قبل الإدارة المكلفة بالجيولوجيا.

يتم تقييد عناصر التراث الجيولوجي في السجل المشار إليه أعلاه باقتراح من الإدارة املكلفة بالجيولوجيا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وتترتب عليه نفس آثار التقييد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 91

يمكن ترتيب عناصر التراث الجيولوجي في عداد التراث، باقتراح من الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويترتب على ترتيب هذا الصنف من التراث نفس آثار الترتيب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 92

تحدث " لجنة للتراث الجيولوجي " تتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :

- إبداء الرأي في تصنيف عناصر التراث الجيولوجي ؛

- إبداء الرأي في تقييد عناصر التراث الجيولوجي في السجل الوطني لجرد التراث الجيولوجي، وفي ترتيب تلك العناصر في عداد التراث ؛

- تقديم الاستشارة في شأن الاستراتيجيات الوطنية لحماية وتثمين هذا الصنف من التراث والسهر على تنفيذها ؛

- إبداء الرأي في إحداث المنتزهات الجيولوجية.

ويحدد تأليف لجنة التراث الجيولوجي وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 93

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،

تخضع عمليات البحث والتنقيب واستخراج وجمع ومعالجة العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في البند III من المادة 2 من هذا القانون لتراخيص تسلمها الإدارة.

وتحدد شروط وكيفيات منح هذه التراخيص وسحبها بنص تنظيمي.

المادة 94
يمكن الاتجار في العينات المعدنية والمستحثات و الأحجار النيزكية
غير المقيدة أو غير المرتبة وتصديرها، وفق تصنيف هذه العناصر املشار
إليه في المادة 88 أعلاه.
مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
تحدد كيفيات القيام بالاتجار والتصدير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي.
المادة 95
يمكن أن تكون العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية
المشار إليها في المادة 93 أعلاه موضوع تبادل وإعارة بين المؤسسات العمومية أو
الخاصة، الوطنية منها أو الدولية.
وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تبادل وإعارة العينات المعدنية أو المستحثات أو
الأحجار النيزكية المشار إليها أعلاه.
المادة 96
يتم تثمين التراث الجيولوجي عبر إنشاء أو إغناء مجموعات العينات المعدنية و المستحثات و
الأحجار النيزكية المشار إليها في المادة 93 أعلاه، وإحداث المنتزهات الجيولوجية.
يخضع إحداث المنتزهات الجيولوجية لترخيص من طرف الإدارة،
بعد استطلاع رأي لجنة التراث الجيولوجي، ويتم تحديد كيفيات منح
وسحب هذا الترخيص بنص تنظيمي.
المادة 97
تطبق على الأبحاث و الاستبارات والحفريات و الاكتشافات المتعلقة
بالتراث الجيولوجي المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون، والقابلة
للتطبيق على هذا الصنف من التراث.
الجزء الرابع
الأبحاث والاستبارات والحفريات و الاكتشافات
المادة 98

لا يجوز لأي كان القيام، دون ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالتراث، بأبحاث أو
استبارات أو حفريات في أرضه أو في أرض الغير بهدف البحث عن عقارات أو منقولات قد
تكتسي فائدة تاريخية أو أثرية أو أنثروبولوجية أو تهم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة
عامة.

يوجه طلب هذا الترخيص إلى الإدارة المكلفة بالتراث، ويتم تحديد
شروط وكيفيات منح هذا الترخيص وسحبه بنص تنظيمي.
4550 الجريدة الرسمية عدد 7415 -
المادة 99
تعتبر كل العقارات والمنقولات المكتشفة خلال عمليات الأبحاث و الاستبارات والحفريات المأذون بها أو بشكل عرضي ملكا للدولة.
وفي هذه الحالة يدفع تعويض إلى مكتشفها، ويحدد مقدار هذا التعويض رضائيا أو قضائيا.
المادة 100
تجرى الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات الأثرية المشار إليها في المادة 98 أعلاه من قبل المصالح الإدارية المختصة أو تحت مراقبتها، حسب الحالة.

لا تمنح تراخيص الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات إلا لفائدة علماء الآثار أو الأساتذة الباحثين من ذوي الاختصاص أو المؤسسات العلمية المختصة أو مراكز الدراسات والأبحاث أو الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالتراث.
قبل الشروع في إجراء حفريات، يتعين على المسؤول عنها وضع مخطط لتدبير ورش الحفريات و الاكتشافات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.
إذا تبين للإدارة أن العمليات المنجزة غير متناسقة مع المخطط المشار إليه أعلاه، تأمر بتوقيف أشغال الحفر الجارية، لتمكين مصالحها المختصة من اتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك القيام بحفريات
الإنقاذ.
المادة 101
تتعرض عمليات الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات التي لا تحترم الشروط المتضمنة في قرار الترخيص، إلى سحب الترخيص الممنوح والوقف الفوري للعمليات المذكورة، دون حق المطالبة بأي تعويض.
يمكن للإدارة، بحسب أهمية الاكتشافات، سحب هذا الترخيص ومواصلة أشغال الحفريات من طرف مصالحها المختصة ولحسابها الخاص، ويخول هذا السحب تعويضا يعادل النفقات المصروفة.
المادة 102
يمكن أن تقوم الإدارة، تلقائيا، بعمليات الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات التي قد تهم

التاريخ أو علوم الآثار، أو علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة في أي أرض أو بناية في ملكية أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص.

في حالة عدم موافقة الملاك، يتم الإعلان بأن الحفريات تكتسي طابع المنفعة العامة، مع اللجوء للاحتلال المؤقت وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 103

يخول الاحتلال المؤقت المشار إليه في المادة 102 أعلاه الحق بالمطالبة بتعويض عن الضرر الذي يلحق بالملاك على إثر الحرمان المؤقت من الاستغلال وعن الأضرار التي قد تلحق بسطح الأرض، وذلك وفقا لأحكام التشريع الجاري بها العمل.

ويجب تقديم طلب التعويض إلى الإدارة تحت طائلة سقوط الحق فيه، داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ نهاية الأشغال إلى المالك.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي، تتولى المحكمة المختصة تحديد مبلغ التعويض.

المادة 104

في حالة حصول اكتشافات عرضية، أثناء القيام بأية أشغال،

لمنقولات أو عقارات ذات أهمية بالنسبة للتاريخ أو الفنون أو علوم الماضي أو العلوم الإنسانية بصفة عامة، يجب على المكتشف، أن يخبر على الفور الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية التي يقع داخل

نفوذها الترابي المكان الذي تم فيه الاكتشاف، ويتعين على هذه الأخيرة

اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية وإخطار المصالح الإدارية المختصة.

يمنع على المكتشف في أي حال من الأحوال إتلاف الموقع أو اللقى

المكتشفة أو تغيير مكانها إلا بغرض الوقاية.

المادة 105

تقوم الإدارة بالبت في الإجراءات النهائية الواجب اتخاذها إزاء العقارات أو المنقولات المكتشفة التي أبانت عنها الحفريات، بما في ذلك تقييدها في السجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبها في عداد التراث، طبقا

لمقتضيات المادتين 8 و19 أعلاه.

المادة 106

عند نهاية الأبحاث والاستبارات والحفريات، يجب إرجاع الأراضي

إلى حالتها الأصلية وتسليمها لملاكها.

إذا تبين عدم إمكانية إرجاع الأراضي إلى حالتها الأصلية، اعتبارا للأهمية التراثية للعقارات

أو المنقولات المكتشفة، يستفيد الملاك من التعويض عن الضرر المشار إليه في المادتين 34 و35 أعلاه.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - - صفحة 4551

المادة 107

في حال تبين للإدارة، عند القيام بالأشغال الكبرى للتهيئة أو مشاريع المنشآت العمومية والخاصة، احتمال تواجد لقى أو بنيات أثرية باطنية بموقع الأشغال، يتعين على صاحب المشروع إنجاز استبارات استكشافية تشخيصية أو حفريات وقائية على نفقته، وبعد موافقة السلطة الحكومية المعنية.

عند نهاية الحفريات الوقائية، تقرر الإدارة بشأن حفظ البنيات الأثرية بالموقع أو نقلها أو طمرها، حسب الأهمية العلمية أو القيمة

التاريخية.

تطبق مقتضيات المادة 105 أعلاه في حالة الاكتشافات العرضية أثناء القيام بالأشغال.

المادة 108

تضع الإدارة دفترا للتحملات خاص بالمقاولات الخاصة ومكاتب الدراسات، لأجل تنفيذ حفريات إنقاذ أو وقاية تحت إشرافها، ويجب أن تستجيب هذه المقاولات للشروط التالية :

- التوفر على خبرة ودراية في مجال التنقيب الأثري ؛
- التوفر على كفاءات وأطر متخصصة في مجال علوم الآثار والتراث ؛
- أن تكون في وضعية قانونية سليمة.

ويحدد، بنص تنظيمي، شكل ومضمون هذا الدفتر.

الجزء الخامس

حق الشفعة المخول للدولة

المادة 109

يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة بخصوص أي تفويت لعقار أو منقول، مقيد في السجل الوطني لجرد التراث أو مرتب في عداد التراث،

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات ممارسة هذا الحق.

المادة 110

يتوقف تفويت عقار أو منقول مقيد أو مرتب على تقديم تصريح بذلك للإدارة من لدن المالك.

ويعتبر باطلا كل تفويت لا يتقيد بهذا الشرط.

المادة 111

يجب أن تبلغ الإدارة إلى المالك خلال الشهرين الموالیین لتاريخ تسلم التصريح قرارها باقتناء العقار أو المنقول مقابل الثمن والشروط المحددة، أو بالعدول عن الشراء.
ويعتبر عدم جواب الإدارة عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه عدولا عن ممارسة حق الشفعة.
وفي حالة عدول صريح أو ضمني يمكن للمالك إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.
ويستوجب تقديم تصريح جديد عند كل تغيير يدخل على الثمن والشروط املحددة.
المادة 112
يجب على الإدارة أن تبرم عقد الشراء خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ تبليغ قرارها بممارسة حقها في الشفعة إلى المالك.
وفي حالة عدم إبرام عقد الشراء داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، جاز للمالك إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.
المادة 113
يمارس حق الشفعة في حالة بيع عقار أو منقول بالمزاد العلني مقابل ثمن البيع الذي رسا به المزاد والمصاريف، بناء على تصريح تعبر فيه الإدارة عن رغبتها في ممارسة حق الشفعة، يوجه هذا التصريح إلى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار أو المنقول بدائرة نفوذها، بواسطة رسالة مضمونة، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ محضر إرساء المزاد إلى الإدارة.
يبلغ محضر إرساء المزاد إلى الإدارة بعد انصرام أجل تقديم العرض بالزيادة عما رسا به المزاد.
و لا يصبح البيع نهائيا إلا ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه الإدارة قرارها إلى كتابة الضبط أو، إذا لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن، عند انصرام أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.
الجريدة الرسمية عدد 7415 -
الجزء السادس
البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات
الباب الأول
البحث عن المخالفات ومعاينتها
المادة 114
يؤهل لإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، علاوة على ضباط

الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل
أو الإدارة، المخول لهم صفة ضابط الشرطة القضائية :
- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالتراث؛
- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارات المكلفة بالشؤون البحرية والمياه والغابات بالنسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، كل واحدة فيما يخصها ؛
- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالجيولوجيا فيما يخص التراث الجيولوجي.
ويحرر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه محاضر ترفع ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تحريرها، إلى النيابة العامة المعنية وإلى السلطة الحكومية المختصة.
المادة 115
يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري إخبار السلطات القضائية أو الإدارية المختصة بأي مخالفة ثابتة تمت معاينتها بشكل واضح في حق ملك ثقافي.
كما يمكن، وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية، لكل جمعية لها صفة المنفعة العامة وتهدف، بموجب قانونها الأساسي، إلى العمل من أجل حماية التراث الثقافي بأن تنصب نفسها طرفا مدنيا فيما يخص الدعاوى العمومية المقامة عند مخالفة أحكام هذا القانون.
الباب الثاني
العقوبات
المادة 116
دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات
المنصوص عليها في هذا الباب.
المادة 117
يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (35000) إلى (200000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :
- قام أو حاول سرقة منقولات مقيدة أو مرتبة؛
- قام بتصدير منقولات مقيدة أو مرتبة إلى خارج التراب الوطني خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 15 و57 من هذا القانون.
وفي حالة ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في إطار عصابة إجرامية منظمة ، يتم تشديد هذه العقوبة لتصل إلى السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات

وبغرامة من (50000) إلى
(500000) درهم.
المادة 118
يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (50.000)
إلى (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بأحد الأفعال التالية :
- هدم أو تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، لعقار مقيد أو مرتب، أو بتر أحد العناصر المكونة له ؛
- تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، لمنقول مقيد أو مرتب، أو تحريفه أو إتلافه أو بتر أحد العناصر المكونة له ؛

- تفكيك أو تفريق منقولات التي أريد لها في الأصل أن تبقى مجمعة .
المادة 119
يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من (10000) إلى (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :
1 - لم يقم بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 14 و32 من هذا القانون ؛
2 - قام بتغييرات، أيا كانت طبيعتها، عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل منطقة الحماية الخاصة بالعقار المرتب دون استطلاع رأي الإدارة ؛
3 - قام بأشغال الإصلاح والترميم، دون احترام أحكام المواد 13 و37 و51 من هذا القانون ؛
4 - فوت العقارات أو المنقولات المقيدة أو المرتبة دون تقديم تصريح بذلك

5 - قام بالأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات المنصوص عليها في المادة 98 دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة ؛
6 - لم يخبر السلطات المعنية بالمنقولات أو العقارات المكتشفة بصفة عرضية أو أثناء القيام بالحفريات المرخص بها ؛
7 - صدرت عنه التصرفات التالية دون استطلاع رأي الإدارة :
- أقام أي ارتفاق على عقار مرتب ؛
- قام بإسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب ؛
- قام بأشغال الإصلاح والصيانة في البنايات المجاورة للعقارات المرتبة ؛
- قام بتشييد بنايات جديدة عند هدم البنايات المجاورة للعقارات المرتبة ؛

- قام بأي نوع من الأشغال المشار إليها في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 120

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من (10000) إلى (20000) درهم، كل من قام بتصدير الأعمال الفنية التي أنجزها الفنانون الرواد، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 58 من هذا القانون.

المادة 121

يعاقب بغرامة من (20000) إلى (30000) درهم كل من :

.1 لم يقم ببناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات فوق أرضه في الجزء المجاور للجزء المشترك مع عقار مرتب؛

2 - ثبت لوحات إشهارية أو ملصقات، مهما كانت طبيعتها وطابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكونة بأية طريقة أخرى، على واجهات العقارات المرتبة والعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية دون استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث ؛

3 - قام بالأشغال المذكورة في المادة 46 أعلاه، دون اتخاذ التدابير الملائمة من أجل حماية العقار المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له ؛

4 - فوت عقارا أو منقولا مقيدا أو مرتبا دون إخبار الطرف المقتني بوجود التقييد أو الترتيب ؛

5 - لم يقم بمسك وتقديم السجل المشار إليه في المادة 55 أعلاه .

6 - لم يقم بإشعار الإدارة بالبيع بالمزايدة وفق مقتضيات المادة 56 أعلاه ؛

7 - نقل منقولات مرتبة من مكان إيداعها دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛

8 - استخرج نسخ ا للمنقولات المرتبة، لأغراض العرض أو التزيين أو لأغراض تسويقية أو تجارية، دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛

9 - قام بتصدير الأعمال الفنية خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 58 أعلاه ؛

10 - استورد منقولات من خارج التراب الوطني دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛

11 - عرقل مهام المصالح الإدارية المختصة من أجل الاطلاع والإشراف على الأشغال المنصوص عليها في هذا القانون ؛

12 - عرقل مهام المصالح الإدارية المختصة قصد الاطلاع على المنقولات المقيدة أو

المرتبة التي في حوزته ؛
13. - زاول دون ترخيص نشاط البحث والتنقيب والاستخراج وجمع العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية ؛
14 . - قام بالاتجار أو تصدير العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية دون احترام أحكام المادة 94 أعلاه ؛
15.- قام بإحداث منتزه جيولوجي دون ترخيص ؛
16. - أدخل أي تغييرات أدت إلى الإضرار بعناصر التراث الثقافي غير المادي المقيدة، و المساس بجوهر تلك العناصر والمحافظة على أصالتها ؛
17. - استغل عنصرا من عناصر التراث الثقافي غير المادي المقيد دون احترام أحكام المادة 74 من هذا القانون.

المادة 122

يعاقب بغرامة من (1000) إلى (10000) درهم كل من :

1 - قام بالولوج إلى مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه أو التراث الطبيعي أو إلى عناصر التراث الجيولوجي دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛

2 - قام بدون ترخيص بمعالجة العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في المادة 93 من هذا القانون.

الجريدة الرسمية عدد 7415 -

المادة 123

علاوة على العقوبات المشار إليها أعلاه، يعاقب على القيام بالأفعال المنصوص عليها في البندين 5 و 6 من المادة 119 والبند 12 من المادة 121 أعلاه، بمصادرة الأشياء المكتشفة لفائدة الدولة وحجز العتاد والأدوات المستعملة.

المادة 124

في حالة العود، يعاقب المخالف لمقتضيات هذا القانون بعقوبة لا يمكن أن تقل عن ضعف العقوبة المحكوم بها سابقا.

ويعتبر في حالة عود كل شخص سبق أن صدر في حقه حكم بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بنفس المخالفة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

الباب الثالث

المصالحات

المادة 125

مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يمكن للإدارة إبرام الصلح بشأن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه سواء قبل صدور الحكم أو بعده.

يجب أن يحرر الصلح كتابة وفي نسخ أصلية تساوي عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة.

غير أن الأفعال المخالفة المتعلقة بالتعمير والبناء وبغض النظر عن درجة خطورتها فإنها لا تقبل الصلح.

المادة 126

تسقط الدعوى العمومية بمجرد تمام إجراء الصلح في حالة إبرامه قبل صدور الحكم النهائي، أما إذا وقع الصلح بعده فإنه لا يسقط عقوبة الحبس.

يلزم الصلح الأطراف بكيفية لا رجوع فيها و لا يمكن الطعن فيه.

الجزء السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 127

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على العقارات والمنقولات الموقوفة، والتي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

غير أنه يمكن تقييد أو ترتيب هذه العقارات أو المنقولات، وفي هذه الحالة، يتعين، عند القيام بعمليات الصيانة أو الإصلاح أو الترميم أو التغيير أو إدخال إضافات عليها إخبار الإدارة المكلفة بالتراث،

واستشارتها أو طلب مساعدتها التقنية عند الاقتضاء.

المادة 128

يجب على الإدارة أو الجماعات الترابية المعنية أو الهيئات المختصة أو الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو جمعيات المجتمع المدني المختصة بالتراث الثقافي، وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم أو أي شخص ذاتي حائز على تراث ثقافي أو طبيعي مقيد أو مرتب، كل فيما يخصه، القيام بإعداد جرد علمي لهذا التراث.

يشكل هذا الجرد ملفا تقنيا وإداريا تتمثل غايته الأساسية ، على الصعيد الوطني والجهوي، في اختيار ملك ثقافي أو طبيعي على أساس معرفة علمية وتقنية تثبت قيمته التراثية. وتسلم نسخة من هذا الجرد إلى المصالح الإدارية المختصة.

ويجوز للإدارة، أن تقدم للأشخاص المذكورين، بناء على طلبهم ، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.

المادة 129

ُيمكن للإدارة أن تبرم اتفاقيات - إطار أو شراكة مع القطاع الخاص ومع الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو مع جمعيات المجتمع المدني املختصة، بهدف حماية التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي والمحافظة عليه وتثمينه، وتخضع الاتفاقيات الإطار أو الشراكة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - صفحة4555

المادة 130

تعمل الدولة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على تنمية التكوين المتخصص والملائم في مجال المهن والحرف المرتبطة بالتراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي من خلال :

- الإدماج المتواصل لهذه المهن والحرف في المنظومة الوطنية للتكوين المنهي؛
- إحداث مؤسسات للتكوين، على الصعيد الجهوي،

مخصصة لمسالك تثمين الممتلكات الثقافية العقارية.

المادة 131

تعمل الدولة، في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، على تنمية استعمال التقنيات الرقمية في مجال التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي لأغراض التوثيق والدراسة والوساطة الثقافية.

المادة 132

تعتبر المواقع الأثرية والمباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والمنقولات من تحف فنية وعاديات التي تم تقييدها أو ترتيبها بموجب الظهائر والقرارات الوزيرية والمراسيم والقرارات الصادرة قبل صدور هذا القانون في حكم التراث الثقافي المنقول وغير المنقول المرتب.

تظل الآثار القانونية الناتجة عن التقييد في سجل الجرد العام للتراث الثقافي والفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية و الأحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار سارية المفعول إلى حين نقل محتواهما إلى السجل الوطني لجرد التراث المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 133

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الالزمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

و ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،

القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر1401 (25 دجنبر 1980)، كما تم تغييره وتتميمه، والظهير الشريف الصادر في 25 شعبان 1342(1 أبريل 1924) المتعلق برقابة مصلحة الفنون الجميلة والبنايات على بعض طلبات الترخيص بالبناء.

.....

مرسوم رقم2.25.365 صادر في15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 18.23

المتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.67 بتاريخ18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024)،

و لا سيما المادتين 77 و 80 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.582 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين

في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ وكيفيات صرف التعويضات املمنوحة لهم ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446

(29 ماي 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على المركز السينمائي المغربي من لدن السلطة الحكومية املكلفة بالاتصال، مع مراعاة السلط والصلاحيات

المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 80 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.23،

يتألف مجلس إدارة المركز السينمائي المغربي، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من ممثلي الإدارة والمنظمات المهنية العاملة في مجال الصناعة السينمائية الآتي بيانهم :

1 -فئة ممثلي الإدارة:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو من يمثلها

4556 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار أو من يمثلها.

2 - فئة ممثلي المنظمات المهنية العاملة في مجال الصناعة السينمائية :

- ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين السينمائيين ؛
- ممثل عن المنظمات المهنية لموزعي الأفلام السينمائية ؛
- ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية ؛
- ممثل عن المنظمات المهنية للمخرجين السينمائيين ؛
- ممثل عن المنظمات المهنية للتقنيين السينمائيين.

يعين ممثل كل منظمة مهنية من المنظمات المهنية المشار إليها أعلاه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال يتخذ باقتراح من المنظمة المهنية المعنية.

المادة الثالثة

يعين الأعضاء المستقلون المنصوص عليهم في المادة 80 من القانون السالف الذكر رقم 18.23 طبقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.582.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،
إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الإقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الشباب والثقافة والتواصل،
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الإقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

.....
.....
.....

اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
1972/11/23

صادق عليها المغرب

الجريدة الرسمية 3371

بتاريخ 8 يونيو 1977 .

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 17 أكتوبر/ تشرين الأول إلى 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 1972، في دورته السابعة عشرة،

إذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً.

ونظراً لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقارا ضاراً لتراث جميع شعوب العالم،

ونظراً لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه،

وإذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض،

ونظراً لأن الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كانت تابعة لأي شعب،

ونظراً لأن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء،

ونظراً لأنه يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله،

ونظراً لأنه لا بد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقاً للطرق العلمية الحديثة،

وبعد أن قرر في دورته السادسة عشرة، أن هذه المسألة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية، يعتمد هذه الاتفاقية في من 1972م.

المادة 1

يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

- المجمّعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم،
- الموقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الانتربولوجية.

المادة 2

يعني "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية:
- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكيلات، التي لها قيمة استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية،
- التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات،
- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

المادة 3

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في إقليمها والمشار إليها في المادتين (1) و(2) المتقدمتين.

المادة 4

تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1) و(2) الذي يقوم في إقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها. وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية، والعلمية، والتقنية.

المادة 5

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها وفي حدود إمكاناتها، على ما يلي:

(أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.
(ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه الدوائر بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.
(جـ) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.
(د) اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.
(هـ) دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

المادة 6

(1) تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع احترامها كلياً سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1) و(2)، ودون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، أنه يؤلف تراثاً عالمياً، تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة.
(2) وتتعهد الدول الأطراف أن تقدم مساعدتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1) و(2)، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه، إذ طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في إقليمها.
(3) وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ألا تتخذ متعمدة، أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1)، (2)، والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة 7

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه.

المادة 8

(1) تنشأ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث

الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم (لجنة التراث العالمي). وتتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية، في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة إحدى وعشرين دولة، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق 40 دولة على الأقل.

(2) يجب أن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافاته.

(3) يحضر جلسات اللجنة، بصورة استشارية، ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أ م)، وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها (أ د ص ط). ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء بناء على طلب الدول الأطراف في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي لها أهداف مماثلة.

المادة 9

(1) تباشر الدول الأعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها، اعتباراً من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية.

(2) غير أن مدة عضوية ثلث الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بنهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التي انتخبوا خلالها، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتخبوا خلالها. ويسحب رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بالاقتراع، إثر الانتخاب الأول.

(3) تختار الدول أعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي.

المادة 10

(1) تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي.

(2) للجنة أن تدعو في أي وقت، إلى اجتماعاتها، المؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد لاستشارتهم في قضايا معينة.

(3) للجنة أن تنشئ الهيئات الاستشارية التي ترى لزوماً لها في أداء مهمتها.

المادة 11

(1) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، إلى لجنة التراث العالمي، بقدر الإمكان، جرداً

بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح لأن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. ويتعين أن يحوي هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملاً، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة، وعن الأهمية التي تمثلها.

(2) بالاعتماد على الجرود التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة 1، تنظم اللجنة وتنقح أولاً بأول، وتنشر تحت عنوان قائمة التراث العالمي "قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي" المحددة في المادتين (1)، (2) من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، أن لها قيمة عالمية استثنائية، ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الأقل.

(3) لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، إلا بموافقة الدولة المعنية. ولا يؤثر إدراج ملك واقع في أرض تكون السيادة أو الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول حقوق الأطراف في المنازعة.

(4) تنظم اللجنة، وتنقح أولاً بأول وتنشر كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" وقائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها طلب عون وفقا لهذه الاتفاقية، وتتضمن هذه القائمة تقديراً لنفقات العمليات اللازمة. ولا يدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشء عن الاندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو التهدم نتيجة تغير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها، أو التغيرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لأي سبب، أو النزاع المسلح أو التهديد به، أو الكوارث والنكبات، أو الحرائق، أو الهزات الأرضية، انهيارات الأراضي، أو الاندفاعات البركانية، أو التحول في منسوب المياه، أو الفيضانات، أو طغيان البحر، وللجنة، في أي وقت في حالة الاستعجال، أن تقدم على إدراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن تؤمن لهذا الإدراج تعميماً فورياً.

(5) تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها، لإدراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من هذه المادة.

(6) قبل أن ترفض اللجنة طلباً لإدراج ملك ثقافي أو طبيعي في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من هذه المادة، عليها أن تستشير الدولة التي يقع في إقليمها هذا الملك.

(7) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية، بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لأعداد القائمين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من هذه المادة.

المادة 12

لا يعني عدم إدراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي، في أي من القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من المادة (11)، أن هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغرض المتوخاة من إدراجه في القائمتين المذكورتين.

المادة 13

(1) تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في أراضيها، والمدرجة أو التي تصلح لأن تدرج في القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من المادة (11) ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات حماية الممتلكات المذكورة، أو المحافظة عليها أو عرضها أو إحيائها.

(2) تنفيذاً للفقرة (1) من هذه المادة، يمكن أن يكون موضوع طلبات العون الدولي، تعيين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين (1)، (2)، وذلك إذا أظهرت الأبحاث التمهيدية أهمية الاستمرار في البحث.

(3) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحدد إذا اقتضى الأمر، طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون، وتجيز عقد الترتيبات اللازمة باسمها، مع الحكومة المعنية.

(4) تحدد اللجنة نظاماً للأولوية في تنفيذ الأعمال التي تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار، أهمية الممتلكات الواجب إنقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي أكثر تمثيلاً لبيئة طبيعية معينة، أو لعبقرية شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب، وكذلك مدى ضرورة الإسراع في الأعمال التي يلزم القيام بها، وأهمية موارد الدول التي توجد في أراضيها الممتلكات المهددة، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين إنقاذ الممتلكات المذكورة، بوسائلها الخاصة.

(5) تنظم اللجنة، وتنقح أولاً بأول، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قدم لها عون دولة.

(6) تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة (15) من هذه الاتفاقية، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد، وتتخذ كل الإجراءات المفيدة لهذا الغرض.

(7) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي لها أهداف مماثلة لأهداف هذه الاتفاقية. وللجنة، من أجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها، أن تستعين بهذه المنظمات، وعلى الأخص بالمركز الدولي للدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أ م) والاتحاد الدولي لصون الطبيعية ومواردها (أ د ص ط)، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأفراد.

(8) تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، ويتألف النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة.

المادة 14

(1) تساعد لجنة التراث العالمي أمانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(2) يهيء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة، وجدول أعمال اجتماعاتها، ويؤمن تنفيذ مقرراتها، مستفيداً ما أمكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أ م)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعية ومواردها (أ د ص ط)، في حدود اختصاصات وإمكانات كل منها.

المادة 15

1- ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، يعرف باسم صندوق التراث العالمي.

2- يتأسس الصندوق، كصندوق إيداع، وفقاً لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

3- تتألف موارد الصندوق من:

أ- المساهمات الإجبارية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية.

ب- المدفوعات والهدايا والهبات التي يمكن أن تقدمها له:

1- دول أخرى.

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة، وخاصة برنامج التنمية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى.

3- الهيئات العامة والخاصة والأفراد.

جـ- كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق.

د- حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق.

هـ- وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمية.

4 لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق، وكل أشكال العون الأخرى المقدم إلى اللجنة، إلا للأغراض التي تحددها اللجنة. ويمكن للجنة أن تقبل مساهمات تخصص لبرنامج،

أو لمشروع معين، شريطة أن تكون قد أقرت مسبقاً تنفيذ هذا البرنامج أو المشروع، ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي.

المادة 16

1- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة اختيارية إضافية، أن تدفع بانتظام كل عامين، لصندوق التراث العالمي، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الأطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول. ويتطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام، أكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه بالفقرة (2) من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الإجبارية للدول الأطراف في الاتفاقية 1% من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

2- على أن بإمكان كل دولة مشار إليها في المادة (31) أو المادة (32)، أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام أنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

3- يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أن تسحب هذا التصريح في أي وقت، معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. على أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الإجبارية المتوجبة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ الاجتماع العام للدول الأطراف الذي يلي.

4- لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال، يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أن تدفع مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل على ألا تكون هذه المساهمات أقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

5- لا يمكن انتخاب أية دولة طرف في الاتفاقية إلى لجنة التراث الثقافي العالمي، إذا تخلفت عن دفع مساهماتها الإجبارية أو الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدينة التي تقدمتها مباشرة، ولا ينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب. وتنتهي مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة ، لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة (8)، الفقرة 1 من الاتفاقية.

المادة 17

تدرس الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية

العامة والخاصة التي تستهدف بذل المال في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين (1)، (2) من هذه الاتفاقية.

المادة 18

تقدم دول الأطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتسهل، تنفيذا لهذه الأغراض، جمع الأموال بواسطة الهيئات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (15).

المادة 19

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب عوناً دولياً في صالح ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في إقليمها. ويتوجب عليها أن ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (21) التي تتوفر لديها والتي تحتاج إليها اللجنة لتتخذ قرارها.

المادة 20

دون إخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (13)، والبند (جـ) من المادة (22)، والمادة (23)، لا يمكن منح العون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، إلا إلى ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تقرر لجنة التراث العالمي إدراجها في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من المادة (11).

المادة 21

1- تحدد لجنة التراث العالمي إجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تدعى إلى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم إدراجها في الطلب الذي يجب أن يتضمن وصفاً للعملية المزمع إجراؤها، والأعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والأسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات. ويجب أن تدعم الطلبات بتقارير الخبراء.

2- كلما كان ذلك ممكناً يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال، وأن تعطى الأولوية، من اللجنة التي يجب أن تحتفظ بصندوق يستخدم في مثل هذه الحالات، وذلك نظراً لما تقتضيه هذه الطلبات من أعمال سريعة.

3- تجري اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة 22

يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الأشكال التالية:

أ- إجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية، التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين (2)، (4) من المادة (11) في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

ب- جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه.

جـ- تدريب الاختصاصين على كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والفني، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

د- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتعذر عليها حيازتها.

هـ- منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، أو بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة.

و- تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.

المادة 23

يمكن للجنة التراث العالمي أن تقدم عوناً دولياً للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، في مضمار تعيين التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

المادة 24

لا يمكن منح عون دولي كبير إلا بعد إجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة. ويجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه، وأن تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية، كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداماً رشيداً.

المادة 25

لا يسهم المجتمع الدولي، كقاعدة عامة، إلا جزئياً في تمويل الأعمال اللازمة. ويجب أن تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانباً هاماً من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع، إلا إذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة 26

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما، الشروط التي ينفذ بمقتضاها برنامج أو مشروع منح لها عون دولي بموجب هذه الاتفاقية. وتكون الدولة

المستفيدة من مثل هذا العون الدولي، مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقاً للشروط التي تضمنها العقد.

المادة 27

1- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بكل الوسائل المناسبة، خاصة بمناهج التربية والإعلام، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين (1)، (2) من الاتفاقية.

2- وتتعهد بإعلام الجمهور، إعلاماً مستفيضا، عن الأخطار الجاثمة على هذا التراث وعن أوجه النشاط التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية.

المادة 28

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عوناً دوليا تنفيذا لها الإجراءات اللازمة، للإعلام عن أهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذي أداه العون الدولي في هذا المضمار.

المادة 29

1- تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في التقارير التي تقدمها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا المؤتمر، معلومات حول الأحكام التشريعية والتنظيمية، والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، كما تشير إلى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار.

2- ويجب أن تخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير.

3- وتقدم اللجنة تقريراً عن أوجه نشاطها إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 30

حررت هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصاً رسمياً.

المادة 31

1- ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، للتصديق عليها أو قبولها، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

2- تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 32

1- لجميع الدول غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام إليها المؤتمر العام للمنظمة.

2- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 33

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الانضمام، على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبله، وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة أخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

(ورد ترقيم هذه المادة في النص الأصلي مادة (32))

المادة 34

تنفذ هذه الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري اتحادي أو غير وحدوي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية.

(ب) وفيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الدول أو الأقطار، أو الولايات أو المحافظات (التي تتألف منها الدولة الاتحادية)، والتي لا تكون ملزمة وفقاً لنظام الاتحاد الدستوري، باتخاذ تدابير تشريعية في مثل هذه الحالة، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات ذات الصلاحية في الدول، والأقطار والولايات والمحافظات على هذه الأحكام، مع توصيتها باتباعها.

المادة 35

1- لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها.

2- ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلم والثقافة.
3- ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء 12 شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا تغير هذه الوثيقة شيئاً في الالتزامات المالية المترتبة في حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب.

المادة 36
يعلم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها والمشار إليها في المادة (32)، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين (31) و(32)، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة (35).

المادة 37
1- يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن يعدل هذه الاتفاقية، غير أن هذا التعديل لن يكون ملزماً إلا بالنسبة إلى الدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المنقحة.
2- إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، ففي هذه الحالة، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة 38
تنفيذاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث والعشرين من نوفمبر / تشرين الثاني 1972، من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وسوف تودع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة لترسل إلى الدول المشار إليها في المادتين (31)، (32) والى منظمة الأمم المتحدة أيضاً.

.....
.....
.....

رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى الدورة ال17 للجنة الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي التابعة لليونيسكو

الرباط - 03 جمادى الأولى 1444 ه الموافق 28 نونبر 2022م

وجه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله ، رسالة سامية إلى المشاركين في أشغال الدورة ال17 للجنة الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي التابعة لليونيسكو، والتي افتتحت أشغالها يوم الإثنين 03 جمادى الأولى 1444 ه الموافق 28 نونبر2022 بالرباط. وفي ما يلي النص الكامل للرسالة الملكية التي تلاها الأمين العام للحكومة السيد محمد حجوي

28 نونبر ، 2022

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إنه لمن دواعي السرور أن نتوجه إليكم اليوم، بمناسبة انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي، لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

وإذ نرحب بكم ضيوفا كراما على أرض المملكة المغربية، فإننا نعرب لكم عن تقديرنا لما تبذلونه جميعا من جهود دؤوبة، في سبيل الحفاظ على الموروث الثقافي الحضاري، الذي راكمته الإنسانية جمعاء.

كما نرحب بالسيدة أودري أزولاي، المديرة العامة لليونيسكو، مشيدين بالجهود التي مافتئت تبذلها من أجل تعزيز مهمة المنظمة في إرساء السلم والتضامن والتفاهم بين الشعوب والثقافات.

وإن اختيار مدينة الرباط لاحتضان أشغال هذا الملتقى، ليس اعتباطيا، وإنما يأتي نتيجة للإشعاع الثقافي الكبير لهذه المدينة العريقة، التي تعتبر قطبا ثقافيا عالميا. فقد تم اختيارها عاصمة للثقافة الإفريقية لسنة 2022، وللثقافة في العالم الإسلامي لنفس السنة.

كما أن موقعها الجغرافي المتميز، جعل منها محورا تعاقبت عليه حضارات مختلفة، فينيقية ورومانية وإسلامية وأندلسية وأوربية، مما أهلها لتصنف تراثا عالميا من قبل اليونسكو سنة 2012.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

تنعقد هذه الدورة بعد مرور تسع عشرة سنة على اتفاقية التراث العالمي غير المادي، التي تحقق بفضلها تقدم كبير في العديد من المجالات المرتبطة بالتراث الثقافي غير المادي، وباتت الدول الموقعة على الاتفاقية تتناول قضايا التراث الثقافي غير المادي من مفهوم واحد، أساسه المحافظة عليه وتطويره وتثمينه.

فمنذ دخول اتفاقية التراث العالمي غير المادي حيز التنفيذ، أصبح هذا الهدف يشكل تحديا هاما في مجال العلاقات الدولية، يستوجب التصدي لمحاولات الترامي غير المشروع على الموروث الثقافي والحضاري للدول الأخرى.

وفي ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم اليوم، بات من الضروري العمل على إبراز إشعاع التراث غير المادي الذي تتوفر عليه الدول، والخروج بتدابير للحفاظ عليه، من خلال النهوض بأهداف الاتفاقية.

وهو ما يحرص المغرب على الالتزام به، منذ المصادقة على هذه الاتفاقية في يوليوز 2006، حيث يتوفر، إلى حدود اليوم، على أحد عشر عنصرا مسجلا بقائمة التراث غير المادي العالمي لليونيسكو، آخره فن "التبوريدة"، الذي تم تسجيله خلال السنة الماضية.

حضـرات السيـدات والسـادة،

إن المملكة المغربية، التزاما منها بالنهوض بالتراث الثقافي غير المادي، تقوم بدور هام في حمايته، سواء عبر تعزيز ترسانتها القانونية في هذا المجال، والمشاركة الفعالة في تنزيل مضامين اتفاقية 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي، التي ساهمت في صياغتها، أو من خلال العمل على إعداد قوائم جرد للتراث، وجعلها إرثا إنسانيا حيا، انسجاما مع روح هذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، وقع المغرب على جميع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف منظمة اليونيسكو في مجال التراث، وقام بملاءمة تشريعاته الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما شاركت بلادنا في مختلف البرامج المرتبطة بالمحافظة على التراث، وساهمت في صندوق التراث الثقافي غير المادي.

وفي سياق تعزيز العناية الخاصة التي ما فتئنا نوليها للتراث الثقافي، وتفعيلا لمضامين الاتفاقية، نعلن اليوم عن إحداث مركز وطني للتراث الثقافي غير المادي، مهمته تثمين المكتسبات المحققة في هذا المجال.

وفي إطار المهام المنوطة به، سيقوم هذا المركز بمواصلة عمليات الجرد المنهجي للتراث الوطني في مختلف مناطق المملكة، وإنجاز قاعدة بيانات وطنية خاصة بذلك، وتنظيم تكوينات علمية وأكاديمية لتقوية قدرات الممارسين لتنفيذ تدابير الصون، وتربية الناشئة والتعريف بأهمية التراث الثقافي، بالإضافة إلى تتبع نجاعة الآليات المعتمدة للحفاظ على

العناصر المغربية المدرجة على قوائم التراث العالمي، وكذا إعداد ملفات الترشيحات الخاصة ببلدنا.

وفي نفس السياق، عملت بلادنا على تنظيم ورشات وندوات علمية، وملتقيات دولية، وتظاهرات ثقافية، من أجل الصيانة المستمرة للتراث الثقافي غير المادي وتثمينه، والذي نعتبره رمزا للهوية وعنصرا أساسيا في ذاكرتنا، حاملا لمبادئنا وقيمنا المشتركة، وقابلا للنقل إلى الأجيال القادمة. كما تقوم بمبادرات هادفة للتكوين والتحصيل العلمي وتحسيس الناشئة بتلكم القيم.

ومن جهة أخرى، أطلقت المملكة المغربية عدة دراسات أنثروبولوجية، بغية تحيين تصنيف التراث الثقافي غير المادي، وذلك في سياق المبادرات الرامية إلى تعزيز إشعاعه، فضلا عن مجهوداتها الدؤوبة وتعاونها الوثيق مع منظمة اليونيسكو.

ولا يفوتنا أن نؤكد بهذه المناسبة، عزمنا الراسخ على الرفع من مستوى هذا التعاون، مؤكدين حرص بلادنا الدائم على الانخراط الفعال والمسؤول في العمل الدولي متعدد الأطراف.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إن الثقافة ليست فقط تعبيرا عن الإبداع، وإنما هي كذلك مرآة للحضارات، وضرورة أساسية في حياتنا اليومية، فهي غذاء للروح والفكر، وربط الماضي بالحاضر. كما تشكل صلة وصل بين الفرد ومجتمعه.

ولابد من التأكيد اليوم، على أن التراث الثقافي شهد تطورا كبيرا، فهو لم يعد مجرد مآثر تاريخية أو قطع آثار، بل إنه يشمل العادات والتقاليد، والتعبيرات الحية الموروثة عن أسلافنا، والمنقولة للأجيال القادمة، كالتقاليد الشفهية، والعروض الفنية، وحتى الممارسات المجتمعية. وهنا تكمن قيمة المحافظة عليه، وتثمينه وصونه ليبقى مرجعا للأجيال القادمة.

ولا تفوتنا الفرصة هنا، للتذكير بأنه من أجل رفع التحديات العديدة التي تواجه الحفاظ على الموروث الثقافي، يتعين على الجميع دعم كافة الجهود المبذولة في مجال النهوض بالبحوث العلمية، وتشجيع الباحثين والمهتمين بحماية مكتسباتنا التراثية.

وفي هذا الصدد، ندعو لتعزيز التعاون الدولي متعدد الأطراف، في مجال حماية التراث الثقافي غير المادي، وتبادل التجارب والأفكار في سبيل صونه، والبحث عن أنجع السبل لتربية الناشئة على أهمية تراثنا والاهتمام به، كإرث بشري غني بروافده الثقافية المتعددة، وروابطه التاريخية الضاربة في عمق التاريخ.

كما نشدد على ضرورة رقمنة الموروث الثقافي الغني، ومكونات التراث غير المادي، تماشيا مع تطور العصر، وما يعرفه عالمنا من تحديات رقمية وتكنولوجية.

ولضمان اهتمام أطفالنا بما خلفه أسلافنا من تراث ثقافي، يتعين مواكبة التحولات الرقمية، والانخراط في تقديم محتويات رقمية قيمة، تعرف بالتراث الثقافي، بموازاة مع الحامل الورقي وغيره، فلكل منها أهميته في هذا المجال.

ولنا اليقين بأن هذه الدورة، تشكل فرصة سانحة أمام وفود الدول المشاركة، والخبراء والمهمتين بالتراث الثقافي، لبلورة رؤية علمية موضوعية، والخروج بتوصيات وجيهة وفعالة، تتوخى الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي وصيانته، وتقديم خلاصات تساعد على تطويره والنهوض به.

وختاما، نتمنى لكم جميعا كامل التوفيق والسداد، مع مباركتنا لأعمال لجنتكم، مرحبين بكم مرة ثانية، في بلدكم الثاني المغرب، وبين أهل عاصمته، مدينة الرباط.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

.....

.....

مؤلف
سلسة التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

الجزء الثالث

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

تقديم

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، بالإضافة إلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية من خلال العديد من المؤلفات القانونية التي تُعنى بالقضاء والتشريعات المغربية. يتميز عمله بالتركيز على تطوير الفكر القضائي ومواكبة التحولات القانونية والاجتماعية والاقتصادية في المغرب.

مؤلفاته الحديثة: فيما يلي قائمة ببعض مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الحديثة والبارزة، استنادًا إلى المعلومات المتوفرة حتى سبتمبر 2023:

- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي:
- يناقش هذا الكتاب تطور الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض المغربية، مع التركيز على اختيار الاجتهادات الأمثل لمواكبة التغيرات القانونية والاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة مبادئ العدالة وحماية الحقوق والحريات.

- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال:
- يركز هذا العمل على دور أقسام الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف في مكافحة الفساد وتعزيز الحكامة الاقتصادية، مع تحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية - الجزء الأول:
- يتضمن هذا الكتاب مجموعة من المقتضيات القانونية المستندة إلى قرارات محكمة النقض، محدثة حتى سبتمبر 2023، ويُعتبر مرجعًا هامًا لفهم التطبيقات القانونية الحديثة.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- يتناول هذا الكتاب الاجتهادات القضائية المتعلقة بطلب المقاصة في القانون المغربي، مع

تحليل دقيق للأسس القانونية والتطبيقات العملية.

- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني):
- يركز على ضوابط تكييف المتابعة القضائية في القانون المغربي، مع استعراض الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة:
- يناقش هذا الكتاب إجراءات إعادة النظر والمراجعة في الأحكام القضائية، مع التركيز على تطبيقات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية وأسباب إعادة النظر مثل التدليس أو انعدام التعليل.

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة:
- يتضمن هذا العمل مجموعة محدثة من الاجتهادات القضائية المتعلقة بالنفقة في التشريع المغربي، موثقة بطريقة تسهل الاستفادة منها.

- الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة:
- يركز على الاجتهادات القضائية المتعلقة بالتنزيل والوصية الواجبة، مع تحليل التشريعات المغربية ذات الصلة.

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28):
- سلسلة شاملة توثق الاجتهادات القضائية المغربية في مختلف المجالات القانونية.

- مؤلفات أخرى:
- تشمل أعمالاً مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا: عقد البيع"، "المسؤولية عن عمل الغير"، "قواعد الأحكام القضائية المغربية"، و"الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية".

ملاحظات إضافية:
- تُركز مؤلفات مصطفى علاوي بشكل رئيسي على توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض والمحاكم الأخرى، مما يجعلها مصادر قيمة للباحثين والقضاة والمحامين في

المغرب.

- أعماله تُظهر التزامًا بتعزيز العدالة والحكامة من خلال تحليل قانوني دقيق ومواكب للتطورات.
- العديد من كتبه متاحة للتحميل بصيغة PDF عبر مواقع مثل مكتبة نور وktabpdf، مع الإشارة إلى احترام حقوق الملكية الفكرية.

.....
.....
.....
.....

إن عدم أداء صائر الإجراء لا يرتب حكما برفض الطلب موضوعه، وأن على المحكمة أن تبت في القضية على ضوء ما توفر لديها من مستندات في الدعوى

القرار عدد : 84/1

المؤرخ في: 04/02/2025.

ملف عقاري عدد : 1730/7/3/2023 .
الأوقاف العامة.

ضد

أحمد بن محمد الشامي.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 04/02/2025 .

إن الغرفة العقارية بمحكمة النقض الهيئة الأولى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الأوقاف العامة في شخص ممثلها القانوني وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية النائب عنه ناظر أوقاف

الحرم الإدريسي

ينوب عنه السيد التهامي المومني بمقتضى قرار الانتداب الوزيري عدد 10/20

الكائن مقرها بباب الحديد البطحاء - فاس.

الطالبة

وبين

أحمد بن محمد الشامي

عنو انه الرقم 57 زنقة ايت مزال تجزئة المنظر الجميل السويسي - الرباط

بحضور

المطلوب

محمد بن عبد الوهاب بنزكري بصفته وكيل ورثة بتزكري المستفيدين من حبس المفضل بن عبد الغني بتزكري

بمقتضى الرسم المضمن تحت عدد 716 ص 705 مختلفة 76

عنوانه إقامة الحديقة م. س 1 عمارة 5 الرقم 10 عين السبع - الدار البيضاء.

المحافظ على الأملاك العقارية بزواغة مولاي يعقوب

النيابة العامة.

2025/1/7/84

13-02-2025

2

بناء على المقال المودع بتاريخ 12 أبريل 2023 من طرف الطاعنة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية النائب عنها ناظر أوقاف الحرم الإدريسي الرامي إلى نقض القرار رقم 741 الصادر بتاريخ 24/10/2022 في الملف رقم 136/1403/2021 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 23/12/2024.

وبناء على الإخطار بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 04/02/2025.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بن لكصير الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل

حيث إن شرط التقاضي الصفة والطعن منه ، والمحافظ على الأملاك العقارية بزواغة مولاي يعقوب كما النيابة العامة ليس بخصمين حقيقيين في دعوى نازلة الحال، مما يتعين معه عدم قبول الطعن في مواجهتهما.

من حيث الموضوع

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المسمى محمد بن بوبكر المشاط المنافي تقدم لدى المحافظة العقارية بفاس بمطلب تحفيظ بتاريخ 22/12/1999 قيد تحت رقم 21886/07 طلبا لتحفيظ الملك المسمى "بهية" الواقع بالمحل المدعو "عين قنصرة" جماعة عين قنصرة قبيلة أولاد الحاج الوادي بلاد المشاط - فاس عبارة عن أرض فلاحية مساحتها 25 هكتار و 84 أرو 81 سنتيار، واستدل بإشهاد بمقاسمة بينه وبين الأخوين محمد وأحمد جواد ابني سيدي الحاد محمد ابن عثمان الشامي وأحمد بن سيدي عبد العزيز ابن الخياط بتاريخ 10/03/1993 والحكم عدد 229/93 الصادر بتاريخ 29/04/1993 في الملف رقم 95/91 عن المحكمة الابتدائية بفاس وشهادة بعدم التعرض والاستئناف وتقرير خبرة منجز من قبل الخبير إدريس الشفشاوني.

وبناء على مطلب إصلاحي نشر بالجريدة الرسمية عدد 779 بتاريخ 04/12/2013، أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في اسم المطلوب، واستدل بعقد شرائه سلفه طالب التحفيظ أعلاه بتاريخ 14/03/2013 بواسطة الموثقة ابتسام سليماني ، وتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ المطلوب حضورهم ورثة محمد بن عبد الوهاب بتزكري مطالبين بكافة العقار بعلة أنه عقار محبس على أولاد بتزكري، وضمن التعرض تحت عدد 743 كناش 2 بتاريخ 24/01/2014، واستدلوا بإشهاد بصلاحية نظارة عدد 716 بتاريخ : 30/03/2013 وإشهاد بتصفح عدد 01 بتاريخ : 2013/12/23 .

وبعد رفع المحافظ على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية بفاس وحكاية الرائج، أصدرت حكما تحت عدد 780 بتاريخ 16/11/2015 في الملف رقم 22/1403/2014 قضى بعدم صحة التعرض الكلي المضمن بتاريخ 12/06/2013 كناش 20 عدد (95) الذي تقدم به المتعرضون على مطلب التحفيظ عدد 20229/7 المتعلق بالملك المسمى "جنان باب الحديد، وبعدم قبول طلب طالب التحفيظ الرامي إلى التعويض وفق مقتضيات الفصل 48 من قانون 14.07. استأنفته الطاعنة كما استأنفه المطلوب حضورهم، وبعد الأمر بإجراء وقوف بعين المكان رفقة الخبير مصطفى العزوزي تعذر تنفيذها لعدم أداء صائرها، أصدرت محكمة الاستئناف بفاس بموجب قرارها عدد 281 الصادر بتاريخ 13/06/2018 في الملف رقم 146/1403/2017 قضى بتأييد الحكم المستأنف، نقضته محكمة النقض بطلب من الطاعنة بمقتضى قرارها عدد 766/8 الصادر بتاريخ 01/12/2020 في الملف رقم 1908/1/8/2019 بعلة أن " القرار المطعون فيه صدر بناء على استئنافين للحكم الابتدائي عدد 780 أعلاه من طرف جهتين

مختلفتين، وقد سبق لأحدهما وهم ورثة بتزكري أن طالب بتحديد المبلغ الواجب إيداعه من كل طرف بصندوق المحكمة مسبقا لتسديد صائر الإجراء المأمور به لكن ردت المحكمة طلبه بعلة: " أن الأداء يجب أن يتم من طرف المستأنفين" دون تحديد المقدار المبلغ الواجب إيداعه من طرف كل جهة مستأنفة الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس وفاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض". وبعد الإحالة وقرار المحكمة الصادر بتاريخ 13/12/2021 إجراء وقوف بعين المكان رفقة الخبير مصطفى العزوزي تعذر تنفيذه لعدم أداء الصائر من قبل المطلوب حضورهم فريق بتزكري، ثم قرارها الصادر بتاريخ 13/07/2022 إجراء وقوف بعين المكان رفقة الخبير المصطفى العزوزي تعذر تنفيذه لعدم أداء الصائر من قبل الطاعنة، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارا بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدعي المطلوب ولم يجب.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث تعيب الطاعنة القرار في الشق الثاني من الوسيلة عدم ارتكازه على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة لم تكلف نفسها عناء مناقشة مدى حجية الوثائق المستدل بها من قبل المطلوب ومدى احترامها للضوابط القانونية والتوثيقية قبل التحاق بالحكم رغم إدلاء الجهة المتعرضة ومعها الطاعنة بما يفيد حبسية العقار المدعى فيه، وأن البقعة الأرضية محل التعرض تقع ضمن الحدود العامة المضمنة برسم التصفح مما يعتبر ملكا حبسيا غير قابل للجدل أو التأويل واكتفت فقط بتأييد الحكم المستأنف بعثة أن الطرف المستأنف لم يعمل على إبداع مصاريف الخبرة والوقوف على عين المكان في حين أن عدم إجراء الخبرة ليس سببا جوهريا للفصل في الموضوع، وأن لجوء المحكمة إلى إجراء بحث أو وقوف بعين المكان طبقا لما يقضي به الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري يبقى عملا اختياريا ولا يتوقف عليه دائما البث في التعرض القائم، وأن الطاعنة ومعها المطلوب حضورهم أدلوا بوثائق ثبوتية كان على المحكمة في إطار تعليل حكمها أن تنظر في مدى حجيتها وتستعمل قواعد الترجيح في إطار مقارنتها مع حجج طالبي التحفيظ طبقا لمقتضيات المادة 3 من مدونة الحقوق العينية مما يوجب نقض القرار

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار في الشق الثاني من الوسيلة ذلك أن عدم أداء صائر الإجراء لا يرتب حكما برفض الطلب موضوعه، وأن على المحكمة أن تبت في القضية على ضوء ما توفر لديها من مستندات في الدعوى والطاعنة دفعت بكون ملف النازلة يتضمن وثائق ثبوتية تفيد كون البقعة الأرضية محل التعرض تقع ضمن الحدود العامة

المضمنة برسم التصفح مما تعتبر معه ملكا حبسيا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة عدم أداء صائر الخبرة دون أن تحقق في الموضوع وفق ما يجب والتأكد مما إذا كان المطلوب تحفيظه هو عين ما سبق حبسه لتبني قرارها على ما ينتهى إليه تحقيقها في حماية أنه كما يحتاط للحبس ألا يدخل فيه شيء و من بدل أو غير فيه فالله حسيبه يوم يلقاه تكون قد خرقت القانون، فعرضته بذلك للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن في مواجهة المحافظ على الأملاك العقارية بزواغة مولاي يعقوب والنيابة العامة وقبوله في مواجهة الباقي، وبنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

5

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الدكتور حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد شافي وعبد الوهاب عاقلاني وعصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بن لكصير وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم1/539 المؤرخ في 2020/12/01 ملف عدد 2018/1/1/6090

ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها فإنه لا مجال للاحتجاج بأحكام المادة 261 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أن الأملاك المحبسة لا تكتسب بالحيازة طالما أن الطاعنة لم تبين أن المدعى فيه ملك محبس، ولما للمحكمة من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها وكذا الأبحاث التي تقوم بها واستخلاص قضائها منها فإنها حينما عللت قرارها بأنه إذا كانت حوالة الحبس حجة للوقف ما لم يثبت ما يخالفها طبقا لمقتضيات المادة 48 من مدونة الأوقاف فإن ذلك مرهون بالحوالة التي تحدد العقار تحديدا يرفع عنه الجهالة اسما وموقعا وحدودا ،

.....

قرار عدد 5839 صادر عن محكمة النقض ملف عدد 2012/8/459 :

حوالة الأحباس يعمل بها كوسيلة إثبات الوقف وصيانته في الكنانيش الموجودة بالنظارات متى ثبت التحبيس وحيازته ولم يوجد في الملف ما هو أثبت منه، وأنه كما يحتاط للحبس أن لا يدخل ما ليس منه، يحتاط أيضا أن لا يضيع منه شيء

.....

.....

رقم القرار : 300/2020

بتاريخ : 14-07-2020

ملف رقم : 2624/1/4/2018 .

كما يحتاط للحبس أن لا يدخل فيه ما ليس منه، فإنه يحتاط له أن لا يضيع منه شيء، ومن بدل أو غير فيه فالله حسيبه، ومن قضي له بشيء منه فإن ما يقضى له بقطعة من نار فليأخذها أو يدع وأن على من راقب الله أن يعتمد القواعد المرعية في المساطر الشرعية في مقاطع الحقوق والتي تنطلق من أن مدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما يزعم تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه ولا يسأل الحائز من أين صار له متى ادعى الحوز والملك ولو تنقل ببيان سببه. لما ادعت الطاعنة تحبيس المدعى فيه وحيازته بما تحاز به الأحباس والتصرف فيه بالكراء، فإن المحكمة حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالاستحقاق والتخلي لفائدة

المطلوبين خلافا لما توجبه قاعدة الاستحقاق بوجوب نظر المحكمة في مدى استيفاء بينة المطلوبين طالبي الاستحقاق للشروط المتطلبة في إعمالها ثم مدى انطباقها على المدعى فيه بحد حدوده لتحريره معلوما، ومتى تحقق ذلك كلف المطلوب في الاستحقاق ببيان وجه مدخله وإن تطوع قبلا ببيان السبب باعتبار ذلك نافلة في القول لا يبنى عليها تكليف، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 30

خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل التعرض يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقار بعد التحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون، ومن شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها، وعدم وقوع أي تعرض.

الفصل 31

إذا وقعت تعرضات فإن المحافظ على الأملاك العقارية يبلغ فورا نسخة من مضمونها إلى طالب التحفيظ الذي يمكنه، قبل انصرام الشهر الموالي لانتهاء أجل التعرض، أن يدلي بما يثبت رفعها أو يصرح بقبولها.

إذا أزال طالب التحفيظ التعرضات تماما سواء كان ذلك بإثباته رفعها أو بقبوله لها أمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن يباشر التحفيظ وفق ما هو منصوص عليه في الفصل

السابق.
إذا لم يتمكن طالب التحفيظ من ذلك فإن المحافظ على الأملاك العقارية، يمكنه أن يجزئ المطلب، ويؤسس رسما عقاريا خاصا بالجزء الذي لا يشمله النزاع بعد إجراء تحديد تكميلي.
يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أثناء جريان المسطرة وقبل توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية، أن يعمل على تصالح الأطراف ويحرر محضرا بالصلح يوقع من قبلهم.
وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة بهذا المحضر قوة الالتزام العرفي.

الفصل 32

يعتبر التعرض لاغيا وكأن لم يكن، إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون، الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضه، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية.
تؤدى الرسوم القضائية وحقوق المرافعة عن كل واحد من التعرضات المتعلقة بالمطلب الواحد ويتم استخلاصها من طرف المحافظة العقارية لفائدة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.
إن التعرضات المتبادلة بين مطلبين للتحفيظ الناتجة عن تداخل بينهما، لا تؤدى عنها الرسوم القضائية ولا حقوق المرافعة.
خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 يوجه المحافظ على الأملاك العقارية مطلب التحفيظ والوثائق المتعلقة به إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدائرتها.

الفصل 33

الفصل 34

يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثا أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر.
ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.
ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من

جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر حسب الأشغال التي ستنجز والتعويضات التي تقتضيها.

ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.

الفصل 35

عندما يرى القاضي المقرر أن القضية قد أصبحت جاهزة يخبر الأطراف بيوم الجلسة العلنية التي ستعرض فيها وذلك قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل بعد التوصل بالاستدعاء.

الفصل 36

الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم.

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقا للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

الفصل 37 مكرر

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلبا للتحفيظ أن يعلل قراره ويبلغه لطالب التحفيظ.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستيناف وتكون القرارات الاستينافية قابلة للطعن بالنقض.

الفصل 38
في حالة رفض مطلب التحفيظ لأي سبب كان وفي أية مرحلة من مراحل المسطرة يكون التحديد لاغيا، ويلزم طالب التحفيظ بمحو آثاره، وإن لم يستجب بعد إنذار يوجه إليه، فإن ذلك المحو يباشر على نفقته ولو استلزم الأمر تسخير القوة العمومية.
يستدعي المحافظ على الأملاك العقارية الأطراف لسحب الوثائق المودعة من طرفهم بعد التحقق من هويتهم.
تتخذ نفس الإجراءات في حالة رفض جزئي، بالنسبة لأجزاء العقار التي أخرجت من التحفيظ ويصحح التحديد وفقا لهذا الإخراج.
إن رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا من شأنه أن يرد طالب التحفيظ وجميع المعنيين بالأمر بالنسبة لكل العقار أو أجزائه المخرجة إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل الطلب، غير أن الأحكام الصادرة في شأن التعرضات يكون لها فيما بين الأطراف قوة الشيء المقضي به.
الفصل 39
الفصل 40
بمجرد صدور الحكم وقبل انصرام ثمانية أيام، يبلغ ملخصه إلى طالب التحفيظ وإلى جميع المتعرضين وفق الشكل المقرر في قانون المسطرة المدنية. يمكن استئناف هذا الحكم داخل الأجل المحدد في نفس القانون.
الفصل 41
يقبل الاستيناف في موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.
يمكن رفع طلب الاستيناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستيناف.
الفصل 42
بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستيناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل.
الفصل 43
يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس

مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستيناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

الفصل 44

عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما.

الفصل 45

تفتتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتبت محكمة الاستيناف في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر.

تبت محكمة الاستيناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 46

الفصل 47

يبلغ القرار الاستينافي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 48

كل طلب للتحفيظ أو تعرض عليه ثبت للمحكمة صدوره عن تعسف أو كيد أو سوء نية يوجب ضد صاحبه غرامة لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به. والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في التعويض.

إن المحكمة التي أحيل عليها مطلب التحفيظ لها صلاحية الحكم تلقائيا بالغرامة والبت، عند الاقتضاء، في طلبات التعويض.

الفصل 49

الفصل 50
إن الطلب الرامي إلى التحفيظ والعمليات المتعلقة به يعتبر لاغيا وكأن لم يكن إذا لم يقم طالب التحفيظ بأي إجراء لمتابعة المسطرة، وذلك داخل ثلاثة أشهر من يوم تبليغه إنذارا من المحافظ على الأملاك العقارية بواسطة عون من المحافظة العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ.
الفصل 51
تكون مصاريف التحفيظ على طالبه ومصاريف التعرض على الطرف الذي خسر الدعوى وتوزع المصاريف أو تقع فيها المقاصة حسبما تقرره المحكمة المعروض عليها الأمر إذا خسر كل واحد من الأطراف بعض مطالبه.
وتكون مصاريف التحقيق التكميلي على الطرف الذي طلبه، ويتحملها الطرف الخاسر إذا باشر القاضي المقرر ذلك التحقيق تلقائيا، ويبت في هذا الصدد بمقتضى الحكم الذي يفصل نهائيا في الدعوى.
يخضع إيداع الصوائر واستعمالها وتقديرها لنفس المقتضيات المطبقة على المصاريف القضائية.

.....
.....

تحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها
صيغة محينة بتاريخ 27 ديسمبر 2021
مرسوم رقم 2.18.181 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.
ما تعديله بـ:
المرسوم رقم 2.21.604 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7051 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021)، ص 11439.

مرسوم رقم 2.18.181 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.
رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و92 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 106 منه؛

وعلى القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 1.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم الشروط والكيفيات التي يتم وفقها التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

المادة 2

يقصد بعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها التي يمكن تدبيرها بطريقة إلكترونية، وفق أحكام هذا المرسوم، الإجراءات والمساطر المتعلقة بالتحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما منها:

- تلقي مطالب التحفيظ والتعرضات والقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التحفيظ العقاري وباقي المساطر الأخرى الخاصة بالتحفيظ؛
- تأسيس الرسوم العقارية ونظائرها؛
- إشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على العقارات المحفظة أو التي في طور التحفيظ؛
- طلب وتسليم الشهادات ونسخ الوثائق العقارية؛
- المساطر المتعلقة بالسندات المنجمية، وفقا للتشريع المنظم لها؛
- إيداع الملفات التقنية الطبوغرافية ومعالجتها وتتبعها؛

- إنجاز تصاميم المسح العقاري ووثائق المسح الوطني وحفظها؛
- إنجاز الخريطة الطبوغرافية للمملكة بجميع مقاييسها والخرائط المبحثية؛
- إنجاز أشغال البنية الأساسية المتعلقة بالشبكة الجيوديزية وقياس الارتفاع؛
- استيفاء وجيبات المحافظة العقارية وباقي الوجيبات الأخرى المتعلقة بخدمات المسح العقاري والخرائطية؛
- التبادل الالكتروني للمعطيات والوثائق مع الإدارات والمهنيين والهيئات المعنية بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية؛
- حفظ الربائد والوثائق العقارية، ووضع المعلومات المضمنة بها رهن إشارة المهنيين والمعنيين بها بناء على طلبهم، حسب الحالة ووفق المساطر والشروط المقررة من قبل إدارة الوكالة.

المادة 3

تطبيقا للفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، تؤسس بطريقة إلكترونية مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها والشهادات والسجلات، وكذا المساطر والإجراءات المتعلقة بها، وذلك من خلال الآليتين التاليتين:

- التدبير الإلكتروني للمنظومة المعلوماتية الداخلية المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية، وبالمساطر والإجراءات المتعلقة بها، والعمل على استغلالها وتحيينها وتأمينها وصيانتها؛
- إحداث منصة إلكترونية خاصة، يتم من خلالها إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المرتبطة بالعمليات المذكورة، والعمل على تدبيرها واستغلالها وتأمينها وصيانتها وتطويرها.

المادة 4

تتمتع الإجراءات والأداءات والإشعارات والشهادات والرسوم العقارية والسجلات والتصاميم والخرائط وغيرها من الوثائق المسلمة عبر المنصة الإلكترونية، بنفس القيمة القانونية التي تحضى بها تلك المنجزة على دعامة ورقية، وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 5

تقدم الطلبات المتعلقة بالمساطر والإجراءات المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم عبر المنصة الإلكترونية، طبقا لنماذج الاستمارات المحددة من قبل إدارة الوكالة والموضوعة رهن إشارة المهنيين والعموم بالمنصة المذكورة.

يسلم إلى الشخص أو الجهة المعنية بالإجراء أو الخدمة المقدمة عبر المنصة الإلكترونية

وصل يتضمن تاريخ وتوقيت تقديم الطلب إلى مصالح الوكالة.
ويعتبر من أجل احتساب الأجل القانوني المتعلق بالطلبات المقدمة، تاريخ تقديم الطلب عبر المنصة الإلكترونية خلال أوقات العمل النظامية. وفي حالة تقديمه خارج هذه الأوقات، يسري الأجل المذكور من بداية التوقيت الإداري لنفس اليوم أو يوم العمل الموالي، حسب الحالة.
تعتبر غير ذات أثر قانوني الطلبات المقدمة عبر المنصة الإلكترونية وغير المستوفية للشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
المادة 6
تتيح المنصة الإلكترونية حفظ البيانات والوثائق واستكمال إجراءات تقديم الطلب أو تغييره في وقت لاحق، مع مراعاة الآجال والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
المادة 7
لا يحول القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم بطريقة إلكترونية، دون إمكانية استكمالها عن طريق الإدلاء بالوثائق المطلوبة على حامل ورقي، كلما اقتضى الأمر ذلك.
المادة 8
يتم التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات والتوجيهات الوطنية في هذا الشأن.
المادة 9
يعتبر طبقا للتشريع الجاري به العمل طالب الإجراء أو الخدمة مسؤولا عن صحة المعطيات والبيانات والوثائق التي أدلى بها عبر المنصة الإلكترونية.
المادة 10
تتلقى الوكالة، عند الاقتضاء، الطلبات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها وتعالجها بطريقة إلكترونية من خلال وحدات ملحقة لمصالحها أو وحدات متنقلة.
الفصل الثاني: التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري
المادة 11
يمكن تقديم الطلبات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري عبر المنصة الإلكترونية، ولا سيما منها:

- طلب إيداع مطلب التحفيظ؛
- طلب إيداع أو تقييد السندات والوثائق بالسجلات العقارية؛
- طلب التعرض أو رفع اليد عنه؛
- طلب استئناف عملية التحديد؛
- طلب إنجاز التحديد التكميلي أو استئنافه.

المادة 12

يتعين على صاحب الطلب تعبئة الاستمارة المخصصة لهذا الغرض، وإرفاقها بالوثائق والسندات المؤيدة للطلب، والتي يمكن أن تكون معدة بطريقة إلكترونية طبقا للقوانين الجاري بها العمل أو في شكل نسخ رقمية لتلك الوثائق والسندات مهما كانت دعامتها الأصلية.

يتم إسناد رقم ترتيبي للطلب تلقائية حسب تاريخ وتوقيت وروده على المحافظ على الأملاك العقارية المعني، سواء قدم الطلب بطريقة مادية أو إلكترونية، غير أن إسناد هذا الرقم لا يمكن أن تترتب عليه أي آثار قانونية بالنسبة للطلب المتعلق به إلا إذا تم استيفاء باقي الإجراءات اللاحقة المتطلبة قانونا في شأنه.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن بواسطته تتبع مآل طلبه، ولهذا الغرض، يتعين عليه تضمين الاستمارة المذكورة رقم هاتفه المحمول أو عنوان بريده الإلكتروني، أو هما معا.

المادة 13

يقوم المحافظ المعني بدراسة الطلب الموجه إليه عبر المنصة الإلكترونية، وفي حالة قبوله يتم إشعار صاحب الطلب بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع دعوته إلى:

-أداء الواجبات المستحقة إذا كان الطلب المعني مدعما بوثائق أو سندات معدة إلكترونية وفقا لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

-الحضور إلى مقر المحافظة العقارية المختصة، من أجل الإدلاء بأصول السندات والوثائق المؤيدة لطلبه، وأداء الوجيبات المستحقة واستكمال باقي الإجراءات في غير ذلك من الحالات.

في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع بيان الأسباب.

الفصل الثالث: الخدمات الإلكترونية المرتبطة بعمليات التحفيظ العقاري

الفرع الأول: المعالجة الإلكترونية للشهادات العقارية

المادة 14
يمكن تقديم طلب الحصول على الشهادات العقارية عبر المنصة الإلكترونية.
ولهذا الغرض، يتعين على طالب الشهادة تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، وأداء وجيبات المحافظة العقارية بطريقة إلكترونية.
يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه وتحميل الشهادة عبر المنصة المذكورة.
المادة 15
تتضمن كل شهادة مستخرجة من قاعدة البيانات العقارية رمزا خاصا يمكن طالب الشهادة وكل ذي مصلحة من التحقق، عبر المنصة الإلكترونية، من مدى مطابقة البيانات والمعلومات الواردة في الشهادة المعنية مع الصيغة التي استخرجت بها من قاعدة البيانات العقارية.
المادة 16
نسخت
المادة 17
يقدم طلب الحصول على نسخة جديدة من الشهادة الخاصة بالتقييد، عبر المنصة الإلكترونية.
وتتم معالجته وفق الكيفيات المتبعة للحصول على نظير جديد للرسم العقاري.
الفرع الثاني: التدبير الإلكتروني لعمليات الإشهار العقاري
المادة 18
يتم عبر المنصة الإلكترونية إشهار جميع الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري المنشورة بالجريدة الرسمية، والتي لا تزال الآجال المتعلقة بها سارية المفعول.
المادة 19
يمكن الاطلاع على الاعلانات المذكورة في المادة السابقة عبر المنصة الإلكترونية، من خلال اختيار المحافظة العقارية الواقع بدائرة نفوذها العقار المعني والولوج إلى باقي الاختيارات المتاحة، عند الاقتضاء.
الفرع الثالث: الرسم العقاري ونظيره
المادة 20
يؤسس الرسم العقاري ونظيره بطريقة إلكترونية اعتمادا على قاعدة البيانات العقارية المحينة المتوفرة لدى الوكالة، والمؤشر عليها من قبل المحافظ على الأملاك العقارية.
يتضمن الرسم العقاري ونظيره الوضعية القانونية للملك والبيانات المتعلقة بالمالك المعني، ويمكن الاقتصار بالنسبة لنظير الرسم العقاري على التنصيص على الحقوق والشروط

والتحملات التي تثقل الملك، والتي لا تزال سارية المفعول.
يتم تحيين الرسم العقاري ونظيره وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بمناسبة القيام بأي إجراء جديد بملف الرسم العقاري المعني.
يحدد شكل الرسم العقاري ونظيره المعدان بطريقة إلكترونية وكذا البيانات التي يتعين أن تضمن بهما بقرار لمدير الوكالة.

المادة 21

يمكن تقديم طلب سحب نظير الرسم العقاري عبر المنصة الإلكترونية.
ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك.
يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه.
يتم فور إعداد نظير الرسم العقاري إشعار صاحب الطلب بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع دعوته إلى الحضور من أجل سحب النظير بعد الإدلاء بما يثبت صفته وهويته.
في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بذلك، بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع بيان الأسباب.

المادة 22

يقدم طلب الحصول على نظير جديد للرسم العقاري عبر المنصة الإلكترونية.
ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، مع إرفاقها بنسخ من الوثائق المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يتوصل صاحب الطلب بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه.
يقوم المحافظ المعني بدراسة الطلب، وفي حالة قبوله يتم إشعار المعني بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع دعوته إلى الحضور من أجل الإدلاء بأصول الوثائق المؤيدة لطلبه وأداء وجيبات المحافظة العقارية.
يسلم النظير الجديد إلى المعني بالأمر بعد انصرام أجل النشر بالجريدة الرسمية، عند الاقتضاء والتأكد من صفته وهويته.
في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بذلك، وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

الفرع الرابع: تتبع التقييدات والإيداعات المضمنة بالسجلات العقارية

المادة 23

يمكن للأشخاص المقيدين بالسجلات العقارية تتبع التقييدات والإيداعات التي ترد على الرسوم العقارية أو مطالب التحفيظ، الخاصة بهم بطريقة إلكترونية.
ومن أجل إشعار المعني بالأمر بالتقييدات والإيداعات، يتعين عليه الانخراط في الخدمة المذكورة عبر المنصة الإلكترونية أو الإدلاء برقم هاتفه المحمول وعنوان بريده الإلكتروني عند الاقتضاء، بمناسبة قيامه بأي إجراء لدى مصالح الوكالة.

المادة 24

يتعين على المهنيين بمناسبة القيام بالإجراءات القانونية والتقنية المتعلقة بطلبات الإيداع أو التقييد بالسجلات العقارية، تضمين الطلبات المذكورة أو السندات المرفقة بها، رقم الهاتف المحمول وعنوان البريد الإلكتروني للمعنيين بالأمر عند الاقتضاء، بهدف تمكينهم من تتبع التقييدات والإيداعات التي ترد على الرسوم العقارية أو مطالب التحفيظ، الخاصة بهم.
يتعين على المعنيين بالأمر إشعار مصالح الوكالة بأي تغيير في رقم هاتفهم المحمول أو عنوان بريدهم الإلكتروني.

الفرع الخامس: نسخ الوثائق المودعة والاطلاع على المعطيات العقارية

المادة 25

يمكن الحصول على نسخ مشهود بمطابقتها للوثائق المودعة بالسجلات العقارية عبر المنصة الإلكترونية، سواء كانت الوثائق المعنية مودعة في شكل دعامات ورقية أو إليكترونية، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 14 و15 أعلاه.

المادة 26

يمكن الاطلاع على المعطيات المضمنة بقواعد البيانات العقارية عبر المنصة الإلكترونية، بعد أداء وجيبات المحافظة العقارية بطريقة إلكترونية.
تحدد المعطيات التي يمكن الاطلاع عليها عبر المنصة الإلكترونية بقرار صادر عن مدير الوكالة.

الفرع السادس: دليل القيم التجارية للعقارات

المادة 27

تحدث على المنصة الإلكترونية خدمة خاصة بالاطلاع على دليل القيم التجارية للعقارات، قصد تمكين المعنيين بالأمر من معرفة القيم التجارية المطبقة على العقارات في منطقة معينة، والمعتمدة كأساس لاحتساب وجيبات المحافظة العقارية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع: الخدمات المتعلقة بالمسح العقاري والخرائطية

المادة 28

يمكن طلب الحصول على نسخة من التصميم العقاري و/أو جدول المساحة عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين تعبئة الاستمارة المعدة لذلك وأداء الوجيبات المستحقة بطريقة إلكترونية.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه وتحميل التصميم العقاري و/أو جدول المساحة عبر المنصة المذكورة.

تتضمن نسخة التصميم العقاري و/أو جدول المساحة المذكورين رمزا خاصا يمكن صاحب الطلب وكل ذي مصلحة من التحقق، عبر المنصة الإلكترونية، من مدى مطابقة النسخة المعنية لتلك المحفوظة بقاعدة البيانات الهندسية.

المادة 29

يمكن الاطلاع على المعطيات المنضمة بقواعد البيانات الهندسية عبر المنصة الإلكترونية بعد أداء الوجيبات المستحقة بطريقة إلكترونية.

تحدد المعطيات التي يمكن الاطلاع عليها عبر المنصة الإلكترونية بقرار صادر عن مدير الوكالة.

المادة 30

يمكن اقتناء الخرائط الطبوغرافية والتصاميم الموضوعاتية والأطالس والتصاميم الحضرية وكذا التصاميم الحضرية ذات الطبيعة السياحية عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك وأداء الوجيبات المستحقة بطريقة إلكترونية.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه.

بعد معالجة الطلب يتم إشعار المعني بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية، وتوجه إليه الوثيقة المطلوبة وفق طريقة التسليم المختارة.

الفصل الخامس: التبادل الإلكتروني مع المهنيين

المادة 31

يحدث على المنصة الإلكترونية فضاء خاص بالمهنيين المتدخلين في عمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية، قصد تمكينهم من التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات مع مصالح الوكالة، والاستفادة من الخدمات التي توفرها لفائدتهم.

المادة 32

يتعين على المهنيين المعنيين توقيع التزام يتضمن الشروط الأساسية للولوج إلى الفضاء الخاص بهم، ولا سيما الالتزام بالاستعمال الشخصي للحساب الخاص بكل مهني، وضمان سرية المعلومات المحصلة من قبله عبر قواعد البيانات المتعلقة بالخدمات المتاحة لفائدتهم عبر المنصة الإلكترونية، وكذا الالتزام باستعمال تلك المعلومات لأغراض مهنية صرفة.

تعمل الوكالة على تأسيس حساب خاص بالمهني المعني بناء على طلبه، وتضع رهن إشارته إسم المستعمل وكلمة المرور الخاصين به.

يعتبر المهني المعني مسؤولا مسؤولية شخصية عن استعمال حسابه وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 33

يتيح الفضاء الخاص بالمهنيين، إمكانية القيام بالإجراءات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية ولا سيما:

- تقديم طلبات إيداع وتقييد المحررات بالسجلات العقارية؛
- إيداع الملفات التقنية الطبوغرافية؛
- أداء وجيبات المحافظة العقارية وباقي الوجيبات الأخرى المستحقة؛
- الاطلاع على قواعد البيانات العقارية والهندسية والخرائطية؛
- الحصول على نسخ الوثائق العقارية؛
- الاستفادة من باقي الخدمات التي تقدمها الوكالة لفائدتهم.

تحدد بقرار لمدير الوكالة فئات المهنيين المعنيين بالإجراءات والخدمات المرتبطة بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية المتاحة عبر المنصة الإلكترونية.

الفصل السادس: التدبير الإلكتروني للسجلات والأرشيف

المادة 34

يمكن للوكالة مسك السجلات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري بطريقة إلكترونية، بكيفية موثوقة ومؤمنة تضمن صدقية المعطيات والمعلومات التي تتضمنها وسلامتها وتماميتها.

يتم الاستغناء عن السجلات الورقية وتعويضها بالسجلات الإلكترونية المذكورة، بكيفية تدريجية، وفق الكيفيات المحددة بقرار لمدير الوكالة.

المادة 35

يمكن للوكالة اعتماد مختلف طرق المعالجة والتدبير الإلكتروني في حفظ كافة الوثائق والسندات، سواء كانت معدة على دعامات إلكترونية أو ورقية، المتعلقة بملفات مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها والرسوم المنجمية وكذا حفظ الوثائق والسندات المتعلقة

بالمسح العقاري والخرائطية.
يتم حفظ الوثائق والسندات المذكورة اعلاه سواء على مستوى المصالح المركزية أو الخارجية المعنية التابعة للوكالة، أو على مستوى وحدات جهوية تحدث لهذا الغرض.
الفصل السابع: الأداء الإلكتروني للوجيبات
المادة 36
تؤدي وجيبات المحافظة العقارية وباقي الوجيبات الأخرى المتعلقة بالخدمات التي تقدمها الوكالة بكافة وسائل الأداء الإلكتروني المعتمدة من قبل الوكالة والمحددة بقرار لمديرها، وذلك في حساب أو حسابات خاصة مفتوحة لهذا الغرض.
أحكام ختامية
المادة 37
تحدد كيفيات التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم بموجب قرارات صادرة عن مدير الوكالة وفقا لمقتضيات هذا المرسوم، واستنادا لاتفاقيات تبرم بين الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والإدارات والهيئات المعنية عند الاقتضاء.
المادة 38
يمكن للوكالة إحداث وتقديم خدمات إلكترونية جديدة عبر المنصة الإلكترونية وفق مقتضيات هذا المرسوم.
المادة 39
تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ بكيفية تدريجية، ومن أجل ذلك يحدد تاريخ الشروع في إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المذكورة، بمقتضى قرارات لمدير الوكالة.
المادة 40
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.
وقعه بالعطف:
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

فهرس

مرسوم رقم 2.18.181 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها. 2
الفصل الأول: أحكام عامة 4
الفصل الثاني: التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري 6
الفصل الثالث: الخدمات الإلكترونية المرتبطة بعمليات التحفيظ العقاري 8
الفرع الأول: المعالجة الإلكترونية للشهادات العقارية 8
الفرع الثاني: التدبير الإلكتروني لعمليات الإشهار العقاري 8
الفرع الثالث: الرسم العقاري ونظيره 9
الفرع الرابع: تتبع التقييدات والإيداعات المضمنة بالسجلات العقارية 10
الفرع الخامس: نسخ الوثائق المودعة والاطلاع على المعطيات العقارية 11
الفرع السادس: دليل القيم التجارية للعقارات11
الفصل الرابع: الخدمات المتعلقة بالمسح العقاري والخرائطية 11
الفصل الخامس: التبادل الإلكتروني مع المهنيين 12
الفصل السادس: التدبير الإلكتروني للسجلات والأرشيف 13
الفصل السابع: الأداء الإلكتروني للوجيبات 14
أحكام ختامية 14
فهرس16

.....
....

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440 موافق (11 مارس 2019)،

ظهير شريف رقم 1.19.46 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1440(فاتح مارس 2019) يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛

الظهير الشريف رقم 1.19.46 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف

.....
الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف
كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.19.46 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019)
الحمد لله وحده،
الطابع الشريف- بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ،أسماه الله وأعز أمره أننا :

بحكم الإمامة العظمى التي طوق الله بها عنقنا، والأمانة الكبرى التي حملنا إياها، والقائمة على حماية حمى الملة والدين، ورعاية شؤون هذا البلد الأمين؛
واهتداء بنهج أسلافنا الميامين ملوك الدولة العلوية الشريفة، المجبولين على العناية بالأوقاف وحمايتها من كل ترام أو ضياع؛
وتكريسا من جلالتنا الشريفة لروح التجديد والتحديث التي جعلناها من ثوابت سياستنا في تدبير أمور مملكتنا الشريفة؛
ووعيا منا بأهمية الوقف، وبدوره الطلائعي، باعتباره ثروة وطنية وعنصرا فاعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛
ورغبة منا في تأطيره تأطيرا قانونيا حديثا، يمكنه من مواكبة التحولات الشاملة التي تعرفها بلادنا، ويراعي خصوصيته المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي؛
وإيمانا من جلالتنا بأهمية تقنين القواعد الفقهية المتعلقة به، بما يدرأ تعدد الأقوال واختلاف التأويلات بشأنها، ويجمع شتاتها، ويحقق لها الانسجام مع مكونات المنظومة التشريعية المغربية؛
ومواصلة منا لمسيرة تحديث القوانين التي انطلقت في عهد جلالة والدنا المنعم أمير المؤمنين الحسن الثاني طيب الله ثراه، والتي أولياها فائق عنايتنا وكبير اهتمامنا من خلال الحرص على مواكبتها لأحدث الأنظمة القانونية المعاصرة؛
وفقا لهذا المنهج، قررنا إصدار مدونة للأوقاف تجمع الأحكام الفقهية المتناثرة للوقف، وتحسم التضارب في أموره المختلفة، وتعيد تنظيم أحكامه القانونية شكلا ومضمونا، بما يضمن تقيدها بأحكام الفقه الإسلامي، ويضفي عليها طابعا عصريا متميزا؛
وتأكيدا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد آثرنا من

خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد؛

وبناء على الدستور ولاسيما الفصل 19منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

أحـكـــام عامـــة

المادة 1

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.

يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا.

المادة 2

يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرا للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 2 المكررة

تسهر إدارة الأوقاف، تحت سلطة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، على تدبير الأوقاف العامة وفق استراتيجية تعدها لهذا الغرض، تستند إلى جرد عام ومفصل للممتلكات الوقفية، وتقوم على:

- تحديد للأهداف المراد بلوغها ضمانا لحماية الوقف وتنميته وتثمينه والحفاظ عليه ومراعاة مقاصده؛

- تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف المذكورة وتنفيذ مضامين هذه الاستراتيجية؛

- وضع جدول زمني دقيق لتنفيذ مضامين هذه الاستراتيجية؛

- إقرار منظومة الحكامة الواجب اعتمادها من أجل تنفيذ سليم لهذه الاستراتيجية، بما يستلزم ذلك من تحديث لأساليب تدبير الوقف، وتحسين طرائق استغلاله، وتحديد لمهام مختلف المتدخلين والتزاماتهم.

تعرض هذه الاستراتيجية على جلالتنا الشريفة للمصادقة عليها.

يتعين على الإدارة المذكورة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإعداد مخططات عمل لتنفيذ هذه الاستراتيجية، والعمل على تحيينها عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة تعرض التعديلات

المراد إدخالها على هذه الاستراتيجية على مصادقة جلالتنا طبقا لنفس الكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة.
تحدث لجنة مشتركة لتتبع تنفيذ الاستراتيجية المشار إليها أعلاه ومدى تحقيق أهدافها، يرأسها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المنصوص عليه في المادة 157 من هذه المدونة.
تجتمع هذه اللجنة التي تضم، بالإضافة إلى رئيسيها، ممثلين اثنين عن كل من إدارة الأوقاف والمجلس المذكور مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الـبـــاب الأول: إنشـــاء الوقـف وآثـــاره
حدث بتاريخ: 05 فبراير 2020
الـبـــاب الأول
إنشـــاء الوقـف وآثـــاره
الفصل الأول
أركان الوقف وشروطه
الفـــرع الأول
أركان الوقف
المادة 3
أركان الوقف أربعة وهي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.
المادة 4
يمكن أن يكون الواقف شخصا ذاتيا، كما يمكن أن يكون شخصا اعتباريا ما لم يكن غرضه غير مشروع.
المادة 5
يجب أن يكون الواقف متمتعا بأهلية التبرع، وأن يكون مالكا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلا.
المادة 6
يعتبر وقف المريض مرض الموت لازما، و يعطى حكم الوصية طبقا لأحكام مدونة الأسرة.
المادة 7
يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة.
المادة 8

وقف النائب الشرعي مال محجوره باطل.

المادة 9

يعتبر وقف الفضولي باطلا، إلا إذا أجازه مالك المال الموقوف، شريطة استيفاء جميع أركان الوقف وشروطه.

المادة 10

إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون.

المادة 11

يصح الوقف على كل ما يجوز صرف منفعة المال الموقوف لفائدته.

المادة 12

يجوز أن يكون الموقوف عليه معينا حال إنشاء الوقف إما بذاته أو بصفته، ويجوز أن يكون قابلا للتعيين.

وفي حالة ما إذا لم يعين الواقف الموقوف عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعيينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 13

يمكن أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت إنشاء الوقف، أو سيوجد مستقبلا.

وفي حالة عدم تحقق وجوده، يحدد الواقف جهة أخرى لصرف منفعة المال الموقوف، فإذا مات ولم يحدده، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 14

يعتبر باطلا وقف الشخص على نفسه.

وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا والشرط باطلا.

المادة 15

يجب في المال الموقوف تحت طائلة البطلان :

- أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا ؛
- أن يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا.

المادة 16

يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى.

المادة 17

ينعقد الوقف بالإيجاب.
يكون الإيجاب إما صريحا، أو ضمنيا شريطة أن يفيد معنى الوقف بما اقترن به من شروط.
ويتم الإيجاب إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالفعل الدال على الوقف.
المادة 18
لا يكون القبول شرطا لاستحقاق الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه شخصا معينا.
المادة 19
إذا كان الموقوف عليه المعين متمتعا بالأهلية، صح القبول منه أو من وكيله، فإن رفض عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.
وإذا كان الموقوف عليه المعين فاقدا للأهلية، تعين على نائبه الشرعي أن يقبل عنه. فإن لم يكن له نائب شرعي، عين له القاضي من يقبل عنه.
وإذا كان الموقوف عليه المعين ناقص الأهلية، جاز القبول منه أو من نائبه الشرعي.
المادة 20
يكون القبول صراحة أو ضمنا، ويعتبر حوز المال الموقوف وفق أحكام المادة 26 بعده دليلا على القبول.
المادة 21
يعبر الموقوف عليه المعين عن قبوله داخل الأجل الذي يحدده الواقف، فإن لم يحدد أجلا وجب التعبير عن القبول داخل أجل معقول.
إذا تم القبول متأخرا عن الإيجاب رجعت آثاره إلى تاريخ الإيجاب.
المادة 22
يجوز أن يكون الوقف ناجزا أو معلقا على شرط واقف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون الوقف لازما إلا إذا تحقق هذا الشرط.
المادة 23
يجوز أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا.
الفـرع الثانـــي
شروط الوقـف
المادة 24
يشترط لصحة الوقف شرطان :
- الإشهاد على الوقف؛
- حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه.

يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه.

المادة 25

يتلقى العدول الإشهاد على الوقف.

وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقا على صحة توقيعها طبقا للقانون.

يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام.من تاريخ المخاطبة.

المادة 26

الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه.

يصح الحوز بمعاينة البينة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.

لا يتوقف الحوز على إذن الواقف، ويجبر عليه إن امتنع عنه.

المادة 27

يستغنى عن شرط الحوز في الحالات الآتية :

- إذا تعذر الحوز لأسباب لا يد للموقوف عليه فيها ؛
- إذا صرح الواقف بإخراج المال الموقوف من ماله عاش أو مات؛
- إذا كان الواقف في حالة مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه ؛
- إذا كان الوقف معلقا على عمل ينجزه الموقوف عليه؛
- إذا كان الوقف بقوة القانون.

المادة 28

يتولى الحوز من عينه الواقف لذلك، وإلا فالموقوف عليه إذا كان راشدا ، أو نائبه الشرعي إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها ، أو ممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا.

ويصح حوز ناقص الأهلية إذا تولاه بنفسه.

المادة 29

يعتبر صحيحا حوز الواقف لما وقفه على محجوره من ماله بشرط الإشهاد على تحبيس المال الموقوف لفائدة المحجور وصرف جزء من عائده على الأقل في مصلحة هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، يتعين علي الحاجر أن يسلم ما وقفه إلى محجوره فور رفع الحجر عنه، وأن يشهد على ذلك.

المادة 30

إذا وقف النائب الشرعي مالا مملوكا له على محجوره وعلى راشد مشاركة بينهما، وجب أن يحوز الراشد الجميع لفائدته ولفائدة المحجور، وإلا بطل الوقف بالنسبة للراشد، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 19 و 28 أعلاه.

المادة 31

يشترط لصحة وقف شخص محل سكناه إفراغه؛ إما بمعاينة البينة لذلك، أو بكل ما يفيد الإفراغ حكما، مع مراعاة شرط الواقف.

غير أنه إذا اشترط الواقف استمراره في استغلال المحل موضوع الوقف إلى حين حلول أجل وفاته، وجب بقوة القانون إبرام عقد كراء بثمن رمزي لهذا المحل لفائدته إلى حين حلول الأجل المذكور، وعندئذ، وجب تسليم المحل إلى إدارة الأوقاف.

المادة 32

يبطل الوقف إذا احتفظ الواقف لنفسه بتدبير الأموال التي وقفها إلى غاية حدوث المانع المشار إليه في المادة 24 أعلاه، ما لم يكن نائبا شرعيا للموقوف عليه مع مراعاة أحكام المادة 29 أعلاه.

المادة 33

إذا توفي الواقف قبل أن يحوز الموقوف عليه المال الموقوف حوزا صحيحا، بطل الوقف ما لم يطالب به في حياة الواقف.

وإذا توفي الموقوف عليه قبل أن يحوز المال الموقوف حوزا صحيحا انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد المال الموقوف إلى الأوقاف العامة.

الفصـــل الثانـــي

آثار عقد الوقـف

المادة 34

يجب التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ. فإذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه.

المادة 35

إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة، وجب التقيد بها. وإذا كانت غامضة، تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال.

المادة 36

إذا كانت بنود عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميعا ، وجب الجمع بينها، فإن تعذر ذلك لزم الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف.

المادة 37

لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا تغيير مصرفه أو شروطه بعد انعقاده، إلا في الحالتين التاليتين:

- إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلا، وفوته الواقف قبل وجوده؛
- إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره.

المادة 38

ينتج الوقف آثاره بين الطرفين بمجرد انعقاد العقد المتعلق به والإشهاد عليه، مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه.

المادة 39

الواقف غير ملزم بضمان استحقاق المال الموقوف من يد الموقوف عليه، و لا بضمان عيوبه الخفية.

ويعتبر مسؤولا عن كل فعل عمدي أو خطإ جسيم صادر عنه ألحق ضررا بالمال الموقوف.

المادة 40

يحق للموقوف عليه أن يستعمل المال الموقوف وأن يستغله وفق شرط الواقف بكيفية تتوافق مع الأغراض المتوخاة من الوقف.

ويجوز له أن ينتفع بالمال الموقوف بنفسه، أو أن يفوت حق الانتفاع به إلى الغير، ما لم يكن حق الوقف مقصورا على شخصه.

المادة 41

إذا انصب الوقف على عقار، فإن للموقوف عليه أن يتمتع بجميع الحقوق المقررة لفائدة العقار الموقوف، وبكل الزيادات التي تلحق به عن طريق الالتصاق.

المادة 42

إذا تعلق الوقف بأرض، فإنه يشمل الأرض وكل البناءات والمنشآت والأغراس الموجودة فوقها، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

المادة 43

يجوز للموقوف عليه أن يرتب لفائدة العقار الموقوف حقوقا عينية تزيد في قيمته، وتعتبر في هذه الحالة وقفا مثله.

المادة 44

إذا أقام الموقوف عليه أو الغير بناءات أو منشآت أو أغراسا من ماله في العقار الموقوف دون ترخيص مسبق من إدارة الأوقاف، فإن لهذه الأخيرة إما الاحتفاظ بها وقفا أو إلزامه بإزالتها على نفقته وإعادة حالة العقار إلى ما كانت عليه.

المادة 45

يجب على الموقوف عليه أن يبذل في حفظ المال الموقوف العناية التي يبذلها في حفظ أمواله، ويسأل عن كل ضرر يصيب المال الموقوف بسبب خطئه أو إهماله أو تقصيره.

ويعتبر حارسا للمال الموقوف، ويتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن الإخلال بواجب الحراسة.

المادة 46

إذا تهدم العقار الموقوف كلا أو جزءا ، فلا يلزم الموقوف عليه بإعادة بنائه، ما لم يكن ذلك ناتجا عن خطئه أو إهماله أو تقصيره.

المادة 47

ينتهي حق الموقوف عليه في استحقاق المال الموقوف في الحالات الآتية:

- إذا توفي؛
- إذا غاب غيبة انقطاع، وكان الانتفاع بالوقف مقصورا على شخصه؛
- إذا زالت عنه الصفة التي استحق بها الوقف؛
- إذا عبر صراحة عن تنازله عن حقه في الانتفاع بالمال الموقوف.
- إذا سقط حق الموقوف عليه في إحدى الحالات السابقة، انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 48

يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس.

لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته.

المادة 49

ينقضي الوقف في الحالتين التاليتين :

- إذا انصرمت مدة الوقف المؤقت ؛
- إذا هلك المال الموقوف هلاكا كليا بفعل قوة قاهرة أو حادث فجائي.

وفي حالة هلاك المال الموقوف بفعل الغير، وجب على هذا الأخير تعويضه، وانتقل حق الموقوف عليه إلى عوضه، وإذا هلك المال الموقوف هلاكا جزئيا، فإن الوقف يستمر على

الجزء الباقي وعلى ما يعوض الجزء الهالك.

الباب الثاني

الوقف العام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 50

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها.

يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني.

المادة 51

يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 52

يؤول كل وقف مiaؤبد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حالة انقطاعه.

ويعتبر الوقف منقطعا في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها، أو إذا لم يعد لها وجود، أو عند وفاة الموقوف عليه إذا كان معينا.

المادة 53

إذا تعذر صرف عائد الأوقاف العامة على الجهة الموقوف عليها، صرف في مثيل لها.

المادة 54

لا تمنع الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين.

وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الوقف المعني.

المادة 55

تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونا ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين وغيرهم ممن تجب عليه نفقته طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 56

تمثل الأوقاف العامة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه لهذا الغرض.

المادة 57

يوقف الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في قضايا الأوقاف العامة، المقدم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

المادة 58

يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجية على حبسية المدعى فيه، وذلك داخل أجل عشر (10) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

المادة 59

لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، تحت طائلة البطلان.

الفصل الثاني

التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وقفا عاما

المادة 60

تجري على الأموال الموقوفة وقفا عاما جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف.

ولهذه الغاية، تكلف إدارة الأوقاف بتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها، وطبقا للاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة أعلاه.

المادة 61

تخضع جميع المعاوضات والأكرية المتعلقة بالأموال الموقوفة وقفا عاما، وكذا البيوعات المتعلقة بمنتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف العام، لإجراءات السمسرة أو لطلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق.

وفي حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض، أو أجري أحدهما لمرتين متتاليتين دون

أن يسفر عن أي نتيجة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بموجب مقرر معلل إجراء المعاوضات والأكرية المذكورة عن طريق الاتفاق المباشر.

وفي كل الأحوال، فإن المعاوضات أو الأكرية المتعلقة بالعقارات الوقفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، والمعاوضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة وكذا بيوعات الغلل المعرضة للتلف، يمكن إجراؤها عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمهما وكذا صوائر السمسرة ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها .

المادة 62

تعتبر محاضر السمسرة أو فتح العروض المتعلقة بالتصرفات الجارية على الأوقاف العامة حجة قاطعة على الوقائع المضمنة بها لا يطعن فيها إلا بالزور.

- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات

النقدية للأموال الموقوفة؛ الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص .4635.

- قرار لوزير الأوقاف والشؤون إلاسلامية رقم 365.13 صادرفي27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛ الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص .4642.

- مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3899.13 صادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد تأليف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة ونظامها الداخلي؛ الجريدة الرسمية عدد 6249 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014)، ص .4179.

المادة 62 المكررة

- تم تتميم الفصل الثاني من الباب الثاني من الظهير الشريف رقم ،1.09.236 وذلك بإضافة المادة 62 المكررة بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.19.46 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) .

علاوة على خضوع الأموال الموقوفة وقفا عاما للتصرفات القانونية المشار إليها في المادة

60 من هذه المدونة، لإدارة الأوقاف أن تبرم باسم الأوقاف العامة عقودا واتفاقيات للشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص من أجل إنجاز مشاريع استثمارية أو مشاريع اجتماعية مدرة للدخل، بهدف تنمية مداخيل الوقف والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويجب أن تبرم العقود والاتفاقيات المذكورة في إطار برامج خاصة، أو برامج استثمارية سنوية أو متعددة السنوات، تعلن عنها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بجميع الوسائل المتاحة وأن تراعى فيها الشروط التالية:

-تحقيق مصلحة الوقف؛

-أن تكون الأهداف المراد تحقيقها من المشاريع المزمع إنجازها في إطار الشراكة محددة بكيفية دقيقة وفق دفتر تحملات يعد لهذا الغرض؛

-أن يرفق كل عقد أو اتفاقية للشراكة بدراسة للجدوى تتضمن، على وجه الخصوص، البيانات والمعطيات التقديرية للمشروع، وحصة مساهمة كل طرف والتزاماته، وكذا مدة إنجاز المشروع؛

-أن تحدد ضمانات إنجاز المشروع؛

-أن تحدد آلية لتقييمات دورية لمختلف مراحل إنجاز المشروع.

وعلاوة على ذلك، يمكن لإدارة الأوقاف إنجاز برامج استثمارية خاصة بين الأوقاف العامة والدولة في إطار عقود أو اتفاقيات للشراكة وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.

الفرع الأول

المعاوضات

الجزء الفرعي الأول

المعاوضات النقدية

المادة 63

يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بناء على طلب مكتوب ممن يهمه الأمر.

ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما لاقتناء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخيله وفق أحكام المادة 60 أعلاه.

المادة 64

تخضع المعاوضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم للموافقة السامية المسبقة

لجلالتنا الشريفة.
وتخضع معاوضة نفس العقارات والمنقولات للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المشار إليه في المادة 157 من هذه المدونة إذا كانت قيمتها التقديرية تتراوح ما بين خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين (10.000.000) درهم.
وكل معاوضة تتعلق بالعقارات والمنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، وكذا معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.
تحدد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، حسب كل حالة، من قبل خبير مسجل في لائحة الخبراء المعتمدين في مجال الوقف.
المادة 64 المكررة
- تحدد لائحة الخبراء المعتمدين في مجال الوقف، وكذا شروط ومسطرة اعتمادهم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.
المادة 65
تخضع نتيجة كل سمسرة أو طلب عروض أو اتفاق مباشر من أجل معاوضة عقار أو منقول معتبر ضمن الأوقاف العامة لمصادقة إدارة الأوقاف.
يجب أن يتم البت في هذه النتيجة بالمصادقة أو بعدمها داخل اجل تسعين(90) يوما من تاريخ إجراء السمسرة أو فتح العروض أو الاتفاق المباشر.
وفي جميع الأحوال، يتعين على إدارة الأوقاف تبليغ قرارها إلى المعني بالأمر خلال الأجل المذكور.
وفي حالة عدم المصادقة داخل هذا الأجل، يحق للمعني بالأمر استرداد مبلغ الضمان وصوائر السمسرة التي سبق له دفعها.
المادة 66
يعتبر تاريخ مصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر هو تاريخ انعقاد عقد المعاوضة. وفي هذه الحالة. يلزم المعاوض له بأداء ما تبقى في ذمته كاملا داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبلغه بالمصادقة المذكورة.
المادة 67
تبلغ المصادقة على المعاوضة إلى المعنيين بالأمر عن طريق البريد المضمون مع الإشعار

بالتوصل.
وإذا تعذر التبليغ وفق الكيفية المذكورة اعتبر التبليغ صحيحا عن طريق النشر في إحدى الصحف المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية، أو بأي وسيلة أخرى يعتد بها قانونا.

المادة 68

يجوز لإدارة الأوقاف فسخ عقد المعاوضة تلقائيا في حالة عدم أداء المعاوض له مبلغ المعاوضة كاملا خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه، ولا حق للمعاوض له في استرداد الصوائر ومبلغ الضمان.

المادة 69

يقبل المعاوض له العقار أو المنقول على الحالة التي يوجد عليها، ويتحمل تبعة هلاكه من تاريخ تسلمه.

المادة 70

إذا ظهر نقص وزيادة في العقار أو المنقول محل المعاوضة مقارنة مع المواصفات التي تمت على أساسها المعاوضة، فلكل واحد من الطرفين حق الرجوع في الثمن على الآخر بما يساوي قدر النقص أو الزيادة فقط دون الفسخ.

المادة 71

إذا استحق العقار أو المنقول محل المعاوضة من يد المعاوض له، فليس لهذا الأخير سوى استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه، إلا إذا أصبح محل المعاوضة نتيجة الاستحقاق معيبا أو حصة شائعة، فللمعاوض له الخيار بين استرداد ثمن الجزء المستحق وبين فسخ عقد المعاوضة واسترداد كامل الثمن.

لا يستفيد المعاوض له من أحكام الفقرة السابقة إلا إذا أعلم إدارة الأوقاف بدعوى الاستحقاق وطلب إدخالها فيها.

الجزء الفرعي الثاني

المعاوضات العينية

المادة 72

يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوض بها محفظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة، وأن تحقق هذه المعاوضة مصلحة ظاهرة للوقف.

المادة 73

تتم المعاوضات العينية للأوقاف العامة إما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب كتابي ممن

يعنيه الأمر، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن تتم المعاوضات العينية عن طريق الاتفاق المباشر، إذا اقتضت طبيعة العين الموقوفة ومواصفاتها ذلك، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

تحدد كيفيات إجراء هذه المعاوضات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 74

تخضع المعاوضات العينية لنفس الأحكام المطبقة على المعاوضات النقدية المنصوص عليها في المادتين 64 و 65 أعلاه.

المادة 75

يجب أن يضمن عقد المعاوضة العينية في محرر رسمي.

الفرع الثاني

بيع منتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف العامة

المادة 76

تباع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة من خشب أو حطب أو غيره، وكذا مواد المقالع الموجودة بالأراضي الموقوفة وقفا عاما، وفق الكيفيات المنصوص عليها في دفتر للشروط يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

وتباع الغلل العالقة التي تعود للوقف العام شريطة بدو صلاحها. غيرأنه يجوز بيعها قبل ذلك إذا بلغت حد الانتفاع بها بشرط جنيها فورا من طرف المشتري.

المادة 77

في حالة بيع الغلل عن طريق السمسرة طبقا لأحكام المادة 61 أعلاه، يؤدي المزايد الأخير الثمن والصوائر بمجرد مصادقة رئيس لجنة السمسرة على نتيجتها، وتنتقل ملكية المبيع إليه ابتداء من تاريخ المصادقة.

في حالة عدم الأداء الفوري للثمن والصوائر، يمكن لرئيس لجنة السمسرة فسخ عقد البيع مع احتفاظ إدارة الأوقاف بحق مطالبة المعني بالأمر بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة 78

يحدد في عقد بيع مواد المقالع نوع وكمية المادة المراد استخرجها ومدة تنفيذ العقد، علاوة على الثمن وكيفية أدائه.

يمكن أن يؤدى الثمن دفعة واحدة عند إبرام العقد، أو يقسط بشكل يتناسب مع مدة التنفيذ.

المادة 79

تخضع نتيجة بيع مواد المقالع لمصادقة إدارة الأوقاف. ويعتبر تاريخ هذه المصادقة هو

تاريخ انعقاد العقد.

الفرع الثالث

الكـــراء

الجزء الفرعي الأول

أحكام عامة

المادة 80

تكرى الأموال الموقوفة وقفا عاما بإذن من إدارة الأوقاف، ولا يجوز كرائها بأقل من كراء المثل.

المادة 81

يؤدي المكتري فور رسو المزاد عليه مبلغ ضمان وصوائر السمسرة والوجيبة الكرائية.

يحدد مبلغ الضمان والصوائر بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 82

ينعقد الكراء بمصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض.

المادة 83

لا يتسلم المكتري العين المكتراة إلا بعد التوقيع على العقد.

يقبل المكتري العين على حالتها، فإن حصل تأخير في تسليمها جاز له استرداد أجرة الكراء بقدر مدة التأخير.

المادة 84

يتعين على المكتري المحافظة على العين المكتراة واستعمالها فيما أعدت له، وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر للتحملات عند الاقتضاء.

كل إخلال بهذا الالتزام يوجب الفسخ والتعويض عن الضرر.

المادة 85

لا يجوز للمكتري إحداث أي تغيير في العين المكتراة إلا بإذن مكتوب من إدارة الأوقاف.

يترتب عن إحداث أي تغيير دون الحصول على الإذن المذكور الحق في فسخ عقد الكراء مع الاحتفاظ بالتغييرات المقامة دون تعويض، أو إلزام المكتري برد الحالة إلى ما كانت عليه.

المادة 86

لا يجوز للمكتري تولية الكراء إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، كما يمنع الكراء من الباطن مطلقا.

وكل تصرف مخالف في الحالتين المذكورتين يقع باطلا ويكون سببا في فسخ عقد الكراء

الأصلي.
المادة 87
يتحمل المكتري جميع الضرائب والرسوم التي تفرض على العين المكتراة.
المادة 88
لا تلتزم إدارة الأوقاف بأن تضمن للمكتري أي تشويش مادي حاصل من الغير في انتفاعه بالعين المكتراة دون أن يدعي هذا الأخير أي حق عليها.
فإذا حصل للمكتري تعرض قانوني في الانتفاع بالعين المكتراة، وجب عليه إخطار إدارة الأوقاف فورا بذلك تحت طائلة فقدان حقه في الرجوع عليها بالتعويض.
المادة 89
لا تلتزم إدارة الأوقاف إلا بالإصلاحات التي ترمي إلى المحافظة على العين المكراة.
المادة 90
لا حق للمكتري في :
- تخفيض السومة الكرائية المحددة عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض؛
- اكتساب الحق في الكراء على المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي.
المادة 91
يلتزم المكتري برد العين المكتراة إلى إدارة الأوقاف فور انتهاء مدة الكراء، وعلى الحالة التي تسلمها عليها، مع مراعاة أحكام المادتين 94 و 98 بعده.
المادة 92
ينقضي الكراء بأحد الأسباب الآتية:
- انتهاءالمدة؛
- هلاك العين المكراة؛
- تراضي الطرفين.
المادة 93
تكون الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية. ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف.
الجزء الفرعي الثاني
أحكام خاصة بكراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية
المادة 94

تكرى الأملاك الوقفية غير الفلاحية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
غير أنه يمكن تجديد هذه المدة بطلب من المكتري قبل انتهائها بثلاثة أشهر، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرة في المائة من هذه السومة عند كل تجديد.

المادة 95

إذا لم يؤد المكتري كراء ثلاثة أشهر داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بإنذار بالأداء، اعتبر في حالة مطل، وترتب عنه الحق في فسخ العقد مع التعويض.

المادة 96

يحق لإدارة الأوقاف إنهاء عقد كراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية في الحالتين التاليتين:
- إذا احتاجت إلى العين المكراة لإقامة مؤسسة ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية أو إدارية؛
- إذا كان الغرض إعادة بناء العين المكراة أو إدخال تغييرات هامة عليها.

للمكتري الحق في تعويض يوازي كراء ثلاثة أشهر الأخيرة في الحالة الأولى، والأسبقية في كراء العين المعاد بناؤها في الحالة الثانية.

المادة 97

يتعين على إدارة الأوقاف، في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 96 أعلاه، توجيه إنذار بالإفراغ إلى المكتري يتضمن سبب الإفراغ ومنح المكتري أجل شهرين من تاريخ توصله به.
يبلغ الإنذار إلى المكتري ويصحح، عند الاقتضاء، من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

الجزء الفرعي الثالث

أحكام خاصة بكراء الأملاك الوقفية الفلاحية

المادة 98

تكرى الأملاك الوقفية الفلاحية لمدة لا تزيد على عشر سنوات.
غير أنه يمكن تجديد هذه المدة لمرتين بطلب من المكتري قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرين في المائة من هذه السومة عند كل تجديد.

المادة 99

تعتبر وقفا عاما البناءات والأغراس والمنشآت المقامة من طرف المكتري بالعين المكتراة تنفيذا للعقد المبرم معه، عند انتهاء العلاقة الكرائية لأي سبب من الأسباب.

المادة 100
لا يجوز للمكتري تغيير نوع الزراعة وكيفية الاستغلال المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر للتحملات عند الاقتضاء، إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، تحت طائلة فسخ العقد والتعويض عن الضرر.
المادة 101
لا حق للمكتري في الإعفاء ممن الكراء أو استرداده كليا إلا إذا زرع الأرض تم هلك كل الزرع نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.
وإذا كان هلاك الزرع جزئيا، لم يكن هناك موجب لتخفيض الكراء أو لاسترداده بما يتناسب مع الجزء الهالك إلا إذا تجاوز هذا الجزء النصف.
لا موجب للإعفاء من الكراء ولا لتخفيضه:
-إذا كان سبب الهلاك موجودا عند إبرام العقد؛
-إذا حدث الهلاك بعد فصل المحصول عن الأرض.
المادة 102
لا يجوز إعطاء ارض الوقف بالمغارسة.
الفرع الرابع
تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة
المادة 103
لا يجوز إنشاء أي حق من الحقوق العرفية من زينة أو جلسة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار أو غبطة أو عرف أو حلاوة أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة.
غير أنه يجوز وقف أي ملك على الأوقاف العامة، وإن كان مثقلا بحق من الحقوق المذكورة.
المادة 104
لا تشمل الحقوق العرفية المنشأة على أملاك وقفية عامة الحق في الهواء، و يعتبر هذا الأخير حقا خالصا للأوقاف العامة.
المادة 105
يعتبر سببا لانقضاء الحقوق العرفية المنشأة على الأملاك الوقفية العامة:
- هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراس المقامة على هذه الأملاك و العائدة إلى صاحب الحق العرفي؛
- عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتالتين. و في هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه، و يمنح صاحب الحق الأسبقية في كرائه.

- تصفية هذه الحقوق بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 106 بعده.
كما تنقضي هذه الحقوق في جميع الأحوال بمرور عشرين سنة ابتداء من دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.
المادة 106
يمكن تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة وفق إحدى الطرق الثلاث الآتية:
- شراء إدارة الأوقاف للحق العرفي المترتب لفائدة الغير؛
- شراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقفي؛
- بيع الرقبة و الحق العرفي معا عن طريق المزاد وفق أحكام المواد من 60 إلى 71 من هذه المدونة. و لا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالة تعذر التصفية بالطريقتين السابقتين.
و في هذه الحالة الأخيرة، يحق لإدارة الأوقاف ثم لصاحب الحق العرفي على وجه الترتيب ضم الرقبة و الحق المنشإ عليها شريطة زيادة نسبة عشرة في المائة على الثمن الذي رسا به المزاد.
يجب ممارسة حق الضم المشار إليه أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إجراء المزاد.
المادة 107
يتعين من أجل تطبيق أحكام المادة 106 أعلاه، تقدير قيمة الحقوق العرفية المنشأة على أملاك الأوقاف العامة و المسلم بها من لدن إدارة الأوقاف، وقيمة الرقبة بكيفية منفصلة. و تحدد هذه القيمة وقت التصفية.
البـــــاب الثـــالث
الـوقف المعـقـب والمشتـرك
المادة 108
يعتبر وقفا معقبا ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره. و يعتبر وقفا مشتركا ما وقف ابتداء على جهة عامة وعلى شخص بذاته، أو عليه وعلى عقبه.
الفصل الأول
الوقف المعقب
الفرع الأول
الأوقاف المعقبة و مراقبتها
المادة 109
لا يجوز إنشاء الوقف المعقب إلا في حدود ثلاث طبقات، الموقوف عليه ثم أولاده ثم أولاد

أولاده.
إذا شمل عقد الوقف أكثر من ثلاث طبقات اعتبر باطلا فيما زاد عنها، باستثناء الأوقاف المعقبة المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.
يرجع الوقف المعقب بعد انقراض الموقوف عليهم إرثا إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا إلى الأوقاف العامة ما لم يعين الواقف مرجعا آخر يؤول إليه.
يتعين على العدول عند تلقي الإشهاد تنبيه الواقف إلى أحكام هذه المادة.
المادة 110
يدخل في الوقف على الذرية الذكور و الإناث من الطبقة الأولى والثانية والثالثة.
ويشمل الوقف على الولد و النسل والعقب أهل الطبقة الأولى ذكورا وإناثا، وأولاد الذكور من الطبقة الأولى و الثانية ذكورا و إناثا، ولا يشمل أولاد البنات إلا أن يسميهم أو يسمي أمهم.
المادة 111
إذا كان الوقف المعقب مرتب الطبقات حجب الأصل فرعه دون فرع غيره، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك.
و إذا كان غير مرتب الطبقات فلا يحجب أهل الطبقة العليا من دونهم.
المادة 112
يعتبر مستحقا لعائد الوقف المعقب من كان موجودا من الموقوف عليهم وقت استحقاق العائد أو بدو صلاح الثمار.
المادة 113
يقسم عائد الوقف المعقب بالتساوي على المستحقين ذكورا و إناثا، ما لم يشترط الواقف غير ذلك، مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه.
المادة 114
لا تجوز القسمة البتية للمال الموقوف وقفا معقبا، إلا أنه تجوز قسمته قسمة مهايأة فيما يخص الأملاك ذات المداخيل المنتظمة.
تتم قسمة المهايأة بتراضي جميع المستحقين، وفي حالة عدم اتفاقهم يكري الناظر المشار إليه في المادة 118 بعده المال الموقوف لفائدة الموقوف عليهم.
تخصم من عائد المال الموقوف وفقا مشتركا، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة و صيانتها وسائر الواجبات المفروضة عليها، إضافة إلى نفقات التسيير.
المادة 115
تطبق الأحكام المتعلقة بمعاوضة المال الموقوف وقفا عاما على معاوضة المال الموقوف

وقفا معقبا.

المادة 116

لا يكري المال الموقوف وقفا معقبا لأكثر من ثلاث سنوات إلا بإذن من إدارة الأوقاف، وإلا كان العقد باطلا.

المادة 117

ينقضي كراء المال الموقوف وقفا معقبا بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه.

كما ينقضي لزوما بوفاة المستحق إذا أبرم عقد الكراء بنفسه.

المادة 118

توضع الأوقاف المعقبة تحت مراقبة إدارة الأوقاف.

ويتولى النظر في شؤون كل وقف معقب ناظر خاص به يعين من طرف الواقف، وإلا فمن طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة الموقوف عليهم.

ويشترط فيه أن يكون مسلما، متمتعا بالأهلية، قادرا على تسيير المال الموقوف والنظر في شؤونه، وألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالأموال أو المخلة بالأخلاق.

المادة 119

يعهد إلى ناظر الأوقاف المعقبة بتسيير المال الموقوف، والمحافظة عليه، ورعاية شؤونه، وتحصيل مداخيله وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقف مع مراعاة أحكام هذه المدونة.

يلزم الناظر بتقديم حساب سنوي عن تسييره للوقف المعقب إلى المستفيدين منه وإلى إدارة الأوقاف، مدعم بالوثائق المثبتة.

المادة 120

يعزل ناظر الأوقاف المعقبة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إذا ثبت إخلاله بالتزاماته في تسيير شؤون الوقف المعقب أو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكابه إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 118 أعلاه. وتطبق في حقه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان، ويسأل جنائيا عند الاقتضاء.

المادة 121

تنتهي مهمة ناظر الأوقاف المعقبة في الأحوال الآتية:

- موته أو فقدان أهليته؛

- عزله؛

- قبول طلب إعفائه؛
- هلاك المال الموقوف هلاكا كليا بقوة قاهرة أو حادث فجائي؛
- انقراض المستفيدين من الوقف.

الفرع الثاني

تصفية الأوقاف المعقبة

المادة 122

تصفى الأوقاف المعقبة في الحالات الآتية:

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل نفعه إلى حد كبير؛
- إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتعذر معها الانتفاع به؛
- إذا صار عائده لا يغطي نفقاته والواجبات المفروضة عليه؛
- إذا كثر المستفيدون وقل نصيب كل واحد منهم.

المادة 123

تتم تصفية الأوقاف المعقبة بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب من أغلبية المستفيدين. وفي كلتا الحالتين، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، ملف التصفية على لجنة خاصة تحدث لهذا الغرض تسمى "لجنة التصفية".

يحدد تشكيل هذه اللجنة وكيفية عملها بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 124

يتكون ملف التصفية من:

- مقرر الإحالة المذكور في المادة 123 أعلاه؛
- نسخ من الوثائق المثبتة للوقف، وما طرأ عليه من تغييرات عند الاقتضاء؛
- قائمة تتضمن الأسماء الشخصية و العائلية للمستفيدين ومهنهم ومواطنهم أو محلات إقامتهم، مصحوبة بنسخ مصادق عليها من بطائق تعريفهم الوطنية أو بأي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
- نسخ من الوثائق المثبتة لصفة المستفيدين من الوقف؛
- تقرير عن الحالة الموجبة للتصفية مرفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المثبتة لذلك؛
- تقرير خبير مختص يتضمن وصفا دقيقا للمال الموقوف وتقديرا لقيمته الشرائية.

المادة 125

يشهر مقرر الإحالة على لجنة التصفية بتعليقه بمقر نظارة الأوقاف التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي الوقف المعقب المراد تصفيته، وبنشره في جريدتين على الأقل توزعان وطنيا و

مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية.
يمكن لمن يهمه الأمر، داخل أجل شهرين من تاريخ النشر، تقديم ما لديه من معلومات تفيد في عملية التصفية.
المادة 126
تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بناء على تقرير لجنة التصفية، مقررا بالتصفية أو بعدمها يبلغ إلى المعنيين بالأمر، ويشهر وينشر وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 125 أعلاه.
المادة 127
يتضمن مقرر التصفية ما يلي:
- تحديد المال الموقوف محل التصفية؛
- بيان موجب التصفية؛
- نزع صفة التحبيس عن المال الموقوف؛
- حصر قائمة المستفيدين؛
- تحديد مناب كل من الأوقاف العامة والمستفيدين.
المادة 128
تستحق الأوقاف العامة نسبة الثلث من كل وقف معقب تقررت تصفيته، ما لم يتعلق الأمر بمحل لازم لسكنى المستفيدين.
و يقسم الثلثان الباقيان بين الورثة ذكورا وإناثا طبق الفريضة الشرعية، إذا كان ورثة الواقف لا يزالون كلهم أو بعضهم على قيد الحياة، سواء كانوا هم المستفيدين وحدهم أو مع غيرهم، أو كان بعضهم مستفيدا وبعضهم محروما.
وإذا لم يوجد للواقف ورثة يقسم الثلثان الباقيان على المستفيدين من الوقف حسب الحصة المحددة لكل واحد منهم في رسم التحبيس.
وفي هذه الحالة يعتبر الحجب ملغى بقوة القانون، ويستحق المحجوبون نصيب آبائهم في القسمة.
الفصل الثاني
الوقف المشترك
المادة 129
يخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وقفا عاما. وتقوم إدارة الأوقاف بتدبيره.

المادة 130
تخصم من عائد المال الموقوف وقفا مشتركا، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وتسييرها وسائر الواجبات المفروضة عليها.
المادة 131
يقسم عائد المال الموقوف وقفا مشتركا بين الجهة العامة وباقي المستحقين بحسب الحصة التي عينها الواقف لكل منهما، أو بالتساوي عند عدم تعيينها.
إذا عين الواقف لبعض الموقوف عليهم قدرا ماليا محددا، تعين البدء بأصحاب هذه المقادير، وما فضل فلباقي الموقوف عليهم.
المادة 132
تسري الأحكام الخاصة بتصفية الأوقاف المعقبة على الحصة المخصصة للعقب في الوقف المشترك.
الباب الرابع

تنظيم مالية الأوقاف العامة و مراقبتها
الفصل الأول
مبادئ التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة
المادة 133
تشكل مجموع الأوقاف العامة ذمة مالية واحدة مستقلة، تشتمل على جميع الأموال الموقوفة وقفا عاما وعائدتها وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدتها.
المادة 134
توضع للأوقاف العامة ميزانية سنوية خاصة بها، تكون مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، وتقوم على أساس التوازن المالي بين الموارد والنفقات طبقا لأحكام هذه المدونة و النصوص المتخذة لتطبيقها.
ويجب أن تراعى في إعداد الميزانية المذكورة أهداف ومضامين الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة أعلاه، وكذا صدقية التقديرات في ضوء معطيات الظرفية الاقتصادية والاجتماعية.
كما يجب إعداد هذه الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات على الأقل لمجموع الموارد والنفقات. وتحدد كيفيات إعداد البرمجة المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 135
تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على جزءين، يتعلق الجزء الأول منها بالموارد، ويتعلق الثاني بالنفقات. ويتكون كل جزء منهما من قسمين: قسم خاص بالتسيير و قسم خاص بالاستثمار.
كما تشتمل، إضافة إلى ذلك، على حسابات خصوصية تتعلق بمشاريع وقفية محددة.
المادة 136
تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على ما يلي:
أ) في باب الموارد:
- مداخيل الأكرية؛
- مداخيل المعاوضات؛
- عائدات بيع منتوج الأشجار و الغلل و مواد المقالع الوقفية و غيرها؛
- عائدات التوظيفات المالية؛
- مداخيل الاكتتاب في السندات الوقفية؛
- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة و الهيئات الأخرى؛
- الهبات و الوصايا؛
- موارد مختلفة.

ب) في باب النفقات:
- تكاليف إصلاح الأملاك الموقوفة و صيانتها؛
- النفقات المخصصة للجهات الموقوف عليها حسب شرط الواقف؛
- نفقات تسيير الأملاك الموقوفة؛
- النفقات المرصودة لخدمة مصالح الدين و نشر الثقافة الإسلامية؛
- تكاليف بناء و تجهيز المؤسسات الوقفية؛
- مبالغ التوظيفات المالية المخصصة لتنمية عائدات الوقف؛
- المبالغ المرصودة لاقتناء أملاك جديدة لفائدة الأوقاف العامة؛
- الإعانات الممنوحة لخدمة أغراض الوقف العام؛
- الإعتمادات المرصودة لتغطيات النفقاتالطارئة؛
- نفقات مختلفة.

المادة 137
تتوزع موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة إلى نوعين: موارد لتغطية نفقات

التسيير، و موارد لتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة المشاريع الوقفية و تنمية عائدات الأموال الموقوفة وقفا عاما.

وتتوزع النفقات إلى نوعين: نفقات للتسيير و نفقات للاستثمار.

المادة 138

تقدم موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ونفقاتها في جزئين، يضم كل جزء منهما أقساما وأبوابا وفصولا، توزع عند الاقتضاء إلى موارد وفقرات وسطور حسب مجالات تخصيصها أو الغرض منها أو طبيعتها.

تقدم النفقات في شكل برامج ومشاريع وعمليات.

وتحدد وفق ذلك مصنفة الميزانية بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة الأوقاف، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة. .

المادة 139

تحدث الحسابات الخصوصية المشار إليها في المادة 135 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل تدبير مالي ومحاسبي مستقل للموارد و النفقات المتعلقة ببعض المشاريع الوقفية التي تكتسي طابعا خاصا، والتي يتم تمويلها كلا أو جزءا إما من عائدات الأوقاف العامة، وإما بدعم خاص من الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص في إطار اتفاقية بين إدارة الأوقاف والجهة الممولة.

المادة 139 مكررة

يفتح بالقسم المتعلق بنفقات التسيير بالميزانية الخاصة بالأوقاف العامة سطر خاص تدرج فيه المخصصات الاحتياطية والنفقات الطارئة وغير المتوقعة في حدود 10% من مبلغ نفقات التسيير المقيدة في الميزانية.

يمكن أن تباشر تحويلات اعتمادات من السطر المذكور خلال السنة، لسد الحاجات المستعجلة أو غير المتوقعة حين إعداد الميزانية، بعد إحاطة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة علما بذلك.

المادة 140

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيا و دون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة " تسمى سندات الوقف"، تخصص مداخليها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

يحدد شكل سندات الوقف المذكورة و كيفية إصدارها و طريقة الاكتتاب فيها و كذا كيفية جمع

التبرعات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة المجلس الأعلى لمالية الأوقاف العامة.

المادة 141

إذا ظهر فائض في الموارد الخاصة بنفقات التسيير بعد تغطية هذه النفقات، أمكن تخصيصه لتغطية نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخيل الوقف. غير أنه لا يجوز استعمال موارد الاستثمار لتغطية نفقات التسيير، كما لا يجوز الالتزام بالنفقات أو بالأمر بصرفها و أدائها إلا في حدود الموارد المخصصة لتغطيتها.

وفي جميع الأحوال، يجب مراعاة أحكام المادة 63 أعلاه فيما يتعلق بتخصيص مداخيل المعاوضات.

المادة 142

تبتدئ السنة المالية بالنسبة للميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة في فاتح يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 143 المكررة

يرفق مشروع الميزانية المشار إليه في المادة 143 أعلاه، بالوثائق التالية:

- بيان حول الأصول الوقفية ومداخيلها؛
- تقرير حول تطور الاعتمادات المقترحة لنفقات الموظفين؛
- بطائق تقنية حول المشاريع الاستثمارية الوقفية؛
- بيانات حول الحسابات الخصوصية؛ - مشروع نجاعة الأداء السنوي؛ مع مراعاة أحكام المادة 166 المكررة بعده.

المادة 144

يعتبر وزيرنا في الأوقاف و الشؤون الإسلامية الآمر بقبض الموارد وصرف النفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

و يجوز له تحت مسؤوليته أن يعين من بين مستخدمي و موظفي إدارة الأوقاف، وكذا نظار الأوقاف آمرين مساعدين بالصرف، ضمن الحدود التي يبينها في أوامر تفويض الإعتمادات.

كما يجوز له أن يفوض إليهم الإمضاء نيابة عنه للمصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات و الخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

المادة 145

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437(26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

+ والنصوص المتخذة لتطبيقه، يعتبر نظار الأوقاف بصفتهم آمرين مساعدين بالصرف في حدود اختصاصاتهم، مسؤولين بصفة شخصية طبقا لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها عن:

- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات المدرجة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والأمر بالصرف وتصفيتها؛

- التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها المتعلقة بتدبير أموال الأوقاف العامة والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها، ولا سيما ما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يجرونها عليها أو لفائدتها؛

- التقيد بالنصوص المتعلقة بإبرام الصفقات؛

- إصدار أوامر تحصيل المداخيل الخاصة بجميع الأموال الموقوفة وقفا عاما التي يشرفون على تدبيرها.

+ - ظهير شريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة ألوقاف والشؤون الإسلامية ، جريدة رسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الأخيرة 1437 (17 مارس 2016) ص: ،2691 والذي نسخ بموجب المادة 33 منه أحكام الظهير الشريف رقم 1.03.193 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما تم تغييره وتتميمه؛ (جريدة رسمية عدد 5172 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003)، ص 4389) .

المادة 146

يخضع تدبير مالية الأوقاف العامة ومسك المحاسبة الخاصة بها لتنظيم مالي ومحاسبي خاص، ومصنفة للمساطر المحاسبية، يحدد كل منها بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 147

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة لنظام خاص يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

ويجب أن تراعى في القواعد التي يتضمنها النظام الخاص المذكور مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتنافسين والإشهار المسبق.

المادة148

يجوز لإدارة الأوقاف أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت مصلحة الوقف ذلك، وكان الهدف من هذا الإجراء حماية أموال الوقف. وفي هذه حالة يتعين إحاطة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة علما بذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 149

لا يجوز إدخال أي تعديل على الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة خلال السنة المالية الجارية إلا وفق الشروط والإجراءات المتعلقة بالمصادقة عليها والمنصوص عليها في المادة 143 أعلاه.

غير أنه يجوز في حالة الحصول على موارد إضافية خلال السنة، تخصيص هذه الموارد لفتح اعتمادات جديدة من أجل تغطية نفقات للتسيير أو للاستثمار حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 141 أعلاه.

وفي حالة ما إذا تبين أن الموارد المرصودة لتغطية نفقات التسيير غير كافية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف الإذن بمقرر خاص في إجراء تحويلات من باب لآخر أو من فصل لآخر داخل نفس القسم.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، إجراء تحويلات للاعتمادات بين برامج نفس الفصل بميزانية الاستثمار، على ألا يفوق مجموع الاعتمادات، موضوع هذه التحويلات خلال نفس السنة، سقف 10 % من المخصصات الأولية المفتوحة بميزانية الاستثمار.

كما يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، إجراء تحويلات للاعتمادات بين المشاريع المدرجة ضمن نفس البرنامج بميزانية الاستثمار، على ألا يفوق مجموع الاعتمادات موضوع هذه التحويلات خلال نفس السنة، سقف 25 % من المخصصات المرصودة لكل مشروع برسم كل سنة.

تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف المجلس بكل تحويل قبل القيام به بشأن الاعتمادات المذكورة. .

المادة 150

يضع المراقب المالي المركزي المشار إليه في المادة 153 بعده، في مختتم كل سنة مالية، حسابا للأوقاف يتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، وتعرضه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة قبل 31 مارس من السنة المالية الموالية.

يتضمن الحساب المذكور بشكل مفصل حصيلة جميع العمليات المالية المنجزة برسم السنة

المالية المعنية، والمبالغ النهائية للموارد المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها، ويبرز نتيجة الوضعية المالية للميزانية في نهاية السنة المقدم بشأنها. ويرفق هذا الحساب بالوثائق التالية:

البـــاب الخـــامس

أحكـــام انتقاليـــة وختاميـــة

المادة 166

تدخل أحكام هذه المدونة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور جميع النصوص المتخذة لتطبيقها.

وتنسخ وتعوض ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لها ولاسيما أحكام الظهائر الشريفة التالية :

- الظهير الشريف المؤرخ في فاتح محرم 1331 (11 ديسمبر 1912) المتعلق بتأسيس لجان مكلفة بالتعرف على الأملاك الحبسية؛
- الظهير الشريف المؤرخ في21 من رجب1331 (26 يونيو1913) يمنع العدول من تأسيس عقود البيع المتعلقة بحقوق المفتاح والجلسة والزينة بدون طلب إذن القاضي؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1331 (13 يوليو 1913) تحدد فيه سلطة إدارة الأحباس العمومية؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 16 من شعبان 1331 (21 يوليو 1913) المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 3 محرم 1332 (2 ديسمبر 1913) في شأن عدم الإذن في معاوضة وكراء الأملاك المعقبة؛
- الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1332 (27 فبراير 1914) المتعلق بالجزاء و الاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 رمضان 1334 (8 يوليو 1916) المتعلق بالأراضي ذوات المنافع الخالية من البناء؛
- الظهير الشريف المؤرخ في16 من جمادى الثانية 1332 (12 ماي 1914) بإحداث مجلس أعلى للأحباس؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 3 رمضان 1334 (4 يوليو 1916) بشأن الترخيص في كراء الأراضي الحراثية لمدة سنتين اثنين بالسمسرة؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 3 رمضان 1334 (4 يوليو 1916) بشأن الترخيص في كراء حوانيت الصنائع لأرباب الحرف بدون سمسرة؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 7 رمضان 1334 (8 يوليو 1916) المتعلق بضبط أمر

المعاوضات في أملاك الأحباس التي عليها المنفعة؛

- الظهير الشريف المؤرخ في متم رجب 1335 (22 ماي 1917) بشأن ضبط كراء الأملاك الحبسية لمدة ثلاثة أو ستة أو تسعة أعوام؛

- الظهير الشريف المؤرخ في متم ربيع الأول 1336 (13 يناير 1918) المتعلق بضبط مراقبة الأحباس المعقبة، كما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 2 ذي القعدة 1338 (18 يوليو 1920) في ضبط كراء الأملاك المحبسة المعقبة؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 15 من رمضان 1336 (25 يونيو 1918) في تأسيس لجنة لإعادة البحث في الحقوق العينية المترتبة على أملاك الحبس؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 15 من رمضان 1336 (25 يونيو 1918) في تأسيس لجنة في مدن إيالتنا الشريفة للبحث عن الحقوق التي يدعي بها من بيدهم أملاك الأحباس؛

- الظهير الشريف رقم 1.69.28 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية.

غير أن أحكام الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الآخر 1332 (27 فبراير 1914) المتعلق بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة، كما تغييره وتتميمه، تبقى سارية المفعول بالنسبة للحقوق العرفية المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ، على الأموال الموقوفة وقفا عاما إلى حين انقضائها وفق أحكام المادة 105 أعلاه.

المادة 166 المكررة

يتعين التقيد بتقديم مشروع نجاعة الأداء السنوي وتقرير نجاعة الأداء في تنفيذ الميزانية المشار إليهما على التوالي في المادتين 143 المكررة و150 أعلاه، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة من هذه المدونة. .

المادة 167

تعوض الأحكام الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها في المادة 166 أعلاه، المحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية لها في هذه المدونة.

المادة 168

تعتبر الإجراءات المسطرية المتعلقة بعقود المعاوضات والأكرية الخاصة بالأوقاف العامة، التي تم الشروع في إبرامها قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ صحيحة، وتبقى سارية المفعول الأحكام المتعلقة بها الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها في المادة 166 أعلاه.

المادة 169

كل ما لم يرد فيه هذه المدونة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقها واجتهادا بما يراعي فيه تحقيق مصلحة الوقف.

المادة 170

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 8 ربيع الاول1431 (23 فبراير 2010).

وقعـــه بالعطـف الوزيـــر الأول

الإمضاء : عباس الفاسي

.....

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 10/312 .

الصادر بتاريخ رقم 11 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 18372/2019

حادثة سير - دفع بانعدام الضمان - أثره .

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن الظنين كان يسوق الجرار وسط الضيعة واعتبرت الضمان قائما وردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس و من جهة أخرى فإن الجرار لا يدخل ضمن العربات المعدة لنقل المسافرين و لا تنطبق عليه مقتضيات الفقرة "ج" من المادة 6 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين المحتج بها مما يبقى معه ما أثير بهذا الخصوص غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ح.خ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 13/5/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 6/5/2019 في القضية عدد

166/2019 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ثلاثة . أرباع المسؤولية و إبقاء الربع على عاتق الضحية الهالك وأداء المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بمنطوق الحكم والفوائد القانونية والنفاذ المعجل في حدود الربع و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والصائر ورفض باقي الطلبات مع تعديله برفع التعويض المستحق لوالد الهالك إلى مبلغ 12، 70771 درهما و لوالدته إلى مبلغ 12، 63271 درهما و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون
و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ح. خ) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق المادتين 6 و 7 من الشروط النموذجية

العقد التأمين ذلك أن القرار الاستئنافي لما لم يلتفت لدفع الطاعنة المتعلق بالضمان يكون قد

جانب الصواب وأضر بمصالحها فبالرجوع لوثائق الملف يتضح أن مرتكب الحادثة عبد الجليل

اعنيبة لم يكن يتوفر على رخصة سياقة خاصة بالجرار الفلاحي الأمر الذي يعتبر من

مستثنيات الضمان حسب ما نصت عليه المادة 2 من الشروط النموذجية لعقدة التامين . و

بمفهوم المخالفة فإن الجرار الفلاحي موضوع النازلة من نوع ماسي فركسون قوته الجبائية 11

حصانا ويتوفر على 4 أساطين وبالتالي فسرعته تفوق 25 كلم في الساعة، وحسب المادة 20

من القرار الوزيري المؤرخ في 24/01/53 فإن سائق الآلة الفلاحية ملزم بالحصول على رخصة

السياقة اذا كانت سرعة الآلة تفوق 25 كلم في الساعة . و من جهة اخرى بالرجوع الى

محضر الضابطة القضائية والتصريحات المضمنة به يتبين أن سائق الجرار كان يحمل على متن

المقطورة عددا من العمال يفوق العدد المسموح به وفي وضعية خطيرة وهم عبد الهادي (ق)

وصلاح (ف) وعز الدين (ع) ونبيل (ح) اضافة للهالك الذي ركب تحت المقطورة في حامل

ستثنيات التأمين ذلك أن المادة 6 من

العجلة الاحتياطية . و هذه الحالة تندرج ه

الشروط النموذجية لعقدة التأمين نصت في في

أنه " لا يكون لضمان مسؤولية

المؤمن له مفعول فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها فيما يخص العربات المعدة لنقل المسافرين باستثناء النقل الحضري إلا إذا كان عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة ب 10 % ولا بخمسة اشخاص ولا يعتبر الاطفال أقل من 10 سنوات إلا بنسبة النصف مما يعرض القرار للنقض.

حيث إن المادة السادسة من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق المحال عليها ضمنا بمقتضى المادة 7 من قرار 26 مارس 2006 المحدد للشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الواجبة التطبيق على النازلة بالنظر إلى تاريخ الحادثة لا تستلزم الحصول على رخصة السياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أريبة للأشغال العمومية أو أربية خاصة ذات محرك إلا إذا كانت تسير على الطريق العمومية، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن الظنين كان يسوق الجرار وسط الضيعة واعتبرت الضمان قائما وردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس و من جهة أخرى فإن الجرار لا يدخل ضمن العربات المعدة لنقل المسافرين و لا تنطبق عليه مقتضيات الفقرة "ج" من المادة 6 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين المحتج بها مما يبقى معه ما أثير بهذا الخصوص غير مقبول.
في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصل 174 من ظهير 1963 ذلك أن القرار المطعون فيه لم يلتفت لدفع الطاعنة بخصوص حادثة الشغل في مواجهة الضحية الهالك الذي

تعرض للحادثة عندما كان يزاول عمله بالضيعة الفلاحية و بالتالي فإنها تكتسي بالنسبة له طابع حادثة شغل وحسب الفصل 174 من ظهير 1963 (حين 2015) والذي يعتبر من النظام العام فانه يجب على المحكمة ايقاف البت الى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها مما يكون معه القرار مخالفا للفصل المذكور أعلاه ومعرضا للنقض بهذا الخصوص.

حيث إن الحادثة وقعت بتاريخ 16/10/2015 وأنه بمقتضى المادة 160 من القانون رقم 12/18 بتاريخ 29-12-2014 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الواجب التطبيق على النازلة << فإنه يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية التاريخ وقوع الحادثة و يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام >> و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد وجود مسطرة صلح أو دعوى مقامة ضد المشغل و مؤمنته أمام المحكمة المختصة وردت الدفع بكون الحادثة صيغة حادثة شغل تكون قد بنت قضاءها على أساس وأن باقي التعليل هو تعليل الاند له على سلامة القرار و ما أثير غير مؤسس.

في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقاعدة العامة في توزيع المسؤولية اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة عندما حمل المتهم 3/4 مسؤولية الحادثة وأن رقابة محكمة النقض تمتد الى التكييف القانوني للوقائع بل ان لها كذلك مخلطة اللبث فيما إذا كان هناك سوء تقدير في توزيع المسؤولية و بالاطلاع على القرار يتضح بان السبب في وقوع الحادثة يعود الى تهور وعدم احتياط الضحية الهالك الذي يجلس في وضعية غير سليمة دون أخذ الحيطة والحذر مما أدى الى وقوع الاصطدام و بالتالي يتعين نقض القرار الاستئنافي.

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق الضحية الهالك واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أن الطرفين تسببا في وقوع الحادثة نتيجة أخطائهما المتمثلة في عدم انتباه المتهم وعدم قيامه بجميع الاحتياطات اللازمة لجعل ركاب ناقلته في مأمن من خطر و تفادي وقوع أي حادث كما أن الضحية ساهم بدوره في وقوعه بعدم احتياطه و جلوسه في مكان غير مناسب تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع

المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطا و بذلك جاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الخامسة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 4 من ظهير 2/10/1984 ذلك أن القرار الاستئنافي لما قضى لفائدة ذوي حقوق الهالك بالتعويض المادي والمعنوي جانب الصواب كونهم تقدموا بمطالبهم المدنية ملتمسين الحكم لهم بالتعويض المادي و المعنوي و ان استحقاقهم للتعويض المادي ينبني على توفر شرطين وهما أن يكون الهالك ملزما بالإنفاق عليهم أو متطوعا لذلك و إثبات عسرهم. وهذان الشرطان منعدمان بملف النازلة و بخصوص التعويض المعنوي فهو يخضع لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة مما يتعين معه نقض القرار الاستئنافي لخرقه هاته المقتضيات.

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أخضعت التعويض المحكوم به لوالدي الهالك عن التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية و يبقى ماأثير بهذا الخصوص غير مقبول، ومن جهة ثانية فإنها عندما قضت لفائدتهما بتعويض عن الضرر المادي استنادا الى موجبي الإنفاق و العسر الذي ثبت لها منهما انهما معسرين محتاجين للإنفاق عليهما و أن الهالك كان يعولها و يوفر لهما جميع حاجياتهما الضرورية من مأكل ومشرب وملبس و مسكن وبوفاته فقدوا مورد عيشهما، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وأبرزت تحقق عنصر فقد مورد العيش الذي يعتبر أساس استحقاق التعويض المذكور طبقا للمادة الرابعة من ظهير 2 اكتوبر 1984 وجاء قرارها معللا و الوسيلة غير مؤسسة .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم و انعدام التعليل خاصة فيما يتعلق بالمسائل المثارة حول الدفع بعدم الضمان والدفع بحادثة شغل و التعويض المادي والمعنوي والمسؤولية وهو ما يتعارض ومقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية اللتين توجبان ان يكون كل قرار معللا تعليلا كافيا ومنطقيا مما يتعين معه نقض القرار الاستئنافي

حيث إن الوسيلة مجرد تكرار لما سبق إثارته بباقي الوسائل و الجواب عنه مما تكون معه غير جديرة بالاعتبار.

من أجله

قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع المودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....

قرار رقم : 316

الصادر بتاريخ 17 فبراير 2022

ملف جنحي عدد : 15075/6/8/2021 .

جنحة الضرب والجرح بالسلاح - المفهوم القانوني للسلاح - سلطة المحكمة في تقدير الوقائع.

بمقتضى الفصل 303 من القانون الجنائي يعد سلاحا جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة"، والمحكمة لما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروضا عليها، وثبت لها أن الطاعنة ضربت الضحية بالتراب على وجهه، فاعتبرت بما لها من سلطة في تقدير الوقائع أن المادة المذكورة تشكل سلاحا، تكون قد استندت في ذلك إلى المفهوم القانوني للسلاح المحدد بمقتضى الفصل سالف الذكر، مراعية فيما ذكر مكان الإصابة (الوجه) والأعضاء التي استهدفتها، وكذا طبيعة المادة المستعملة، فلم يخرق قرارها أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المنهية نورة و بيت. (ح) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (حميد. (هـ) بتاريخ 13/04/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بزاكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 12/04/2021 في القضية عدد 141/2801/2020، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما

قضى به من إدانتها من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح وعقابها بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000.00 درهم وتحميلها الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي .
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ (حميد. (هـ) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض؛

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا؛

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل؛ ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها تبنت تعليلات الحكم الابتدائي، دون أن تقوم باستدعاء مصرحي المحضر بمن فيهم المشتكي، للوقوف على أن هذا الأخير قد عرض الطالبة للسب والشتم، الأمر الذي استفزها إلى ارتكاب ما أدينت من أجله، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن؛ حيث وخلاف لما أثير، فمن جهة فإن الشرطة القضائية لم تستمع إلى أي مصرح حتى يعاب على المحكمة المطعون في قرارها عدم استدعاء المصرحين لاستخلاص فعل السب والشتم المشكل الحالة الاستفزاز المتمسك به، ومن جهة أخرى، فإن تأييدها للحكم الابتدائي يتيح لها تبني علله وأسبابه متى كانت سائغة وقانونية، وهي لما ناقشت القضية وانتهت إلى أن ما بني عليه من تعليل قانوني ومستساغ وقررت اعتماده تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، علما أن استدعاء المحكمة للمشتكي يخضع لسلطتها التقديرية، فجاء قرارها لذلك منحها، ومعللا كفاية، والوسيلة على غير أساس، ما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من الحرق من الحرق الجوهري للقانون بخرق الفصل 303 من القانون الجنائي؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة العارضة من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح، معتبرة أن استعمالها للرمل عند اعتدائها على الضحية سلاحا بمفهوم المادة سالفة الذكر، فضلا عن عدم إدلاء هذا الأخير بأي شهادة طبية، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن؛ حيث إنه بمقتضى الفصل 303 من القانون الجنائي "يعد سلاحا جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة"، والمحكمة لما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروضا عليها، وثبت لها أن الطاعنة ضربت الضحية بالتراب على وجهه، فاعتبرت بما لها من سلطة في تقدير الوقائع أن المادة المذكورة تشكل سلاحا، تكون قد استندت في ذلك إلى المفهوم القانوني للسلاح المحدد بمقتضى الفصل سالف الذكر، مراعية فيما ذكر مكان الإصابة (الوجه) والأعضاء التي استهدفتها، وكذا طبيعة المادة المستعملة، فلم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب.

من أجله

وتحميل الطاعنة الصائر، يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

ويه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين لطيفة أسكرم مقررة والطيبي ناكوني وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم :

5/785

الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2022
في الملف الجنائي عدد :
24926/6/5/2021
و 24923-24925

عدم مناقشة المحكمة لاعتقاد المتهم الصميم في احتمال وفاة خصمه نتيجة قوة الصدمة عند دهسه بسيارته لتتأكد من ارتقاء هذا القصد الاحتمالي إلى مرتبة القصد الأصيل في جريمة القتل العمد طبقا للفصل 392 من القانون الجنائي يجعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد ضم الملفات عدد : 24926/6/5/2021 و عدد 24923/6/5/2021 وعدد 24925/6/5/2021 .

للارتباط.

في الشكل

حيث إن طلبات النقض قدمت وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفقت بمذكرات مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، مما يجعلها مقبولة شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس والمذكرة المشتركة المدلى بها من المطالبين بالحق المدني بواسطة محاميتهما الأستاذة (أ.س) المحامية بهيئة فاس والمقبولة لدى

محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض من مذكرة الوكيل العام للملك المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إعادة التكييف إلى جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه لا يستقيم ووقائع

النازلة، فالضحية الهالك المسمى قيد حياته (أ.خ) كان في رحلة رفقة مجموعة من أصدقائه وتعقبهم المطلوب في النقض على متن سيارته وتحرش بإحدى زميلاتهم تطور إلى نزاع بينهم انتهى بتدخل عناصر الشرطة، وعند عودتهم إلى محل إقامتهم تهجم عليهم ودهس زميلهم الهالك ورماه على بعد 15 مترا ليرديه قتيلا وأصاب شخصين آخرين كانا برفقته بجروح بليغة ولاذ بالفرار، مما يفيد أن نيته اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وزميليه خاصة وأن عملية الدهس تمت أمام باب الفندق الذي يقيمون به والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر خرقت الفصلين 114 و 392 من القانون الجنائي وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

وفي شأن وسيلتي النقض من مذكرة الأستاذة (أ.س) المتخذتين في مجموعهما من خرق مقتضيات

المادة 325 من ق.م.ج وعدم كفاية التعليل وانعدام الأساس القانوني

1

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 المذكورتين، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إنه لما كانت غرفة الجنايات طبقا للمادة 432 من قانون المسطرة الجنائية لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنها مطالبة في سبيل ذلك بتبرير ما انتهت إليه من وصف جديد للأفعال بتعليل سائغ ومقبول وبعد مناقشة جميع الأدلة المعروضة عليها، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أيدت القرار الابتدائي في ما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه بدل جناية القتل العمد بعد إعادة التكييف استنادا إلى تصريحاته التمهيدية من كونه كان في حالة سكر ودهس الضحية بسيارته بعدما دخل في نزاع مع أصدقاء هذا الأخير بسبب تحرشه بفتاة كانت برفقتهم، وما صرح به أمام المحكمة من كونه أصاب الضحية دون قصد إزهاق روحه من غير أن تناقش تصريحات المصرحين المستمع إليهم من طرف الضابطة القضائية من كون المطلوب في النقض كان على متن سيارة وتحرش بفتاة كانت رفقتهم في رحلة جماعية أثناء تناولهم العشاء بمدينة صفرو، تطور إلى نزاع انتهى بتدخل

الشرطة وفراره، وفي طريقهم إلى الفندق الذي يبعد عن المدينة المذكورة بستة كيلومترات تعقبهم وعرقل سير المركبات التي كانت تقلهم، وعند وصولهم وشروعهم في النزول اتجه نحوهم وهو يسير بسرعة مفرطة وصدم الضحية الهالك الذي كان واقفا بالجهة اليسرى للطريق اتجاه سيره وأرداه قتيلا، لتتحقق من خلال ما ذكر مما إذا كان المتهم بسلوكه المذكور يضمر في نفسه اعتقاده الصميم في احتمال وفاة خصمه نتيجة قوة الصدمة عند دهسه بسيارته وتتأكد من ارتقاء هذا القصد الاحتمالي إلى مرتبة القصد الأصيل في جريمة القتل العمد طبقا للفصل 392 من القانون الجنائي، وذلك بعد استدعاء المصرحين المذكورين للاستماع إليهم ومناقشة أقوالهم شفهيا وحضوريا طبقا لما تقتضيه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ومن غير أن تناقش من جهة أخرى، ما أتاه المتهم من سلوك في حق الضحيتين (م.ب) و (أ.ز) اللذين كانا بالقرب من الهالك واصابتهما بجروح أدلى بشأنها الأول بشهادة طبية تحدد نوع وطبيعة الإصابات اللاحقة به، ولما كان ذلك تكون -

المحكمة بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 09/08/2021 في القضية ذات العدد 313/2612/2021 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حسن البكري رئيس غرفة والسادة المستشارين نور الدين البوديلي مقررا عبد الإله بوستة عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكونيز

.....
.....
.....
.....
.....

خاص بما يتعلق بالعنف ضد النساء و الأطفال :

.....
....

.....
.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 191
الصادر بتاريخ 09 فبراير 2022

ملف جنائي رقم15961/6/3/2020

الافتضاض كنتيجة للعلاقة الجنسية - أثره.

إن الافتضاض كنتيجة للعلاقة الجنسية لا يعتبر في حد ذاته قرينة على انعدام الرضا لدى الضحية أو ممارسة العنف عليها بشتى أنواعه المادية أو المعنوي.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام المملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 18/08/2020 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 1050/2644/2020 بتاريخ 17/08/2020 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار الجنائي الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض محمد العنوني بن العلمي من أجل هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه فقدان البكارة بعد إعادة التكييف بسنة ونصف حبسا نافذا مع تعديله بمخفضة العقوبة إلى سنة واحدة حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الحافظي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدلة على النقض والمتخذ من خرق القانون؛

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قامت بإعادة تكييف جناية الاغتصاب الناتج عن افتضاض بكارة وحمل وولادة إلى جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنف فقدان البكارة، دون أن تبين العناصر التكوينية لتلك الجريمة. كما أنها اعتمدت على تصريحات المتهم الذي اعترف بممارسة الجنس مع الضحية برضاها وافتضاض بكارتها دون أن تلتفت إلى تصريحاتها التي أكدت من خلالها أن المتهم أوهمها أن والدته توجد بالمنزل وتود رؤيتها الشيء الذي جعلها تلج رفقته إلى المنزل فأمسكها بالقوة وأسقطها فوق الأريكة وبدأ في تقبيلها ومارس عليها الجنس بحدة وافتض بكارتها، وأن واقعة الغصب ثابتة ويزكيها الافتضاض الذي لا يتجلى فقط في استعمال القوة، وإنما في تعريض المرأة رغما عنها ودون مشاركة منها في العلاقة الجنسية، وأن الجناية توجد إذا كانت المرأة ضحية عنف معنوي أو وسيلة إكراه أو مباغتة، وأن القاصر ليس لها تكوين عادي فهي مسلوبة الإرادة وأن أي فعل يجعلها تستجيب للمغرر، وهو ما أقدم عليه المتهم من وعدها بالزواج ومغازلتها عبر الوتساب والرسائل النصية وأن الاغتصاب قد تحقق رغما عن إرادتها. وبذلك تكون المحكمة قد خرقت القانون.

حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من وسائل إثبات تخضع في مجموعها، من حيث تقييمها وتقديرها لقضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت القرار الابتدائي، فيما قضى به من تغيير تكييف الأفعال الجرمية المحال إليها، الناتج عن افتضاض إلى هتك عرض بدون عنف نتج عنه فقدان البكارة، استندت إلى اعتراف المتهم بربط علاقة غرامية مع الضحية وممارسة الجنس عليها برضاها مما نتج عنه فقدان بكارتها، وكون تا الضحية وحدها تفتقر إلى أدلة وقرائن تدعمها، وأن الافتضاض كنتيجة للعلاقة الجنسية لا يعتبر في حكم ذاته قرينة على

انعدام الرضا لديها أو ممارسة العنف عليها بشتى أنواعه المادية أو المعنوية وبذلك تكون المحكمة قد مارست سلطتها في تقدير الأدلة، وأبرزت العناصر التكوينية لتلك الجناية المدان من أجلها المطلوب في النقض ، وما أثير من كون الضحية قاصر ومسلوبة الإرادة وغرر بها من قبل المتهم، فإن هذه الأخيرة البالغة من العمر وقت الحادثة ستة عشر سنة تعتبر ناقصة الإرادة وليس منعدمة الإدراك والتمييز. بذلك يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ولم يخرق أي مقتضى قانوني والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفي مقررا محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد محمد الحافظي الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 91

الصادر بتاريخ 19 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 4562/6/3/2021

جناية الاغتصاب - تغيير التكييف إلى جنحة الفساد - سلطة المحكمة في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها.

إن المحكمة لما قامت بتغيير تكييف الأفعال الجرمية المحال إليها من جناية الاغتصاب إلى جنحة الفساد استندت إلى إنكار المتهم في سائر الأطوار الواقعة الاعتداء الجنسي على الضحية وعدم اقتناعها بشهادتها التي بقيت مجردة من أي دليل يسندها ويعضدها، وأن ما أثير من أسباب واقعية لتبرير تأخر المشتكية في تقديم شكايتها ومعرفتها المسبقة بالمتهم، هي

مجرد مجادلة في قناعة المحكمة التي بنتها على قرائن مستطاعة ومستنبطة من وقائع ثابتة بالملف، قوامها المعرفة المسبقة للطرفين وتبادلهما للاتصالات السابقية، وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك. وأبرزت وجه اقتناعها بما قضت به طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، وما بالوسيلة المملكة المغربية على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير مقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 17/11/2020 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 31/2644/2020 بتاريخ 16/11/2020 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ي. ع) من أجل جناية الاغتصاب بسنتين حبسا نافذا مع تغيير التكييف إلى جنحة الفساد وتعديل العقوبة إلى ثمانية أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدلة على النقض والمتخذ من نقصان التعليل الموازي

لانعدامه؛ ذلك أن التبريرات التي اعتمدها القرار المطعون فيه لاستبعاد شهادة الضحية غير مقبولة من الناحية الواقعية والقانونية لأن تأخر المشتكية في تقديم شكايتها لا يفسر على أن الممارسة الجنسية تمت برضاها، خاصة وأن تلك الممارسة كانت مرة واحدة، وأن وجود رقم هاتفها لدى المتهم شيء طبيعي بحكم أنه يشتغل لدى والدها، وأن سيطرة أفكار العار والحشومة، وكون المرأة مجرد ما يهمس لها الفاعل بالرغبة في إصلاح الأمر تتراجع وتتكتم

عما وقع، وهو الحال في القضية ذلك أن المشتكية لم تتقدم بشكايتها خوفا من العار ولأن المتهم كان يهددها بالانتقام والدليل المكالمة التي استمعت لها الضابطة القضائية حيث كان المتهم يلومها على إخبار والديها وتقديم الشكاية. وأن المحكمة عند عدم المناق هذه الوقائع وظروفها وبيان الأدلة التي اعتمدتها في استبعاد شهادة المشتكية بشكل تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، الموجبة للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف و أقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من وسائل إثبات تخضع لفي المحمد المهاد المسلحية العقيلها وتقديرها لقضاة الموضوع بما لهم و محكمة النقض من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما قامت بتغيير تكيف الأفعال الجرمية المحال إليها من جناية الاغتصاب إلى جنحة الفساد استندت إلى إنكار المتهم في سائر الأطوار الواقعة الاعتداء الجنسي على الضحية، وعدم اقتناعها بشهادتها التي بقيت مجردة من أي دليل يسندها ويعضدها. وما أثير من أسباب واقعية لتبرير تأخر المشتكية في تقديم شكايتها ومعرفتها المسبقة بالمتهم ، هي مجرد مجادلة في قناعة المحكمة التي بنتها على قرائن مستساغة ومستنبطة من وقائع ثابتة بالملف قوامها المعرفة المسبقة للطرفين وتبادلهما للاتصالات الهاتفية. وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك. وأبرزت وجه اقتناعها بما قضت به طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فالوسيلة على غير أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين السادة خالد يوسفي مقررا ومحمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقمم : 208 .
الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022

ملف جنائي عدد : 6296/6/3/2021 .

جناية هتك عرض قاصر بالعنف - إنكار المطلوب في النقض - شهادة طبية - حجيتها.

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية هتك عرض قاصر بالعنف، استنادا إلى إنكاره في سائر مراحل القضية، وأن تصريحات الضحية القاصر لا يمكن اعتمادها كوسيلة إثبات ما دام لم تعزز بأية وسيلة من وسائل الإثبات، خاصة أنها انتصبت كمطالبة بالحق المدني وأصبحت طرفا في النزاع، ثم إن الشهادة الطبية المدلى بها لم تجزم بشكل حازم وقاطع تعرضها لاعتداء جنسي، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا لا يشوبه أي نقصان أو قصور والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 30/11/2020 الكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 25/11/2020 في القضية عدد: 21/2020، القاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (م. ت) من جناية هتك عرض قاصر بالعنف، وبعدم الاختصاص في الطلبات المدنية وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية هتك عرض قاصر بالعنف، استنادا لإنكاره ولخلو الشهادة الطبية من أي اعتداء جنسي، دون مناقشة القرائن القوية المستخلصة من تصريحات الضحية التمهيدية التي جاءت واضحة ومتناسقة، كما أن الشهادة الطبية المنجزة من طرف الطبيبة الشرعية أكدت وجود بواسير لدى الضحية، وأن مثل هذه الأعراض لا يمكن حدوثها لدى الأطفال في سن الضحية، ويمكن أن تكون قد تعرضت لاعتداء جنسي وبذلك تكون محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية هتك عرض قاصر بالعنف استندت في ذلك على إنكاره في سائر مراحل القضية وأن تصريحات الضحية القاصر لا يمكن اعتمادها، كوسيلة إثبات، ما دام لم تعزز بأية وسيلة من وسائل الإثبات، خاصة أنها انتصبت كمطالبة بالحق المدني وأصبحت طرفا في النزاع. ثم إن الشهادة الطبية المدلى بها وإن أكدت وجود بواسير لدى الطفلة التي يمكن أن تحدث بناء على تعرضها لاعتداء جنسي، فإنها لم تجزم بشكل حازم وقاطع تعرضها لاعتداء جنسي، والمحكمة مصدرة القرار لما قضت على النحو المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا لا يشوبه أي نقصان أو قصور والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة وتاريخ 25/11/2020 في القضية عدد: 21/2020 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط

السيد عزيز إيبورك.

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 141 .
الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022

في الملف الجنائي رقم
10840/6/3/2021

جنحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب بعد تغيير التكييف خبرة جينية سلطة المحكمة في تقدير وسائل الإثبات.

إن المحكمة لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب نتج عنه افتضاض بعد تغيير التكييف استنادا على اعترافه أمام قاضي التحقيق والمحكمة واعتبرت الخبرة الجينية المنجزة على ذمة القضية ولئن كانت دليلا يثبت الممارسة الجنسية بين الطرفين، فإنه لم تستخلص منه وسيلة إثبات الجريمة الاغتصاب التي تتطلب توفر عنصر الإكراه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المتاحة أمامها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25/02/2021 أمام الكتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 23/02/2021 في القضية عدد: 19/2021، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ع.و) من أجل جنحة الفساد بدلا من حناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض بعد تغيير التكييف بسنة واحدة حبسا نافذا مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى ستة أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب نتج عنه افتضاض بكارتها بعد تغيير التكييف، معتمدة في ذلك على تصريحات المطلوب في النقض كونه مارس الجنس على الضحية برضاها، وعدم ثبوت ما يفيد تصريحات الضحية. لكن محكمة القرار لم تناقش الأدلة والقرائن القوية والكافية التي تدل على صدق الضحية (أ.ز) في جميع مراحل البحث والمناقشة كون المطلوب في النقض مارس عليها الجنس دون إرادتها مما نتج عنه حمل، وهو ما أكدته الخبرة الجينية التي تفيد أن المولود من صلب المطلوب في النقض الذي أنكر أية علاقة جنسية مع الضحية، إلا أنه تراجع عن هذا الإنكار بعد ظهور نتيجة الخبرة الجينية، وأن ما خلصت إليه المحكمة من انتفاء عنصر الإكراه في مواقعته للضحية هو تعليل ناقص يوازي انعدامه الموجب للنقض و الإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب نتج عنه افتضاض بعد تغيير التكييف، استندت في ذلك على اعترافه أمام قاضي ومارس معها الجنس برضاها واعتبرت واعتبرت الخبرة الجينية المنجزة على ذمة القضية ولئن كانت دليلا يثبت الممارسة الجنسية بين الطرفين، فإنه لم تستخلص منه وسيلة إثبات الجريمة الاغتصاب التي تتطلب توفر عنصر الإكراه ، سيما وأن المشتكية قد أكدت أنها عاشرت المطلوب في النقض معاشرة الأزواج تكون أي المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المتاحة أمامها، ويبقى ما أوردته في تعليلها من أن الفعل المرتكب من قبل المطلوب الفي النقض هو مجرد جنحة الفساد وأدانته استنادا على اعترافه بذلك مبرر، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 23/02/2021 في القضية عدد: 19/2021 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبيورك.

2

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 54

الصادر بتاريخ 10 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 10146/6/3/2021

جناية الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي - الاعتراف القضائي الطالب

النقض - أثره.

إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي فإنها قد تبنت علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين، الذين قام المتهم باستغلالهم جنسيا بمتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة، وكذا استغلالهم في

استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك الممارسة الشذوذ الجنسي عليهم، تكون قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بها طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 4481 من المحل القانون الجنائي، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع. ب) بمقتضى تصريح أول أفضى به بتاريخ 10/02/2020 بواسطة الأستاذة (ك.هـ) وتصريحين اثنين أفضى بهما بتاريخ 12/02/2021 بواسطة الأستاذين (ق) و(ع.م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، وتصريح رابع بتاريخ 15/02/2021 أمام مدير السجن المحلي بالرشيدية، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية في القضية عدد 10/2646/2020 بتاريخ 09/02/2021، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بواسطة وسائل الاتصال تجاه قاصر يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ومرتكبة من قبل أكثر من شخصين، وجناية هتك عرض قاصر بالعنف يقل عمره عن ثمانية عشر سنة، وجنحة إنتاج وتوزيع مواد إباحية، ومعاقبته بعشر سنوات سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها مائتي ألف درهم وبأدائه على وجه التضامن لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الحرق الفصل 56 من قانون المسطرة الجنائية،

لهم ذلك أن المادة المذكورة تنص على شروط و عناصر على سبيل الحصر، وأن استدراج الطالب عبر رقم هاتفه النقال وتهيئ كمين له من الضابطة القضائية قصد إيقاعه في حالة التلبس بالاعتداء على قاصر، لم تتوفر عناصرها من ركن مادي ومعنوي واكتفت الضابطة بأقوال أخت الضحية القاصر، واتهامها له بناء على رسائل نصية. وأن تحرق المادة 56 من القانون المذكور أدى إلى تجريد الفصل من العناصر المتطلبة لإيقاف الطالب واتهامه وإثبات الجريمة عليه وأن استدراجه المجلس الأعلى للسلطة الفضائية . من أجل تهيئ حالة التلبس لا تستند على أي أساس قانوني ولا واقعي.

حيث لا يثبت من أوراق الملف أن الطالب أثار ما ورد بالوسيلة أمام محكمة القرار، ولا يمكن التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فتكون الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق الفصل 1-448 من القانون الجنائي؛

ذلك أن الركن المادي الجريمة الاتجار بالبشر يتطلب ثلاثة عناصر رئيسية وهي الفعل الجرمي والوسائل المعتمدة في ارتكابه ثم محل الجريمة أو موضوعها وأن تكييف الوقائع المصرح بها من طرف المشتكية نيابة عن أخيها القاصر باعتباره يتوصل برسائل نصية مشينة لا ترقى إلى تكييف أفعال جرمية تتسم بالاستغلال الفعلي للقاصر فقط وهي مجرد رسائل نصية إلكترونية تتطلب خبرة تقنية لاعتمادها في متابعة الطالب. وأن النيابة العامة في أول وهلة قضت بعدم الاختصاص لانتفاء عناصر جريمة الاتجار بالبشر وأحيل التراع على الغرفة الجنحية التلبسية التي قضت بدورها بعدم الاختصاص لتوفر عناصر الفصل 448-1 من القانون الجنائي رغم معارضة النيابة العامة.

حيث إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار الابتدائي فإنه قد تبنى علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر (ر.م)، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين (ع.ح)، (ف.ر)، (ي. ز)، (ح. ع) ناهيك عن المتهمين (م.ا) (ز.أ) باعتبارهم كانوا قاصرين وقتها، والذي قام المتهم باستغلالهم جنسيا بمتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة. ومن جهة أخرى استغلالهم في استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك لفائدة المتهمين الثالث والرابع، ونقله القاصرين لهما بواسطة سيارته لممارستهما الشذوذ

الجنسي عليهم، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بما طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 1-448 من القانون الجنائي، بما في ذلك أشكال الاستغلال الجنسي الذي مارسه على القاصرين لفائدته والفائدة من توسط لهم والوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة والله حرف الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية

بسبب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام

ذلك أن القرار المطعون فيه اكتفى القرار الابتدائي جملة وتفصيلا، دون تعليل قراره أو مناقشة ما راج من دفوع اثناء نشر النازلة من جديد أمام الغرفة الاستئنافية، وأن السيد الوكيل العام لم يرد على مناقشة التكييف القانوني للوقائع التي هي مجرد تصريحات للقاصرين، ولم يعلل القرار الاستناد إلى الفصل 448-1 من القانون الجنائي ومدى توفره في النازلة، مما يستوجب نقض القرار. محكمة النقض

حيث إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار الابتدائي فإنه تبنى كافة أسبابه وعلله الواقعية والقانونية، وأنه غير ملزم بإيراد تعليل آخر ما دام قد اعتبر تعليل القرار المطعون فيه كافيا، بسبب عدم ظهور عناصر جديدة. وما أثير من كون القرار لم يرد على دفوع الطالب، فإن ذلك يتوقف على بيان تلك الدفوع حتى يتأتى لمحكمة النقض ممارسة سلطتها في الرقابة، وتكييف الوقائع الثابتة أمر موكول للمحكمة التي أبرزت كافة العناصر التكوينية الجناية الاتجار بالبشر وأدلة إثباتها وطبقت الفصل 4481 من القانون الجنائي بشكل صحيح وتبقى الوسيلة غير مقبولة من جهة وعلى غير أساس من جهة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد الإكراه البدني في الأدنى.

3

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى تنجيد رئيسا والمستشارين السادة وخالد يوسفي مقررا ومحمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي

وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 14853 .
الصادر بتاريخ 06 وجنبر 2023

في الملف الجنائي رقم :1745/6/3/2023

اتفاقية حقوق الطفل - هتك عرض قاصرة - أثره.

المقرر أن كل ممارسة جنسية واقعة على ضحية قاصر، تعد هتك عرض بعنف انسجاما مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، التي تعتبرها مجرد طفلة غير مكتملة النضج البدني والعقلي يجب حمايتها من جميع أشكال العنف المادي والمعنوي، وأن تعرضها للتغرير والاستدراج والوعد الكاذب والاستغلال التعسفي من قبل المتهم الراشد، يعد إكراها معنويا من شأنه أن يهدم إرادتها الناقصة، ويشل أي مقاومة لديها بالنظر لفارق السن

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 11/10/2022 أمام كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة المملكة المغربية الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عامة 171/2646/2022 بتاريخ 05/10/2022 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عقلضفاف على المطلوب (خ.ب) من أجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض وجنحة التغرير بها، بعد إعادة التكييف إلى الفصل 484 من القانون الجنائي باستبعاد عنصر العنف ومعاقبته بسنتين حبسا نافذا، مع تعديله يجعل الحبس المحكوم به نافذا في حدود ستة أشهر وموقوفا في الباقي.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت ظرف العنف واعتبرت العلاقة الجنسية رضائية، والحال أن ضحيتها كانت قاصرا، ورضاها غير معتبر، على غرار ما استقر عليه القضاء حماية للضحايا القاصرين، وإسقاط ذلك الظرف جعل المتهم يستفيد من ظرف التخفيف لأقصى حد، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

وبناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، تعتبر "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر" وهو يعد غير مكتمل النضج البدي والعقلي، ويتعين حمايته من شتى أشكال العنف المادي أو المعنوي، بسبب ما ينطوي عليه من ملة واقعية جراء عدم التكافؤ بينه وبين الجاني، ذلك أن مسؤولية الضحية القاصرة عن تصرفاتي وغير مكتملة بنص القانون، وتعمد استغلال قصورها وعدم نضجها والتغرير بها من قبل الخطي الراشد من أجل هتك عرضها، يعد عنفا معنويا في حقها، من شأنه أن يهدم بالمرة إرادتها الناقصة ويشل أي مقاومة لديها، باعتبار فارق السن والنضج بينهما .

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه المؤيد القرار المستأنف بعلله وأسبابه اعتبرت الممارسة الواقعة على الضحية القاصر برضاها واستبعدت عنصر العنف في جناية هتك عرض قاصر نتج عنه افتضاض، معللة قناعتها يكون المطلوب بالفعل غرر بالقاصر واعدا إياها بالزواج وقام بهتك عرضها من الدبر لأربع مرات وفي الخامسة قام بافتضاض بكارتها وأن عنصر العنف غير ثابت"، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأخيرة وكما ورد في

الوسيلة هي غير مكتملة النضج العقلي وبالتالي إرادتها ناقصة وكانت ضحية تغرير بها من قبل المتهم، الذي تعمد استغلال عدم نضجها وكذا فارق السن بينهما، ووعدها بالزواج من أجل هتك عرضها. وأن اعتبار تلك الممارسة رضائية، دون مراعاة ما تعرضت له من استغلال تعسفى لقصورها من قبل المتهم الراشد، والذي من شأنه أن يهدم إرادتها الناقصة وأي مقاومة لديها، ويجعل أي ممارسة تطال عرضها عنفا معنويا في حقها، وأن عدم تقدير محكمة القرار لهذه الوقائع ومدى تأثيرها على إرادة الضحية الناقصة، وقدرتها على شل وتغييب مقاومتها وامتناعها تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض والإبطال.

2

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه، الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بآسفي، فيما قضى به من استبعاد عنصر العنف، وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى تجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفي مقررا وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وماجدة الداودي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

3

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 598

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

ملف جنحي عدد : 21407/6/8/2021

جنحة العنف في حق الزوجة - إنكار المتهم - أثره.

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من جنحة العنف في حق الزوجة بعلة إنكار المتهم للمنسوب إليه وخلو الملف من الإثبات دون أن تتعرض لمناقشة تصريح المتهم التمهيدي بأنه سبق له تعريض زوجته للعنف لتعتمده أو تستبعده بمقبول حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها في ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتنغير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/07/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 290 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 07/07/2021 في القضية ذات الرقم 6/2801/2021 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (عبد السلام بن ص) من جنحة العنف في حق الزوجة وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عادل نظام التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد العكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض؛ وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

التعليل

في شأن السبب المستدل به على النقض المتخذ من انعدام الأساس القانوني وانعدام

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم لا نعدام الإثبات دون استدعاء المشتكية والاستماع إليها كشاهدة خاصة أنها لم تنتصب طرفا مدنيا، كما أنها لم تناقش تصريحات المتهم التمهيدية أنه سبق له تعنيف زوجته، مما يكون معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ويتعين نقضه.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث أيدت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من جنحة العنف في حق الزوجة بعلة إنكار المتهم للمنسوب إليه وخلو الملف من الإثبات دون أن تتعرض لمناقشة تصريح المتهم التمهيدي بأنه سبق له تعريض زوجته للعنف لتعتمده أو تستبعده بمقبول حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها في ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتنغير بتاريخ 07/07/2021 في القضية ذات الرقم 6/2801/2021 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة الابتدائية المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته ؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حجاج بنوغازي رئيسا والمستشارين : عادل نظام مقررا والطيبي تاكوني

وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم: 554

الصادر بتاريخ 17 مارس 2022

ملف جنحي رقم : 24206/6/8/2021

جنايات هتك عرض قاصر باستعمال العنف والاختطاف باستعمال ناقلة ذات محرك والاحتجاز

سلطة المحكمة في تقدير الوقائع وتقييم الأدلة.

لما كان المحكمة الموضوع سلطة تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها، فإنها عندما ناقشت القضية وقدرت تصريح الضحيتين بأن الطاعن ومن معه أرغماهما على ركوب دراجتين ناريتين وتوجها بهما إلى مكان خلاء واحتجزاهما هناك إلى صباح اليوم الموالي ومارسا عليهما الجنس، وهو الشيء الذي أكده الطاعن نفسه تمهيديا وأمام قاضي التحقيق وأيدت القرار الابتدائي تكون قد أبرزت الأسس التي اعتمدتها للقول بتوافر العناصر التكوينية لما أدين الطاعن من أجله معتمدة في ذلك وسيلة إثبات قانونية، فجاء بذلك قرارها معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ع) الإله. د. ب. (ح) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصيا أمام مدير السجن المحلي بالأوداية 1 بمراكش بتاريخ 03/08/2021 وثانيهما بواسطة الأستاذ (ع. (ب) بتاريخ 06/08/2021 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار عدد 648 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 28/07/2021 في القضية ذات الرقم 495/2646/2021 والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنايات هتك عرض قاصر باستعمال العنف

والاختطاف باستعمال ناقلة ذات محرك والاحتجاز وعقابه بخمس سنوات سجنا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالب التي ضمنها أوجه الطعن بالنقض الموقعة من طرف الأستاذ عبد القادر. (ب) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل ما نسب إليه رغم انعدام العناصر التكوينية وانعدام الإثبات، إذ أنه لم يرغم الضحيتين دنيا وحكيمة على الركوب متن دراجته النارية، وإنما كان ذلك تلبية لطلب المتهم (الحبيب) قصد إيصالهما لمدينة تحناوت، غير أن مجموعة من الشبان حالوا دون وصولهم للمدينة المذكورة فقضوا الليل بالخلاء، وقام بهتك عرض القاصرتين بمحض إرادتهما دون استعمال العنف، ولم تتجه نيته إلى اختطافهما واحتجازهما وهو الشيء الذي أكدته الضحيتان المذكورتان وكذا المسمى (جمال. ك)، مما يعرض القرار للنقض.

لكن؛ حيث لما كان المحكمة الموضوع سلطة تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها، فإنها عندما ناقشت القضية وقدرت تصريح الضحيتين بأن الطاعن ومن معه أرغماهما على ركوب دراجتين ناريتين وتوجها بهما إلى مكان خلاء واحتجزاهما هناك إلى صباح اليوم الموالي ومارسا عليهما الجنس، وهو الشيء الذي أكده الطاعن نفسه تمهيديا وأمام قاضي التحقيق مؤكدا أنه أقل القاصرتين رفقة المتهم (جمال) على متن دراجتيهما الناريتين وتوجها بهما إلى الخلاء وأرغماهما على هتك عرضهما فاطمأنت إلى ذلك وأيدت القرار الابتدائي

معللة قضاءها بالقول "إن المتهم عبد الإله در همان اعترف بكونه أقل القاصرتين رفقة المتهم (جمال) على متن دراجتيهما الناريتين بطلب من المتهم الحبيب وأضاف أنهما توجها بهما إلى الخلاء وأرغم القاصرتين على مداعبة قضيبه حتى استمنى"، وهو تعليل غير منتقد، ضمنته المحكمة الأسس التي اعتمدتها للقول بتوافر العناصر التكوينية لما أدين الطاعن من أجله، معتمدة في ذلك وسيلة إثبات قانونية، فجاء بذلك القرار معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب؛

وتحميل رافعه الصائر ؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين: الطيبي تاكوني مقررا وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 189 .

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2022

في الملف الجنائي رقم : 11606/6/8/2021 .

جنحة العنف والتحرش الجنسي - عدم مناقشة تصريح المطلوب التمهيدي - أثره.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحتي العنف والتحرش الجنسي بعلة إنكاره وخلو الملف من الإثبات وقضت من جديد ببراءته، دون مناقشة منها لتصريحه التمهيدي، بأنه يتغزل بالمشتكية ويشعرها بأنها جميلة، والذي جاء منسجما ومتناسقا مع تصريح المشتكية، وتبرر على كن محكمة النقض من بسط

رقابتها ذلك ناقص التعليل الموازي ضوء ذلك، وجه اقتناعها على على التطبيق السليم للقانون، فجاء قرا لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 28/10/2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 23/10/2020 تحت عدد 2767 في القضية ذات الرقم 2038/2602/2020، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (م.س) من أجل جنحة العنف والتحرش الجنسي، وعقابه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم والحكم من جديد ببراءته، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الطيبي تاكوني التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب التي ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي وقضى ببراءة المتهم، بعلة إنكاره وخلو الملف من الإثبات،

دون أن يأخذ بتصريحه تمهيديا أنه يتغزل بالمشتكية ويشعرها بأنها جميلة، مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370
من قانون المسطرة الجنائية
وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة
و المادة 370 في فقرتها الثالثة يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وبناء على المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى المادة المذكورة يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر هذا الاقتناع وفقا للبند 8 من المادة 365 من نفس القانون.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحتي العنف والتحرش الجنسي، بعلة إنكاره وخلو الملف من الإثبات وقضت من جديد ببراءته، دون مناقشة منها لتصريحه التمهيدي، بأنه يتغزل بالمشتكية ويشعرها بأنها جميلة، والذي جاء منسجما ومتناسقا مع تصريح المشتكية، وتبرر على ضوء ذلك، وجه اقتناعها على نحو سليم حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها بسبب ذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

2
من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه عدد 2767 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 23/10/2020 في القضية عدد 2038/2602/2020 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين الطيبي تاكوني مقررا وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

3

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 156 .

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022

ملف جنائي رقم : 5265/6/3/2020 .

جنحتا التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة - رسائل مكتوبة وصوتية - أثرها .

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فإنها قد تبنت أسبابه وعلله، والتي يستخلص منها أنها برأت المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش والتحريض على الدعارة، لعدم توفر أركانهما المادية والمعنوية على اعتبار أن الرسائل المكتوبة والصوتية لم تتعدى حدود الرغبة في التعارف مع المشتكية، وليس لأغراض جنسية، وما أثير من كون مراسلات الإعجاب تشكل مضايقة لكونها لا تنطوي على إيحاءات أو للمشتكية، لا يعد تحريضا على الدعارة أو أغراض جنسية، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية.

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة، بمقتضى تصريحأفضى به، بتاريخ 27/01/2021، أمام كتابة الضبط المجمد الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 74/2801/2020 بتاريخ 18/01/2021، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الحافظي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ،
ذلك أن المستشف من تصريحات المتهمين أنها توحي ظاهريا مضايقة المشتكية عبر تطبيق الواتساب الذي يدخل ضمن الوسائل المنصوص عليها بالفصل 1-1-503 من القانون الجنائي، فقامت بحظر أرقام هواتفهم. كما أن رغبتهم كانت جلب المشتكية للتعرف عليها نظرا لإعجابهم بها كامرأة، دون أن تبدي رغبتها في ذلك، ولم تسلم لبعضهم رقم هاتفها بل كان التواصل من تلقاء ذاتهم، وهو ما يشكل قرينة على فعل التحريض الذي أشار إليه الفصل 502 من القانون الجنائي، فكان قرار المحكمة منعدم الأساس القانوني، معرضا للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم الابتدائي، فإنها قد تبنت أسبابه وعلله، والتي يستخلص منها أنها برأت المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش والتحريض على الدعارة، لعدم توفر أركانهما المادية والمعنوية، على اعتبار أن الرسائل المكتوبة والصوتية لم تتعدى حدود الرغبة في من كون مراسلات الإعجاب تشكل مضايقة لكونها لا

تنطوي على إيحاءات أو التعارف مع المشتكية، وليس لأغراض جنسية للمشتكية، لا يعد تحريضا على الدعارة أو أغراض جنسية، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس .

قضت برفض الطلب المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة؛

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

محكمة النقض

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفى مقررا أحمد مومن ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحافظي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 3/309 .

الصادر بتاريخ 03 مارس 2021 .

في الملف الجنحي رقم :

11443/6/3/2020

جناية هتك عرض بالعنف - اختصاص نوعي - أثره.

يجب على أية محكمة - قبل البت في القضية المحالة عليها - أن تتأكد مما إذا كانت ولايتها القانونية تشمل الأفعال والأشخاص المحالين عليها، حسب قواعد المسطرة الجنائية المنظمة لذلك، والتي تعتبر آمرة تكتسي طابع النظام العام. وفي هذا الصدد فإنه لما كانت الواقعة المتابع بها الطاعن تتمثل في لمس ثدي المشتكية بالعنف وهي تشكل عناصر جناية هتك عرض بالعنف التي تنطبق عليها مقتضيات الفصل 485 من القانون الجنائي، فإن محكمة القرار لما اعتبرت البت في هذه الواقعة، والتحقق من ثبوتها من عدمها لا يدخل في نطاق

اختصاصها، وقضت تبعا لذلك بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية المعروضة عليها، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (الت) بن الحسين بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/03/2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتنغير الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات بها في القضية عدد 12-2801/2020 بتاريخ : 11/03/2020 ، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحتي التحريض على الدعارة والتحرش الجنسي والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية وإحالة الملف على من له حق النظر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ش) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من عدم ارتكاز الحكم

على أساس قانوني وانعدام التعليل؛

ذلك أنه بالرجوع إلى وقائع القضية وظروفها يتبين أن المشتكية تقدمت بشكاية مفادها أنها طلبت من الطاعن إيصالها إلى مضايق تودغا وأثناء الطريق بدأ يلمسها في ثديها الأيسر ويحاول تقبيلها، وطلبت منه إيقاف سيارته، فأوقفها و نزلت غير أن الطاعن نفى ما ورد في شكاية المشتكية، مؤكدا بان هذه الأخيرة ركبت معه على متن سيارته بعد أن طلبت منه إيصالها إلى مضايق تودغا، وأنه أوقف سيارته عندما أمرته بذلك ونزلت دون أن يمارس عليها الجنس أو يطلب منها أي شئ و أن محكمة القرار لما اعتبرت أن هذه الوقائع تدخل

ضمن مقتضيات الفصل 485 من القانون الجنائي وقضت تبعا لذلك بعدم الاختصاص النوعي، دون أن تبرز عناصر الفصل المذكور وخاصة منها عنصر العنف يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

حيث يجب على أية محكمة - قبل البت في القضية المحالة عليها - أن تتأكد مما إذا كانت ولايتها القانونية تشمل الأفعال والأشخاص المحالين عليها، حسب قواعد المسطرة الجنائية المنظمة لذلك، والتي تعتبر آمرة تكتسي طابع النظام العام. وفي هذا الصدد فإنه لما كانت الواقعة المتابع بها الطاعن تتمثل في لمس ثدي المشتكية بالعنف وهي تشكل عناصر جناية هتك عرض بالعنف التي تنطبق عليها مقتضيات الفصل 485 من القانون الجنائي، فإن محكمة القرار لما اعتبرت البت في هذه الواقعة، والتحقق من ثبوتها من عدمها لا يدخل في نطاق اختصاصها، وقضت تبعا لذلك بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية المعروضة عليها، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه.

و بإرجاع مبلغ الوديعة المودعه بعد استيفاء المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا والمستشارين مصطفى نجيد مقررا ومحمد زحلول وأحمد مومن ورشيد وظيفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

.....

نازلة : قيام الطاعن باعتراض سبيل عدد من الضحايا من النساء واختطافهن تحت التهديد بالسلاح الأبيض على متن سيارته بصفائح مزورة واستدراج أخريات تارة بذريعة نقلهن إلى وجهتهن على متن سيارته مستغلا حاجتهن إلى وسيلة نقل وتارة أخرى لربط علاقة غرامية والتقدم لخطبتهن بعد أن يبدي إعجابه.

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 02 مارس 2022

في الملف الجنائي رقم 18860/6/5/2021

طلب النقض - وجود طالب النقض في حالة اعتقال - أثره.

إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م ب) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بواسطة
بواسطة دفاعه بتاريخ 12/04/2021
لدى كتابة محكمة الاستئناف بطنجة
وبثانيهما شخصيا بنفس التاريخ لدى مدير السجن المحلي العرائش ، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 08/04/2021 في القضية ذات العدد 544/2612/2019، القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرائم محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والاختطاف والاحتجاز باستعمال ناقلة ذات محرك وذلك بهدف تسهيل ارتكاب جريمة وتنفيذ أمر وتعذيب بدني في حق أشخاص مخطوفين والاغتصاب ومحاولة الاغتصاب والسرقة الموصوفة المقرونة بظروف الليل والعنف واستعمال ناقلة ذات محرك والتزوير واستعماله وحيازة بضاعة أجنبية بدون مبرر صحيح خاضع لمبرر الأصل والضرب الجرح بالسلاح الكل في حالة عود والاتجار في البشر بالسجن المؤبد وبأدائه لفائدة كل واحدة من المطالبات بالحق المدني (ن.ب) و (س. ق) و (ن.ح) و (س. ح) و (س.م) و (ف. ز.ص) تعويضا مدنيا قدره ثمانون ألف (80.000) درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 528 من القانون المذكور جعلت من تقديم هذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطة تقديرية والتي تتلخص في قيام الطاعن باعتراض سبيل عدد من الضحايا من النساء واختطافهن تحت التهديد بالسلاح الأبيض على متن سيارته بصفائح مزورة واستدراج أخريات تارة بذريعة نقلهن إلى وجهتهن على متن سيارته مستغلا حاجتهن إلى وسيلة نقل وتارة أخرى لربط علاقة غرامية والتقدم لخطبتهن بعد أن يبدي إعجابه بمن ثم يتوجه بهن إلى مكان خال من المارة ومظلم ويحتجزهن هناك إلى ساعة متأخرة من الليل صبيحة اليوم الموالي ويمارس عليهن الجنس ويهتك عرضهن بعد تعريضهن للعنف و بعد تلبية نزواته الجنسية يسلبهن ما بحوزتهن من نقود وهواتف نقالة وحلي و كل من حاولت مقاومته كان يعرضها للضرب والجرح الخطيرين بالسلاح ومن بين الضحايا من خرجت ليلا لشراء الدواء لابنتها التي كانت برفقتها ومنهن من كانت برفقة أختها، وهي الأحداث التي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أن العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

مع من اجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المسمى (م. ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 08/04/2021 في القضية ذات العدد 544/2612/2019.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية بدون إجبار.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة عمر الحمداوي ومحمد جلال الموسوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

2

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/17028

2021/202

2021-02-10

لما كان منح ظروف التخفيف من عدمه أمر موكول للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا من حيث التعليل فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أسست قضاءها بمنح المطلوب في النقض ظروف التخفيف على ظروفه الاجتماعية والعائلية، ولكون الجزاء المقرر للجرائم التي أدين من أجلها قاس بالنسبة للأفعال المرتكبة من طرفه ولدرجة إجرامه، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

.....

....

.....

.....

تمتيع الطالب بها لخطورة الأفعال المرتكبة ضد عجوز، وبشكل يمس كرامة المرأة، وخلصت في إطار سلطتها التقديرية إلى أن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا غير كافية لردعه، وقررت رفعها دون أن تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة المدان بها،

قرار محكمة النقض

رقم : 193/3

الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم : 11724/6/3/2020.

ظروف التخفيف - سلطة المحكمة.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تداولت في ظروف التخفيف وقررت عدم تمتيع الطالب بها لخطورة الأفعال المرتكبة ضد عجوز، وبشكل يمس كرامة المرأة، وخلصت في إطار سلطتها التقديرية إلى أن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا غير كافية لردعه، وقررت رفعها دون أن تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة المدان بها، تكون بذلك غير خارقة لأي مقتضى قانوني، مادامت قد عللت ما ارتأت إليه بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع طرف المتهم خالد الكويتي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 10/12/2019 لدى كـے ضبط محكمة الإستئناف بأسفي الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 4/12/2019 في القضية عدد : 73/2644/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الاغتصاب وانتهاك حرمة مسكن الغير ليلا الثلاث السنوات حبسا نافذا، وبأدائه للمطلوبة فاطمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية (أ) تعويضا قدره 20000 درهم مع تعديله وذلك يرفع العقوبة المحكوم بها إلى ثمان سنوات سجنا نافذا.

إن محكمة النقض ؛

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ محمد (1) المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قواعد المسطرة، ذلك أن المحكمة لم تشر بديباجة القرار المطعون فيه إلى هوية المطالبة بالحق المدني. ولما لم تفعل، تكون قد خرقت قواعد المسطرة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه تمت الإشارة إلى هوية المطلوبة وإلى صفتها كمطالب بالحق المدني، وإلى مبلغ التعويض المحكوم به لفائدته وذلك في سياق سرد وقائع القضية، وحيثياتها. وأن عدم الإشارة إلى هوية المطلوب بديباجة القرار المطعون فيه، هو مجرد إغفال لا تأثير له على القرار المذكور، الذي يبقى سليما من الناحية القانونية والوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق قواعد الإثبات، ذلك أن الطالب ينفي واقعة اغتصاب الضحية واقتحام مسكنها. إلا أن المحكمة أدانته من أجل ذلك استنادا إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف مختبر التحليلات الطبية لمصالح الدرك الملكي الذي قارن بين الحيوانات المنوية المتواجدة بسروال الضحية، وبين فصيلة دم المطلوب وخلص إلى وجود تقارب بينهما. والحال أن التحليلات لم تنجز على رحم الضحية وجسدها والمحكمة لما أدانته الطالب الحصول المواقعة، تكون قد خرقت قواعد من أجل ما ذكر أعلاه، رغم عدم وجود الإثبات، وعرضت قرارها للنقض والإبطال

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه البنات القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطالب أجل الإغتصاب وانتهاك حرمة مسكن الغير البلا استنادا إلى تصريحات الضحية التي مفادها بأن السالف الذكر اقتحم عليها مسكنها ليلا، ونزع ملابسها ومارس عليها الجنس عن طريق العنف، وهي التصريحات المعززة بتقرير الخبرة الذي الخلص إلى الثبوت موجودة سائل منوي يعود للطالب، محكمة النقص وذلك بسروال الضحية المذكورة، على مستوى فرجها ومؤخرتها، وعدم منازعة الطالب في وجود سائله المنوي بسروال الضحية السالفة الذكر. والمحكمة قيمت وسائل الإثبات المعروضة عليها، واعتبرتها كافية في الإثبات، وثبت لها بأن الطالب المذكور قام بمواقعة الضحية المسنة التي يفوق عمرها 80 سنة بالقوة. وتكون المحكمة بذلك قد بينت من أين كونت قناعتها، مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما

عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني و الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم تبرير رفع العقوبة، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه رفعت العقوبة من سنتين حبسا إلى ثمان سنوات سجنا، رغم وجود شك حول مواقعة الطالب للضحية. وهى لما قضت على النحو المذكور، تكون قد جعلت قرارها غير مبرر. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.
حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، تداولت في ظروف التخفيف وقررت عدم تمتيع الطالب بها لخطورة الأفعال المرتكبة ضد عجوز، وبشكل يمس كرامة المرأة، وخلصت في إطار سلطتها التقديرية إلى أن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا غير كافية لردعه، وقررت رفعها دون أن تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة المدان بها، تكون بذلك غير خارقة لأي مقتضى قانوني، مادامت قد عللت ما ارتأت إليه بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وبتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وحدد الإجبار في الأدنى عند الاقتضاء.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا و المستشارين : أحمد مومن مقررا مصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم التربوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية

قطب التكوين والتعاون

0111= = =10211812

إلى

السيد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس

03 يوليوز 2025.

الموضوع دعوة للمشاركة في دورة تكوينية حول وسائل الاثبات والتكييف في قضايا العنف الجنسي ضد النساء

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، ينظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة مع مجلس أوربا تنفيذا لبرنامج MAJUST، في إطار انخراط المجلس في الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030، دورة تكوينية حول موضوع وسائل الإثبات والتكييف في قضايا العنف الجنسي ضد النساء والأطفال وذلك يومي 07 و 08 يوليوز ابتداء من الساعة الثامنة والنصف (08:30) صباحا بفندق بارسيلو بطنجة (Barcelo Tanger)

لأجله، أخبركم أنه تقرر تعيينكم للمشاركة في هذه الدورة التكوينية، مع الإشارة أنكم ستستفيدون من المبيت ووجبات التغذية بالفندق المذكور ابتداء من ليلة الأحد 06 يوليوز 2025، على أن تكون المغادرة يوم الثلاثاء 08 يوليوز صباحا، كما أطلب منكم اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحضور والمشاركة، وكذا إنجاز تقرير في الموضوع يتضمن مخرجات الدورة التكوينية يوجه للمديرية العامة للشؤون المالية والإدارية - قطب التكوين والتعاون - على البريد الإلكتروني:

PFC@cspj.ma

مع خالص التحيات، والسلام

الإمضاء

محكمة الاستئناف نفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

اطلع عليه وارسل تحت عدد 201.114

تاريخ

موافق 04 يوليوز 2025
الرئيس الأول

اطلع عليه و ارسل السيد نائب السيد الرئيس الأول
إمضاء
ذ محمد الزين

.....
.....
.....

القرار عدد 407

الصادر بتاريخ 03 مارس 2022 في الملف الجنائي رقم :
24884/6/8/2021

جريمة الطرد من بيت الزوجية - شروط.

لا تتحقق جريمة الطرد من بيت الزوجية حسب الفصل 1- 480 من القانون الجنائي والمادة 53 من مدونة الأسرة المحال إليها بمقتضاه إلا إذا كان فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين وفي مواجهة الآخر.

في الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بالضياة ثانية المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن سبب النقض الوحيد المتحد من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المجلس الأعلى للسلطة الفضائية. مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة، دون أن تناقش تصريحها التمهيدي بارتكابها الأفعال الجرمية موضوع المتابعة، وكذا شكاية المشتكية، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة من المنسوب إليها، لم تكتف في تعليل ذلك بانعدام فعل الطرد استنادا إلى تصريحات هذه الأخيرة، وإنما أسسته أيضا على تعليل آخر استند إلى عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة"، وهو تعليل قانوني سليم ارتكز على تطبيق الأحكام الفصل 480-1 من القانون الجنائي التي تستوجب القيام عناصر الجريمة موضوع المتابعة أن يكون فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين وفق مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة، وهو ما لم يتحقق في الوقائع موضوع نازلة الحال، اعتبارا إلى أن المنسوب إليها فعل الطرد هي أم الزوج، وليس هذا الأخير، وعليه فإن المحكمة بما انتهت إليه في منطوق قرارها تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، فجاء القرار معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

1
من أجله

قضت برفض الطلب.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين حرية كنوني مقررة والطيبي تاكوني وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم: 529 .
الصادر بتاريخ 24 مارس 2022

ملف جنحي عدد : 316/6/8/2022 .

جنحتي العنف في حق الزوجة والطرد من بيت الزوجية - سلطة المحكمة في تقدير

الوقائع وتقييم الأدلة

لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية فإنها عندما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروضا عليها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من المنسوب إليه، استنادا إلى إنكاره، وعدم وجود أي دليل إثبات" تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، واعتبرت ضمنيا أن ما ورد بتصريحات المتهم التمهيدية بشأن واقعة نشوب نزاع بينه وبين زوجته غير كاف للقول بإدانته، ومن دون أن تطمئن لتصريحات المشتكية، علما أن الشهادة الطبية ومحضر معاينة آثار الاعتداء لا يشكلان لوحدهما دليلا كافيا لإثبات فعل العنف في حق المتهم، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 10/11/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار عدد 1097 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 09/11/2021 في القضية ذات الرقم 440/2801/2021، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم الحسين. م. ب. (م) من جنحتي العنف في حق الزوجة والطرد من بيت الزوجية، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة حرية كنوني التقرير المكلفة به في القضية؛

وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية

ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم مما نسب إليه، بالرغم من إدلاء المشتكية بشهادة طبية مدة العجز بها 20 يوما، ومعاينة رجال الشرطة القضائية لزرقة صغيرة أسفل يدها اليسرى، وتشبثها بكون المشتكى به زوجها عرضها للضرب بواسطة قطعة خشبية، ثم قام بطردها من بيت الزوجية، وتأكيد هذا الأخير نشوب نزاع بينهما، وأنه عندما اشتد غضبه قام بتكسير قطعة قطعة خشبية كانت بالقرب منه، مما يعرضه للنقض.

لكن؛ حيث لما كان تقدير الوقائع الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، فإنها عندما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروضا عليها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من المنسوب إليه، استناداً إلى "إنكاره، وعدم وجود أي دليل إثبات"، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم ه اقتناعها على نحو سليم، واعتبرت ضمنيا أن ما ورد بتصريحات المتهم التمهيدية بشأن واقعة نشوب نزاع بينه وبين زوجته غير كاف للقول بإدانته، ومن دون أن تطمئن لتصريحات المشتكية، علما أن الشهادة الطبية ومحضر معاينة آثار الاعتداء لا يشكلان لوحدهما دليلا كافيا لإثبات فعل العنف في حق المتهم، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب
وتحميل الخزينة العامة الصائر ؛

من أجله

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حجاج بنوغازي رئيسا والمستشارين حرية كنوني مقررة والطيبي تاكوني وعبد الرحيم بشرا ولطيفة أسكرم بحضور المحامي العام السيد رشيد العكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

2

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

11610/6/3/2022

1637/2022

09-11-2022

إن العنف كوسيلة لاقتراف جريمة هتك العرض، قد يكون ماديا من خلال إلحاق الأذى بجسم الضحية، وقد يكون معنويا له وقع على نفسية الضحية، من خلال التسلط عليها وقهرها وتخويفها. إن العنف أو الإكراه المعنوي هو تهديد جسيم بالشر والأذى يطال نفس الضحية أو مالها أو أحد أقاربها، فيسلبها إرادتها وحريتها، وتصبح طوعا للمعتدي يمارس عليها نزواته الجنسية غير الشرعية، التي لم تكن لتقبل بها أو تقع عليها لولا ذلك الإكراه النفسي الذي تعرضت له. تقدير تأثير الإكراه المعنوي على إرادة الضحية وصلته بالجرم الواقع عليها، أمر موكول لتقدير قاضي الموضوع من خلال ظروف القضية وملابساتها وما راج أمامه.

القرار كاملا :

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، الظهير الشريف بتنفيذ القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

.....
.....
إن العنف كوسيلة لاقتراف جريمة هتك العرض، قد يكون ماديا من خلال إلحاق الأذى بجسم الضحية، وقد يكون معنويا له وقع على نفسية الضحية .

قرار محكمة النقض

رقم : 1637/3

الصادر بتاريخ 09 نونبر 2022

في الملف الجنائي رقم 11610/6/3/2022

إن العنف كوسيلة لاقتراف جريمة هتك العرض، قد يكون ماديا من خلال إلحاق الأذى بجسم الضحية، وقد يكون معنويا له وقع على نفسية الضحية، من خلال التسلط عليها وقهرها وتخويفها.

إن العنف أو الإكراه المعنوي هو تهديد جسيم بالشر والأذى يطال نفس الضحية أو مالها أو أحد أقاربها، فيسلبها إرادتها وحريتها، وتصبح طوعا للمعتدي يمارس عليها نزواته الجنسية غير الشرعية التي لم تكن لتقبل بها أو تقع عليها لولا ذلك الإكراه النفسي الذي تعرضت له.

تقدير تأثير الإكراه المعنوي على إرادة الضحية وصلته بالجرم الواقع عليها، أمر موكول لتقدير قاضي الموضوع من خلال ظروف القضية وملابساتها وما راج أمامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ح.و) المحامي بهيئة سطات

والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني والمس بحقوق الدفاع وفساد التعليل؛ ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها تلقت مذكرة دفاعية عن المتهم بجلسة 21/03/2022 تتضمن الأسباب المعتمدة للطعن في القرار المستأنف توزعت

بين الخرق الجوهري القواعد المسطرة، كما هو الشأن بتحريف الوقائع المتعلقة بتحول المطالبة بالحق المدني من هذه الصفة إلى شاهدة، دون أي تصريح منها برغبتها في أن تغدو كذلك فنسب إليها هذا التحول، وخلعت عليها تلك الصفة تلقائيا. والمحكمة لم تلتفت في تعليلها إلى ذلك ولم تشر للمذكرة الدفاعية، فكان ذلك مسا بحقوق الدفاع ومما تضمنته تلك المذكرة أيضا، التضارب بين تصريحات الضحية بمحضر الشرطة حول ظروف ممارسة العنف من قبل المتهم، والإطار الزمني الذي تمت فيه الإشارة عليها من قبل المسمى (ي.م) لنصب كمين التصوير، وما أفضت به أمام المحكمة. وكذا تصريحاتها وتصريح الشاهد (ي.م) الذي كذب الضحية بكونه مدها بآلة تصوير، ثم تراجعها أمام المحكمة وادعائها بأنها قامت بذلك. وكذا تراجع الشاهد أمام المحكمة يكون الضحية لم تذكر له اسم الأستاذ الذي يستغلها، ولا واقعة سحب بطاقة الطالب بالإضافة إلى ما تضمنته المذكرة بشأن تطبيق المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، وعدم اكتراث المحكمة بتلك المذكرة، يؤكد المس الواضح بحقوق الدفاع المستوجب للنقض والإبطال.

1

وحيث إنه من جهة لما كانت الدفوع الشكلية المتعلقة بالخرق الجوهري للمسطرة يجب أن تقدم تحت طائلة السقوط دفعة واحدة قبل كل دفاع في الجوهر بنص المادة 323 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، حتى تكون المحكمة ملزمة بالبت فيها فورا أو تأجيلها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر. وما دون بمحضر الجلسة الصحيح شكلا يوم 07/03/2022 لا يتضمن ما يفيد أنه تم التقدم بمذكرة الخروق الشكلية قبل استنطاق المتهم. ومن جهة أخرى، فإن المحكمة تكون ملزمة بالجواب عن الدفوع الجدية وما أشير إليه من تحريف للوقائع بتحول الضحية من مطالبة بالحق المدني إلى شاهدة دون أن تفصح عن رغبتها، فلا ينطوي على أي تحريف، فبعد تنازلها عن مطالبها المدنية بإرادتها الحرة قررت المحكمة الاستماع إليها كشاهدة بيمينها بزوال المانع، بعد ما تبين لها أن شهادتها أساسية ولا يستغنى عنها، تماشيا مع ما تقضي به المادة 354 من نفس القانون، التي تمنع الجمع بين صفة الشاهد والطرف المدني. وباقي ما ورد في الوسيلة من تضارب في التصريحات بينها وبين الشاهد (ي.م) بشأن آلة التصوير واسم الأستاذ، فهي تدخل في الحقيقة في صميم الأفعال موضوع المتابعة، وهي من جزئيات الدفاع التي تكون المحكمة غير ملزمة بالجواب عليها، ما دام أن ما صاغته من علل يعد كافيا لتبرير قناعتها فالوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني والنقص في التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن الطالب أنكر ما نسب إليه في جميع أطوار المسطرة، مبرزا أن العلاقة

الجنسية التي جمعته بالمشتكية علاقة رضائية، والعنف الذي استخلصته المحكمة يتجاوز العنف المادي المباشر، إلى معنى العنف الذي ينطلق من لفظ "الحكرة" الذي نطقت به الضحية مستندة إلى رواية حجز بطاقة الطالب أثناء خضوعها للامتحان، وتهديدها بإنجاز محضر الغش، ووقوعها تحت الخوف من سطوته التي تسمع عنها في المؤسسة الجامعية لكن الأسئلة الموجهة لها عجزت عن تبرير حقيقة ذلك، من قبيل ما هو اليوم من الامتحان الذي حصل فيه الإكراه حيث أجابت باليوم الأخير، وبالتالي لماذا لم يعمد المتهم إلى اصطيادها في اليوم الأول والثاني؟ ما عدد الأساتذة الذين يتولون الحراسة في مدرج الامتحان ؟ حيث أجابت بأن المتهم كان لوحده، وهو ما يخالف القانون والواقع، إذ لا يعقل أن تتم حراسة مدرج كامل بعنصر واحد في امتحان جامعي ما سر عدم وجود مسطرة واضحة لتفعيل واقعة الغش؟ حيث أجابت بأنها لا علم لها بالأمر، والحال أن ضبط فعل الغش يخضع لقانون ومسطرة يتم فيها التعامل الفوري مع الفاعل والحالة. ومن جهة ثانية تحول الضحية بعد زوال الامتحان وتخلصها من سطوته، إلى فاعلة بتدبير آلة تصوير وتثبيتها بطريقة غير مرئية، وتكرار ذلك بالشقة وداخل السيارة وحرصها على عدم إظهار وجهها، علما أن ذلك هو إثبات الهوية المجني عليه، واستعمال المرهم من باب تسهيل الإيلاج المزعوم وتواصل فعل العلاقة سواء بالاتصال الجنسي أو بالتواجد في فضاء خارج الشقة، والتواصل عن طريق التراسل الفوري، دون الالتفات إلى انعدام علاقة المتهم بالضحية، لأنه يدرس غير تخصص الضحية، ويستبعد كل أثر للنفوذ عليها. ناهيك عن التضارب في تصريحاتها بين ما أوردته لدى الضابطة وما فاهت به أمام المحكمة وتعارض تصريحاتها مع تصريح الشاهد (ي.م)، وعدم مسارعتها إلى التبليغ عن الفعل الذي تفجر بصورة عرضية، وكذا كون المتهم لم يكرهها على دخول الشقة وردها بأنها استنتجت أنها وقعت تحت الحكرة، في وقت أكدت أنها كانت تبتغي الانتقام.
والمحكمة لم تجب على هذه الأسباب والقرائن مكتفية بتبني نظرية العنف المعنوي، سيما أمام عدم استعراضها لشريط الممارسة ولا إحضاره أمام المحكمة ضمن مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية لإقامة الحجة على الطرفين وتفعيل حق الدفاع إزاء كل منهما، مما يجعل القرار ناقص التعليل مبررا لنقضه.

حيث إن العنف بسبب النوع بصفة عامة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، أوصت بمحاربته ومكافحته كل المواثيق الدولية في شتى صوره وأشكاله سواء في إطار الأسرة أو المجتمع، وهكذا جاء في الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 20 دجنبر 1993 في المادة 2 الفقرة ب بأنه يشمل: "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي

والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء"، والعنف المعنوي كالعنف المادي سيان في تحقيق النتيجة، بل إنه قد يعد أخطر منه لما يخلفه من أثر وخيم على الصحة النفسية للمعتدى عليها وإحساسها بالدونية والقهر. وقد يتخذ شكل تهديد جسيم بالشر والأذى يطال نفس الضحية أو مالها أو أحدا من أقاربها، فيسليها إرادتها وتصبح طوعا للمعتدي يمارس عليها نزواته الجنسية غير الشرعية، التي لم تكن لتقبل بها أو تقع عليها لولا ذلك الإكراه النفسي الذي تعرضت له، وتقدير تأثيره على إرادة الضحية وصلته بالجرم الواقع عليها موكول لتقدير القاضي من خلال ظروف القضية وملابستها وما راج أمامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للقرار المستأنف، لما أدانت الطالب بما نسب إليه بما في ذلك جناية هتك عرض أنثى بالعنف استندت إلى ما ثبت لها من خلال شهادة الضحية والشاهد (ي.م)، من كون المتهم مارس عليها عنفا نفسيا في مؤسسة تعليمية، باتهامها بالغش عند اجتيازها الامتحان الجامعي الذي كان يتولى حراسته، وأخذ بطاقة الطالب منها، وترهيبها وتهديدها بتحرير محضر غش في حقها وأثره على مسارها الجامعي، بالشكل الذي هدم به مقاومتها وحريتها وسلبها إرادتها فتطاول على عرضها ومارس عليها الجنس بطريقة شاذة وما أثير من أسباب واقعية بخصوص ظروف وملابسات اجتياز الامتحان الجامعي، وتوثيقها بشكل سري للممارسة الجنسية بآلة تصوير فإنه بعد مجرد منازعة في حقيقة الوقائع التي حظيت بقبول قضاة الموضوع بما لهم من سلطة في تقديرها وتأثيرها على إرادة الضحية وصلتها بالجرم الواقع عليها، ولا رقابة عليهم من محكمة النقض بشأنها. وبذلك فالمحكمة لما اعتبرت ما صدر عن المتهم من تسلط وتخويف وتهديد وضغط نفسي في المؤسسة الجامعية التي يدرس فيها، كاف لهدم إرادة الضحية وتحقق العنف المعنوي وقيام تلك الجناية بكافة عناصرها المادية والمعنوية، تكون قد طبقت الفصل 485 من القانون الجنائي تطبيقا صحيحا، ولا تأثير لذلك على عرض شريط الممارسة الجنسية من عدمه، طالما أن تقديم أدوات الاقتناع عند بحث القضية بالجلسة يكون فقط عند الاقتضاء بنص المادة 305 من قانون المسطرة الجنائية ومحضر الضابطة القضائية تضمن تفريغ واستقراء للفيديوهات، وما تضمنته من ممارسة شاذة أشير إليها ضمن وقائع القضية، وأكدتها الضحية بيمينها، فالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية، وتحديد الإكراه البدني في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفي مقررا محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد محمد الحافظي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

4

.....
.....
.....

ملخص :
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
21384/6/5/2021
551/2022
25-05-2022
الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة سجلت ما تقدمت به الطاعنة من دفع يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز انطلاقا من أنها تزوجت المجني عليه بإجبار من والديها فرفضت معاشرته، وأنه في يوم الحادث التحق بها ببيت والديها وطلب منها أن تنزوي معه بمكان بعيد عن الأنظار بغرض مناقشة ما بينهما من مشاكل فاستجابت لطلبه، إلا أنه استغل فرصة انفراده بها وأمسكها بقوة بغرض مضاجعتها رغما عنها، ولما ألح عليها دفعته فسقط من أعلى الجبل وتركته وانصرفت، لكن المحكمة لم تناقش هذه الواقعة رغم إشهادها بثبوتها وذلك للتثبت من حقيقة العنف الذي تعرضت له الطاعنة وإمكانية تكييفه استفزازا بالمعنى الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي، مع التقيد في ذلك بمقتضيات قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي بعدم مناقشتها لما ذكر والجواب عنه سلبا أو إيجابا تأسيسا على تعليل قانوني مقبول، جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

القرار كاملا :

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 551

الصادر بتاريخ : 25 ماي 2022

في الملف الجنائي رقم : 21384/6/5/2021

جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية القتل - حالة الاستفزاز - سلطة المحكمة.

الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة سجلت ما تقدمت به الطاعنة من دفع يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز انطلاقا من أنها تزوجت المجني عليه بإجبار من والديها فرفضت معاشرته، وأنه في يوم الحادث التحق بها ببيت والديها وطلب منها أن تنزوي معه بمكان بعيد عن الأنظار بغرض مناقشة ما بينهما من مشاكل فاستجابت لطلبه، إلا أنه استغل فرصة انفراده بها وأمسكها بقوة بغرض مضاجعتها رغما عنها، ولما ألح عليها دفعته فسقط من أعلى الجبل وتركته وانصرفت، لكن الحكمة لم تناقش هذه الواقعة رغم إشهادها بثبوتها وذلك للتثبت من حقيقة العنف الذي تعرضت له الطاعة وإمكانية تكييفه استفزازا بالمعنى الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي مع التقيد في ذلك بمقتضيات قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي بعدم مناقشتها لما ذكر والجواب عنه سلبا أو إيجابا تأسيسا على تعليل قانوني مقبول جعلت قرارها مشوبة بغيب نقصان التحليل المنزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

محكمة النقض

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (ك.ب) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 05/7/2021 لدى مدير السجن المحلي ببني ملال الرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا

عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 28/6/2021 في القضية ذات العدد 279/2612/2021 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية القتل بست سنوات سجنا نافذا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ح.و) والدة الهالك تعويضا قدره مائة وعشرون ألف درهم 120000,000 درهم) والفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني إخوة الهالك (ع)، (ح) و (ح) تعويضا قدره عشرة آلاف درهم 10000,000 درهم مع التعديل يرفع العقوبة إلى عشر سنوات سجنا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوستة التقرير المكلف بع في القضية، وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته وبعد الاستماع إلى الأستاذ عبد الله زيادي في ملاحظاته الشفوية عن طالبة النقض،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن طالبة النقض كانت توجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهي معفاة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنها أدلت بمذكرة لبيان أوجه الطعن مستوفية لكل الشروط المتطلبة قانونا وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يتطلبه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع: نظرا للمذكرة المدلى بها بإمضاء من الأستاذ (ع.ز) المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض المتخذتين في مجموعهما من خرق حقوق الدفاع وعدم الجواب وخرق الفصل 141 من القانون الجنائي وذلك أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بطلب يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز طبقا للفصل 416 من القانون المذكور، انطلاقا من أنها أجبرت من طرف ذويها على الزواج من الهالك فرفضت تمكينه منها والدخول بها ولما أدرك أنها لا ترغب فيه اتصل بها واتفقا على الالتقاء ليلا بمكان منزو لمناقشة علاقتهما ووضع حد لها، لكنه لما انفرد بها انقض عليها بغرض مضاجعتها رغما عنها فعمدت حينئذ إلى مقاومته ودفعه لتلتوي قدمه ويسقط من أعلى التل مما أدى إلى وفاته، غير أن المحكمة لم تناقش ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص لا سلبا ولا إيجابا. ثم إنها في معرض تحديدها للعقوبة أساءت

تطبيق الفصل 141 من القانون الجنائي وذلك بعدم مراعاتها شخصية المتهمة من جهة وخطورة الجريمة من جهة أخرى مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والفضل 416 من القانون الجنائي.

حيث يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن عدم مناقشة دفع قدم من أحد الأطراف بصورة نظامية والجواب عنه رغم ما له من تأثير في الدعوى يشكل نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

2

وحيث إنه بمقتضى الفصل 416 من القانون الجنائي يتوفر عذر مخفض للعقوبة إذا كان القتل أو الضرب أو الجرح قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة سجلت ما تقدمت به الطاعنة من دفع يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز انطلاقا من أنها تزوجت المجني عليه بإجبار من والديها فرفضت معاشرته، وأنه في يوم الحادث التحق بها ببيت والديها وطلب منها أن تتروي معه بمكان بعيد عن الأنظار بغرض مناقشة ما بينهما من مشاكل فاستجابت لطلبه، إلا أنه استغل فرصة انفراده بها وأمسكها بقوة بغرض مضاجعتها رغما عنها، ولما ألح عليها دفعته فسقط من أعلى الجبل وتركته وانصرفت لكن المحكمة لم تناقش هذه الواقعة رغم إشهادها بثبوتها وذلك للتثبت من حقيقة العنف الذي تعرضت له الطاعنة وإمكانية تكييفه استفزازا بالمعنى الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي مع التقيد في ذلك بمقتضيات قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي بعدم مناقشتها لما ذكر والجواب عنه سلما أو إيجابا تأسيسا على تعليل قانوني مقبول، جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل المنزلة ما يستدعي نقضه وإبطاله.

ومن غير حاجة للجواب عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 28/6/2021 في القضية ذات العدد الأو 27/2612/2021 و الإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بخريبكة للبت فيها من جديد طبقا للقانون. محكمة النقض

وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين: عبد الإله بوستة مقررا، نور الدين بوديلي، عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

3

.....
.....
.....
.....

محاربة العنف ضد النساء

ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 103.13 1439 (22) فبراير (2018) بتنفيذ القانون رقم المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله و أعزه أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى 1439 (22) فبراير 2018

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (2) مارس 2018، ص 1449

-2-

قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الباب الأول: تعريف

المادة الأولى

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

العنف ضد المرأة كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

العنف الجسدي : كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه

العنف الجنسي كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة الأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي : كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

الباب الثاني: أحكام زجرية

المادة 2

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و 431 و 446 و 481 و 1-503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26) نوفمبر (1962) كما وقع تغييره وتتميمه

الفصل 404 -- يعاقب كل. العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي:

1 في الحالات الباقي بدون تغيير)

2 ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26) نونبر (1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5) يونيو (1963)، ص 1253، كما تم تغييره وتتميمه.

-3-
لأي خطر، يعاقب بالحبس من " الفصل 431 - من أمسك عمدا ..

ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود."

" الفصل 446 - الأطباء والجراحون

غير أن الأشخاص..

1. إذا بلغوا عن إجهاض

التبليغ؛

2. إذا بلغوا السلطات القضائية.

عشرين ألف درهم.

في الفقرة السابقة:

بهذا

أو

وظيفتهم.

إذا استدعي. بالإدلاء بشهاداتهم، ويجوز لهم، عند الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة " في الفقرة أعلاه، فإنهم يكونون ملزمين

المستحق للنفقة أو الفصل 481 - إلى جانب المحاكم. المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات 480-1 الفصول 479 و 480 و

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت من طرف النيابة العامة عندما يكون الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق النائب الشرعي.. للجريمة،

يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

ويتم هذا وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو.

الاستجواب".

" الفصل 1-503 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من جنسية "

المادة 3

يغير على النحو التالي عنوان الفرع السابع من الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه

الفرع 7

في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب.

-4-

المادة 4

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:

" الفصل 61 التدابير الوقائية الشخصية هي:

1- الاقصاء؛

9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛

10 - منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية

11 - إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم."

" الفصل 407 . - من ساعد.

إلى خمس.

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو الطليق أو الخاطب أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها. "

المادة 5

تتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-447-1 29-444 19-444 19-436 15-429 29-323 19-323 3-88 29-88 88 1-526 2- 447 و 3-447 و 1-480 و 1-481 و 1-1-503 25-1-503 و 1-2-503 و

الفصل 1-88- في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي:

1 منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة

2 يضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا التنفيذ المنع من الاتصال بالضحية

.3 خضوع المحكوم عليه خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعلاج نفسي ملائم.

يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

-5-

يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن.

الفصل 2-88 - يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة المحكوم عليه بالخضوع للعلاج، كل ثلاثة أشهر على الأقل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تحسن سلوكه وتفادي عودته إلى نفس الأفعال التي أدين من أجلها.

إذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له فإنه يخطر قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك.

يجب إشعار الضحية بنتيجة تقرير الطبيب المعالج بقرار القاضي المكلف بتطبيق العقوبة.

الفصل 3-88 . - يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 أعلاه الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية.

الفصل 1-323 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل معها بأي وسيلة، أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقا للفصول 1-88 و 3-88 أعلاه.

الفصل 2-323- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 2-5-2 من قانون المسطرة الجنائية "

" الفصل 1-429 - تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و 426 و 427 و 429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

" الفصل 1-436- إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى:

1. السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون؛

2. السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون.

-6-

" الفصل 1-444 - يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية "من 12.000 إلى 60.000 درهم

" الفصل 2-444- يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم

" الفصل 1-447 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته.

" الفصل 2-447 يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم."

" الفصل -3-447 يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و 2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

" الفصل 1-480 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 1-481- في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره."

" الفصل 1-1-503 - يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية

2 بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

-7-
تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

الفصل 2-1-50 يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.

الفصل 1-2-503 - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.

تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

" الفصل 1-526- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله بسوء نية وبقصد الإضرار أو بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الباب الثالث: أحكام مسطرية

المادة 6

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

" المادة 302 إذا اعتبرت المحكمة أن الجلسة سرية.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30) يناير 2003) ، ص 315، كما وقع تغييره وتتميمه.

-8-
إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقررت سرية. أيضا. المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل

المناقشات.

المادة 7

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه

الجريمة مباشرة.

في قانونها الأساسي.

" المادة 7: يرجع الحق في إقامة ..

يمكن للجمعيات المعلن.

غير أنه بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة والجماعات الترابية..

المادة 8

الجاري به العمل.

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 2-5-82

"المادة 2-5-2 علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و 82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا ، تدابير الحماية التالية:

إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة

إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء ؛

إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين

إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج

الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.

الباب الرابع: آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف

المادة 9

تحدث للتكفل بالنساء ضحايا العنف خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات وفقا للمنصوص عليه في هذا الباب.

-9-
المادة 10

تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف.

تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بالإضافة لممثلي الإدارة، من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية و اللاممركزة للقطاعات المكلفة بالعدل وبالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

يراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص ومبدأ المناصفة.

المادة 11

اللجنة الوطنية

تحدث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر بعده.

يعين رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة.

يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة إذا رأت اللجنة فائدة في ذلك.

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو أغلبية أعضائها.

يتولى القطاع المكلف بالمرأة كتابة هذه اللجنة.

يحدد نص تنظيمي تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية.

تناط باللجنة الوطنية المهام التالية:

المادة 12

ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء؛

-10-
إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية المشار إليها في المواد 13

و 15 بعده، وتتبع تنفيذها؛

تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها؛

رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية

المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه، واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا؛

تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات

المجتمع المدني وباقي المتدخلين.

إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.

المادة 13

اللجان الجهوية

تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف وتتألف من

الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا

قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول المحكمة الاستئناف

رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله

رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛

المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛

ممثلي الإدارة؛

ممثل مجلس الجهة

محام؛ يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية

مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 14

تناط باللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛

-11-
ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي؛

التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال

العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية

رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراحالحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛

رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي

ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية

إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

ترفع تقارير اللجان الجهوية، بما في ذلك تقريرها السنوي إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة

ذلك، بدعوة من رئيسها.

تعقد اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة 15

اللجان المحلية

تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من:

وكيل للملك أو نائبه رئيسا

قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة

رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله

المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة

ممثلي الإدارة

ممثل المجلس الإقليمي؛

-12-
محام، يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية

مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين؛

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 16

اختصاصات اللجان المحلية

تناط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛

ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال؛

رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراحالحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛

رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي؛

إعداد تقارير دورية.

ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها. تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها.

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

الباب الخامس: التدابير والمبادرات للوقاية من العنف

المادة 17

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس

بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، و العمل على إذكاء الوعي بحقوقها.

الباب السادس: دخول حيز التنفيذ

المادة 18

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

.....

.....

مضمن القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء :

يتضمن القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ، أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، و تشمل تعديل أو تتميم بعض مقتضيات التجريم والعقاب وبعض الإجراءات المسطرية ، إضافة إلى مأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

وحسب منشور لرئيس النيابة العامة موجه للمحامي العام الأول لدى محكمة النقض والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، يتضمن هذا القانون الذي سيجري العمل به يوم 13 شتنبر المقبل، بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أحكاما زجرية وأحكاما مسطرية وآليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

فبخصوص الأحكام الزجرية، تضمن القانون مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة لمجموعة القانون الجنائي، تهم على الخصوص، تشديد عقوبة الضرب أو الجرح أو غيرهما من العنف أو الإيذاء إذا ارتكب ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو إذا ارتكبه الفاعل ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين وفق التفصيل الوارد في باقي فقرات الفصل 404 من القانون الجنائي.

وتتعلق الأحكام الزجرية أيضا بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426

و427 و429 من القانون الجنائي إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروف بضعف قواها العقلية وكذا حالة العود.

وينص القانون على معاقبة السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 1200 إلى 6000 درهم، (الفصل 1-444)، ومعاقبة القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12 ألف إلى 20 ألف درهم (الفصل 2-444)، وكذا تجريم الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية (الفصل 1-480)، وتجريم ومعاقبة الإكراه على الزواج مع وقف المتابعة على شكاية المتضرر من الجريمة (الفصل 1-503-2).

ويجرم القانون ويعاقب التحرش الجنسي المتمثل في الإمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات أو بواسطة رسائل أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو مكلفا بحفظ النظام العام والأمن العام، أو كان من الأصول أو المحارم أو مكلفا برعاية الضحية أو كافلا له أو عندما يكون الضحية قاصرا (الفصل 1-503). وتهم الأحكام الزجرية لقانون محاربة العنف ضد النساء أيضا تجريم ومعاقبة تبديد أو تفويت أحد الزوجين لممتلكاته بسوء نية إضرارا بالأسرة أو من أجل التحايل على الالتزامات المالية للزوج كما هي محددة في مدونة الأسرة، وربط المتابعة بتقديم شكاية من الزوج المتضرر (الفصل 1-526).

وفي ما يتعلق بالأحكام المسطرية، نص القانون على إمكانية جعل جلسة المحاكمة سرية إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر، بناء على طلب الضحية، وإضافة تدابير حمائية جديدة تهم إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء في حالة التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين، وإحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج، والأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي ترغب في ذلك.

من جهة أخرى، أحدثت بموجب قانون محاربة العنف ضد النساء خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات للتكفل بالنساء ضحايا العنف، ويتعلق الأمر بخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، التي تحدث بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة والشباب والمرأة وبالمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

وتضطلع هذه الخلايا بمهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف، وتتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية، إضافة إلى ممثلي الإدارة.

وبموجب هذا القانون، تم إحداث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، يعين رئيس الحكومة رئيسها باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة، وتضطلع هذه اللجنة، على الخصوص، بضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء، وإبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية وتتبع تنفيذها، والمساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا.

وتضطلع اللجان الجهوية، التي أحدثت على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، على الخصوص، بمهام إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها، وضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات الإدارية المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي.

أما اللجان المحلية التي تم إحداثها على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية، فتتولى، بالأساس، إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها، ورصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها، وإعداد تقارير دورية.

وينص القانون المذكور أيضا على أن تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، وتسهر على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع والعمل على إذكاء الوعي بحقوقها.

وبالنظر لما تضمنه هذا القانون من قواعد موضوعية وإجرائية تتعلق بالعمل اليومي للنيابة العامة، دعا رئيس النيابة العامة المحامي العام الأول لدى محكمة النقض والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، إلى تعميم هذا المنشور على نوابهم وتنظيم اجتماعات ولقاءات للتعريف بالقانون والفهم الصحيح لمضامينه، وتفعيل القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون عند دخوله حيز التنفيذ، وموافاة رئيس النيابة العامة بعد مرور سنة على دخول القانون حيز التنفيذ بتقرير مفصل حول كيفية تطبيقه وعدد المتابعات التي تمت بناء على أحكامه، وما لاحظوه من إشكالات تتعلق بفهم أحكام القانون

وتفسيره، وإشعاره بالصعوبات التي قد تعترضهم في تطبيق هذا المنشور.

.....
.....

المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة

الرئيس

منشور عدد :

س / ن ع / 31

Royaume du Maroc

Présidence du Ministère Public

يوم : 2018 يونيو 28 .

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع : حول قانون محاربة العنف ضد النساء.

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 الظهير الشريف رقم 1.18.19 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي سيجري العمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يوم 13 شتنبر 2018

ويتضمن القانون المذكور مجموعة من المستجدات التي تهم أساسا أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية تهم تعديل أو تتميم بعض مقتضيات التجريم والعقاب وبعض الإجراءات المسطرية، بالإضافة إلى مأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وفق التفصيل التالي :

أولا : الأحكام الزجرية :

تضمن القانون مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة لمجموعة القانون الجنائي يمكن تلخيصها كالتالي :

تشديد عقوبة الضرب أو الجرح أو غيرهما من العنف أو الإيذاء إذا ارتكب ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو إذا ارتكبه الفاعل ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين وفق التفصيل الوارد في باقي فقرات الفصل 404 من القانون الجنائي

. تخفيض الحد الأقصى للعقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل 431 من القانون الجنائي إلى سنتين والرفع من مبلغ الغرامة المنصوص عليها في نفس الفصل لتصبح غرامة من 2000 إلى 10000 درهم، مع مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الفعل من قبل الزوج أو الخاطب أو الطليق أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروف بضعف قواه العقلية، وكذا في حالة العود

. إسناد الاختصاص للمحاكم التي يقيم بدائرتها الشخص المطرود من بيت الزوجية للنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 480 1-480 من القانون الجنائي وذلك إلى جانب قواعد الاختصاص المعمول بها :

رفع أجل الإعذار المنصوص عليه في الفصل 481 من القانون الجنائي من 15 يوما

إلى 30 يوما :

رفع الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفصل 1503 من القانون الجنائي من سنتين إلى ثلاث سنوات

2

. مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 407 من القانون الجنائي إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها أو من قبل الزوج أو الخاطب أو الطليق أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايتها :

. إضافة منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية وإخضاعه لعلاج نفسي ملائم إلى التدابير الشخصية المنصوص عليها في المادة 61 من القانون الجنائي

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة تلقائيا أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 الأمر بالمنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية وفي حالة الإدانة يمكن للمحكمة الحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأي وسيلة كانت وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة. ويضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا لتنفيذ المنع من الاتصال بالضحية، ويمكن للمحكمة الحكم بالمنع من الاتصال بصفة نهائية بقرار معلل، كما يمكن للمحكمة في حالة الإدانة من أجل الجرائم المذكورة، الحكم بخضوع المحكوم عليه خلال المدة أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعلاج نفسي، ويعرض المحكوم عليه للعقوبة في حالة مخالفته للأمر بالمنع من الاتصال الفصول 1-88 و 882 و 883)

. مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و 426 و 427 و 429 من القانون الجنائي إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروف بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود. (الفصل 1429 من القانون الجنائي) :

. تشديد عقوبة الاختطاف أو الاحتجاز إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية

3

أو مكلفا برعايته، أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه (الفصل 1-436 من القانون الجنائي)

معاقبة السب المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 1200 إلى 6000 درهم)444-1 الفصل(

معاقبة القذف المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12000 إلى 20000 درهم (الفصل 2-444)

تجريم ومعاقبة الأفعال التالية :

- المساس بالحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم)447-29 447-1 الفصلين

- الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية)480-1 الفصل(

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 1-480 من القانون الجنائي فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره

. تجريم ومعاقبة التحرش الجنسي المتمثل في الإمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات أو بواسطة رسائل أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو مكلفا بحفظ النظام العام والأمن العام، أو كان من الأصول أو المحارم أو مكلفا برعاية الضحية أو كافلا له أو عندما يكون الضحية قاصرا (الفصل 503-1)

. تجريم ومعاقبة الإكراه على الزواج مع وقف المتابعة على شكاية المتضرر من الجريمة (503-2-1 الفصل)

4

. تجريم ومعاقبة تبديد أو تفويت أحد الزوجين الممتلكاته بسوء نية إضرارا بالأسرة أو من

أجل التحايل على الالتزامات المالية للزوج كما هي محددة في مدونة الأسرة، وربط المتابعة بتقديم

شكاية من الزوج المتضرر (الفصل 1-526).

ثانيا : الأحكام المسطرية

تضمن القانون مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة للقانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة

الجنائية، وفق ما يلي :

إمكانية جعل جلسة المحاكمة سرية إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر، وذلك بناء على طلب الضحية

. تعليق حق الجمعيات المعلن أنها ذات نفع عام والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء في الانتصاب كطرف مدني، على الحصول على إذن كتابي من الضحية

إضافة تدابير حمائية جديدة إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين 482 و 582 حيث تتخذ أيضا في قضايا العنف ضد النساء وفورا تدابير الحماية التالية:

إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة

إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حالة التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء

إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين

إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج

الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي ترغب في ذلك.

ثالثا : آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

احدثت بموجب القانون المذكور خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات للتكفل بالنساء ضحايا العنف وفق ما يلي :

5

1- خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف : تحدث هذه الخلايا بالمحاكم الابتدائية

ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وبالمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تضطلع هذه الخلايا بمهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف. وتتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية إضافة لممثلي الإدارة.

كما أنه بموجب نص تنظيمي سيتم تحديد تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالعدل وبالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وأيضا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ويراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص ومبدأ المناصفة.

2- اللجنة الوطنية.

أحدثت بموجب هذا القانون لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف يعين رئيس الحكومة رئيسها باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة، ويمكن أن يحضر أشغالها شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة كلما رأت اللجنة فائدة في ذلك.

وتضطلع اللجنة الوطنية بالمهام التالية :

. ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء:

. إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية وتتبع تنفيذها :

. تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها :

. رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية

. المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا :

6

. تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات المجتمع المدني وباقي المتدخلين

. إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.

3- اللجان الجهوية.

أحدثت بموجب هذا القانون على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وتتألف من :

. الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا

. قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول المحكمة الاستئناف

. رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله

. رئيس كتابة الضبط أو من يمثله

. المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة

. ممثلي الإدارة

. ممثل مجلس الجهة

. محام يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية

. مفوض قضائي يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها :

تضطلع اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمهام التالية :

. إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها :

. ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي

. التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال

7

. العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل

الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية

. رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراحالحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع

. رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي

. ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية

. إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

وترفع اللجان الجهوية تقاريرها إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وتعقد اجتماعاتها على الأقل مرتين في السنة، وبدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتعقد اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما أسندت للنيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.

4- اللجان المحلية.

أحدثت بموجب هذا القانون لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من :

. وكيل الملك أو نائبه رئيسا :

. قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة

. رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله

. رئيس كتابة الضبط أو من يمثله

. المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة

. ممثلي الإدارة

. ممثل المجلس الإقليمي

8

. محام يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية

. مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

ويمكن أن يحضر أشغال اللجنة كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

تضطلع اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمهام التالية :

. إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها :

. ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية

بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال :

. رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع

. رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي

. إعداد تقارير دورية.

ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها، كما تعقد اجتماعاتها على الأقل أربع مرات في السنة، وبدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة

إلى ذلك وهي تعقد اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فيما تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

التدابير والمبادرات للوقاية من العنف

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، والعمل على إذكاء الوعي بحقوقها.

9

وأخيرا، وبالنظر لما تضمنه هذا القانون من قواعد موضوعية وإجرائية تتعلق بالعمل

اليومي للنيابة العامة، فإنني أهيب بكم القيام بما يلي :

(1) تعميم هذا المنشور على نوابكم وتنظيم اجتماعات ولقاءات للتعريف بالقانون والفهم الصحيح لمضامينه

(2) تفعيل القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون عند دخوله حيز التنفيذ، وذلك بعد

ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وفق ما نصت عليه المادة 18 منه

3) موافاتي بعد مرور سنة على دخول القانون حيز التنفيذ، بتقرير مفصل حول كيفية تطبيقه وعدد المتابعات التي تمت بناء على أحكامه، وما لاحظتموه من إشكالات تتعلق بفهم أحكام القانون وتفسيره

(4) إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذا المنشور.

والسلام

10

الوكيل العام للملك النيابة العامة

رئيس النيابة العامة

محمد عبد النباوي

.....

.....

المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة

دورية رقم 20 س / ر.ن.ع

+ХИЛЕН |

ИСΨОΣΘ

بتاريخ 30 أبريل 2020

إلى السادة المحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛ الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية.

الموضوع: قضايا العنف ضد المرأة.

لا شك أنكم تابعتم بعض الأخبار المتعلقة بازدياد العنف ضد النساء بمناسبة تدابير الحجر الصحي في العديد من الدول، وهو ما دعا بعض المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى إثارة الانتباه إلى ظاهرة استعمال العنف ضد النساء داخل المنازل خلال فترة الحجر الصحي المتخذ لضرورات الوقاية من فيروس "كوفيد 19

وغير خاف عليكم أن رئاسة النيابة العامة التي تعتبر مكافحة العنف ضد النساء من أهم أولويات السياسة الجنائية القارة ببلدنا تتابع هذا الموضوع باستمرار بواسطة الأقطاب القضائية المختصة بها. وكما تعلمون فإن التقارير السنوية لرئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية تخصص فرعاً مطولا الموضوع العنف ضد النساء. ويتضح من التقارير المشار إليها أن معدل الدعاوى العمومية التي أقامتها النيابات العامة أمام محاكم المملكة خلال السنوات الأخيرة يناهز 1500 متابعة كل شهر أي في حدود 18000 متابعة كل سنة).
وحسب تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2018 ، فإن نسبة الاعتداء المنزلي على المرأة

ناهزت 62%% من قضايا العنف المرتكب ضد النساء خلال تلك السنة. 56% من المتابعين كانوا من الأزواج. وهو نفس المعدل المسجل خلال سنة 2019 التي حركت خلالها النيابات العامة الدعوى العمومية في 19019 قضية من أجل العنف ضد النساء، بلغت نسبة الاعتداءات المنزلية فيها حوالي 60% منها حوالي 57% سجلت ضد الأزواج. وحوالي 4%% في حق أقارب آخرين أباء وأبناء وأخوة المعتدى عليها.

وكما تعلمون، فإن رئاسة النيابة العامة كانت قد وجهتكم منذ تأسيسها إلى اتباع الحزم والصرامة في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء والأطفال. ونذكركم في ذلك بما جاء في المناشير والدوريات التالية:

- المنشور رقم 1 بتاريخ 7 أكتوبر 2017 ، الذي طلب منكم فيه عدم التردد في فتح الأبحاث وتحريك المتابعات واستعمال السلطات التي يخولها لكم القانون الحماية النساء والأطفال بالإضافة إلى السهر على التكفل بهم واستقبالهم من طرف خلايا مكافحة العنف المتوفرة بالنيابات العامة استقبالا إنسانيا، يساهم في تخفيف أثر الاعتداءات

الأسرة؛ الدورية رقم 17 بتاريخ 14 مارس 2018 حول الاهتمام الإيجابي بقضايا

- الدورية رقم 18 بتاريخ 27 مارس 2018 حول عقد شراكة مع الاتحاد الوطني لنساء المغرب. والتي تنص على عدة مقتضيات تؤطر التعاون مع فعاليات المجتمع المدني في مجال قضايا حماية المرأة؛

المنشور رقم 31 بتاريخ 28 يونيو 2018 حول القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

- الدورية رقم 32 بتاريخ 3 يوليوز 2018 حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر؛ الدورية رقم 49 بتاريخ 6 دجنبر 2018 بشأن القانون 19.12 المتعلق

بالعاملات والعمال المنزليين

- الدورية رقم 28 بتاريخ 9 شتنبر 2019 بشأن صدور القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب

الدورية رقم 46 بتاريخ 4 نونبر 2019 بشأن ملاءمة الخلايا واللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- الدورية رقم 52 بتاريخ 5 دجنبر 2019 بشأن صدور القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، والذي تولى تنظيم كيفية استغلال أملاك الجماعات السلالية بما يضمن توزيع الانتفاع بالأراضي السلالية للذكور والإناث تكريساً لمبدأ المساواة بين الجنسين طبقا الأحكام دستور المملكة؛
الدورية رقم 2 بتاريخ 21 يناير 2020 حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر

- الدورية رقم 3 بتاريخ 23 يناير 2020 حول إحداث منصة الاستماع والدعم والتوجيه "كلنا معك" وذلك من أجل تلقي الإبلاغ عن أي اعتداء أو عنف تتعرض له النساء والفتيات عبر الرقم الهاتفي المجاني 8350 وتبليغها فورا إلى النيابات العامة، ومصالح الشرطة القضائية

الدورية رقم 17 بتاريخ 13 أبريل 2020 حول الزواج المختلط المرهون بضمان الحفاظ على النظام العادي الأسري المغربي الذي تساهم النيابة العامة في حمايته باعتبارها طرفاً أصليا في جميع القضايا المتصلة بتفعيل مقتضيات مدونة الأسرة.

وفي إطار اهتمامها بقضايا العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي ببلادنا، سجلت النيابات العامة بمحاكم المملكة خلال الفترة ما بين 20 مارس إلى 20 أبريل 2020 ما مجموعه 892 شكاية تتعلق بمختلف أنواع العنف ضد النساء الجسدي والجنسي والاقتصادي والنفسي ..... بينما تم تحريك الدعوى العمومية في 148 قضية فقط من هذا النوع، في انتظار انتهاء الأبحاث في باقي الشكايات.

ويستفاد من ذلك أن عدد المتابعات من أجل العنف ضد النساء قد انخفض خلال الفترة المذكورة عشر مرات عن المعدل الشهري لهذا النوع من القضايا (148) متابعة بدلاً من 1500 متابعة شهريا في الأحوال العادية). وحتى على افتراض ثبوت الأفعال المشتكى منها في كافة الشكايات المتوصل بها (892) شكاية، فإن هذه النسبة تمثل فقط حوالي 60% من المعدل المسجل في الأحوال العادية من قضايا العنف ضد النساء.

ورغم أن الوقت ما زال مبكراً للخروج بخلاصات واضحة حول مستوى العنف المنزلي ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي، إلا أن الإحصائيات المتوفرة والتي تهم بطبيعة الحال القضايا المرفوعة للقضاء - يبشر باستقرار الأسرة المغربية، وانسجامها واستعدادها للتعايش والتساكن الطبيعي الهادئ، ولو في أصعب الظروف، كظروف الحجر الصحي الذي تعيشه بلادنا حالياً لضرورات مكافحة فيروس كوفيد 19. غير أن ذلك، لا يجب أن يحول دون

استمرار حرصكم على تتبع هذه القضايا، والتي اتخذت عدة تدابير استعجالية لتبليغها إليكم وكذلك لضمان سهولة ولوج النساء ضحايا العنف إلى القضاء، والتي ساهمتم في تفعيلها وتطويرها باجتهاداتكم. وأخص منها بالذكر

- التبليغ عن طريق الشكاية الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة عبر حسابها

plaintes@pmp.ma

التبليغ عن طريق الحسابات الإلكترونية للنيابات العامة بمختلف محاكم المملكة المذكورة عناوينها بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة

التبليغ عن طريق الأرقام الهاتفية المخصصة للشكايات بالنيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، والمعلن عنها بمناسبة فرض الحجر الصحي من طرفكم في بلاغات للرأي العام، والمتوفرة على موقع رئاسة النيابة العامة

التبليغ عن طريق المنصة الهاتفية "كلنا معك" للاتحاد الوطني لنساء المغرب على الرقم الهاتفي المجاني 8350 ، والتي تتلقى شكايات النساء طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الأربع وعشرين ساعة وتنقلها فوراً إلى النيابات العامة ومصالحالشرطة القضائية المختصة

- بالإضافة إلى التبليغ بالوسائل الكتابية التقليدية

- وأخيرا فإن بعض النيابات العامة قد وضعت منصة خاصة باللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف من أجل تلقي شكايات النساء. وهي مبادرة يتعين تثمينها وتشجيعها.

وبالنظر للمعطيات المشار إليها، وبالنظر كذلك إلى استمرار فترة الحجر الصحي فإني أطلب منكم القيام بما يلي:

- العمل على تطوير منصات رقمية أو هاتفية لتلقي شكايات العنف ضد النساء، في حدود الإمكانيات المادية واللوجستيكية المتاحة لكم، والاستمرار في تفعيل المنصات الرقمية والهاتفية المتوفرة حاليا؛

- الاهتمام بالشكايات والتبليغات التي تصلكم بشأن قضايا العنف ضد النساء وإعطائها الأهمية والأولوية في المعالجة

اتخاذ إجراءات الحماية المقررة بمقتضى القانون لفائدة النساء والأزواج عموماً. بما يتلاءم مع الوضعيات التي تتطلب الحماية

الحرص على المصالح الفضلى للأطفال، واستهداف استقرار الأسر وتعايش أفرادها وفقا للمبادئ الحقوقية التي تولي المرأة مكانتها الهامة داخل النسيج الأسري والمجتمعي؛
- إقامة الدعاوى العمومية - حين يقتضي الأمر ذلك - في الوقت المناسب وبالحزم اللازم

اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى التي تبدو لكم مناسبة لمعالجة الحالات الخاصة، ومن بينها توفير خدمات خلايا التكفل بالنساء الموجودة بالنيابات العامة. وكذلك تسخير الإمكانيات المتاحة للخلايا الجهوية للتكفل بالنساء عند الاقتضاء

الاستمرار في رصد الإحصائيات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء.

وبالنظر لأهمية هذه التعليمات، فإنني أطلب منكم إيلاءها الاهتمام اللازم وتنفيذها بالحزم الواجب، وإشعاري بنتائج تنفيذها وبالإشكاليات التي تعترضكم في ذلك.

والسلام.

.....
.....
.....

الاتجار في البشر أحد تجليات العنف ضد النساء :

المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل.

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، الظهير الشريف بتنفيذ القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/3/6/11993

2022/1654

2022-11-16

قصور الضحية ذكرا أو أنثى في جناية الاتجار بالبشر، بما له من تأثير على العناصر المكونة لتلك الجناية، أو باعتباره ظرفا مشددا، يقتضي من المحكمة التحقق منه واقعا وقانونا بثبوت تعرض الضحية القاصر لضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/3/6/19435

2022/94

2022-01-19

لما كان المطلوب في النقض، قد أدين بجميع الجنايات المتابع من أجلها من طرف قاضي التحقيق، بما فيها جناية الاغتصاب الواقع على قاصرة نتج عنه افتضاض بكارتها من طرف من له سلطة عليها، والتي جعل المشرع عقوبتها حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 488 من القانون الجنائي هي السجن ثلاثين سنة، في حين أن عقوبة جناية الاتجار بالبشر هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة والغرامة من 200.000,00 إلى 2.000.000,00 درهم.

والقرار المطعون فيه لم يقض بالغرامة، لأن المحكمة عند تمتيعها للمتهم بظروف التخفيف القضائية كما في نازلة الحال يمكنها بموجب الفصل 147 من القانون الجنائي أن تخفض الغرامة المقررة إلى مائة وعشرون درهما أو أن تحذفها بالمرة، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2021/3/6/10146
2022/54
2022-01-10
إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي فإنها قد تبنت علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين، الذين قام المتهم باستغلالهم جنسيا بهتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة، وكذا استغلالهم في استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك لممارسة الشذوذ الجنسي عليهم، تكون قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بها طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 1-448 من القانون الجنائي، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2020/3/6/15630
2021/397
2021-03-10
إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى، تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي حماية جنائية وفق مقتضيات الفصل 448 -1 من القانون الجنائي وما يليه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2020/3/6/15629
2021/396
2021-03-10
إن تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2020/3/6/11983
2021/329
2021-03-03
لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الوقائع التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2020/3/6/12182
2021/356
2021-03-03

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الوقائع التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، وينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/12183

2021/357

2021-03-03

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الوقائع التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، وينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/8/6/8730

2021/352

2021-02-18

المقرر قانونا أن غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحالة عليها ويجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها وأن تطبق عليها النصوص الجنائية الملائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة عملا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11107

2021/242

2021-02-17

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11106

2021/241

2021-02-17

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها

القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2020/3/6/11108
2021/243
2021-02-17
إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2020/3/6/11109
2021/244
2021-02-17
إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين

في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11110

2021/245

2021-02-17

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11105

2021/240

2021-02-17

لئن كان الأصل في جريمة الاتجار في البشر أنها جريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي

يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2020/3/6/17030
2021/204
2021-02-10
لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2020/3/6/17029
2021/203
2021-02-10
لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/13409

2021/131

2021-01-27

إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى، تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي الحماية الجنائية. وأنه لئن كان الأصل أن هذه الجريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني فإن الفقرة الثانية من الفصل 448 من القانون الجنائي، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل المذكور، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/13410

2021/132

2021-01-27

لئن كانت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 1/448 من مجموعة القانون الجنائي، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة، فإن عنصر الاستغلال لا يقوم إلا إذا سلبت إرادة الضحية ولم يكن في استطاعته تغيير وضعه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/6/11073

2020/1222

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل.

القرار عدد 1222

الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2020

في الملف الجنائي عدد 11073/6/3/2019

جناية الاتجار في البشر - إعادة التكييف - تعليل المحكمة.

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار

المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم استعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسيه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل ، وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا
كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 12/02/2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد 41/2642/2018 بتاريخ 11/02/2019، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف مع تعديله بإعادة تكييف المنسوب إلى المطلوب من جناية الاتجار في البشر باستغلال امرأة وإجبارها على التسول وجناية الاتجار في البشر باستغلال قاصرين يقل عمرهما عن 18 سنة من طرف أحد الأصول بإجبارهما على التسول إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي وخفض العقوبة المحكوم بها إلى عشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

1
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق جوهري للقانون ونقصان التعليل وفساده الموازي لانعدامه

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمطلوب في النقض من جناية الاتجار في البشر باستغلال امرأة وإجبارها على التسول، وجناية الاتجار في البشر باستغلال قاصرين يقل عمرهما عن 18 سنة من طرف أحد الأصول بإجبارهما على التسول إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي استندت إلى علة مفادها أن الصور والأركان القانونية لفصول المتابعة غير قائمة بالنظر إلى وقائع القضية ما دام أن الأمر يتعلق بإجبار على التسول واستغلال أطفال وزوجة وتحقيق منفعة مالية من ذلك وهي صور غير منصوص عليها في الفصل 448 المتعلق بالاتجار في البشر وهي علة

فاسدة ما دام أن المطلوب يعترف تمهيديا بإجبار زوجته وأبنائه على التسول وذلك لإنفاقه على متطلبات الشخصية
واستهلاك المخدرات وتكون المحكمة قد
خرقت التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 148 للمطلوب و لم تعلل قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض و الإبطال. عندما قضت بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن المحكمة المطعون : في قرارها ناقشت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب على ضوء وقائع النازلة واعتبرت في تعليلها: "أنه تبين أنه تبين لها من خلال تصريحات المسماة (ن. ش) زوجة المطلوب أنها كانت تتعاطى للتسول عندما عادت رفقة أبنائها للعيش بمدينة وادي زم وأنها تحني منه مبالغ مالية مهمة وأن الابنين (1) و (أ) كانتا يرافقاتها للتسول في بعض الأحيان وهو ما أكده القاصران المذكوران.

وأنه من جهة أخرى، فإن النية الإجرامية للمطلوب في استغلال المذكورين غير قائمة ما دام أنه لم يترتب على الفعل الذي أتاه سلب إرادتهم وحرمانهم من حرية تغيير وضعهم وإهدار كرامتهم الإنسانية ما دام أن التسول كانت تتعاطاه المشتكية وأبناؤها قبل ذلك وعند غياب المطلوب بمدينة الدار البيضاء كما أنم الطفلين يتابعان دراستهما."

وحيث اعتبرت ذات المحكمة وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية: "أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية استنادا إلى اعترافاته تكيف بجنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي، ويتعين مؤاخذته من أجلها بعد إعادة تكييف وتغيير الوصف القانوني".

2

وحيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال فإنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر ، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب ، فضلا على أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا، الأمر الذي كانت معه الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل الحي الرياضي بالرباط نيو كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين كوسيلة وظيفي مقررا، ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي، وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

3

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1654/3

الصادر بتاريخ 16 نونبر 2022

في الملف الجنائي رقم 11993/6/3/2020

قصور الضحية ذكرا أو أنثى في جناية الاتجار بالبشر، بما له من تأثير على العناصر المكونة لتلك الجناية، أو باعتباره ظرفا مشددا، يقتضي من المحكمة التحقق منه واقعا وقانونا بثبوت تعرض الضحية القاصر لضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها استبعدت تطبيق الفصل 4-448 من القانون الجنائي المتابع به المطلوب في النقض، رغم اعترافه صراحة أمام الضابطة القضائية بكونه كان يجلب هو وباقي شركاته المومسات من مختلف الأعمار، وحتى القاصرات لزبنائه الخليجيين، مقابل عمولة نظير الوساطة باستعمال الضغط والإكراه لإجبارهن على الاستغلال الجنسي، وهو الاعتراف المعزز بتصريحات مشاركيه المقدمين بموجب مساطر مرجعية، والمحكمة عندما استبعدت تصريحاته بخصوص القاصرات واعتبرتها بشأن الراشدات جعلت قرارها معللا تعليلا ناقصا ويتعين نقضه، ضائية

وحيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار المستأنف، لما استبعد عنصر قصور بعض الضحايا كظرف مشدد للعقوبة في جناية الاتجار بالبشر بصفة اعتيادية وباستعمال العنف وعن طريق التعدد المدان بها المطلوب في النقض استندت إلى عدم ثبوته، بسبب كون الملف خال من أي دليل على كون تلك الجناية ارتكبت في حق قاصرة. وما أثير بشأن اعتراف

المتهم لدى الضابطة القضائية بكونه كان يجلب حتى القاصرات لزبنائه الخليجيين فإنه في مادة الجنايات يعد مجرد تصريح أو بيان، وهو يخضع كغيره من التصريحات لتقييم المحكمة وتقديرها. ثم إن قصور الضحية ذكرا أو أنثى، سواء بما له من تأثير على العناصر المكونة لتلك الجناية حسب الفقرة الثانية من الفصل 14-448 من القانون الجنائي أو باعتباره ظرفا مشددا فيها في إطار الفصل 4-448 من نفس القانون يقتضي من المحكمة التحقق منه واقعا وقانونا، وذلك بثبوت تعرض القاصرة ضحية الاتجار بالبشر الضرر مادي ومعنوي ناتج مباشرة عن الاتجار، وفق التعريف الذي اعتمده المشرع في الفصل 9-448 من نفس القانون، وفي غياب حجة معتمدة على ذلك وفق ما انتهت إليه محكمة القرار، فالوسيلة على غير أساس

1

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفي مقررا محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/3/6/21928

2020/1221

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى تصريحات المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى كونه قام بالتغرير بقاصر واستغلاله في عمل

قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون أن يقوم بالاعتداء عليه جنسيا أو هتك عرضه. فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه، بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/6/19645

2020/871

2020-07-08

لما اعتبرت المحكمة استنادا إلى اعترافات المطلوب وما يعززها من تصريحات القاصر وفي غياب ما يفيد سلب إرادة الضحية وحرمانها من حرية تغيير وضعها، وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من ق.م.ج. أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية تكيف بجريمة حماية ممارسة البغاء وجلب شخص للبغاء وأخذ نصيب مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء، تكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/6/13074

2019/1929

2019-12-04

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعنة إلى ما صرحت به المشتكية، دون أن تدقق في التصريحات وتتأكد من السن الحقيقي للمشتكية وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة للطاعنة ومن أين استقت عدم رضاها على اصطحاب والدتها إلى دولة أجنبية، ودون أن تتأكد كذلك من واقعة تخديرها فعلا من طرف الفاعل الأصلي، ومن مدى ارتكاب الفعل المنسوب للطاعنة خارج أرض الوطن، وبالتالي فإن النتيجة التي وصلت إليها في القول بالإدانة لا تنسجم منطقا وقانونا وواقعا مع القرائن التي اعتمدتها، فتبقى بذلك أقوال الضحية مجردة تتطلب دليلا وحجة قوية لتعزيزها.

.....

.....

إثبات وقائع العنف و التحرش و هتك العرض فضاءات العمل :

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 75

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 758

الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011

في الملف الاجتماعي عدد 96/5/1/2010

فصل تأديبي - ثبوت الخطأ الجسيم - التحرش الجنسي.

قيام الأجير بالتحرش الجنسي بزميلة له في مكان العمل بإرساله لها رسائل هاتفية مخلة بالآداب يعد خطأ جسيما يبرر فصله عن العمل، وإن صدور حكم ببراءته من جريمة التحريض على الفساد لا يمنع المشغل من إثبات ارتكابه الفعل المعد خطأ جسيما، والذي يثبت بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل مع المطلوبة منذ سنة 1996، وأنه تعرض للطرد من عمله بتاريخ 21/7/2006، والتمس الحكم له بتعويضات، فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي التعويضات التالية: 6587.85 درهم عن العطلة السنوية، و 9332.79 درهم عن الأجرة، ورفض باقي الطلبات. فاستأنفه الطالب، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

رفض الطلب

في شأن السببين الأول والثاني المعتمدين في النقض مجتمعين حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون، وخاصة المقتضيات المتعلقة بتحقيق الدعوى في قانون المسطرة المدنية باعتبار أن المحكمة المصدرة له لم تستجب لطلب تجريح الشاهدة التي اقتنعت المحكمة بواسطة شهادتها على ارتكاب الأجير لخطأ جسيم، مع أنها هي نفسها صاحبة الشكاية الموجهة ضده، وأنه رغم كون الأجير بواسطة دفاعه قد جرح في الشاهدة المستمع إليها، وخلال جلسة البحث المنعقدة ابتدائيا باعتبار أن لها عداوة مع الأجير كما هو ثابت من شهادتها الكيدية بالتحريض على الفساد، والتي تقدمت بها أمام السيد وكيل الملك، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلب التجريح، بل لم تبث فيه إطلاقا، ومضت قدما في تحقيق الدعوى، وبذلك فإن الاستماع لشاهدة مجرحة مع ثبوت الخطأ الخطير للتجريح يجعل القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي مخالفا للفصل 29 من قانون المسطرة المدنية.

كما يعيب على القرار خرق أحكام المادة 63 من مدونة الشغل التي تنص

على أنه: "يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل...". باعتبار أن المطلوبة تقر بفصلها للأخير، وزعمت أنها قامت بفصله بسبب ارتكابه لخطأ جسيم يتمثل في تحريضه على الفساد لإحدى المستخدمات، غير أن المشغلة كان عليها أن تثبت ما زعمت أمام قضاة الموضوع، وهو ما لم تقم به لا في المرحلة الابتدائية حلولا الفي المرالمحلة طالا للمتنافية على اعتبار أن محكمة الدرجة الأولى استمعت لثلاثة شهود أكد أثنان منهم أن الأجير لم يرتكب الخطأ المزعوم، بل لم يروه إطلاقا يتحرش بشاهدة الشركة المشغلة، الأمر الذي لم يثبت خلافه أمام محكمة الدرجة الثانية، خاصة وأن الأصل في المادة الاجتماعية بأن الشك يفسر دائما لصالح الأجير، وما دام رب العمل لم يثبت الخطأ الجسيم بوقائعه المادية حتى

يتمكن المحكمة الموضوع من بسط رقابتها على قراره التأديبي المتمثل في الفصل، والقول تبعا لذلك بمشروعيته من عدمه، وما دام الأجير -ورغم كونه غير ملزم بإثبات عدم ارتكابه للخطأ الجسيم، قد أثبت بواسطة شهود عدم ارتكابه لأي خطأ جسيم، فإن محكمة الموضوع تكون قد خرقت القانون.

315

كما يعيب على القرار فساد التعليل باعتبار أن المحكمة المصدرة له عللت قرارها بكون عدم صدور حكم بإدانة الأجير من أجل الجنحة موضوع شكاية الشاهدة يجعل القرار بالفصل مشروعا، غير أنه وإن كان عدم صدور حكم بالإدانة، وكما تعارف عليه فقهاء المادة الاجتماعية لا يعقل يد المشغل في حالة فصله للأجير لارتكابه خطأ جسيما عن إثبات هذا الخطأ، على اعتبار أن الإثبات الجنائي هو إثبات فريد يخضع لمقتضيات صارمة منصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، حماية لمبدأ قرينة البراءة، إلا أن ذلك لا يضعف من كون الإثبات في المادة الاجتماعية يخضع بدوره المقتضيات حاسمة، وأن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها في النقطة الأهم، وهي مشروعية قرار الشركة المشغلة في فصل الأجير من عدمه، إذ كان حريا بها أن تناقش الأخطاء الواردة في رسالة الفصل، على اعتبار أن المحكمة لا تنظر إلا في الأسباب الواردة في رسالة الفصل وظروفه، وكذا معاينة إن كانت هذه الأخطاء تكيف بكونها أخطاء جسيمة أم عادية، وكذا معاينة كون الأخطاء وبعد ثبوت جسامتها أن تنسب للأجير المفصول من العمل، لكون المحكمة الاجتماعية هي التي تمارس الرقابة اللاحقة على قرارات المشغل التأديبية، وبذلك فإن المحكمة وبذلك فإن المحكمة الموضوع التي تنظر في نازلة المجلس للسلطة القضائية اجتماعية تتعلق بالفصل التأديبي ويعدم إبرازها للعناصر الموماً إليها أعلاه، يكون قرارها حتما فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

لكن من جهة أولى وخلافا لما ورد بالوسيلة الثانية فإن المحكمة المطعون في قرارها قد استخلصت في إطار سلطتها التقديرية والتي لا رقابة لها من قبل المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للطالب والمتمثل في التحريض على الفساد في حق الأجيرة آسية (خ)، من خلال ما صرحت به الشاهدة بهيجة خليلي التي استمعت إليها المحكمة المطعون في قرارها والتي أوضحت أنها اطلعت على الرسائل الهاتفية المخلة بالآداب التي كانت تتوصل بها المسماة آسية (خ) عبر الهاتف من الطالب، وأضافت أن هذه الأخيرة قد تم نقلها إلى مكان آخر وأوضحت أيضا أنه سبق له أن تحرش بالأجيرة سلوى التي أخبرتها بذلك، ولا يعتبر ذلك من قبيل الشك الذي يفسر لصالحالأجير على حد تعبير الطالب، وأما ما

صرحت به المسماة آسية (خ) التي استمعت إليها المحكمة الابتدائية ودون أن تستمع إليها المحكمة المطعون في قرارها حيث تخلفت خلال جلسة البحث، فإن ما ورد بتعليل القرار بخصوص ما صرحت به هذه الأخيرة يشكل تعليلا زائدا يستقيم القرار بدونه، وأما الشهود المستمع إليهم خلال مرحلة الاستئناف فهم شهود نفي يقدم عليهم شاهدة الإثبات.

ومن جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه حينما أورد في تعليله بأن "الخطأ الجسيم لا يثبت فقط بحكم جنحي، وإنما يمكن أن يثبت بجميع وسائل الإثبات خاصة شهادة الشهود"، فإنه قد رد على ما ورد في استئناف الطالب من أن الملف خال مما يثبت إدانته من أجل التحريض على الفساد، خلافا لما جاء في الوسيلة الثالثة من أن علل "بكون عدم صدور حكم بإدانة الأجير من أجل الجنحة موضوع شكاية الشاهدة يجعل القرار بالفصل مشروعا "، وقد تقيدت المحكمة بالخطأ الوحيد الوارد في رسالة الفصل والمتمثل في التحريض على الفساد، ومارست سلطتها الرقابية على المشغلة وخلصت وعن صواب إلى أنه يشكل خطأ جسيما، مما كان معه القرار معللا بما فيه الكفاية، وغير خارق لما استدل به من مقتضيات ويبقى ما بالوسائل لا سند لها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس السيدة مليكة بنزاهير - المقرر: السيد محمد سعد جرندي المحامي العام السيد محمد صادق.

317

.....
.....

قضاء محكمة النقض عدد 76

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 672

الصادر بتاريخ 9 ماي 2013

في الملف الاجتماعي عدد 1494/5/1/2012

عقد الشغل - إنهاء - التحرش الجنسي - خطأ جسيم - إثبات.

الخطأ الجسيم المنسوب للأجير المتمثل في التحرش الجنسي تم إثباته بتصريحات مجموعة من الشهود المفصلة والمحددة لبعض التصرفات التي تفيد أنه كان يتحرش بمجموعة من الأجيرات، وبالتالي فإن فصله بسبب هذا الخطأ استخلصته المحكمة في إطار سلطتها التقديرية واعتبرته مبررا.

إثبات أن الأجير كانت له سمعة حسنة ومنضبطا في عمله ولم يلاحظ عليه أي تصرف طائش بواسطة شهود و طلبه إجراء بحيث لم تتم الاستجابة له من قبل المحكمة يشكل ردا ضمنيا، ما دام شهود الأجير يشكلون شهود نفي يرجح عليهم شهود المشغل الذين هم شهود إثبات واثبتوا الخطأ المنسوب إليه.

محكمة النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال بتاريخ 15/9/2009 عرض فيه أنه كان يشتغل مع المطلوبة منذ 7/9/1993، وأنه تعرض للطرد من عمله بتاريخ 6/8/2009، والتمس الحكم له بتعويضات فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعى التعويضات التالية : 15000 درهم عن الإشعار، و 84801.60 درهم عن الفصل و 161250 درهم عن الضرر، و 6057 درهم عن العطلة السنوية لسنة 2008، مع تسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهم يوميا من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفته المطلوبة، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر والفصل وأجل الإخطار والحكم تصديا برفض الطلب في شأنه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المعتمدتين في النقض: حيث يعيب

الطاعن على القرار المطعون فيه بالنقض انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني باعتبار أن المحكمة المصدرة له استندت إلى ما انتهت إليه على قيام الطالب بالتحرش جنسيا بالعاملات

داخل مقر العمل اعتمادا على ما صرح به الشهود المستمع إليهم، غير أنه فضلا عن كون هذا التبرير جاء عاما ومحملا، فإنه لم يوضح طبيعة السلوك والأفعال التي قام بها الطالب من أجل الوقوف على حقيقة ما إذا كانت تشكل تحرشا جنسيا والذي مؤداه تحريض على الفساد ودعوة إليه، كما أنه لم يحدد الطرف المستهدف هذا السلوك ولم يحدد زمانه، إذ لا يكفي في القرار الإقرار يكون سلوك وفعل الطالب بعد تحرشا جنسيا دون بيان طبيعة وشكل الفعل وتحديد العناصر التي تصبغ الفعل بصبغة التحرش الجنسي ودون إثبات ما زعمته المطلوبة من استعمال الطالب وسائل وإغراءات لتحريض المجلس الأعلى للسلطة القضائية العاملات على الفساد، فتقدير ما إن كان الفعل يشكل خطأ جسيما من عدمه موكول للسلطة التقديرية المحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك، ذلك أنه من اللازم تحديد الفعل وعناصره وبيان وجه الإخلال والخطأ المهني فيه، وأن المحكمة المطعون في قرارها حينما لم تفعل يكون تعليلها مشوبا بالغموض والإجمال وفاقدا للأساس القانوني. كما يعيب على القرار انعدام التعليل، باعتبار أن الطالب أنكر المنسوب إليه بشأن التحرش بالعاملات وأكد في معرض إبداء أوجه دفاعه عدة معطيات واقعية منها:

أنه اشتغل لدى المدعى عليها ما يناهز 15 سنة ولم تسجل في حقه خلالها أية مخالفة وأنه تدرج بجديته وتفانيه في العمل من عامل بسيط إلى رئيس مصلحة مع استفادته من تعويضات مادية.

268

- أكد أن الشهادة كانت بتحريض من إدارة الشركة رغبة منها في اختلاق مبرر للتخلص منه والتملص من التزاماتها.

- كما أكد أن له شهودا عملوا بمعيته مدة طويلة يؤكدون عدم صحة ما تزعمه المطلوبة، وأدلى بإشهادات في هذا الصدد تؤكد حسن سلوكه وعدم صدور أي فعل مما تدعيه المطلوبة وختم بطلب استدعاء هؤلاء الشهود والاستماع إليهم، إلا أن المحكمة لم تجب عن دفوع الطالب ولم تناقش ما أثاره من معطيات واقعية، كما أن المحكمة أعرضت عن مناقشة الإشهادات التي تفند مزاعم المطلوبة، كما أنها لم تبرر سبب رفضها الاستماع إلى شهود الطالب ولم تبرز وجه اقتناعها بشهادة شهود المستأنفة، مما كان معه القرار قد جاء خارقا لقاعدة أنه يجب أن يكون معللا من الناحية القانونية والواقعية، ويتعين نقضه.

لكن من جهة أولى، حيث إنه وخلافا لما ورد بالوسيلة الأولى، فإن الثابت
لقضاة الموضوع أن المحكمة المطعون في قرارها قد استخلصت وعن صواب في

إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج
والتي لا رقابة عليها من قبل محكمة النقض إلا من حيث التعليل من خلال تصريحات الشهود المستمع إليهم من قبلها، قيام الخطأ الجسيم المنسوب للطالب والمتمثل في التحرش الجنسي ببعض العاملات، بل إن هؤلاء الشهود و من بينهن بعض الشاهدات كن ضحيات
بعض هذه التصرفات غير اللائقة و حددها بالضبط في التغزل بالعاملات أو تقبيله لإحداهن أو بمسكه بالعاملة (س) البخاري وإغلاقه الباب خلال ساعة خروج العمال من الشركة، أو اعتراضه سبيلها حينما كانت متوجهة إلى المكان المخصص لتغيير الملابس وغيرها من التصرفات التي كانت تقترن أحيانا بالتهديد، مما يبقى ما انتهت إليه المحكمة المطعون في قرارها من أن الخطأ المنسوب للطالب ثابت في حقه مرتكزا على أساس ولا يشوبه أي غموض.

ومن جهة ثانية، فإن المحكمة المطعون في قرارها بعدما توفرت لها العناصر الكافية للبت في النازلة لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث، مما تكون معه بعدم استجابتها لملتمس الطالب بهذا الخصوص قد ردته ضمنيا، وأما ورد بالإشهادات الكتابية الصادرة عن بعض العمال والتي تفيد أن الطالب: معروف بالانضباط
في عمله وحفاظه على سمعة الشركة، وعدم ملاحظة أي تصرف طائش أو لا أخلاقي ... الخ "، فهي لا تعدو أن تكون إشهادات تثبت عكس ما هو ثابت من تصريحات الشهود الذي يعتبرون شهود إثبات يرجح عليهم ما قد يصدر عن شهود النفى، مما كان معه القرار معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس ويبقى ما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس السيدة مليكة بتراهير - المقرر: السيد محمد سعد جرندي المحامي العام السيد محمد صادق .

270

.....

.....

اتفاقية حقوق الطفل
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989
تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49
الديباجة
إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،
وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،
وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،
وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،
واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،
وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،
وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،
وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم

القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من

أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم

المتحدة،
(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.
2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.
المادة 30
في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.
المادة 31
1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.
2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.
المادة 32
1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.
المادة 33
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها
المادة 34
تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:
(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،
(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.
المادة 35
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.
المادة 36
تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.
المادة 37
تكفل الدول الأطراف:
(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة

زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو

يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات

قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.
4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.
المادة 41
ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:
(أ) قانون دولة طرف، أو،
(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.
الجزء الثاني
المادة 42
تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.
المادة 43
1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.
4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد

المعنى.
3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.
المادة 45
لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:
(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،
(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،
(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،
(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.
الجزء الثالث
المادة 46
يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47
تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
المادة 48
يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
المادة 49
1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.
2. الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.
المادة 50
1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.
المادة 51
1. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من

تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 2

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الأمم المتحدة .

.....

.....

ملاحظة:

الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الإنضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا سيما التصريحات (أ) و
التحفظات (ب) .

ظهير شريف رقم .21 .11 1 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لألمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 .المنشور في الجريدة الرسمية عدد5974 و تاريخ فاتح سبتمبر 2011صفحة 4346 .

السيما التصريحات (أ) و التحفظات (ب) المنصوص عليها في وثائق انضمام المملكة المغربية المودعة بنييورك في 21 يونيو 1993 و على محضر إيداع وثائق المملكة المغربية لرفع التحفظات المضمنة في وثائق الانضمام الى الاتفاقية ، الموقع بنييورك في 18 أبريل 2011 .

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا، المتعلق بالإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في البندين 1 و2 من الفقرة (ب) من وثائق انضمام المملكة الغربية الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة المعتمدة من طلرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1

نص التحفظات والإعلانات المقدمة من المغرب فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[الأصـــــل: بالفرنسيـــــــة]

[21 حزيران/يونيه 1993]

إعلانــات

المادة 2

تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط:

- ألا تمس متطلبات الدستور التي تنظم قواعد وراثة عرش مملكة المغرب؛
- ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وينبغي الإشارة إلى أن بعض الأحكام التي تتضمنها المدونة المغربية للأحوال الشخصية والتي تعطي المرأة حقوقا تختلف عن الحقوق الممنوحة للرجل لا يجوز انتهاكها أو إلغاؤها لأنها مستمدة في المقام الأول من الشريعة الإسلامية التي تسعى، من بين أغراضها الأخرى، إلى تحقيق توازن بين الزوجين بغية الحفاظ على تماسك الحياة العائلية.

الفقرة 4 من المادة 15

تعلن حكومة المملكة المغربية أنها لا تستطيع الالتزام بأحكام هذه الفقرة، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكن، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع المادتين 34 و 36 من المدونة المغربية للأحوال الشخصية.

تحفظات

الفقرة 2 من المادة 9

تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظا بشأن هذه المادة بالنظر إلى أن قانون الجنسية المغربي لا يسمح للطفل بحمل جنسية أمه إلا إذا ولد لوالد مجهول، بصرف النظر عن مكان الولادة، أو لوالد عديم الجنسية، حين يولد في المغرب، والهدف من ذلك ضمان حق الطفل في حمل جنسية. وفضلا عن ذلك، يمكن للولد المولود في المغرب لأم مغربية وأب أجنبي أن يكتسب جنسية أمه بأن يعلن، خلال سنتين من بلوغه سن الرشد، رغبته في اكتساب تلك الجنسية، شرط أن تكون إقامته النظامية والمعتادة، لدى إصداره هذا الإعلان، في المغرب.

المادة 16

تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظا بشأن أحكام هذه المادة، وخاصة تلك المتعلقة بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بعقد الزواج وفسخه. فالمساواة من هذا النوع تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تكفل لكل من الزوجين حقوقا ومسؤوليات ضمن إطار التوازن والتكامل بغية الحفاظ على رباط الزوجية المقدس.

إن أحكام الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بتقديم مهر عند الزواج وبإعالة أسرته في حين لا يُطلب من الزوجة قانونا إعالة أسرتها.

وعلاوة على ذلك، يُلزم الزوج بدفع النفقة عند فسخ الزواج. وعلى العكس من ذلك، تتمتع الزوجة بالحرية التامة في التصرف بمالها أثناء الزواج وعند فسخه بدون إشراف الزوج، بحيث لا تكون للزوج ولاية على مال زوجته.

لهذه الأسباب لا تمنح الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بقرار من القاضي الشرعي.

المادة 29

لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أن "أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق التفاوض يرفع للتحكيم بناء على طلب إحداها".

وترى حكومة المملكة المغربية أن خلافا من هذا النوع لا يمكن أن يحال إلى التحكيم إلا باتفاق جميع أطراف الخلاف.

- وثيقة الأمم المتحدة 2/2002/CEDAW/SP، وتتضمن هذه الوثيقة نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصيغتها المستنسخة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 5.E.99.V.)، وقد أخذت أيضا الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات من تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقيـــــة (328/56/A). وأخذت الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة في الفترة من 1 آب/أغسطس 2001 إلى 1 تموز/يوليه 2002 من موقع المعاهدات المتعددة الأطراف على الشبكة العالمية.

.....

.....

.....

.....

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد في

18 كانون الاول/ديسمبر 1979

من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

ظهير شريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،
وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،
وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،
وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،
وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،
وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل

والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة

بين الرجل والمرأة:
(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،
(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،
(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،
(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،
(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،
(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،
(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.
المادة 11
1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،
(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،
(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.
المادة 14
1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:
(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،
(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،
(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،
(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،
(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،
(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،
(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.
الجزء الرابع

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء

الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير

اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.
المادة 22
يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.
الجزء السادس
المادة 23
ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:
(أ) في تشريعات دولة طرف ما،
(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.
المادة 24
تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،
المادة 25
1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
المادة 26
1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.
المادة 27
1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام

العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

.....

.....

.....

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اعتمد في
06 تشرين الأول/أكتوبر 1999
من قبل
الجمعية العامة

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999

تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،
وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،
وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 4

1 - لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.

2 - تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(2) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(3) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(4) إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(5) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة 5

1 - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

2 - في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمنا،

أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة 6

1 - ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

2 - يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة 7

1 - تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

2 - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

3 - بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

4 - تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

5 - يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 8

1 - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2 - يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي لدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

3 - بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

4 - يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5 - يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2 - يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة 10

1 - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.

2 - يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة 15

1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.

2 - يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4 - يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

1 - يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 18

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت ليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2 - يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.

3 - عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة 19

1- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

2 - يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.
(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.
المادة 21

1- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.
2 - يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

.....
.....

LE PROGRAMME MA-JUST EN QUIELES MOTS

Le programme «Vers une justice plus protectrice, accessible et efficace au Maroc-MA-JUST» se déroule sur une période de 40 mois entre juin 2024 et septembre 2027. Le programme, qui dispose d'un budget de 6 112 000 euros, est co-financé par l'Union européenne et le Conseil de l'Europe. Son impact général attendu est de renforcer l'Etat de droit grâce à un pouvoir judiciaire efficace - conforme aux standards internationaux en la

matière - permettant ainsi une justice accessible.

Les objectifs principaux programme sont de: du

Renforcer et élargir la protection judiciaire des droits et des libertés;

Améliorer l'accès au droit et à la justice, pour toutes et tous, y compris les plus vulnérables;

Augmenter l'efficacité de la justice.

LE CONTEXTE DU PROGRAMME

Suite à l'adoption de sa Charte nationale de réforme de la justice, le Maroc a initié, en 2013, un processus inédit de transformation du secteur judiciaire. Ce processus vise notamment à mettre en place les conditions favorables pour un pouvoir judiciaire fort et indépendant, capable d'assurer la sécurité juridique et de protéger les droits des individus et des groupes vulnérables. Les questions relatives aux droits des femmes, à l'accès aux services de justice, ainsi qu'au renforcement des capacités des acteurs de la justice sur l'approche de genre et l'égalité entre les femmes et les hommes, y ont acquis une place importante.

L'Union européenne a soutenu cette réforme de la justice à travers le Programme d'appui à la réforme de la justice (PARJ) dont la première phase, lancée en 2016, a conduit à des résultats notables, particulièrement en consolidant l'indépendance du pouvoir judiciaire après la réforme constitutionnelle de 2011. Le PARJ a également contribué à moderniser la gestion des tribunaux, grâce à la formation de nombreux professionnels par des experts de la Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ) du Conseil de l'Europe, auprès de laquelle le Maroc dispose du statut d'observateur.

La deuxième phase du PARJ continue de soutenir l'amélioration de l'efficacité juridictionnelle et de l'accès à la justice. Dans le cadre du programme conjoint <<<Amélioration du fonctionnement de la justice au Maroc sur la base des outils développés par la CEPEJ» (2016-2018), soutenu par l'Union européenne et le Conseil de l'Europe, des outils CEPEJ ont été testés dans des tribunaux pilotes, incluant des indicateurs pour évaluer la performance des juridictions marocaines et ont été par la suite intégrés dans le système de gestion du ministère de la justice.

Le programme MA-JUST s'inscrit dans cette dynamique de réforme. Il s'appuie sur les acquis des réformes entreprises et vise à approfondir ces progrès, tout en répondant aux besoins émergents en matière de justice. Il vise à prolonger les contributions précédentes du Conseil de l'Europe et de l'Union européenne au Maroc.

La méthodologie de mise en œuvre du programme reposera sur un dialogue constant avec les autorités du Maroc, dans le cadre des différents volets, afin d'en assurer la pleine adéquation avec les besoins du pays et d'effectuer, le cas échéant, les adaptations nécessaires.

LES OBJECTIFS DU PROGRAMME

MA-JUST

1. Renforcer et élargir la protection judiciaire des droits et des libertés

Le programme visera le renforcement de la protection judiciaire des justiciables et l'adaptation des conditions de jouissance de leurs droits selon leurs besoins. Il ciblera en particulier les femmes et les enfants victimes de violence, y compris la violence sexuelle, ainsi que les victimes de la traite des êtres humains, en privilégiant la modernisation du cadre de protection de l'ensemble de ces groupes vulnérables.

Il contribuera par ailleurs à la réduction

de la population carcérale dans la mise en œuvre de la politique pénale ainsi qu'à une meilleure connaissance du phénomène criminel.

2. Améliorer l'accès au droit et à la justice, pour toutes et tous, y compris les plus vulnérables

Le programme s'attachera à ce que l'accès à la justice civile et pénale soit amélioré pour toute personne présente sur le territoire marocain, sans discrimination, notamment en facilitant l'accès à l'information juridique et en

rapprochant physiquement la justice du citoyen. Il veillera aussi à ce que des mécanismes alternatifs de règlement des conflits contribuent à une telle amélioration de l'accès au système judiciaire.

3. Augmenter l'efficacité de la justice Le programme s'assurera que le pouvoir judiciaire dispose de données fiables de mesure de l'efficacité judiciaire et que la bonne gestion des juridictions contribue à renforcer la qualité du fonctionnement judiciaire. Il recherchera également à développer les interactions entre

les acteurs du pouvoir judiciaire pour toutes les questions se rapportant à l'administration judiciaire, dans le respect de la séparation des pouvoirs et dans une perspective de gestion moderne de la justice, y compris en accompagnant la digitale du secteur.

.....

.....

.....

.....

ملخص النازلة

الطرف المدعي أمام المحكمة الأوروبية سيدة تشتغل لدى شركة نظافة تابعة للدولة تقدم خدمات بمحطة القطار :

المادة موضوع الانتهاك : المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان :

الوقائع : تقدمت السيدة (..) بشكاية في مواجهة رئيس المحطة من أجل التحرش الجنسي وتم حفظها من طرف النيابة العامة بعثة أن الأفعال المرتكبة تفتقر لأحد العناصر التكوينية للركن المادي للجريمة و هو اقتران التحرش بالإهانة أو التحقير ، و تم تأييد القرار من طرف المحكمة :

أخبرت المشتكية على تقديم طلب الاستقالة بعد إمعان المشتكى به في مضيفاته
موقف المحكمة الأوروبية من النقاط القانونية و الإشكاليات المثارة

النقطة الثالثة : تعليل القرار المتخذ من طرف النيابة العامة :

نقصان التعليل الموازي لانعدامه لعدم وجود تناسق منطقي بين التعليل و القرار المتخذ

النقطة الرابعة : تحرير قرار النيابة العامة :

اعتبرت المحكمة أن النيابة العامة لم تكن موفقة حين أعاد التنصيص على ادعاءات المشتكى به التي تشكك في سلوك
المشتكية وتنتهك كرامتها في خرق واضح لمقتضيات المادة 08
موقف المحكمة الأوروبية من النقاط القانونية و الإشكاليات المثارة

النقطة السادسة : إثبات الفعل الجرمي :

أكدت المحكمة قلقها من اللجوء إلى مواجهة الضحية مع شاهد (زميل المشتكى به في العمل) دون تقييم جدي
لضرورة هذا الإجراء وانعكاساته النفسية على الضحية واعتبرت الأمر نوع من الإيذاء :

أثارت المحكمة باستغراب مسألة استبعاد تصريحات الضحية في تكوين قناعة المحكمة بشأن ثبوت الفعل الجرمي من عدمه .

.....

الملخص القانوني لحكم جوهنكي ضد تركيا

(99/52515)

قرار 2008.5.13 القسم الرابع

الفصل 8

الفصل 18

احترام الحياة الخاصة

خضوع سجينة قسرا لفحص نسائي دون موافقتها الحرية المستنية، انتهاك

الوقائع

في سنة 1997 ألفى جنود أتراك القبض على الطالبة وهي مواطنة الثانية وذلك الاشتباه في انتماءها إلى منظمة مسلحة غير الشرعية ج ع ك أحزب العمال الكريستاني) ليتم تسليمها بعد ذلك الرجال الدرك وانت إدانتها بالتهم الموجهة إليها في سنة 1908 وحكم عليها بعقوبة حبسية وخلال هذه الفترة تقدمت المعنية بالأمر بشكاية إلى النيابة العامة على أساس أنها أجبرت على إجراء فحص نسائي كما ادعت أنها أجريت على خلع جميع ملابسها وأنها تعرضت للتحرش الجنسي من قبل عدة دركيين كانوا حاضرين أثناء الفحص هذا وقد التمست الطالبة تحريك المتابعات في حق كل من رجال الدرك والطبيب وفي سنة 2002 أصدرت المحكمة الإدارية العليا قرارا يقضي بالتخلي عن المتابعات ضد رجال الدرك وفي سنة 2004 أطلق سراح المعنية بالأمر ليتم ترحيلها بعد ذلك إلى ألمانيا

في القانون

الفصل 8

حيث إنه وبعد رفض الطالبة في البداية الخضوع للفحص النسائي انتهى الأمر بإقناعها بالموافقة . إن بالنظر لوضعية الهشاشة التي يوجد فيها كل معتقل في طريف عائلة يفهم أن المعنية بالأمر لم تستطع مقاومة الضغوط الممارسة عليها إلى النهاية فقد تم احتجازها بشكل سري عند إجراء الفحص وذلك لمدة لا تقل عن تسعة أيام عند إجراء هذا العمل الطبي ويظهر أن المعنية بالأمر كانت أثناء الفحص في وضعية هشاشة خاصة و ذلك من وجهة نظر نفسية. ولا شيء يدفع للاعتقاد بأن هذا الفحص مين بدواعي طبية أو تم القيام به تبعا لشكايه تقدمت بها الطالبة جراء تعرضها لاعتداء جنسي وعلاوة على ذلك لا تعرف بالضبط ما إذا كانت المعنية بالأمر قد أبلغت على النحو الواجب بطبيعة هذا الإجراء

والأسباب الكامنة وراءه

وبناء على ما قاله الطبيب فمن الممكن أن أن يكون قادها إلى الاعتقاد بأن الفحص الرامي لذا لا يمكن للمحكمة أن تخلص على وجه اليقين بأن الطالبة كانت موافقة على الفحص بطريقة

حرة ومستنيرة وبعد إجراء الفحص في ظروف مماثلة تدخلا في حق المعنية بالأمر في احترام حياتها الخاصة، ومساسا بسلامتها الجسدية على وجه الخصوص إن الحكومة الطرف المدعي عليه لم تقدم ما يثبت أن الانتهاك المذكور كان منصوص عليه قانونا ، كونها لم تدل بأية حجج من شأنها أن تبرز أن التدخل جاء بناء على مقتضى قانوني أو مقتضى آخر

مكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي
وأنها امتثلت له، علاوة على أن الفحص المتنازع حوله لا يدخل في قائمة الفحوصات الطبي الموحدة التي تجرى عادة . عادة على المعتقلين أو المحتجزين، بل على العكس من ذلك يبدو أنه ثم الحمر على أساس تقديري نتيجة الإجراء - لم يكن خاضعا لاي الأي شرط مسطري - المحدثة السلطان للحماية من الاتهامات الكاذبة بالاعتداء الجنسي الموجهة إلى أفراد قوات الأمن الدين الفر القبض على الطالبة وقاموا بوضعها رهن الاعتقال وحتى على مرض أن هذا الفحص صيدليا لتحقيق هدف مشروع فإنه لم يكن متناسيا مع هذا الهدف. كما أن الطالبة لي تشتك من اعتداء جنسي وليس هنالك أي عنصر يدفع للتفكير أنها كانت ستقوم بذلك وبالتالي فإن الهدف المتوخى منه لا يبرر . المتطفل و الخطير بسلامتها الجسدية أو . بير تجاوز رفض السجينة الموافقة على مثل هذا المسامي أو محاولة إقناعها بالتخلي عن الاعتراض الذي أبدله صراحه كما أنه ليس هناك ما يثبت أن الفحص النسائي الذي أكرهت عليه الطالبة بدير موافقتها الحرة والمستنيرة منصوص عليه قانونا، وأنه ضروري " في مجتمع ديموقراطي".

استنتاج انتهاك خمسة أصوات مقابل اثنين)

خلصت المحكمة لعدم انتهاك الفصل 3 و وجود انتهاك للفصل 6.

الفصل 41 أربعة آلاف أورو عن الضرر المعنوي.

(أنظر أيضا ي ف ضد تركيا، رقم 24209/94، ورقة معلومات رقم (55).

رابط الملخص القانوني

http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-182612

.....

.....

Résumé juridique de l'arrêt Juhnke c. Turquie (52515/99)

Arrêt 13.5.2008 [Section IV]

Article 8

Article 8-1

Respect de la vie privée

Examen gynécologique imposé à une détenue en l'absence de consentement libre et éclairé: violation

En fait: Soupçonnée d'appartenance au PKK (Parti des Travailleurs du Kurdistan), considéré comme une organisation armée illégale, la requérante, ressortissante allemande, fut arrêtée en 1997 par des soldats turcs et remise à des gendarmes. En 1998, elle fut reconnue coupable des charges qui pesaient sur elle et condamnée à une peine d'emprisonnement. Dans l'intervalle, elle avait déposé plainte auprès du parquet au motif qu'elle aurait été contrainte de subir un examen

gynécologique. Elle alléguait en outre avoir été totalement déshabillée et avoir eu à subir le harcèlement sexuel de plusieurs gendarmes présents durant l'examen. Elle avait demandé l'ouverture de poursuites contre les gendarmes et le médecin. En 2002, la Cour administrative suprême abandonna les poursuites contre les gendarmes. En 2004, l'intéressée fut libérée et expulsée vers l'Allemagne.

Endroit: Article8-Après s'être initialement opposée à un examen gynécologique, la requérante finit par se laisser convaincre d'y consentir. Compte tenu de la situation de vulnérabilité dans laquelle se trouve tout détenu en pareilles circonstances, il est compréhensible que l'intéressée n'ait pu résister jusqu'au bout à la pression exercée sur elle. Elle était détenue au secret depuis au moins neuf jours lorsque cet acte médical eut lieu. Au moment de l'examen, elle se trouvait apparemment particulièrement vulnérable du point de vue psychologique. Rien ne donne à penser que cet examen ait été motivé par des raisons médicales ou qu'il ait été pratiqué à la suite d'une plainte de la requérante pour agression sexuelle. De plus, on ne sait pas au juste si l'intéressée avait été dûment informée de la nature et des motifs de cette mesure. Compte tenu des propos du médecin, elle aurait pu être amenée à croire que l'examen était obligatoire. La Cour ne peut conclure avec certitude que la requérante ait consenti à l'examen de manière libre et éclairée. L'examen gynécologique pratiqué dans ces conditions a représenté une ingérence dans le droit de l'intéressée au respect de sa vie privée, et en particulier une atteinte à son intégrité physique. Le gouvernement défendeur n'a pas démontré que l'atteinte en

question fût prévue par la loi », puisqu'il n'a formulé aucun argument indiquant que l'ingérence avait pour base une disposition légale ou autre et qu'elle s'y était conformée. L'examen litigieux n'entrait pas dans le cadre des examens médicaux standard auxquels sont soumises les personnes arrêtées ou détenues. Il apparaît au contraire qu'il est résulté d'une mesure prise de manière discrétionnaire - échappant à toute condition procédurale - prise par les autorités pour prémunir contre de fausses accusations d'agression sexuelle les

Lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique

UNION EURO.

9

membres des forces de sécurité qui avaient arrêté la requérante et l'avait placée en détention. Même si ce souci pouvait en principe constituer un but légitime l'examen n'a pas été proportionné à ce but. La requérante ne s'était pas plainte d'avoir été agressée sexuellement et aucun élément n'a été fourni qui donne penser qu'elle risquait de le faire. Le but poursuivi ne justifiait donc pas de

passe outre au refus d'une détenue de consentir à une atteinte aussi intrusive et grave à son intégrité physique ou de tenter de la persuader de renoncer à l'objection qu'elle avait expressément formulée. Il n'a pas été démontré que l'examer gynécologique que la requérante a été contrainte de subir sans donner sor consentement libre et éclairé était « prévu par la loi » et « nécessaire, dans une société démocratique ».

Conclusion: violation (cinq voix contre deux).

La Cour conclut à la non-violation de l'article 3 et à la violation de l'article 6.

Article 41-4 000 EUR pour préjudice moral.

(Voir aussi Y.F. c. Turquie, no 24209/94, Note d'information no 55)

Lien vers le résumé juridique: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=002-2202

Lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domesti

10

.....

.....

.....

الاجتهاد القضائي البلجيكي – الحالة رقم 1

1. عرض للوقائع ونتائج البحث التمهيدي

قامت الضحية والمتهم بعلاقة بدأت بتاريخ 28 شتنبر 2017.

في 30 نونبر 2022، توجهت الضحية إلى مصالح الشرطة وصرّحت بأنها ضحية لمضايقات متكررة من طرف شريكها السابق، الذي لا يكفّ عن التردد على أسفل منزلها بشكل يومي. أوضحت أنها ترغب في إنهاء العلاقة، لكنه يرفض ذلك ما لم تساعده في إيجاد امرأة أخرى. كما أعربت عن خوفها، وصرحت بتعرضها للتهديد منذ سنة 2019، وبأنها أُجبرت على ممارسة علاقات جنسية بدون رضاها، خاصة في محطات الاستراحة وعلى مستوى بعض النوادي ذات الطابع التبادلي.

وذكرت أنها تعرضت لإصابات ونزيف مرتبط بالأفعال الجنسية القسرية التي تحدثت عنها.

لاحظ عناصر الشرطة أن الضحية كانت في حالة اضطراب وخوف شديد على حياتها وحياة أقاربها. في البداية، رفضت الإفصاح عن هوية شريكها السابق.

قدّمت، دعمًا لأقوالها، تسجيلاً صوتيًا لمكالمة هاتفية مع المتهم، يُسمع فيها هذا الأخير وهو يهدد قائلاً: "غادي نكرفص عليك حتى تموتي"؛ "كنفضل نموت وما نخليش ليك الحرية تمشي"، "إلا مشيت للقضاء، نقتلك".

استماع الضحية يوم 12 دجنبر 2022

عند الاستماع إليها بتاريخ 12 دجنبر 2022، صرحت الضحية أن علاقتها مع المتهم انتهت في شهر نونبر من نفس السنة.

وأضافت أنها كانت تتعرض للضرب، وللإهانات من قبيل (عاهرة، حقيرة، فقيرة...)، وتعرضت للكمات على مستوى الكبد مما جعلها غير قادرة على التنفس، كما عانت من انتفاخ في عينيها، وهددها بمطرقة، ولفّ معصميها، وجذب شعرها، وعضّ شفتيها...

وصرحت أنها كانت تُجبر على ممارسة علاقات جنسية مع المتهم وأشخاص غرباء داخل نوادٍ تبادلية. كما ذكرت أنه سبق له أن حبسها داخل غرفة فندق واعتدى عليها بالضرب لأنها

رفضت إقامة علاقة جنسية معه.

وأضافت أنه في ليلة رأس السنة 2018، أرغمها على ممارسة الجنس داخل نادٍ تبادلي، وأنه سنة 2021، في نادٍ يُدعى «Le Cocon» في بروكسيل، أجبرها على ممارسة علاقة جنسية مع عشرة أشخاص، وإذا رفضت، كانت تتعرض للضرب. كانت تتوسله للتوقف، وخلال بعض الخلافات، كان يهددها قائلاً: "غادي تاكليها من وراك الليلة".

وأضافت أنها كانت تُجبر على الانبطاح على أربع ووضع سوط في فمها، وكان يقوم باغتصابها، مستعملاً أدوات، مما أدى إلى نزيف دموي.

وذكرت كذلك واقعة على شاطئ "بريدين"، حيث كان المتهم يختار رجالًا ليقوموا بلمسها، وتعرضت لاختراقات جنسية غير رضائية داخل الماء من طرفه.

الأدلة المادية المحجوزة خلال البحث

أُدرجت في ملف المتابعة عدة صور غير مؤرخة تُظهر الضحية وعليها كدمات، خاصة في منطقة العنق.

تمت مداهمة منزل المتهم بتاريخ 4 يناير 2023، حيث تم حجز حاسوب، وبطاقة ذاكرة، وهاتف نقال. وقد أظهرت الخبرة ما يلي:

- الحاسوب يُستعمل أساسًا لمشاهدة الفيديوهات والمواقع الإباحية؛
- هناك عدة محادثات عبر تطبيق "واتساب" بين المتهم ونساء حول خدمات جنسية مدفوعة أو غير مدفوعة.

كما قامت الشرطة بتحقيق عبر كاميرات الطريق السيار (ANPR)، وتبين أن سيارة المتهم تم رصدها خلال 36 يوماً مختلفاً بين "وافْر" و"أوفرِيج"، خلال فترة ثلاثة أشهر، حيث تم تسجيل رحلات متكررة ذهاباً وإياباً بين "وافْر" و"بروكسيل".

تصريحات الشهود

- الشاهد X: يتابع تكوينًا مع الضحية، وقد confia لها بالأمر. قالت له إن المتهم يلاحقها، ويتردد على منزلها، وعلى المؤسسة التي تتلقى فيها التكوين، وإنه عنيف تجاهها. كما تحدثت عن علاقات جنسية مفروضة داخل نوادٍ تبادلية. شعر بالخوف عليها، ويصرح بأنه رأى المتهم شخصيًا عدة مرات أمام المؤسسة، في الشارع، وفي موقف السيارات.
- الشاهدة Y (أخصائية نفسية بمركز "تولين")، رفعت عنها السرية المهنية وقدمت إفادتها، حيث أوضحت أن الضحية أخبرتها بتعرضها للعنف الجسدي من طرف المتهم (صفعات، جذب عنيف، خنق...)، إضافة إلى عنف لفظي، نفسي وجنسي.

قالت الضحية إنها ضحية اغتصابات (وخاصة تحت التهديد)، وأنها تعرضت للحجز القسري والمضايقات المتكررة.

شرحت الأخصائية أن للمتهم سلطة قوية وتأثير نفسي خطير على الضحية، وأنها كانت ترغب في إنهاء العلاقة، لكنه كان يرفض ذلك. كما استمعت الأخصائية لرسائل صوتية من المتهم، مليئة بالإهانات والتهديدات، ويدّعي فيها أن الضحية لا تملك حق القرار، ويهدد فيها عائلتها.

• أم الضحية: صرحت أن ابنتها بدأت تثق فيها بعد مرور ستة أشهر من العلاقة مع المتهم. لاحظت أنها لا تمرّ بحالة جيدة، وأنها كانت جد متوترة. أخبرتها أنها تعرضت للضرب، وأن المتهم سبق أن ربطها في حوض الاستحمام، وأنها كانت ضحية لسوء المعاملة، وأنه يضايقها عبر الهاتف ويهددها بانتظام.

• الزوج السابق للضحية وأب أطفالها: أوضح أن الضحية كانت تلجأ إليه أحيانًا لأنها كانت خائفة. قالت له إن المتهم احتجزها، وإنها تعرضت للضرب، وإنه قام بتوثيق آثار الضرب وأرسلها إلى والدتها. وأضاف أنه هو نفسه تلقى رسائل تهديد وشتائم من طرف المتهم.

• صديقة للمتهم (نادلة في حانة): قالت إنها التقت بالضحية والمتهم، ووصفتهما بأنهما «زوجان جد متحرران»، يمارسان السادية والتبادل الجنسي. وادعت أن الضحية هي من كانت تسيطر على العلاقة، وكانت تقود الأمور، وهي من أدخلت المتهم إلى عالم الممارسات السادية.

• أم المتهم: قالت إنه كانا زوجين مثاليين، يبدوان سعيدين، ولم تر الضحية أبدًا حزينة، وأكدت أن ابنها لم يضرب امرأة قط.

• ابنة المتهم: صرحت أنها لم تشهد أي شجار بين المتهم والضحية، وكانا يظهران كزوجين عاديين.

استقبال الضحية في مركز "مازونيل" Maison’elle

تم استقبال الضحية بمركز "مازونيل"، وهو دار استقبال للنساء ضحايا العنف، بمدينة "ريكسنْسار"، بتاريخ 29 يناير 2021.

تم الاستماع إلى مديرة المركز بتاريخ 21 دجنبر 2022، وصرّحت بأنها لاحظت وجود المتهم أمام المركز في عدة مناسبات، وكان «يتسكع» بالقرب منه بشكل متكرر.

كما صرحت بأنها استمعت إلى رسائل صوتية أرسلها المتهم للضحية، مليئة بالشتائم والتهديدات.

وأضافت أنها لم يسبق لها أن صادفت ضحية تعاني من هذا القدر من الخوف، وأن الضحية

كانت تستفيق كل صباح على العشرات من الرسائل. وأكدت أن الضحية سبق لها أن عادت إلى المركز وعليها آثار ضرب، وكانت تقول إنها مجبرة على إقامة علاقات جنسية مع المتهم.

الوثائق والتقارير المقدمة من إدارة المركز

قامت مديرة المركز بتسليم مجموعة من الوثائق والتقارير الخاصة بالضحية إلى الشرطة، وتشمل هذه الوثائق تسجيلات وملاحظات قامت بها المربيات. وقد أظهرت عملية الاطلاع عليها ما يلي:

- الضحية كانت على تواصل مع المتهم منذ مارس 2021، وكان يشكل تهديداً لها، وكانت لا تشعر بالأمان.

طلبت من المربيات مرافقتها إلى المواعيد خوفاً من ملاقاة المتهم.

- بتاريخ 5 ماي 2021، أرسل المتهم رسالة للضحية يقول فيها: "إلا ما لقيتيش حل باش تخرجي، راه عمرك ما غادي تخرجي، وغادي تكون آخر مرة".
- أبلغ المتهم الضحية بأنه ينتظر مغادرة المربيات ليأتي للقائها.
- في محادثة جرت بتاريخ 13 نونبر 2022 مع مربية، أخبرت الضحية أنها تلقت صفعة "نهار الأربعاء"، وأن المتهم قام بخنقها داخل السيارة لأنها أرادت اتباع نصائح الطبيبة النفسية.

كما تحدثت عن علاقات جنسية مفروضة من طرف المتهم، والتي وصفتها بـ "الاغتصاب"، مؤكدة أنها قالت له "لا"، وأن الأصعب بالنسبة لها هو أن يتم تقاسمها مع أشخاص آخرين أثناء تلك الاعتداءات.

- الضحية كانت تعيش في جو من الخوف الدائم، وكانت تقوم دائماً بتفقد إغلاق الأبواب.
- بعض المربيات لاحظن بأنفسهن وجود المتهم في محيط المركز عدة مرات.
- تم وضع كلمات سر أو رموز بين المربيات والضحية لتستعملها في حالة الخطر.

تدخل الشرطة سنة 2021

يتبين من الملف الجنائي أنه في سنة 2021، سبق لمركز "مازونيل" أن أبلغ مصالح الشرطة بتصرفات المتهم، وقد تم تحرير محضر رسمي.

بتاريخ 16 مارس 2021، صرحت مساعدة اجتماعية بأن نازلة جديدة (أي الضحية)، تتعرض للتحرش من طرف شريكها السابق (المتهم)، حيث يقوم بمراقبة تحركات المربيات والمساعدات الاجتماعية، مما سبب لهن القلق.

وقد أوضحت الضحية في ذلك الوقت أنها لا ترغب في تقديم شكوى، وكانت «غارقة في الخوف» حسب ما ورد في محضر الشرطة.

كما جاء في محضر بتاريخ 5 ماي 2021 أن المشتبه به كان يتجول بالقرب من المركز في أوقات مختلفة من اليوم، مما استدعى تعزيز الدوريات الأمنية في المنطقة.

العناصر المادية والتقنية ضمن الملف

يتضمن الملف الجنائي ما يلي:

- نسخة مكتوبة لتسجيل صوتي بين الضحية والمتهم؛
- لقطات شاشة لمحادثات على تطبيق "واتساب"؛
- صور فوتوغرافية.

ومن خلال تحليل هذه الأدلة، تم التوصل إلى ما يلي:

- المتهم والضحية اتفقا على تسجيل المتهم في مواقع التعارف والعلاقات.
- الضحية كانت واضحة في رغبتها بإنهاء العلاقة، وصرحت له بقولها:

"أنا ما كنحبش الجنس ديالك [...] كنضطر نرضى باش ما يفقدش السيد عقله!!!"

- بتاريخ 15 نونبر 2022، أخبر المتهم الضحية أنه تلقى غرامة بسبب التعري (exhibitionnisme) بتاريخ 9 نونبر.

ردّت عليه:

"ما كانش خاصك تجبرني ندير الجنس"

فأجابها:

"نجبرك؟ مستحيل. نلحّ؟ آه... تعلمي تهدري، يا المجنونة!"

- في محادثة بتاريخ 9 نونبر 2022، قال المتهم للضحية إنه أعطاها "بافيتة" وليس "بافّة"، وأضاف:

"كانت غير بالضحك."

- في محادثة بتاريخ 25 نونبر 2022، قالت له الضحية إنها لم تعد تحبه وأنها تجد صعوبة في تقبيله.

أجابها المتهم:

"إلا ما عطيتينيش اللي بغيت دابا، غادي تخلصيها!"

وأضاف:

"على داك الكلام الوسخ اللي قلتيه، تستاهلي العقاب!"

"أنا مستعد نمشي للحبس على داكشي اللي قلتيه."

تحقيقات هاتفية (النداءات)

كشفت سجلات المكالمات أن:

- بتاريخ 9 دجنبر 2022: المتهم اتصل بالضحية 135 مرة؛
- بتاريخ 15 دجنبر 2022: 238 اتصالاً؛
- بتاريخ 18 دجنبر 2022: 128 اتصالاً.

تخريب ممتلكات

بتاريخ 8 دجنبر 2022، تم استدعاء الشرطة بعد تخريب سيارة (أربع عجلات مثقوبة، أثر على الزجاج الأمامي، وطلاء أحمر على الهيكل).

السيارة تعود لأخت الضحية، وكانت مركونة أمام منزلها ليلة الحادث.

صرّحت الضحية بأنها تظن أن المتهم هو الفاعل، لأنه يلاحقها وقد رأته في اليوم السابق بمدينة "وافْر". حاولت تصويره، لكنه، بسبب الغضب، قام بتخريب السيارة.

الضحية أكدت مجددًا للشرطة أنها تتعرض لتهديدات بالقتل، وللاعتداءات الجنسية غير الرضائية من طرف المتهم.

تم الاطلاع على تسجيلات الكاميرات، لكنها لم تكن كافية لتحديد هوية الفاعل.

وبعد أسبوعين، بتاريخ 23 دجنبر 2022، تعرضت نفس السيارة لنفس نوع التخريب، وكانت هذه المرة مركونة في منزل الأخت، على بعد حوالي 30 كلم من منزل الضحية.

الاستماع إلى المتهم – 4 يناير 2023

أنكر المتهم جميع التهم المنسوبة إليه، وصرّح بأن العلاقة كانت معقدة، وأن الضحية لم تكن تملك سببًا مقنعًا للانفصال.

قال إنه اتصل بها عدة مرات لاسترجاع أغراضه الشخصية، وإنه كان يتردد على "وافْر" لرؤية أصدقائه، وإن الشكوى المقدمة ضده كانت بتحريض من شريكها السابق.

أضاف أنه لم يكن غيورًا، وأنه كان يرتاد النوادي التبادلية معها، وأنه لم يحتجزها ولم يضربها.

وبخصوص التهديدات، قال إن ما قيل بينهما كان تحت تأثير الكحول، وأنه "إذا كان ضربها، فسيكون الأمر ظاهرًا لأنها تُصاب بالكدمات بسرعة".

ادّعى أن كل ما تقوله "كذب"، وأن شريكها السابق هو من اعتدى عليها.

وبخصوص الرسائل، قال إن الغضب والكحول قد يكونا السبب، وإن الضحية "ربما استفزته".

فيما يخص تهم الاغتصاب، قال:

"لو ما كانتش راضية، الناس في النوادي كانوا غادي يتدخلوا، حيث كلشي كيدوز باحترام."

تصريحات المتهم في الجلسة

أمام المحكمة، تمسك المتهم ببراءته، وادّعى أن القضية مبنية فقط على أقوال الضحية.
قال إنها كانت تستفزه عبر الهاتف، وأنه كان فقط يحاول استرجاع أغراضه.
اعترف بأنه كان "لحوحًا ومهينًا" وندم على ذلك.
صرّح أنه لا يخلط بين "الإصرار" و"الإجبار"، وقال إن هاتفه كان معطلاً، وكان يتصل تلقائيًا بالضحية مرات متكررة، وهذا استمر لثلاثة أشهر.
وفي ختام تصريحاته، عبّر عن أسفه للتهديدات الهاتفية، وطلب تبرئته من باقي التهم.

- بالنظر إلى عرض الوقائع والمعطيات المحصل عليها من البحث، ما هي التكييفات القانونية التي يمكن نسبها للمتهم؟
- ما هي عناصر التحقيق التي تم جمعها؟
- ما هي الأدلة التي تُعدّ قرائن ضد المتهم؟ وما هي التي تُعدّ لصالحه؟
- ما هو قراركم بخصوص الإدانة عن كل فعل من الأفعال الجرمية؟

.....
.....

Jurisprudence belge - casus n° 1

1. Exposé des faits et de l'enquête

La victime et le prévenu ont entretenu une relation qui a débuté le 28 septembre 2017

Le 30 novembre 2022, la victime interpelle les services de police et explique être victime de son ex-compagnon qui ne la laisserait pas tranquille et viendrait en bas de chez elle, tous les jours. Elle explique qu'elle souhaite rompre mais que celui-ci refuse tant qu'elle ne lui a pas trouvé une autre femme. Elle expose avoir peur, être menacée depuis 2019 mais aussi étre forcée à avoir des relations sexuelles non consenties notamment sur des aires d'autoroute et dans des clubs

échangistes. Elle évoque des blessures et des saignements en lien avec les actes sexuels qu'elle dénonce.

Les policiers vont constater que la victime est nerveuse et qu'elle craint pour sa vie et celle de ses proches. Dans un premier temps, elle refuse de révéler l'identité de son ex-compagnon

A l'appui de ses déclarations, elle dépose un enregistrement audio d'une conversation téléphonique entretenue avec le prévenu et dans laquelle on peut entendre le prévenu tenir les propos suivants je vais t'enculer jusqu'à ce que tu crèves », « je préfère mourir que de te laisser t'envoler»; si je vais devant la justice je te bute

Entendue le 12 décembre 2022, la victime fait état de ce que sa relation avec le prévenu a pris fin en novembre 2022. Elle expose qu'elle recevait des coups, essuyait des insultes (pute, salope, misèreuse, etc.), qu'elle a reçu des coups de poing dans le foie au point de ne plus pouvoir respirer, qu'elle a déjà eu des yeux au beurre noir, qu'il l'a menacée avec un marteau, lui a tordu les poignets, tiré les cheveux, mordu les lèvres, etc. Elle expose qu'elle était contrainte d'avoir des relations sexuelles avec le prévenu et avec des autres hommes, des inconnus dans des clubs qu'il l'a déjà enfermée dans une chambre d'hôtel et l'a frappée car elle refusait le rapport sexuel. Elle poursuit en disant que le jour du nouvel an 2018, il l'a forcée à avoir des relations sexuelles dans un club échangiste, qu'en 2021, au « Cocon >> à Bruxelles, il l'a obligée a avoir une relation sexuelle avec 10 individus, que si elle refusait, elle essuyait des coups, qu'elle le suppliait d'arrêter, que lors de disputes, il lui est arrivé de lui dire « tu vas ramasser dans ton cul ce soir», qu'elle a déjà dù se mettre à quatre pattes avec un martinet dans la bouche,

qu'il l'aurait sodomisée, qu'il aurait utilisé des objets et qu'elle aurait saigné. Elle fait également état de faits à la plage de Bredene durant lesquels le prévenu choisissait des hommes qui venaient la toucher et qu'elle a subi des pénétrations non consenties de la part du prévenu dans l'eau.

Sont déposées au dossier répressif plusieurs photographies non datées de la victime présentant des hématomes et notamment des traces au niveau du cou.

Une perquisition est menée au domicile du prévenu le 4 janvier 2023 au cours de laquelle un ordinateur, une carte SD et un GSM sont saisis et exploités. Il ressort de leur exploitation les éléments suivants

l'ordinateur est utilisé majoritairement pour la consultation de vidéos et de sites pornographiques:

il y a plusieurs conversations sur l'application WhatsApp entre le prévenu et des femmes pour des prestations tarifées ou non.

Dea recherches ANPR (camaras sur le réseau autoroutier) ont été effectuées et ont permis de cocetater que le véhicule du prévenu a été enregistre durant 30 jours différents sur les caméras de Havre et de Overijse et ce, aur une période de trois mois. Les policiers constatent que le véhicule du prévenu fait, à plusieurs reprises, des allers-retours entre Ware el Bruxelles

Au dossier figurent plusieurs auditions de témoins à savoir

Xsuit une formation avec la victime qui s'est confiée à lui, elle lui a dit que le prévenu la poursuivait qu'll venait devant chez elle, à l'école, qu'il est violent avec elle. Elle a évoqué des rapports sexuels imposés notamment dans des clubs libertins. Il a ressenti beaucoup de peur

dans son chef Il déclare avoir vu personnellement le prévenu très régulièrement devant l'école où se donne la formation, dans la rue de l'école et sur le

Y psychologue à la Touline qui expose (après la levée de son secret professionnel) que la victime lul a conté être victime, de la part du prévenu, de violences physiques (elle cite notamment des gifles, des empoignades, des étranglements,...), de violences verbales, psychologiques et sexuelles, qu'elle lui a dit être victime de viols (et notamment de rapports sexuels forcés sous la menace), de séquestrations et de faits d'harcèlement La psychologue explique que le prévenu avait énormément d'emprise sur la victime, qu'elle souhaitait mettre un terme a la relation mais qu'il ne l'acceptait pas, qu'elle lui a fait écouter des messages vocaux dans lesquels il la denigrait, il disait qu'elle n'avait pas à décider et qu'il menaçait sa famille,

La mère de la victime elle expose que sa fille s'est confiée à elle après 6 mois de relation avec le prévenu, qu'elle n'allait pas bien, qu'elle était très stressée, qu'elle lui a parte de coups, qu'il l'avait attaché dans la baignoire, qu'elle était victime de sévices, qu'il l'a harcelait par téléphone et la menaçait, etc.

L'ex-compagnon de la victime et père de ses enfants il explique que la victime s'est confiée à lui, qu'elle avait peur, qu'elle s'est déjà réfugiée chez lui, qu'elle lui a dit que le prévenu l'avait séquestrée, qu'elle a déjà eu des traces de coups, qu'il les a prises en photos et les a envoyées à sa mère, qu'il a lui-même reçu des messages de menaces et d'insultes de la part du prévenu:

Une amie du prévenu elle est serveuse dans un bar et a rencontré la victime et le prévenu, elle fait état d'un couple très très libéré pratiquant le sadomasochisme et l'échangisme. Elle expose que la victime « tenait le pantalon dans la relation », que c'était une meneuse et que c'est elle qui aurait initié le prévenu aux pratiques sadomasochistes:

la mère du prévenu et expose que c'était un couple parfait, qu'ils étaient heureux, qu'elle n'a jamais vu la victime triste et que son fils n'a jamais frappé une femme; la fille du prévenu et expose qu'elle n'a jamais assisté à une dispute et que c'était une couple normal.

La victime a été accueillie au sein du centre la Maison'elle (maison d'accueil pour femmes victimes de violence) à Rixensart le 29 janvier 2021, La directrice dudit centre est entendue le 21 décembre 2022 et expose avoir pu constater la présence du prévenu devant l'établissement et que celui-ci < rõdait plusieurs fois. Elle explique avoir pu entendre des messages vocaux envoyés par le prévenu à la victime contenant une succession d'insultes et de menaces. Elle explique ne jamais avoir rencontré une victime qui avait à ce point peur, qu'elle se réveillait avec des dizaines de messages, qu'elle est déjà rentrée au centre avec des traces de coups, qu'elle expliquait être contrainte d'avoir des rapports sexuels avec le prévenu.

La directrice de la maison d'accueil remet plusieurs documents et rapports relatifs à la victime aux services de police. Il s'agit notamment de fiches enregistrées par les éducatrices. Leur exploitation révèle que:

la victime est en contact avec le prévenu depuis mars 2021, qu'il est très menaçant et qu'elle ne se sent pas en sécurité elle demande

l'assistance des éducatrices pour se rendre à ses rendez-vous par crainte de croiser le prévenu

Le 5 mai 2021, le prévenu envoie un message à la victime en lui indiquant que si elle ne trouve pas une solution pour sortir, elle ne devra plus jamais sortir car ce sera la

dernière fois, le prévenu signale attendre le départ des éducatrices pour venir la rejoindre,

la victime a eu une discussion avec une éducatrice le 13 novembre 2022 dans laquelle il est question d'une baffe qu'elle a reçu mercredi, du fait que le prévenu l'a étranglée dans la voiture car elle voulait suivre les conseils de sa psy, elle évoque également les rapports sexuels imposés par le prévenu qu'elle qualifie de viol, elle explique que ce sont des viols car elle lui a dit non et que le plus dur, selon elle, lors des viols c'est qu'elle est partagée avec d'autres personnes,

la victime vivait dans un climat de peur constante et vérifiait que les portes étaient bien fermées:

certaines éducatrices ont personnellement constaté la présence du prévenu plusieurs fois aux abords du centre:

des mots de code avaient été définis entre les éducatrices et la victime pour les avertir en cas de danger

Il ressort également du dossier répressif qu'en 2021, la Maison'elle avait déjà interpellé les services de police au sujet des agissements du prévenu (un procès-verbal avait été dressé). Le 16 mars 2021, une assistante sociale expose qu'une nouvelle résidente (à savoir la victime), subirait des faits de harcèlement de la part de son ex-compagnon, s'agissant du prévenu. Ce dernier observerait les allées

et venues des éducatrices et des assistantes sociales qui seraient inquiètes. Elle ne souhaiterait pas déposer plainte et serait « profondément ancrée dans la peur >>> selon les policiers. Un procès-verbal relate également que le 5 mai 2021, le suspect rõdait autour du centre ä des heures différentes de sorte qu'il sera demandé une intensification des patrouilles.

Au dossier figurent également:

la retranscription d'un audio entre la victime et le prévenu;

des captures d'écran de conversations sur l'application WhatsApp:

des photographies.

Il ressort de l'exploitation de ces différentes pièces que:

1. le prévenu a passé un accord avec la victime concernant l'inscription du prévenu sur des sites de rencontre:

2. la victime est très claire sur le fait qu'elle souhaite mettre un terme a la relation et qu'elle n'est plus attirée par lui: «JE N'AIME PAS TON SEXE [...] JE DOIS ME FORCER JUSTE POUR PAS QUE MONSIEUR PETE UN CABLE !!! »:

3. le 15 novembre 2022, le prévenu dit à la victime qu'il a reçu une amende pour exhibitionnisme survenu le 9 novembre 2022. Elle lui répond: <<Fallait pas me forcer à faire du sexe » ce à quoi le prévenu répond: << Te forcer jamais. Insister oui... apprend a parlé grosse folle que tu es »;

4. le 9 novembre 2022, le prévenu dit à la victime qu'il lui a porté une « baffette et non une « baffe et que c'était pour rire »;

5. dans une discussion du 25 novembre 2022, la victime dit au prévenu qu'elle ne l'aime plus et qu'elle a du mal à l'embrasser, le prévenu exige des excuses en ces termes: <<<< Si maintenant j'ai pas ce que je veux là maintenant, tu vas le payer ça! » et poursuit: << pour la saloperie que tu viens de me citer, tu mérites punition! »; « Moi, je suis prêt ä aller en prison pour ce que tu viens de dire >>>

Des devoirs de téléphonie ont permis de constater que le 9 décembre 2022, le prévenu a contacté 135 fois la victime, que le 15 décembre 2022, il l'a contactée 238 fois et le 18 décembre, 128 fois.

Le 8 décembre 2022, les policiers sont requis pour une dégradation de véhicule à savoir 4 pneus crevés, un impact sur le pare-brise et de la peinture rouge déversée sur la carrosserie. Le véhicule sinistré appartient a la soeur de la victime, qui se trouvait chez elle le soir des faits. La victime explique aux policiers qu'elle a toutes les raisons de croire qu'il s'agit de son ex-compagnon, qu'il la harcèle et qu'elle l'a vu la veille dans Wavre, qu'elle a essayé de le filmer et que, de colère, il a dégradé le véhicule. La victime indiquera aux policiers qu'elle est victime de menaces de mort et qu'elle subit des actes sexuels non consentis de la part du prévenu. Des images de caméra ont été exploitées mais n'ont pas permis d'identifier l'auteur. Deux semaines plus tard, soit le 23 décembre 2022, le même véhicule a subi les mêmes dégradations alors que ledit véhicule se trouvait au domicile de la soeur de la victime (éloigné d'une trentaine de kilomètres du domicile de la victime).

Le prévenu est entendu le 4 janvier 2023 et conteste les faits dénoncés par la victime. II expose que la situation du couple était compliquée. Selon lui, la victime n'a jamais pu faire valoir des raisons

valables pour expliquer la rupture. Il dit l'avoir appelée plusieurs fois pour récupérer des affaires, qu'il venait à Wavre pour voir des amis, qu'elle était forcée de déposer plainte contre lui par son ex-compagnon. II poursuit en disant qu'il n'était pas du tout jaloux, qu'il fréquentait d'ailleurs des clubs libertins avec elle. Il conteste l'avoir enfermée et lui avoir porté des coups. S'agissant des menaces, il déclare que c'est déjà arrivé qu'ils disent des conneries à cause de l'alcool. Par rapport aux coups, il dit qu'elle marque très vite et que donc on l'aurait vu si il l'avait frappée. Il dit que tout est un mensonge total, que c'est son ex-compagnon qui l'a frappée. Selon lui, les insultes fusaient des deux côtés. A la lecture des messages de menaces par les policiers, il dit que cela devait arriver sous l'effet de l'alcool et qu'elle devait l'avoir bien excité. Au sujet des viols dénoncés par la victime, il dit que si elle n'était pas consentante, des membres du club libertin seraient intervenus car cela se fait toujours dans le respect.

A l'audience, le prévenu maintient ses déclarations et expose qu'il clame son innocence depuis le début et que l'accusation repose uniquement sur les déclarations de la victime II explique qu'elle le provoquait par téléphone alors qu'il cherchait uniquement à récupérer ses affaires personnelles. Interpelé sur les différents messages envoyés, il expose qu'il avait consommé des boissons alcoolisées. Il déclare fréquenter les clubs libertins. II reconnait toutefois avoir été insultant et insistant et le regrette. Sur interpellation du tribunal, il précise que insisteret << forcer >> sont deux choses différentes. Au sujet des appels téléphoniques, il expose que son téléphone portable était cassé et qu'il appelait << tout seul>>> à de multiples reprises la victime, que cela a duré 3 mois. Le

prévenu a fait également part au tribunal de ses regrets par rapport aux menaces proférées par téléphone à l'attention de la victime mais sollicite son acquittement pour les autres faits.

2. Au vu de l'exposé des faits et des éléments d'enquête exposés ci-dessus, quelles qualifications pénales pourraient-être retenues à l'encontre du prévenu?

3. Quels sont les éléments d'enquête recueillis ?

4. Lesquels sont à charge/ à décharge ?

5. Quelle serait votre décision quant à la culpabilité pour chacun des faits infractionnels ?

.....

.....

.....

القضية رقم 2

فيما يلي ملخص العناصر التحقيق المتعلقة بالسيد

1.1. السيدة والسيد L هما والدان لطفلين غريغوار المولود عام 2007، وإليزا التي ولدت في 19 أكتوبر 2003 أخت السيد السيدة كارول LLACROIX، متزوجة من السيد أنتوني C المتهم في القضية. لديهم ثلاثة أولاد بالغين وبنت صغيرة.

1.2 في 11 مارس 2017 تواصلت السيدة M مع شرطة واترلو للحصول على نصائح بشأن العلاقة الأسرية التي تربط ابنتها إليزا بعمها، المتهم.

أوضحت السيدة M أن المتهم كان دائماً قريبا جدا من اليزا. وأشارت إلى أنه منذ بداية العام الدراسي 2016 رغم وجود خطأ مطبعي (2017)، لاحظت تغييرا في ملابس ابنتها إليزاء

التي كانت تتلقى العديد من الهدايا من المتهم. وكانت آخر الهدايا باهظة الثمن، منها لوح توازن كهربائي هو فربورد) بقيمة تقارب 500 يورو، ومؤخرًا هاتف أيفون 7 بلس بقيمة 1200 يورو، في حين كانت إليزا محرومة من الهاتف حسب قولها.

وأوضحت كذلك أن كارول L أخبرتها أن المتهم قد اشترى هذا الهاتف لها بمناسبة عيد الحب، لكنه في النهاية أهداها إليزا. قالت السيدة M إن المتهم قدم هذا الهاتف فقط لأنه لا يستطيع تحمل عدم التواصل مع إليزا. وأكدت أنها أجرت نقاشا مع إليزا حول تصرفات جنسية ربما كان المتهم أنتوني قد قام بها تجاهها، لكن إليزا قالت لها إنه لم يحدث شيء. وذكرت أن المتهم له تأثير كبير على ابنتها، وأن إليزا بكت عندما جاءت صديقتها المقربة ميلين لتخبر السيدة M أن إليزا تخاف أن تتحدث مع والديها عن المتهم.

وأشارت أخيرا إلى أن المرات الثلاث الأخيرة التي قضت فيها إليزا الليل عند المتهم، كان المتهم يتأكد من غياب زوجته. وذكرت سيطرة المتهم المستمرة في حياة إليزا كان يذهب ليأخذها من المدرسة كل يوم، رغم أنه كان متفقا في البداية أن يذهب يوم الثلاثاء فقط ليأخذها إلى تدريب الهوكي، وكان يعطيها المال، ويرسل لها رسائل نصية يومية يتمنى لها فيها تصبحين على خير أو يقول لها «أحبك».

وختمت السيدة M بأنها قامت بحظر رقم المتهم، وأنه بعد نقاش معها ومع المتهم وكارول ، تم منع المتهم من التواصل مع إليزا

مرة أخرى.

1.3 استمعت الشرطة إلى إليزا في 22 مارس 2017 في إطار استجواب غير مسجل فيديو أشارت إليزا إلى أنها كانت تزور عمها كثيرا وكانت تبيت عنده من حين لآخر. وعندما سئلت عن عمها، أفادت بأنه كان يأتي ليأخذها من المدرسة تقريبا كل يوم وكانت تذهب إلى منزله وكان يقدم لها العديد من الهدايا.

وسألت الشرطة إليزا عن مخاوف والدتها. فأجابت إليزا: عني كان دائما يقدم لي الكثير من الهدايا في أكتوبر من هذا العام. اشترى لي أنتوني هوفر بورد بقيمة 500 يورو كهدية عيد ميلادي في يناير 2017، أهدا لي أنتوني هاتف أيفون 7، وتلقت زوجته كارول L الفاتورة اتصلت كارول بوالدي وقالت لهم إن الهاتف لي لمح عني أنني سرقته في البداية أنكرت لأنني كنت خائفة، ثم أوضحت أنني تلقيت الهاتف من أنتوني....

وعندما سئلت إليسا عن علاقتها بالمتهم، قالت: كانت علاقتي به جيدة، ولكنني لم أجرؤ على الرفض عندما طلب مني الخروج معه التناول مشروب لم تشكو من أي شيء خاص مع عمها: "كان يتمنى لي كل يوم يوما سعيدا وليلة سعيدة. ومن وقت لآخر يقول لي "أحبك". أرسل له هذه أيضا، ولكن لا أعتقد أن هذا أمر طبيعي.

1.4. أجرت الشرطة مقابلة مع المتهم في 14 أبريل 2017، بمساعدة محاميه. وعند سؤاله عن أسباب استجوابه، قال المتهم منذ البداية إنه كان لطيفا جدا مع ابنة أخيه. ووصفها بأنها فتاة لطيفة كان على علاقة جيدة معها منذ أن كانت في السابعة من عمرها، وأنه كان يدللها كثيراً. وأكد أنه حاول ذات مرة الاتصال بإليساء التي كانت تعاقب عن طريق صديقتها ميلين. وعند سؤاله عن تكرار وطبيعة الرسائل النصية المرسلة إلى إليساء أوضح أنه كان يوقظها في الصباح ويتمنى لها ليلة سعيدة بناءً على طلبها، وأنه كان يستخدم كلمة "أحبك" كثيرا، حتى تجاه أطفاله هذه النقطة الأخيرة أكدها التحقيق).
فيما يخص هاتف الأيفون 7 بلس، يشرح أنه كان يرغب في إهدائه لزوجته بمناسبة عيد الحب، وذهب مع إليزا لشرائه. كما يوضحأنه لا يملك معرفة كبيرة في هذا المجال وطلب من اليزا إعداد الهاتف. ثم ذهبوا إلى مقصف، وبعد أن دخلوا سيجارة، لاحظ اختفاء الهاتف. هذا الأمر سبب له قلقًا لأن كارول ل كانت ستطلع على الفاتورة وتظن أنه أهداه لشخص آخر. كما يوضح أنه مارس ضغطا على إليزا بخصوص هذا الهاتف، الذي كان بحوزته بالفعل، وقد اتفق معها على أن تتركه معها حتى عيد الحب. ويختم بالإشارة إلى أن إليزا أنت للنوم مرتين في المنزل عندما لم تكن زوجته كارول ل موجودة. ويذكر أن ابنه أدريان كان حاضرا.

في 28 مايو 2017 الساعة 01:21 صباحًا، تم إبلاغ منطقة شرطة واترلو بأن السيدة م قد اتصلت لتخبرهم بأن إليزا أفصحت لوالديها، أثناء وجودهم في إجازة على البحر، عن تعرضها من قبل المتهم لانتهاكات جنسية متكررة منذ عمر ست سنوات. وخلال الإفصاح، أخبرت إليزا والدها أن هذه الأفعال قد تم تصويرها بالفيديو، فقام الأخير بالاتصال بالمتهم وزوجته ليخبرهم صراحة أنه على علم بوجود هذه الفيديوهات.

وبناء على طلب الشرطة، تم استجواب السيدة "م" في اليوم نفسه.

وذكرت أن السيدة "م. ل قد بحث في حاسوب إليسا لأنهم لاحظوا تغيراً في سلوكها. واكتشف صورة لها وهي تدخن.

وبعد أن واجهها والدها، سجدت إليسا في غرفتها، وبعد بضع دقائق أرسلت شقيقها ليطلب من والدتها أن تتحدث معها. ثم أخبرت إليسا والدتها أن عمها المدعى عليه، أخبرها أن لديه مقاطع فيديو لوالديها وهما يتعاطيان المخدرات ويمارسان الجنس، وأنها إذا تحدثت عن الأمر فإن أبناء عمومته في المافيا الإيطالية سيقتلونهما. ووفقا للسيدة م، أخبرتها إليسا أن المدعى عليه قام بلمسها وأنها اضطرت إلى ممارسة الجنس الفموي معه، وأنه لم يدخلها عن طريق المهبل وأنها اضطرت إلى تصوير مقاطع فيديو لها. ثم قالت السيدة م بعد ذلك إنها "لم تعجبها مقاطع الفيديو لأنني أعرف أن أنتوني لا يعرف أي شيء عن الهواتف المحمولة (PV 17/003347). أخبرت إليسا والدتها أن كارول ل كانت موجودة وقت وقوع الأحداث ولكنها كانت نائمة. وقالت إن ذلك حدث أثناء الليل وأنه أعطى إليسا "دواء صغيراً لإليسا ليجعلها تشعر بالراحة وجعلها تنام. ثم أخبرت إليسا والدتها أنها تعرضت

للاختراق من الخلف.

كما ذكرت السيدة "م" في مقابلتها أن

أن إليسا فتاة متمردة وترد على الآخرين وتعتقد أن لها الحق في كل شيء وتنظر إلى والديها باستخفاف :

لاحظت وجود جروح على معصميها في صيف 2016، لكنها اعتقدت أنها بسبب فقدانها لصديقتها المقربة، وهو ما أوضحته إليسا أيضا:

- عندما تم اكتشاف قصة هاتف أيفون 7 من قبل والديها، تغير سلوك إليسا أصبحت منطوية على نفسها ومنطوية على نفسها ولا تثق باحد.

في 28 مايو 2017، قامت الشرطة بزيارة طوعية إلى منزل المدعى عليه وكارول ل. وقامت الشرطة بتفتيش الأرائك بحثا عن هاتف يحتوي على مقاطع فيديو لإليسا وهي عارية، وفقا لأقوال إليسا التي ذكرتها السيدة م. ولم يتم العثور على أي هاتف في الأرائك، ولكن تم ضبط عدة هواتف في هذه المناسبة.

1.6 في يوم الأربعاء 31 مايو 2017، استمعت الشرطة إلى إليسا لمدة 28 دقيقة وهو وقت قصير بالنظر إلى إجراءات هذا النوع من المقابلات). تم تسجيل المقابلة بالفيديو وتفريغها بالكامل.

قالت إليسا: "منذ أن كنت في السادسة من عمري وهم يجبرونني على فعل أشياء. في البداية لم أدرك ذلك ثم أدركت بعد ذلك". ومضت تقول: "كانت هناك مافيا وراء كل ذلك وكل شيء. كان ذلك لحماية عائلتي، لذلك فعلت ذلك ...". "لم يضعني في المهبل ولكن من الخلف. كان على أن أمصه".

عندما سئلت إليسا عن تفاصيل الاعتداء، استخدمت إليسا كلمات مثل كان يضعه في داخلي أخبرها المفتش أنها تحتاج إلى مزيد من التفاصيل من أجل التحقيق. وأوضحت إليسا أنها كانت تذهب إلى منزل المدعى عليه كل شهر، وكان الأمر كذلك في كل مرة".

عندما طلب منها المفتش أن تخبره بالتحديد عن آخر مرة ذهبت فيها إلى منزل المتهم، أوضحت إليسا أنها لم تعد تعرف ما إذا كانت عمتها قد ذهبت إلى هناك أم لا، وأن المتهم طلب منها تصوير نفسه في الحمام وهو يستحم. وقالت أيضا إنه أعطاها القليل من الدواء في المساء لإبقائها هادئة. وقالت إنه جاء لإيقاظها ليلة السبت وفعلنا ذلك". وعندما طلب منها إعطاء أكبر قدر ممكن من التفاصيل قالت: "كان يضع شيئاً على عيني وكان على أن أمصه. ثم كان يلمس جسدي وما إلى ذلك، ثم يطلب مني أن أنبطح على أربع، ثم يضعه بداخلي. وكان هذا كل شيء. وبعد ذلك ... أحياناً كان يصور ذلك في نفس الوقت. ثم ينتهي الأمر وأعود إلى السرير. سألها المفتش عما إذا كان قد خلع ملابسه فأومأت برأسها برأسها، وسألها المفتش عما إذا كان قد استخدم الواقي الذكري، فأجابت "لا، لا
أعتقد ذلك. عندما ذكر المفتش المرة الأولى التي حدث فيها الاعتداء، قالت إليسا إن ذلك كان منذ فترة طويلة وأنها ليست متأكدة مما حدث ثم سألها المفتش عما إذا كان بإمكانها التفكير في وقت آخر حدث فيه شيء ما، وأوضحت إليسا أنه "كان الأمر نفسه دائما".

أما بالنسبة لعدد المرات، قالت إليسا إنها لا تعرف، ولكن كان يحدث كل شهر منذ أن كانت في السادسة من عمرها.

وفيما يتعلق بالمكان، قالت إنه كان إما في غرفة المعيشة أو كان لديها غرفة نوم. وأوضحت أنه في غرفة النوم كان هناك سرير مزدوج وسرير آخر لأبناء عمها الصغار في نهاية المقابلة، وصفت إليسا هاتف سامسونج الذي التقطت به مقاطع الفيديو عندما سئلت إليسا عن أسباب صمتها في جلسة الاستماع الأولى، أوضحت إليسا أنها كانت خائفة من المافيا.

العناصر ذات الصلة بالتحقيق بعد الكشف

٢.١ بناء على طلب وكيل الملك، حضرت السيدة لبينار الأخصائية النفسية، جلسة الاستماع المسجلة بالفيديو لإليزا وأعدت تقريرا

عقب هذه الجلسة.

يشير هذا التقرير المؤرخ في 1 يونيو ٢٠١٧ إلى ما يلي:

عبرت إليزا عن نفسها بشكل عفوي، بلغة واضحة، مستخدمة كلمات بسيطة تتناسب مع عمرها ومستوى تطورها

. تظهر انطباعًا بأنها تفصح عن كل شيء دفعة واحدة، دون التحدث عن تصاعد في التفاعلات ذات الطابع الجنسية

. . تبدو اليزا متأثرة جدا عندما تبدأ في الحديث عن الوقائع، لكنها بعد ذلك تظهر تأثيرا عاطفيًا باهنا التأثير العاطفي الباهت يقلل من

تظهر صعوبة في وصف التفاعلات بتفصيل، إما لأن تجربتها محدودة أو لأنها لا تستطيع التمييز بين الحوادث المختلفة

قوة تصريحها، ومع ذلك يشير التقرير إلى أن التأثير العاطفي الباهت يمكن أن يظهر عند الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء المتكررة

. في سرد إليزاء يمكن ملاحظة مؤشرات على مصداقية روايتها.

ويختتم التقرير بهذه العبارات: "للوهلة الأولى، يقودني عدد معين من العناصر، سواء في حديث الطفل أو في سلوكه، إلى الاعتقاد بأن أقواله ذات مصداقية، لكن عناصر السياق يمكن أن تشير إلى الاتجاه المعاكس". وأضافت أن إجراء فحص نفسي للطفل وتحليل الديناميكيات الأسرة قد يكون مفيدا أيضا.

ولم يتم إجراء مثل هذا الفحص أو التحليل أثناء التحقيق.

2.2. تم وضع القضية قيد التحقيق من قبل المدعي العام في المحكمة الابتدائية في والون برابانت في 13 يونيو 2017. وفي 15 حزيران / يونيه 2017 ، رفعت السيدة م والسيد ل دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق.

2.3 في 23 يونيه 2017 ، أعطت السيدة م للمفتشين المسؤولين عن الحالة شهادة أعدتها طبيبة أمراض النساء ميراي ميركس وهي نفس الشهادة التي سبق أن استشيرت في مارس 2017، والتي جاء فيها ما يلي:

الفرج طبيعي، وشق صغير في غشاء البكارة عند الساعة 7 قدم (كذا)؛

فتحة الشرج شق وهامش اتساع فوق الطبيعي.

2.4. بناءً على طلب قاضي التحقيق، أجرت السيدة لبنارت تحليلاً لمصداقية مقابلة إليسا المسجلة بالفيديو.

واستناداً إلى هذه العناصر، خلص التقرير إلى أن هناك احتمالاً كبيراً جداً بأن ادعاءات القاصر تستند إلى قصة حقيقية.

2.5. وبناء على طلب قاضي التحقيق أيضا، قام الطبيب الشرعي ج شميت بفحص جثة إليسا ووضع تقريرا مسببا.

ومثلت إليسا برفقة السيدة م في 13 يوليه 2017 في عيادة سان لوك الجامعية بحضور البروفيسور جادول

يبرز هذا التقرير المؤرخ في 1 أغسطس 2017 النقاط التالية:

خلال المقابلة الأولية، أوضحت إليزا للدكتور شميت أنه في البداية كان هناك تحرشات فقط، ثم تطورت إلى اعتداءات جنسية، وأكدت أنها لم تتعرض للاغتصاب المهبلي قطة وصرحت أنه لم يكن يستخدم الواقي الذكري وأخبرت الدكتور شميت بأنها سافرت في عطلة مع جدتها إلى جزيرة ري، وأنها مارست أول علاقة جنسية لها مع صديقها قبل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع من فحص الدكتور شميت؛ كما أفادت بأن أول اختراق شرجي من عمها وقع عندما كانت تبلغ من العمر 11 سنة، أي عندما بدأت الدورة الشهرية لديها، وقبل ذلك كانت هناك تحرشات فقط . لم تر طبيب نساء من قبل استشارة الدكتور ميركس بتاريخ 21 يونيو 2017

. لاحظ الدكتور شميت وجود ندوب قديمة ناجمة عن جروح ذاتية، خطية وبيضاء اللون، في منطقة الفخذ الأيسر؛

. كان فحص المنطقة الشرجية طبيعيا».

. يختم الدكتور شميت تقريره بالإشارة إلى أن فحص المنطقة الشرجية لإليزا طبيعي، وأنه من تقريبا شهر كامل منذ فحص الدكتور ميركس، مما سمح بشفاء الشقوق التي تم ملاحظتها. كما يشير إلى أن الشق والزوائد الجلدية التي لاحظها الدكتور ميركس قد تشير إلى اختراق شرجي دون أن تكون محددة، حيث إن حالات الإمساك المزمن قد تكون أيضا سببا لهذه الإصابات الصفحة الأخيرة من تقرير الدكتور شميت.

٢.٦. تم الاستماع إلى صديقة إليزا المقربة ميلين، في ٢٧ يونيو ٢٠١٧، عقب الوقائع التي كشفت عنها إليزا. وخلال هذا الاستماع أخبرت ميلين المحققين بما يلي:

. كان المتهم يوصل إليزا إلى مباراة الهوكي، ويعطيها مالا، وكان يقول لإليزا ألا تخبر والديها بأي شيء؛ وتقول ميلين إنها تعلم أن

المتهم كان يحب إليزا كثيرا

. كما كان المتهم يعطي المال أيضا لميلين وأحيانا كان يأتي ليأخذهم ليأكلوا كب كيك أو في مطعم لانش جاردن

. كان شقيق إليزا يتلقى أيضا المال والحلويات من المتهم

. عندما كانوا يذهبون لتناول الطعام، كان المتهم يعطيهم مالا ويقول إنه يجب أن يرحل حتى لا تعلم زوجته أنه معهم؛

. أخبرها المتهم أيضا أن لديه وظيفة سرية وأنه جزء من المافيا؛

. كان يريد أن يدعوها إلى منزله مع إليزا، وأن يدعوها إلى إيطاليا.

. كان المتهم لطيفا معها ومع إليزا، وكان يغضب إذا لم تودعه؛

. كانت تتلقي منه رسائل مثل «أنا أحبك وتمنيات بيوم سعيد، وكان يقول لها أيضا إنه يأمل ألا تحبه فقط من أجل المال؛

. لم تفتح إليزا قلبها أمامها إلا بعد إبلاغ الشرطة قبل ذلك، أخبرت ميلين أن المتهم كان في المافيا، وأن الأمر خطير جدا، ولا يجب إخبار أحد لأن «هم» قد يقتلون والديها؛

عن سلوك المتهم تجاهها، تقول: كان دائما لطيفا ومبتسمًا جدا. وكان يقول كثيرًا إنه يحبني كثيرا. وعندما سئلت عن سلوكه تجاه إليزاء أوضحت كان مشابها لي، كان لطيفا جدا. وكان يزعج إذا لم تودعه؛

. تشرح أنها سبق أن احتضنها المتهم في متنزه والبي، ووجدت ذلك غريبا. وفي النهاية، كان يرسل لها رسائل «أنا أحبك؟».

٢.٧ تحليل هاتف سامسونج الخاص بالمتهم يظهر تبادل سلسلة من الرسائل النصية مع كارول ل. وقد أبرز المحققون بعض هذه الرسائل:

. في ١٥ مايو ٢٠١٦، كتبت كارول ل للمتهم: يمكنني أن الاحظ عندما تكون إليزا هنا أنك سعيد، تخرج، تتحرك ...» (كما هي)؛

. في في 1 نوفمبر ٢٠١٦، كتبت كارول ل له: أنت معي، أنا أحبك (قلب)

٢١ أكتوبر ٢٠١٦، كتب المتهم إلى كارول ل «البنت إليزا نائمة كما هي)؛

في ٢٠ فبراير ٢٠١٧ ، كتبت كارول ل له: لم أعد أشعر بمكاني بين هاتفك وإليزا، أستسلم، أنا حزينة جداء .....

في ٨ مارس ٢٠١٧، كتبت كارول ل للمتهم: مرحبا أنتوني راجعت تاريخ الثلاثة أشهر الماضية وخلصت إلى أنك تخونني؛

. في ١٥ مايو ٢٠١٧ ، كتبت كارول ل للمتهم بالتأكيد، كان لإليزا تأثير كبير على طريقتك في رؤية الأمور».

.٢.٨ كانت إليزا تمسح الرسائل من هاتفها المحمول، لكن المحققين تمكنوا مع ذلك من استخراج العديد منها. ومن بين الرسائل المهمة التي لاحظها المحققون

. في ١٦ نوفمبر ٢٠١٦، رسالة نصية من المتهم إلى إليزا: «إليزا، أمل أنك نمت جيدا البارحة كنت في المطعم مع والديك ومن

أيضاً؟ هل يجب أن تخبريني بكل شيء يا إليزا؟ هل تريدين أن أتعرض لمشاكل مع إم إف؟ وأن يأخذ فرانسيسكو مكاني؟ فكري قليلاً من فضلك حسنا؟ ألا تريدين أن يصيبني أذى وأنتم أيضاً أظن لا وأنا كذلك لا؟ أنا هنا لأحميك لكن أخبريني دائما بما تفعلين

حسنا سأرسل لك رسالة الساعة 16:05، أجيبي بسرعة وتعالي بسرعة، حسنا؟ قبلات؟» (كما هي)؛

. في ١٤ ديسمبر ٢٠١٦ ، رسالة نصية من المتهم إلى إليزا: مرحبا إليزا، أشتهيك كثيرا، وأتمنى أنك كذلك؟ ردي علي بسرعة كما هي)

. في ٤ يناير ٢٠١٧، رسالة نصية من إليزا إلى المتهم: حسنا للسلام، لا بأس، سأبقى مهذبة، حسنا الساعة 13:00 ، أشتاق لك أحبك (قلب) ورد المتهم في الساعة 12:10: حسنا إليزاء أحبك؟ وعديني أنك ستبقين مهذبة، حسنا؟» (كما هي)؛

في ١٣ يناير ٢٠١٧، رسالة من إليزا إلى المتهم: حسنا لميلين، لا أتحدث مع أمي، حسنا الساعة 7:45، أريد أن أكون معك وحدنا أيضا، لكن هكذا الأمور، أشتاق لك، أحبك (قلب)

. في ١٢ فبراير ٢٠١٧، رسالة من إليزا إلى المتهم: أنا أحبك أيضا وإلى الأبد (قلب)».

٢.٧. يُظهر تحليل هاتف سامسونج الخاص بالمتهم تبادلاً لسلسلة من الرسائل النصية مع كارول ل، حيث أبرز المحققون بعض هذه الرسائل:

. في ١٥ مايو ٢٠١٦، كتبت كارول ل للمتهم: ألاحظ أنك سعيد عندما تكون إليزا هنا، تخرج وتتحرك...» (كما هو)

في ٢١ أكتوبر ٢٠١٦، كتب المتهم إلى كارول ل «البنت إليزا نائمة» (كما هو)

في 1 نوفمبر ٢٠١٦، كتبت كارول ل له: أنت معي، أنا أحبك (قلب)

في ٢٠ فبراير ٢٠١٧ ، كتبت كارول ل له: لم أعد أشعر بمكاني بين هاتفك وإليزاء أستسلم، أنا حزينة جدا ...»

في ٨ مارس ٢٠١٧، كتبت كارول ل للمتهم: مرحباً أنتوني راجعت تاريخ الأشهر الثلاثة الماضية وخلصت إلى أنك تخونني»

. في ١٥ مايو ٢٠١٧، كتبت كارول ل للمتهم بالتأكيد، كان لإليزا تأثير كبير على نظرتك للأمور».

.٢.٨. كانت إليزا تمسح الرسائل من هاتفها المحمول، لكن المحققين تمكنوا مع ذلك من استخراج العديد منها، ومن بين الرسائل

المهمة التي لاحظها المحققون

في ١٦ نوفمبر ٢٠١٦، رسالة نصية من المتهم إلى إليزا: «إليزا، أمل أن تكوني قد نمت جيداً البارحة كنت في المطعم مع والديك ومن أيضاً؟ هل يجب أن تخبريني بكل شيء يا إليزا؟ هل تريدين أن أتعرض لمشاكل مع إم إف؟ وأن يأخذ فرانسيسكو مكاني؟ فكري قليلاً من فضلك، حسنا؟ ألا تريدين أن يصيبني أذى وأنتم أيضاً أظن لا وأنا كذلك لا؟ أنا هنا لأحميك، لكن أخبريني دائماً بما تفعلين، حسنا سأرسل لك رسالة الساعة 16:05 ، أجيبي بسرعة وتعالي بسرعة، حسنا؟

قبلات؟» (كما هو)؛

في ١٤ ديسمبر ٢٠١٦، رسالة نصية من المتهم إلى إليزا: مرحباً إليزا، أشتاق إليك كثيراً، وأتمنى أن تكوني كذلك؟ ردي علي بسرعة (كما هو)؛

في ٤ يناير ٢٠١٧، رسالة من إليزا إلى المتهم: حسناً، للسلام، لا بأس، سأبقى مهذبة، حسنا الساعة 13:00، أشتاق لك أحبك (قلب) ورد المتهم الساعة 12:10: حسناً إليزا، أحبك؟ وعديني أنك ستبقين مهذبة، حسنا؟» (كما هو)؛

. في ١٣ يناير ٢٠١٧ ، رسالة من إليزا إلى المتهم: حسناً لميلين، لا أتحدث مع أمي، حسنا الساعة 7:45، أريد أن أكون معك وحدنا أيضاً، لكن هكذا الأمور، أشتاق لك، أحبك (قلب)»؛

في ١٢ فبراير ٢٠١٧، رسالة من إليزا إلى المتهم: «أنا أحبك أيضاً وإلى الأبد (قلب)».

تم استدعاء المتهم أيضاً للاستجواب في 16 أكتوبر 2017 للمرة الثانية. ومن خلال استجوابه يتبين ما يلي:

لقد اخترع شخصية «فرانسيسكو» من المافيا ليجعل الآخرين يعتقدون أنه يحمي إليزاء كان يريد أن يُظهر أنهم مثل عائلة إيطالية قد تكون خطيرة لأن إليزا كانت تواجه مشاكل في المدرسة؛ وهو يعتقد أن مشاكل إليزا في المدرسة قد قلت بعد هذه الرسائل
بدأت إليزا تبيت عندهم عندما كانت سياست تبلغ عامين، أي حوالي عام 2012، وبالتالي كان عمر إليزا حوالي 8 أو 9 سنوات

بدأ الصراع مع عائلة إليزا بسبب قضية الأيفون 7 وشرح أن إليزا أرادت أن تمزح بهذا الهاتف وهو وافق أن تحتفظ به حتى عيد الحب

كانت زوجته أكثر برودة تجاه اليزاء وكانت تشك بها بسبب الخلاف بين العائلتين

يعترف بأنه قدم هدايا لإليزا ويقول إن ذلك كان بطلب منها، وأنه استسلم لإصرارها ويفضل ألا تعلم زوجته عن الهدايا التي يعطيها لإليزا كي لا تحدث مشاكل مع أهل اليزاء

كان يتصل بميلين عندما يصادر هاتف إليزا ليطمئن عليها

كانت إليزا تنام مع حفيدته سياست، ثم توقفت عن ذلك لأن إليزا كانت تلتقط صوراً لها عارية أمام سيلست

بالنسبة للفيديو الموجود على الحاسوب، يقول إنه لم يشاهده أبداً ولا يعلم مصدره؛ ولا يعرف كيف يشغل الحاسوب

كانت إليزا تجلب له السعادة وتجعله يضحك دون أي نوايا خفية

يقول إنه، بناءً على طلب إليزاء تظاهر بأنه صديقها، وهذا ما يفسر كثرة الرسائل المرسلة، حيث طلبت منه إرسال العديد من الرسائل وكتبت له على ورقة ما يجب أن يرسل، لكنه لم يعد يحتفظ بتلك الورقة

. مع ذلك يعترف أن عدد الرسائل المتبادلة معها كان «مبالغاً فيه»؛

علمت زوجته منذ فترة قصيرة أن إليزا تعاني من مشكلة في فتحة الشرج وأضاف أنه لا يلمس زوجته بهذا الشكل لأنه يجد ذلك مقززاً

يعتقد أن الاتهامات التي وجهتها إليزا نابعة من غيرة أهلها

كان يدعم إليزا التي كانت تتعرض للسخرية بسبب وزنها وشعرها الأحمر

وأنهى استجوابه قائلاً إنه يرغب في أن يتم استماع أبناءه وزوجات أبنائه.

٣.٢. بعد هذه الاستجوابات، تم استدعاء إليزا مرة أخرى من قبل خدمات الشرطة في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧. وأفادت المحققين بأنها لم تتعرض أبداً للسخرية في المدرسة وأنه لم يكن هناك أي صراع بين العائلتين. وعندما سألها المحققون إذا كانت قد لاحظت شيئاً غير طبيعي على جسد المتهم، خاصة وأنها قالت في استجوابها المصور أنه كان يتعرى، أجابت بأنها لم تره

عارياً أبداً، فقد كان يضع عصابة على عينيه. وأضافت أنه حتى على الشاطئ، كان يرتدي قميصاً. وأكدت أنها خضعت لعملية جراحية في الأمعاء عندما كانت صغيرة. كما أوضحت أن المتهم لا يعرف كيفية استخدام الحاسوب.

تم استدعاء السيدة م أيضاً في نفس اليوم. وأفادت المحققين بأن العلاقات بين العائلتين كانت دائماً جيدة. كما أكدت أن إليزا خضعت العملية جراحية في الأمعاء عندما كانت رضيعة لكنها لم تتعرض لأي مضاعفات.

تم استجواب السيدة أنيمون أ، والدة كارول ل والسيد ل، في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧. ومن هذا الاستجواب يتبين ما يلي:

في السنوات الأخيرة، كانت هناك خلافات بين العائلتين، لكنها لم تكن خلافات كبيرة»؛

السيد ل لا يزال يحب أخته لكنه لا يفهم لماذا تظل في حالة إنكار »

لم تلاحظ أبداً أي تصرف غير لائق تجاه اليزاء

في يوم ما أخبرتها كارول بأن المتهم كان يصر على أن تبيت إليزا عندهم؛

كانت إليزا تكذب لدى كارول ل للحصول على امتيازات

خضعت إليزا لعملية في الأمعاء لكنها لم تتعرض لأي مضاعفات
كانت كارول تغار جداً من اليزاء والسيدة أوليت أنسياو متأكدة أن المتهم هو من اشترى الهاتف لإليزا. لديها إحساس أن إليزا لا تكذب بشأن الانتهاكات.

. بناء على طلب السيد المدعي العام، قام الدكتور بونغارتس، طبيب نفسي، بإجراء تحليل نفسي للمتهم. ووفقاً لتقرير ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٠، يذكر الدكتور بونغارتس أن

المتهم يذكر تماماً الوقائع الجنسية المنسوبة إليه؛

الفحص لا يسمح بالتوصل إلى تشخيص مرض عقلي، بل إلى اضطراب قلق بسبب الوقائع المنسوبة إليه وهو يتمتع بكامل قدراته على التمييز والتحكم.

ويختتم التقرير بالإشارة إلى أن المتهم لا يعاني من اضطراب عقلي، وأن شخصيته تتسم بسمات عصابية، وقد دخل في علاقة «غير متمايزة إلى حد ما مع ابنة أخيه، واصفاً نفسه بأنه طيب للغاية ويبدو أنه يغفل الإطار بين الأجيال.

الحوادث بين الأطراف بعد التبليغ عن الوقائع

٤.١. تم إرفاق شكاوى مختلفة مقدمة إلى خدمات الشرطة في الملف للمعلومات. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تخطر بهذه الوقائع التي وقعت بعد ١١ مارس ٢٠١٧، من المناسب سردها بإيجاز لأنها تسهم في توضيح الحالة المتوترة بين العائلتين بعد التبليغ عن الوقائع

في ١٠ نوفمبر ٢٠١٧ ، اتصلت ميلين بخدمات الشرطة لتبلغهم بأنها ربما رأت سيارة المتهم عند خروج المدرسة تواصلت كارول ل مع خدمات الشرطة لتثبت أنها وزوجها كانا في ذلك الوقت في إيطاليا؛

في 3 فبراير ٢٠١٨، توجهت إليزال إلى خدمات الشرطة لتبلغ أن عمها كان يتبعها حين كانت في مركز واترلو، وهو ما أكدت ميلين لاحقا

في 6 فبراير ٢٠١٨، اتصلت كارول ل بخدمات الشرطة لتبلغهم أن ابنها رأى إليزا في حالة سكر في شوارع واترلو مع ميلين

في ١٤ مارس ٢٠١٨ ، قدمت السيدة مشكوى لدى خدمات الشرطة لأنها كانت تتابع بالسيارة من قبل المتهم وراكب آخر، والذي وجه لهم إشارة غير لائقة

في 7 مايو ٢٠١٩ ، كتبت كارول ل للمحققين أنها تعرضت لتبليغات كاذبة من السيدة م لدى ONE المكتب الوطني لرعاية الطفولة وأن عليها تقديم تبريرات للحفاظ على دور الحضانة التي تديرها؛

في ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠ ، فتح المدعي العام تحقيقاً قضائياً بسبب وقائع ترهيب تعرضت لها إليزاء

في ١٨ يناير ٢٠٢١ ، أبلغت السيدة م خدمات الشرطة بأن ابنتها ترسل لها رسائل نصية تفيد بأن المتهم يجوب الحي عدة مرات

بقصد ترهيبها

في ١٨ يناير ٢٠٢١ أيضاً، قدمت كارول ل وابنتها شكوى إلى خدمات الشرطة تتهمان فيها إليزا لاكروا بالإهانات والمضايقات.

تتم مقاضاة السيد C أمام محكمة الجنايات لقيامه بـ

في عدة مناسبات، بين 19 أكتوبر 2009 و 11 مارس 2017

ارتكب جريمة الاغتصاب عن طريق العنف ضد إليسا ل، وهي قاصر لم تكن تبلغ من العمر 16 سنة وقت وقوع الأحداث، ولدت في 19 أكتوبر 2003، وذلك بمفردها عن طريق الإيلاج الجنسي، أيا كانت طبيعته وبأي وسيلة ارتكبت، شريطة أن يكون الجاني شخصا يقيم عادة أو أحيانا مع الضحية وله سلطة عليها

1 استناداً إلى هذه العناصر، هل تعتبرون أن التهمة ثابتة مثبتة بما فيه الكفاية أو على العكس من ذلك، هل يجب تبرئة

السيد "ج"؟

2 ما هي العناصر التي ترى أنها تدين أو تبرئ من أجل تبرير قرارك

.3 هل ترى أنه كان ينبغي القيام ببعض مهام التحقيق الأخرى؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك المهام؟

.....

سلسلة التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

– 4 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر من الشخصيات البارزة في القضاء المغربي، حيث ساهم بشكل كبير في ترسيخ مبادئ العدالة والاجتهاد القضائي من خلال عمله القضائي ومؤلفاته القانونية.

دوره وأهمية مؤلفاته

يمكن تلخيصها في النقاط التالية: دور مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في ترسيخ القضاء المغربي:

- الاجتهاد القضائي: بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، شارك علاوي في إصدار أحكام قضائية ساهمت في تطوير الفقه القضائي المغربي، خاصة في مجالات مثل الجرائم المالية، النفقة، إعادة النظر، والمساطر القضائية. هذه الأحكام ساعدت في تعزيز الشفافية والحكامة القضائية.
- محاربة الفساد: من خلال عمله في أقسام الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف، ساهم علاوي في تعزيز الجهود القانونية لمكافحة الفساد وغسل الأموال، مما عزز الثقة في النظام القضائي ودعم الحكامة الاقتصادية الوطنية.

• التكوين والتأهيل: بفضل خلفيته الأكاديمية (حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم المعهد العالي للقضاء)، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في تعزيز كفاءة القضاة من خلال خبرته العملية والنظرية، مما أثر إيجابيًا على جودة الأحكام القضائية.

أهمية مؤلفاته: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، ألف العديد من الكتب التي تُعد مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون المغربي. تشمل أبرز مؤلفاته:

• الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال: يركز على تطوير الآليات القانونية لمحاربة الفساد، مما يعكس التزام المغرب بتعزيز الحكامة.

• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يوثق الأحكام المتعلقة بالنفقة في التشريع المغربي، مما يسهل الاستفادة منها للقضاة والمحامين.

• الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: يناقش تطور الاجتهادات القضائية لمواكبة التحولات القانونية والاجتماعية، مع التركيز على اختيار الأحكام الأمثل لتحقيق العدالة.

• الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يوضح إجراءات إعادة النظر في الأحكام، مع التركيز على أهمية التعليل القضائي ومعالجة الأخطاء القانونية.

• مدونة العمل القضائي المغربي: يقدم دليلاً شاملاً للممارسات القضائية، مما يعزز الكفاءة والشفافية في العمل القضائي.

• كتب أخرى: مثل "الاجتهاد القضائي في ضوابط تكييف المتابعة"، "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، و"الاجتهاد القضائي في المسطرة الشفوية والكتابية وتمثيل المحامي"، التي تغطي جوانب مختلفة من المساطر القانونية والقضائية.

تأثير مؤلفاته:

• توثيق الاجتهاد القضائي: مؤلفاته توفر تحليلات معمقة لأحكام محكمة النقض والاستئناف، مما يساعد في توحيد التفسيرات القانونية وتطوير الفقه القضائي.

• دعم الباحثين والممارسين: كتبه متاحة بصيغة PDF على منصات مثل مكتبة نور وفولة بوك، مما يسهل الوصول إليها للطلاب والباحثين.

• مواكبة التطورات القانونية: مؤلفاته تناقش التغيرات القانونية والاجتماعية، مما يساعد القضاة على إصدار أحكام عادلة تتماشى مع التحولات المعاصرة.

• تعزيز العدالة: من خلال التركيز على التعليل القضائي ومعالجة قضايا مثل التدليس وإعادة النظر، ساهمت كتبه في ضمان أحكام قضائية سليمة ومبررة.

الخلاصة: مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، لعب دورًا محوريًا في تعزيز القضاء المغربي من خلال خبرته العملية ومؤلفاته القانونية. كتبه تُعد مرجعًا أساسيًا يدعم القضاة والباحثين، وتساهم في توثيق الاجتهاد القضائي، مكافحة الفساد، وتعزيز مبادئ العدالة والشفافية في النظام القضائي المغربي.

.....

النفقة في القانون المغربي تُعدّ من المواضيع القانونية الحيوية التي تحظى بأهمية كبيرة في الاجتهاد القضائي، خاصة في إطار مدونة الأسرة المغربية (2004).
تفاصيل النفقة في السياق القانوني المغربي

نموذج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، ومؤلفاته، ومنها كتابه عن "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"،

مفهوم النفقة في القانون المغربي: النفقة هي المبلغ المالي أو الدعم المادي الذي يُلزم به شخص (غالبًا الزوج أو الأب) لتغطية الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعولهم (مثل الزوجة، الأبناء، أو الوالدين) وفقًا للقانون. تنظمها مدونة الأسرة المغربية في المواد من 189 إلى 200، مستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة الواقع الاجتماعي المعاصر.

تشمل النفقة:
• النفقة الزوجية: تُدفع للزوجة أثناء قيام الزواج أو خلال فترة العدة بعد الطلاق.
• نفقة الأبناء: تُدفع للأطفال القاصرين أو المحتاجين (حتى لو كانوا بالغين في حالات معينة، مثل استمرار التعليم أو العجز).
• نفقة الوالدين: تُلزم الأبناء بإعالة والديهم إذا كانوا في حاجة.

أسس تقدير النفقة في القانون المغربي:

- الاحتياجات الأساسية: تشمل المأكل، المسكن، الملبس، العلاج، والتعليم (للأبناء).
- القدرة المالية للملزم: تُحدد النفقة بناءً على دخل الشخص الملزم بها (الزوج أو الأب)، مع مراعاة ظروفه المالية.
- الوضع الاجتماعي: يُؤخذ بعين الاعتبار المستوى المعيشي للمستفيد (الزوجة أو الأبناء) قبل الطلاق أو الانفصال.
- التعليل القضائي: تُلزم المحاكم بتبرير مقدار النفقة بناءً على الأدلة المقدمة، مثل شهادات الدخل أو تقارير الخبرة.

دور مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في موضوع النفقة: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، من خلال كتابه "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، قدم تحليلًا معمقًا للأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الاستئناف في قضايا النفقة. مساهماته تشمل:

- توثيق الأحكام: جمع وتحليل أحكام قضائية متعلقة بالنفقة، مما ساعد على توحيد التفسيرات القانونية وتوفير مرجعية للقضاة والمحامين.
- إبراز التحديات: ناقش علاوي الإشكاليات العملية في تقدير النفقة، مثل نقص الأدلة على الدخل، تحديد الأولويات بين المستفيدين (الزوجة والأبناء)، أو التعامل مع الملزمين الذين يتهربون من الدفع.
- التأكيد على التعليل: شدد على أهمية تعليل الأحكام القضائية في قضايا النفقة لضمان العدالة وتجنب التعسف في تقدير المبالغ.
- مواكبة التطورات: تناول كيفية تكييف الأحكام مع التغيرات الاجتماعية، مثل ارتفاع تكاليف المعيشة أو تغيير الظروف الاقتصادية للملزم.

أهمية مؤلفاته في قضايا النفقة:

- دليل عملي: كتابه يُعتبر مرجعًا للقضاة عند البت في قضايا النفقة، حيث يوفر أمثلة على أحكام سابقة وتحليلات قانونية.
- دعم الأطراف: يساعد المحامين والمتقاضين على فهم معايير تقدير النفقة، مما يعزز الشفافية في المساطر القضائية.
- معالجة الإشكاليات: تناول قضايا معقدة مثل النفقة في حالات الطلاق للشقاق، أو تحديد نفقة المطلقة في العدة، أو النفقة للأبناء البالغين في حال استمرار التعليم.
- تعزيز العدالة الاجتماعية: من خلال توثيق الاجتهادات، ساهم في ضمان أن تكون النفقة

منصفة ومتوازنة بين حقوق المستفيدين وقدرات الملزم.

إجراءات قضائية متعلقة بالنفقة:

- تقديم الطلب: يُقدم طلب النفقة إلى المحكمة الابتدائية (قسم قضاء الأسرة) مع وثائق تثبت الحاجة والقدرة المالية.
- الخبرة القضائية: قد تلجأ المحكمة إلى خبراء لتقييم الدخل أو الاحتياجات إذا كانت الأدلة غير كافية.
- التنفيذ: في حالة عدم دفع النفقة، يمكن للمستفيد طلب التنفيذ الجبري عبر صندوق تدبير النفقة (أُسس بموجب مدونة الأسرة لضمان دفع النفقة).
- الطعن: يمكن الطعن في أحكام النفقة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض إذا كانت هناك أخطاء قانونية أو إجرائية.

تحديات في قضايا النفقة:

- التهرب من الدفع: بعض الملزمين يخفون دخلهم الحقيقي لتقليل قيمة النفقة.
- تقدير غير عادل: قد تكون النفقة غير كافية بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة أو تغير الظروف.
- تأخير الإجراءات: التأخر في تنفيذ الأحكام قد يؤثر على المستفيدين، خاصة الأطفال.

مساهمات إضافية لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، : في كتابه، تناول علاوي كيفية معالجة هذه التحديات من خلال:

- تحليل أحكام محكمة النقض التي تصحح الأخطاء في تقدير النفقة.
- اقتراح آليات لتحسين تنفيذ الأحكام، مثل تعزيز دور صندوق تدبير النفقة.
- التأكيد على أهمية الخبرة القضائية لضمان تقديرات عادلة.

خاتمة: النفقة في القانون المغربي تُعد ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية داخل الأسرة. مصطفى علاوي، من خلال عمله القضائي ومؤلفاته، ساهم في توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بالنفقة، مما جعل كتابه مرجعًا أساسيًا لتطوير الممارسات القضائية. مؤلفاته لا تقتصر على توثيق الأحكام، بل تقدم رؤى عملية لمعالجة التحديات، مما يعزز الشفافية والعدالة في قضايا النفقة بالمغرب. لمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى كتابه المتوفر على منصات مثل مكتبة نور

.....

الجريدة الرسمية عدد : 7418
بتاريخ : 03-07-2025
07 محرم 1447 .
الجريدة الرسمية عدد 7418 -
صفحة : 4959

نظام موظفي الإدارات العامة
نصوص خاصة
وزارة الاقتصاد والمالية
مرسوم رقم 2.25.514 صادر فـي 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ
23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.
رئيس الحكومة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد و المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) :
» المادة .3 - تتألف الإدارة المركزية من :
.....«
.....«
» - مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة ؛
» - مديرية حكامة أمن نظم المعلومات."
المادة الثانية
يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر

2008) بالمادة 16 المكررة مرتين
التالية :
» المادة 16 المكررة مرتين. - تتولى مديرية حكامة أمن نظم " المعلومات القيام بما يلي :
»- تحديد التوجهات الاستراتيجية لأمن نظم معلومات الوزارة " وملاءمتها مع الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني وتتبع " تنفيذها بتنسيق مع مختلف المديريات ؛
» - الإشراف على وضع وتفعيل آليات حكامة أمن نظم معلومات " الوزارة وتنشيط شبكة مسؤولي أمن نظم المعلومات لمختلف " المديريات ؛
»- السهر على ضمان مطابقة نظم معلومات الوزارة للتوجيهات " والقواعد و الأنظمة والمراجع والتوصيات الصادرة عن المديرية
" العامة لأمن نظم المعلومات ؛
»- وضع وتنفيذ السياسة العامة لأمن نظم معلومات الوزارة وفق " التوجيهات الصادرة عن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛
»- تتبع امتثال نظم معلومات الوزارة للإطار القانوني الوطني لأمن " نظم المعلومات ؛
»- مواكبة مديريات الوزارة في التصريح بالبنيات التحتية الحيوية " ونظم المعلومات الحساسة الخاصة بها وكذا في عملية المصادقة " على أمن هاته النظم لدى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛
»- مواكبة وتتبع عملية جرد وتصنيف الأصول المعلوماتية ونظم " المعلومات التابعة لمختلف مديريات الوزارة ؛
»- تحديد الإطار العام لتقييم مخاطر أمن نظم معلومات الوزارة " ووضع خريطة مخاطر موحدة للوزارة ؛
» - إجراء عمليات التدقيق الداخلي لأمن نظم معلومات الوزارة ؛
» - تتبع عمليات التدقيق المتعلقة بأمن نظم معلومات الوزارة " ومراقبة تنفيذ توصياتها ؛
»- وضع آلية على صعيد الوزارة لرصد وتتبع التهديدات السيبرانية ؛
»- مركزة المعلومات المتعلقة بالحوادث الأمنية المرتبطة بنظم " معلومات الوزارة وإخطار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات
» بحوادث الأمن السيبراني ؛
»- وضع نظام تدبير الأزمات الأمنية لنظم معلومات الوزارة والإشراف " على تفعيله في حالة وقوع حوادث أمن سيبرانية وتنسيق تدخل " مديريات الوزارة ؛

»- إعداد وتتبع تنفيذ مخطط لضمان استمرارية أو استئناف " أنشطة الوزارة، واختباره بصفة منتظمة وتحيينه ؛

»- إعداد برامج التحسيس والتكوين وتطوير الكفاءات في مجال " الأمن السيبراني وتتبع تنفيذها ؛

»- إعداد تقرير سنوي عن أمن نظم معلومات الوزارة و كذا إخبار " الوزير بشكل دوري ومنتظم حول أمن نظم معلومات الوزارة ؛

»- تمثيل الوزارة لدى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛

»- إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بأمن

»نظم المعلومات المعروضة على الوزارة.«

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،

إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفالح.

.....

.....

.....

.....

قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 1543.25صادر في7 ذي الحجة1446

(4 يونيو 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية

رقم1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي2011)

بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد

والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية

لوزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادة 6 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) :

»المادة .6 - تشتمل مديرية المنشآت العامة والخوصصة على :

»- قسم الطاقة والمعادن والصناعة و الاستثمار والتنمية المستدامة؛

»- قسم الماء والفلاحة والغابات والصيد البحري ؛

»- قسم البنيات التحتية ؛

»- قسم الإسكان والتعمير والسياحة والتنمية المجالية ؛

»- قسم التربية والتعليم والتكوين والتشغيل ؛

»- قسم الصحة والحماية الاجتماعية؛

»- قسم التنميط والهيئات المحاسبية ؛

»- قسم نظم المعلومات ؛

»- قسم النظم المرجعية الداخلية والدعم ؛

»- قسم الدراسات القانونية والأنظمة الأساسية والمساطر ؛

»- قسم البرمجة والتعاقد مع المؤسسات والمنشآت العامة ؛

»- قسم التدقيق الخارجي والتقييم والحكامة ؛

»- قسم التدقيق الداخلي و المراقبة ؛

»- قسم الخوصصة ؛

»- قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
»- قسم إعادة الهيكلة والتصفية ؛
»- قسم تتبع النجاعة و المخاطر.
»-قسم الطاقة و المعادن والصناعة و الاستثمار والتنمية المستدامة،
»ويتكون من :
»•مصلحة الإنتاج والتوزيع ؛
»•مصلحة المعادن والهيدروكربونات والصناعة والتنمية المستدامة؛
»•مصلحة المؤسسات المالية والاستثمار.

الجريدة الرسمية عدد 7418 - 4961
»-قسم الماء والفلاحة و الغابات والصيد البحري ، ويتكون من :
»•مصلحة الفلاحة والصيد البحري ؛
»•مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
»•مصلحة الماء والغابات.
»-قسم البنيات التحتية ، و يتكون من :
»•مصلحة النقل الطرقي والسككي ؛
»•مصلحة النقل الجوي وعبر الموانئ ؛
»•مصلحة البريد و الإتصالات والإعلام السمعي البصري.
»- قسم الإسكان والتعمير والسياحة والتنمية المجالية ، ويتكون
»من :
»•مصلحة الإسكان والتعمير؛
»•مصلحة التهيئة والتنمية المجالية؛
»•مصلحة التجارة والسياحة.
»-قسم التربية والتعليم والتكوين والتشغيل، ويتكون من :
»•مصلحة المرافق التربوية ؛
»•مصلحة مرافق التعليم والتكوين والتشغيل.
» -قسم الصحة و الحماية الاجتماعية، ويتكون من :
»•مصلحة المرافق الاجتماعية ؛
»•مصلحة مرافق الصحة.

»-قسم التنميط والهيئات المحاسبية ، و يتكون من :
»•مصلحة التنميط المحاسبي ؛
»•مصلحة الهيئات المحاسبية ؛
»•مصلحة مراقبة امتثال المهن المحاسبية للالتزامات القانونية.
»-قسم نظم المعلومات، ويتكون من :
»•مصلحة التطوير ؛
»•مصلحة الاستغلال ؛
»•مصلحة سجل المحفظة العمومية وبنك المعطيات.
»-قسم النظم المرجعية الداخلية و الدعم ،ويتكون من :
»•مصلحة المناهج والتنسيق ؛
»•مصلحة الموظفين والتكوين ؛
»•مصلحة الشؤون العامة.
- قسم الدراسات القانونية والأنظمة الأساسية والمساطر،
» ويتكون من :
» •مصلحة الأنظمة الأساسية لمستخدمي المؤسسات والمنشآت " العامة ؛
» •مصلحة مساطر المؤسسات والمنشآت العامة ؛
» •مصلحة الدراسات القانونية.
» - قسم البرمجة والتعاقد مع المؤسسات والمنشآت العامة،
» ويتكون من :
» •مصلحة التعاقد مع المؤسسات والمنشآت العامة ؛
» •مصلحة تمويل المؤسسات والمنشآت العامة ؛
» •مصلحة التحليل والتركيب.
» -قسم التدقيق الخارجي والتقييم والحكامة، ويتكون من :
»و• مصلحة التدقيق الخارجي للمؤسسات والمنشآت العامة ؛
» •مصلحة تقييم مهام المؤسسات والمنشآت العامة ؛
» •مصلحة تتبع حكامة المؤسسات والمنشآت العامة.
» -قسم التدقيق الداخلي والمراقبة ، و يتكون من :
» •مصلحة التدقيق الداخلي ؛
» •مصلحة افتحاص عمليات مراقبي الدولة ؛

» •مصلحة افتحاص مصالح الخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات
» والمنشآت العامة.
» -قسم الخوصصة ، ويتكون من :
» •مصلحة عمليات الخوصصة ؛
» •مصلحة تتبع المنشآت بعد تحويلها.
»-قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويتكون من :
» • مصلحة مواكبة تركيب مشاريع الشراكة بين القطاعين العام " والخاص ؛
» •مصلحة الدراسات وتقييم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام " والخاص ؛
» •مصلحة تتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص " وعقود التدبير المفوض.
» -قسم إعادة الهيكلة و التصفية ، و يتكون من :
» •مصلحة عمليات إعادة الهيكلة ؛
» •مصلحة عمليات التصفية ؛
» •مصلحة العلاقات مع الهيئة المركزية للتصفية.
الجريدة الرسمية عدد 7418 -

" -قسم تتبع النجاعة و المخاطر ، و يتكون من :
»•مصلحة تتبع نجاعة ومخاطر المؤسسات والمنشآت العامة ؛
" •مصلحة تقييم وضبط المراقبة المالية للمؤسسات والمنشآت " العامة ؛

" •مصلحة العلاقات مع مرصد آجال الأداء .
" بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تضم مديرية " المنشآت العامة والخوصصة مصلحة تسمى " مصلحة التواصل "
" تلحق مباشرة بالمدير. "
المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) .
الإمضاء : نادية فتاح.
.....
وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1125.25 صادر في 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع التواصل.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.24.1143 الصادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التواصل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426

(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية

و اللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

مديرية التواصل والعلاقات مع الفاعلين الإعلاميين

المادة الأولى

تشتمل مديرية التواصل والعالقات مع الفاعلين الإعلاميين على الأقسام التالية :

- قسم التواصل العمومي المؤسساتي؛
- قسم العلاقات مع الفاعلين الإعلاميين ؛
- قسم الرصد والتحليل الإخباري.

المادة 2

تناط بقسم التواصل العمومي المؤسساتي المهام التالية :

- تنمية أنشطة التواصل العمومي المؤسساتي والنهوض بآلياته ؛
- إنجاز حملات تواصلية تعريفية بالمغرب، موجهة للرأي العام الخارجي ؛
- دعم العمل التواصلي للحكومة من خلال وضع مخططات للتواصل والإعلام، بهدف إخبار

الرأي العام الوطني بمستجدات
العمل الحكومي، والسهر على تنفيذها ؛
- دعم القطاعات الحكومية المعنية في وضع وتنفيذ مخططات للتواصل مع الرأي العام الوطني وفق رؤية متجانسة ؛
- الإسهام في وضع وتنفيذ مخططات تواصل الأزمة بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛
- السهر على تنظيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.
ويتكون قسم التواصل العمومي المؤسساتي من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة التواصل الخارجي؛
- مصلحة تنسيق التواصل العمومي المؤسساتي.
المادة 3
تناط بقسم العلاقات مع الفاعلين الإعلاميين المهام التالية :
- الإسهام في مواكبة وسائل الإعلام الدولية في تغطية الأنشطة والتظاهرات الوطنية ؛
- اعتماد ومواكبة مراسلي الصحافة الأجنبية بالمغرب ؛
- تدبير توزيع المطبوعات الأجنبية ؛
- تنظيم وتأطير رحلات وزيارات صحفية لفائدة وسائل الإعلام الأجنبية وكذا صناع الرأي العام للتعريف بالمغرب وإنجازاته .
ويتكون قسم العلاقات مع الفاعلين الإعلاميين من المصالح التالية :
- مصلحة الصحافة الأجنبية المعتمدة ؛
- مصلحة التراخيص ومواكبة وسائل الإعلام الأجنبية ؛
- مصلحة تدبير المطبوعات الأجنبية.
المادة 4
تناط بقسم الرصد والتحليل الإخباري المهام التالية :
- تجميع ومعالجة الأخبار والتقارير الإخبارية حول مختلف قضايا الشأن المغربي والتي تبثها أو تنشرها وسائل الإعلام الوطنية والدولية ؛
- السهر على تطوير آليات التحقق من الأخبار الزائفة على مستوى التواصل العمومي والحكومي ؛
- إعداد تقارير حول صورة المغرب في مختلف وسائل الإعلام الأجنبية، ونشرها وتتبعها ؛

- تتبع قطاع الصحافة والنشر على المستوى الوطني.
ويتكون قسم الرصد والتحليل الإخباري من المصالح التالية :
- مصلحة الرصد الإخباري ؛
- مصلحة تحليل وتتبع صورة المغرب؛
- مصلحة تتبع قطاع الصحافة والنشر.
الفصل الثاني
مديرية الدراسات وتحديث وسائل الإعلام
المادة 5
تشتمل مديرية الدراسات وتحديث وسائل الإعلام على القسمين التاليين :
- قسم الدراسات القانونية والعامة والمنازعات؛
- قسم تحديث وسائل الإعلام وتتبع الأنشطة القطاعية.
المادة 6
تناط بقسم الدراسات القانونية والعامة و المنازعات املهام التالية :
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع والعمل على تتبعها وتحيينها بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ومقترحات القوانين ومشاريع اتفاقيات التعاون المحالة على القطاع ؛
- دراسة ملفات المنازعات ومعالجتها وتتبعها ؛
- تتبع ملف الأسئلة البرلمانية المتعلقة بالقطاع.
ويتكون قسم الدراسات القانونية والعامة والمنازعات من المصالح التالية :
- مصلحة الدراسات القانونية والعامة ؛
- مصلحة المنازعات ؛
- مصلحة تتبع الأنشطة البرلمانية.
المادة 7
تناط بقسم تحديث وسائل الإعلام وتتبع الأنشطة القطاعية المهام التالية :
- الإسهام في تتبع وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع ؛
- إعداد مشاريع دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ؛

- الإسهام في إعداد عقود البرامج المبرمة بين الدولة والشركات الوطنية لالتصال السمعي البصري العمومي والسهر على تتبع
تنفيذها ؛
- مواكبة وتتبع أنشطة المؤسسات الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع واقتراح التدابير الهادفة إلى تطويرها ؛
- إنجاز الدراسات المرتبطة بمجالات اختصاص القطاع ؛
- السهر على تعزيز قدرات المهنيين في مجالات قطاع التواصل،
والقيام بتنسيق مع الهيآت المختصة، باتخاذ التدابير التي تمكن من الاستجابة للحاجيات في هذه المجالات على مستوى الكفاءات والتأهيل والخبرة.
ويتكون قسم تحديث وسائل الإعلام وتتبع الأنشطة القطاعية من
المصلحتين التاليتين :
- مصلحة تحديث وسائل الإعلام ؛
- مصلحة تتبع الأنشطة القطاعية.
الفصل الثالث
مديرية تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية ونظم المعلومات
المادة 8
تشتمل مديرية تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية ونظم المعلومات
على الأقسام التالية :
- قسم تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية ؛
- قسم الرقمنة والتدبير التكنولوجي ؛
- قسم التوثيق والرصيد الوثائقي.
المادة 9
تناط بقسم تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية المهام التالية :
- إعداد مخططات لتطوير صناعة الألعاب الإلكترونية ؛
- تشجيع الابتكار في ميدان صناعة الألعاب الإلكترونية ؛
- مواكبة المهنيين والشركاء في ميدان صناعة الألعاب الإلكترونية
على المستوى الوطني ؛
- تنظيم تظاهرات في ميدان صناعة الألعاب الإلكترونية بتنسيق مع
الشركاء في هذا المجال.

ويتكون قسم تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تطوير البحث والابتكار؛
- مصلحة العلاقات مع المهنيين والشركاء.

المادة 10

تناط بقسم الرقمنة والتدبير التكنولوجي المهام التالية :

- إعداد مخطط التحول الرقمي للقطاع ؛
- العمل على تطوير الخدمات الرقمية ورصدها وتتبعها ؛
- تطوير نظم معلومات لتجميع ومعالجة البيانات الخاصة بمجالات اختصاص القطاع ؛
- تنفيذ مخططات التحول الرقمي بالإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة للقطاع ؛
- القيام بمهام اليقظة التكنولوجية في مجالي التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات ؛
- تدبير البوابة الوطنية للمغرب وبوابة الصحراء المغربية، وتجميع ومعالجة وتحيين كافة معطياتهما ؛
- تدبير الموقع الإلكتروني الرسمي للقطاع ؛
- تدبير المواقع الإلكترونية الموضوعاتية الخاصة بالقطاع للتعريف بإصلاحات المغرب الكبرى ومنجزاته وطاقاته؛
- تدبير حسابات مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالقطاع ؛
- تدبير خدمات الإيواء المعلوماتي؛
- تقديم الدعم التقني والسهر على صيانة المواقع الإلكترونية للقطاع.

ويتكون قسم الرقمنة والتدبير التكنولوجي من المصالح التالية :

- مصلحة الرقمنة ؛
- مصلحة تدبير المحتوى ؛
- مصلحة التدبير التكنولوجي.

المادة 11

تناط بقسم التوثيق والرصيد الوثائقي المهام التالية :

- تدبير وحفظ ورقمنة خزانة الوثائق والصور الفوتوغرافية ووضعها رهن إشارة العموم ؛
- توثيق وحفظ ذاكرة الصحافة الورقية الوطنية ؛
- إنتاج ونشر وتوزيع الإصدارات المكتوبة والرقمية الخاصة بالقطاع ؛

- تنظيم معارض موضوعاتية ؛
- إنتاج ونشر محتوى وثائقي عبر وسائط الاتصال المتعددة حول ترويج صورة المغرب والتعريف بإنجازاته.

ويتكون قسم التوثيق والرصيد الوثائقي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الإنتاج الوثائقي ؛
- مصلحة تدبير الرصيد الوثائقي.

الفصل الرابع

مديرية الموارد البشرية والمالية

المادة 12

تشتمل مديرية الموارد البشرية والمالية على الأقسام التالية :

- قسم الشؤون العامة والمالية ؛
- قسم املوارد البشرية ؛
- قسم دعم وتتبع الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

المادة 13

تناط بقسم الشؤون العامة والمالية المهام التالية :

- إعداد وتوقع البرامج الميزانياتية المتعددة السنوات ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع والسهر على تنفيذ هذه الميزانية ؛
- تدبير الحساب المرصد لأمور خصوصية للقطاع بتنسيق مع المصالح المعنية ومع القطاعات الوزارية المعنية؛
- إعداد التقارير التقنية و المحاسباتية والحساب الإداري ؛
- اتخاذ التدابير المتعلقة بصرف الدعم العمومي لفائدة قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع ؛
- إعداد برامج للمشتريات والسهر على تنفيذها ؛
- مواكبة التدبير المالي والمحاسباتي للمصالح اللاممركزة للقطاع ؛

تتبع ومواكبة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع ؛

- تدبير وصيانة الممتلكات والتجهيزات التابعة للقطاع ؛
- توفير بنية تحتية معلوماتية ملائمة وصيانتها وتقنين عملية استغلالها والولوج إليها.

ويتكون قسم الشؤون العامة والمالية من المصالح التالية :

- مصلحة الميزانية والبرمجة ؛

- مصلحة المشتريات والمعدات ؛
- مصلحة الحساب المرصد ألمور خصوصية ؛
- مصلحة البنية التحتية المعلوماتية.

المادة 14

تناط بقسم الموارد البشرية المهام التالية :

- إعداد وتنفيذ استراتيجية القطاع المتعلقة بالموارد البشرية ؛
- تدبير الموارد البشرية للقطاع ؛
- تدبير وتتبع المسارات المهنية للموظفين التابعين للقطاع ؛
- اعتماد التدبير التوقعي للكفاءات ؛
- إعداد وتحيين الدليل المرجعي للكفاءات التابعة للقطاع ؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجية القطاع في مجال التكوين المستمر؛
- تطوير مقاربة النوع داخل القطاع ؛
- تنمية وتنشيط الأعمال الاجتماعية داخل القطاع.

ويتكون قسم الموارد البشرية من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛
- مصلحة التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛
- مصلحة التكوين والتكوين المستمر.

المادة 15

يضطلع قسم دعم وتتبع قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع بمهام كتابة لجنة دعم تطوير قطاعات الصحافة والنشر

والطباعة المحدثة بالمرسوم رقم 2.23.1041 الصادر في 8 جمادى

الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

يتكون قسم دعم وتتبع قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة دعم قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع ؛
- مصلحة تقييم دعم قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

المادة 16

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على القسمين

والمصالح التالية، الملحقة مباشرة بالكتابة العامة :

- قسم التعاون الدولي ؛
- قسم التنسيق والتتبع ؛
- مصلحة البرمجة ومراقبة التدبير؛
- مصلحة أمن نظم المعلومات ؛
- مصلحة تدبير الأرشيف.

المادة 17

تناط بقسم التعاون الدولي المهام التالية:

- تنفيذ استراتيجية التعاون الدولي الخاصة بقطاع التواصل ؛
- التنسيق في كل ما يتعلق بمجال التعاون مع مختلف المتدخلين في قطاع التواصل ؛
- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة الثنائية والمتعددة الأطراف والسهر على تتبع تنفيذها.

ويتكون قسم التعاون الدولي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف ؛
- مصلحة تتبع برامج الشراكات.

المادة 18

تناط بقسم التنسيق والتتبع المهام التالية :

- الإسهام في تنسيق إعداد استراتيجية القطاع ؛
- الإسهام في تنسيق مراحل إعداد مشروع ميزانية القطاع ؛
- مواكبة عمل ومشاريع وأنشطة المصالح اللاممركزة للقطاع وتتبع تنفيذها.

ويتكون قسم التنسيق والتتبع من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة مواكبة وتتبع المصالح المركزية ؛
- مصلحة مواكبة وتتبع المصالح اللاممركزة.

المادة 19

ينسخ قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 590.08 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الاتصال.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025).
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

.....
.....
السنة الرابعة عشرة بعد المائة- عدد 7419
11 محرم 1447 موافق 07 يوليو 2025

4988

مرسوم رقم 2.25.456 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية

وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما المواد 11 و 11 المكررة و 12 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 11 و 11 المكررة و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع

الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :

» المادة .11 - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج املحدود

» ما يلي:

»- .....

»7 - تناط بالمدارس.....والتسيير.

»وعلى الرغم ..... التاليتين :

»- ..... ؛
»-دبلوم الباشلور في التكنولوجيا.
».....
»15 - تناط بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان.....
».....
»-دبلوم التخصص في طب الأسنان.«
»علاوة على الاختصاصات.....مختلف التخصصات.
»تنظم المسالك التي تتوج بالشهادات الوطنية الواردة في هذه المادة،
» والسنتان التحضيريتان لكل من سلك المهندس وسلك المدارس الوطنية
» للتجارة والتسيير ، في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص
" عليها في المادة 11 المكررة أدناه.
" تلقن التكوينات التي تتوج بالشهادات الوطنية المنصوص عليها " أعلاه، عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن » بعد وإلى التعلم بالتناوب،وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النصوص " التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
" يتم ترصيد الوحدات المكتسبة بهذه التكوينات، وفق الأرصدة " القياسية المخصصة لها.
" يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيدا قياسيا. ويحدد عدد " الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها
»على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط " البيداغوجية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية " المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أدناه.
" ترفق كل شهادة وطنية من الشهادات المذكورة أعلاه، بملحق لها " يسمى " ملحق الشهادة " . ويتضمن، على الخصوص ، معلومات " مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة
" البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة " الموازية .
" وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج التكوين بالمؤسسات " الجامعية ذات الولوج المحدود وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية " المكلفة بالتعليم العالي.
» المادة 11 المكررة. - تحدد دفاتر ..... الولوج المحدود:
» - .....
».....
" - شروط الولوج .....والتقييمات.

" يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها " أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع " رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

»المادة .12 - بالإضافة.....الشهادات المشار إليها في

»المواد 5 و 6 و 8 أعاله، وكذا الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا مع مراعاة

»اختصاصها والحصول على الاعتماد المطلوب لتحضير هذه

»الشهادات، كما تؤهل لتحضير وتسليم شهادة التأهيل الجامعي " المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وفق الشروط والإجراءات »المحددة بمرسوم.«

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

.....

.....

صفحة : 5126 الجريدة الرسمية عدد 7419 -

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم2.25.430صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)

بسن تدابير تنظيمية لفائدة المهندسين والمهندسين المعماريين العاملين بوزارة العدل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة

الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 37 المكررة و 38 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.20.05 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويض عن الديمومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.956 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بشأن التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تمدد إلى المهندسين والمهندسين المعماريين العاملين بوزارة العدل مقتضيات المادتين 37 المكررة و 38 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) ، ما عدا تلك المتعلقة بالتعويضات المنصوص عليها في ام٦لادة 37 منه، وكذا مقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم2.20.05 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) ورقم 2.24.956 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) .
المادة الثانية
ينشر هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير ،2025 بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى كل من وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير العدل،
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفالح.

.....
وزارة الشباب والثقافة والتواصل
مرسوم رقم 2.25.438 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 4/763
الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2021 في الملف الجنحي عدد : 2269/6/4/2021

الدفع بعدم شرعية التقاضي عن بعد يعتبر من الدفوع الشكلية التي يتعين إثارتها أمام محكمة الموضوع قبل أي دفاع في الجوهر لتعلقه بإحضار المتهم أمام المحكمة وتنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 323 من ق.م.ج.

عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع يجعل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول.

في الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 09/10/2020، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون أعلاه للسلطة القضائية

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على طلب النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد 305 -311 - 314 و 312 من قانون المسطرة الجنائية ونقصان التعليل ذلك أن المحكمة ضمنت قرارها المطعون فيه أنه تم التواصل مع المتهم عن بعد من المؤسسة السجنية، وأنه وافق على المحاكمة بهذه الطريقة، من دون أن تضمنه رأي دفاعه بهذا الخصوص، كما أن المادة 305 من القانون المذكور أعلاه نصت على أنه يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا وشتان بين التحدث عبر الهاتف أو بالصوت والصورة، وبين الاستنطاق الحضوري في القاعة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت تقنية التواصل عن بعد واستغنت عن الاستنطاق الحضوري، تكون قد جعلت المحاكمة باطلة ومخالفة للمادة 305 المشار إليها، كما أن المادة 311 من نفس القانون نصت على أنه يحضر المتهمون شخصيا ما لم تعقيم المحكمة من الحضور طبقا للفقرة الثانية من المادة 314 بعده، ونصت المادة 312 على أنه يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده، كما حددت نفس المادة طريقة استنطاق المتهم بالمؤسسة السجنية في الحالات التي يتعذر فيها عليه الحضور في الجلسة، وذلك بتكليف المحكمة لأحد أعضائها للانتقال إلى المؤسسة السجنية لاستنطاقه، وما دام التواصل عن بعد لا يدخل ضمن حالات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314، فإن المحكمة لما اعتمدت هذه الطريقة، تكون قد خرقت مقتضيات المواد المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض والإبطال

لكن، حيث إنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية يجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص ما لم تكن بسبب نوع الجريمة، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا وما دام الثابت من محضر جلسة مناقشة القضية بتاريخ 06/7/2020 الصحيح شكلا أن الدفاع الذي كان يؤازر الطاعن الأستاذ (أ)، لم يتمسك بأي دفع بخصوص محاكمة موكله عن بعد، وما دام اعتماد طريقة التقاضي عن بعد يعتبر من الدفوع الشكلية التي يتعين إثارتها قبل أي دفاع في

الجوهر لتعلقها بإحضار المتهم أمام المحكمة، فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض يكون غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي والمادتين 365 و 314 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أهملت طلبات الطاعن الرامية إلى تمتيعه بظروف التخفيف، ولم تعلل قرارها بهذا الخصوص، ولم تناقش ظروفه المادية والاجتماعية، ومن جهة أخرى، فإن المحكمة وصفت قرارها بالحضوري، والحال أن الطاعن لم يحضر للجلسة العلنية ولم يطلب اعتبار الحكم الذي سيصدر في حقه حضوريا، وكل ما في الأمر أنه تم تخييره بين محاكمته عبر التواصل عن بعد أو البقاء في السجن إلى حين رفع حالة الطوارئ الصحية، كما أن القرار لم يتضمن وقائع القضية، بل تعرض فقط للإجراءات المتخذة أمام المحكمة المصدرة له، مما يكون معه القرار المذكور، لكل لهذه الأسباب ، عرضة للنقض والإبطال

محكمة النقض

لكن، حيث إن منح الظروف القضائية المخففة متروك لسلطة المحكمة الزجرية وفق ما ينص عليه الفصل 146 وما يليه من القانون الجنائي، وهي غير ملزمة بتعليل عدم منحها لتلك الظروف في الجنح والمخالفات عكس الحالة التي تقرر فيها تمتيع المتهم بها. إذ تكون في هذه الحالة الأخيرة ملزمة بتعليل قرارها في هذا الصدد بوجه خاص، كما أنها ملزمة في قضايا الجنايات تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية بالبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص، والمحكوم عليه من أجل جنح فقط على غير أساس؛ وفيما يتعلق بوصف القرار حضوريا في حق الطاعن، والحال أنه لم يحضر بالجلسة، فإن قانون المسطرة الجنائية وإن لم ينص على حكم حالة مناقشة القضية مع المتهم باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية دون إحضاره إلى المحكمة، فإن إشعار الطاعن بالقرار الصادر في حقه وسلوكه طريق الطعن بالنقض ضده داخل الأجل المقرر قانونا، يجعل ما تمسك به بهذا الخصوص غير ذي أثر، أما فيما يتعلق بعدم تضمين القرار وقائع القضية، فإن ما أثير بهذا الشأن خلاف الواقع، إذ تضمن القرار بالفعل سردا مفصلا لهذه الوقائع من الصفحة الثانية إلى الصفحة السادسة منه، فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ح. ح. بن. ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 06/7/2020 تحت رقم 790 في القضية عدد
:2020/2601/610

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية ورد المبلغ المودع بعد استيفاء تلك المصاريف منه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي مقررا ونور الدين داحن ومصطفى صبان وعبد الكريم بوشمال وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

3

.....
.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 30/09/2009

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

عادل سموح بن الحسن

وبين :

النيابة العامة

القرار عدد : 1457/10

المؤرخ في : 30/09/2009

ملف جنائي عدد : 47-15546/6/10/08

السيد الوكيل العام للملك لدى

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

عادل سموح بن الحسن

حد

النيابة العامة

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء و المسمى عادل سموح بن الحسن بمقتضى تصريحين افضيا بهما بتاريخ سابع وعشرين واحدى وثلاثين مارس 2008 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية لديها بتاريخ سادس وعشرين مارس 2008 في القضية عدد 608/7/06 والقاضي بالغاء القرار الجنائي المستانف فيما قضى به من ادانة وعقوبة في حق المتهم عادل سموح بن الحسن من اجل جناية الضرب والجرح بالسلاح المفضي الى الموت دون نية احداثه مع اعتباره في حالة استفزاز طبقا للفصل 416 من القانون الجنائي والحكم عليه بخمس سنوات سجنا نافذا والتصريح بان المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة في حالة الدفاع الشرعي طبقا للفصل 125 من القانون الجنائي والحكم باعفائه من العقوبة

- ان المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلت المستشارة السيدة مليكة كتاني التقرير المكلفة به في القضية وبعد الانصات الى السيد جمال الزنوري المحامي العام في مستنتجاته وبعد المداولة طبقا للقانون. وضم الملفين لارتباطهما

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن السيد الوكيل العام للملك بامضاته والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من خرق الفصلين 124 و 125 من ق. ج. : ذلك أن غرفة الجنايات لما اقتنعت بأن المتهم قد قام بفعله نتيجة الضرورة لحالة الدفاع الشرعي وذلك لدفع كسر مدخل منزل مسكون ليلا لحماية ساكنيه من اعتداء الضحية الهالك طبقا لمقتضيات الفصل 125 من ق. ج. وقضت باعفاء المتهم من العقوبة تكون قد خالفت المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصلين المذكورين اعلاه التي تمحو الجريمة وتستلزم بالتبعية التصريح ببراءة المنهم من الجلي ما نسب اليه وليس باعفائه على اعتبار ان توافر حالة الدفاع

الشرعي تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الاباحة ، مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

بناء على الفصل 124 من القانون الجنائي

حيث ينص هذا الفصل على انه : لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة فى الاحوال الآتية :1-2-3-... اذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله او مال غيره بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء >>

وحيث أن القرار المطعون فيه لما استند في قضائه على توافر حالة الدفاع الشرعي اعتبارا لكون المتهم عندما تصدى للضحية الهالك وطعنه على صدره كان ذلك عندما هجم الضحية على مسكن أسرته وقام بتكسير بابه واعتدى على والدته وحاول الاعتداء عليه، واعتبر حالة الدفاع الشرعي تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الاباحة ورتب عن ذلك اعفاء المتهم من العقاب يكون قد خالف مقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي الذي يجعل حالة الدفاع الشرعي سببا مبررا يمحو الجريمة ، علما بان الحكم بالاعفاء من العقوبة يكون في حالة توفر عذر مانع من العقاب مقرر في القانون حسب الفصل 142 من نفس القانون الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه والحالة ما ذكر معرضا للنقض والابطال.

من أجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 26/3/2008 في القضية ذات العدد 608/7/06 وباحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبث فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة اخرى وبرفض الطلب في الباقي.

وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر .

.....

.....

المحكمة.

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 18 ماي 2022

في الملف الجنائي رقم 11891/6/5/2021

جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه - حالة الدفاع الشرعي سلطة

لئن كانت المحكمة تملك صلاحية تقدير حالة الدفاع الشرعي باعتبارها مسألة موضوع فإنها مطالبة كلما قررت قيامها وإعمال آثارها أن تبرز العناصر الواقعية والقانونية التي استندت إليها في ذلك، والمحكمة لما اعتبرت المطلوب في النقض في حالة دفاع شرعي طبقا للبند الأول من الفصل 125 من القانون الجنائي بعلة أنه رشق خصمه بلبنات إسمنتية كانت سببا في وفاته دفعا لما كان يقوم به هذا الأخير من كسر بباب منزله ليلا، من غير أن تناقش ما توفر لديها من أدلة بهذا الخصوص ومنها معاينة الضابطة القضائية التي تفيد أن الكسر استهدف واقية عداد الكهرباء وليس الباب الحديدي للمنزل، وكذا تصريحات المتهم وابنته وزوجته تمهيديا والتي تفيد في مجموعها أن فعل المجنى عليه ومرافقيه لم يتجاوز حد الطرقات القوية للباب، دون إغفال لما بين الطرفين من عداوة نتيجة نزاعات وشكايات السابقة قد تجعل من سلوك المتهم واقعة محكمة النقض يختلط فيها الدفاع الشرعي مع الدافع الانتقامي، تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 12/02/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 10/02/2021 في القضية ذات العدد 218/2611/2019 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه باعتبار المطلوب في النقض (م.ك) في حالة دفاع شرعي والتصريح ببراءته من جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيديت القرار الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه استنادا إلى كونه كان في حالة دفاع شرعي طبقا للفصلين 124 و 125 من القانون الجنائي والحال أنه بالرجوع إلى وقائع القضية يتبين أن الضحية ومرافقيه إن كانوا قد هاجموا منزل المتهم بحثا عن ابنه المسمى (ر)، فإن هذا الهجوم لم يكن يشكل تهديدا لا يمكن درؤه إلا بقتل أحدهم خاصة وأنهم لم يدخلوا بعد إلى المنزل ليكون الاعتداء

حالا ووشيكا كما لم يثبت أن المتهم استنجد بالضابطة القضائية أو الجيران لليكون القيد الانشطة الجميع الإمكانيات المتاحة له ليستعمل الاعتداء كوسيلة لرد الهجوم وأن الأداة المستعملة المن اجل تهديد المهاجمين وهي حجرة إسمنتية قاتلة قد صوبها بدقة من أجل الإيذاء وليس من أجل تخويفهم للابتعاد عن المنزل وأمام عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الهجوم تبقى جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه ثابتة في النازلة، والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه وإبطاله.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 المذكورتين، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث لئن كانت المحكمة تملك صلاحية تقدير حالة الدفاع الشرعي باعتبارها مسألة موضوع فإنها مطالبة كلما قررت قيامها وإعمال آثارها أن تبرز العناصر الواقعية والقانونية التي استندت إليها في ذلك، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت المطلوب في النقض في حالة دفاع شرعي طبقا للبند الأول من الفصل 125 من القانون الجنائي بعلة أنه رشق خصمه بلبنات إسمنتية كانت سببا في وفاته دفعا لما كان يقوم به هذا الأخير من كسر بباب منزله ليلا، من غير أن تناقش ما توفر لديها من أدلة بهذا الخصوص ومنها معاينة الضابطة القضائية التي تفيد أن الكسر استهدف واقية عداد الكهرباء وليس الباب الحديدي للمنزل، وكذا تصريحات المتهم وابنته وزوجته تمهيديا والتي تفيد في مجموعها أن فعل المجنى عليه ومرافقيه لم يتجاوز حد الطرقات القوية للباب دون إغفال لما بين الطرفين من عداوة نتيجة نزاعات وشكايات سابقة قد تجعل من سلوك المتهم واقعة يختلط فيها الدفاع الشرعي مع الدافع الانتقامي، لما كان ذلك تكون بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 10/02/2021 القضية ذات العدد 218/2611/2019 وإحالة القضية إلى نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من .

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا الو السادة المستشاري النور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة، عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء والى محكمة النقض ناء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

.....

الشروط اللغزية قانونا لتصميم الرسوم العملية.

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور

مركز القاضي المقيم ببولمان

رقم التسجيل: 522/2021

الحمد لله وحيدة

من القاضي المكلف بالتوثيق بمركز بولمان

الى

السادة العدول بمركز القاضي المقيم ببولمان

بولمان بتاريخ: 10/12/2021

الموضوع : حول الدورية عدد 57/2021 وتاريخ 16/11/2021 بخصوص المادة 18 من المرسوم التطبيقي لخطة العدالة.

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

كما لا يخفى عليكم السادة العدول المجهودات الكبيرة التي تبدلها الدولة مؤسسات عمومية مركزية أو لا مركزية في إطار حماية الأنظمة العقارية الخاصة أو الملكيات الفردية ومحاربة ظاهرة الاستيلاء على العقارات .

وأثير انتباهكم إلى أن المادة 18 من مرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 شوال 1429 موافق ل 20 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، قد جاء في نفس الإطار المتعلق بحماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها من جهة وإلى حماية الملكيات الفردية من جهة ثانية اعملا للمبدأ الدستوري أن الملكية حق دستوري وجب حمايته.

لكل ذلك يشرفني أن اكتب إليكم بكتابي هذا قصد أولا تبليغكم أولا المذكرة الصادرة عن السيد الرئيس المنتدب أعلاه، وثانيا إثارة انتباهكم وحثكم على بعض النقاط الأتي ذكرها:

1 - أنه حسب شرح المذكرة أعلاة وكذا المنشور رقم 8 س 2 وتاريخ 15 فبراير 2013 وباقي الدوريات الوزارية الصادرة في هذا الموضوع، فإنه يجب على العدل أن يطلب قبل تحرير الرسوم المتعلقة بالعقار غير المحفظ إما سند الملكية متوافر على كافة الشروط القانونية أو الشهادة الإدارية موضوع المادة 18 من مرسوم خطة العدالة وذلك كيفما كانت طبيعة هذه الرسوم سواء تلك المؤسسة للملكية أو التصرف أو الاستغلال أو الحيازة أو حتى الكراء وذلك لعدم تمييز وتخصيص المشرع في المادة المذكورة للرسوم المؤسسة للملكية فقط.

2/1

2 - أنه نظرا لطبيعة بعض المعاملات جرى العمل بهذا المركز ببعض الرسوم دون الاعتماد على الشهادة الإدارية موضوع المادة المذكورة من قبيل إحصاء متروك مجرد وموجب احتجاج واللقية أو إشهاد أو احتجاج وبالتالي وجب التقيد بضرورة تقديم الشهادة الإدارية المذكورة على بالنسبة لهذه العقود

و أنه كان فيما سبق يتم الاعتماد على بعض الشواهد الإدارية الصادرة عن السلطة المحلية من قبيل أن فلان احدث بناء أو أنه يحوز أو يستغل أو يتصرف، فإنه بموجب نفس الدورية أصبحت هذه الشهادات لاغية ولا يجب الاعتماد عليها إلا في حدود التركية الحوز أو التصرف أو الاستغلال فقط وأن الشهادة الإدارية المعتمدة قانونا في تلك التي تشهد فيها ممثل.

السلطة المحلية أنه بعد مراسلة الجهات الإدارية المعنية يشهد أن العقار غير المحفظ بحدوده ومكان تواجده واسمه ان اقتضى الحال ليس ملكا جماعا أو حبسها أو ملكا من أملاك الدولة وغيرها دون غيرها، وأن إثبات الجوز والتصرف ووضع اليد يكفي فيه اللفيف فقط

4 - أن ما سار عليه العمل من اعتماد ما يسمى بعقد التنازل يجب التراجع عنه وطلب الشهادة الإدارية المذكورة طبقة للمادة 18 من الرسوم المذكور إذ أنه وبحسب الدورية موضوع الكتاب وكذا المادة 10 المذكورة، ليس هناك الفرقة بين العقد أو الرسم المؤسس للملكية وبين غيره من الرسوم المؤسسة سواء لحق التصرف أو الاستغلال أو المنفعة، وبالتالي وجب طلب الشهادة الإدارية في كافة الرسوم المتعلقة بالعقار غير المحفظ

5 - أن تظلم المواطنين يكون السلطة المحلية لا تسلم لهم الشواهد الإدارية هو من قبيل التذرع بغير المقبول أمام السادة العدول مادام لهم الحق في إطار دولة الحق والقانون سلوك المساطر المقررة قانونا بخصوص المخاصمة والطعن في

القرارات الإدارية.

و به وجب أعمالكم والسلام

2/2

القاضي المكلف بالتوثيق
الإمضاء

.....

الدورية عدد 57/2021 وتاريخ 16/11/2021 بخصوص المادة 18 من المرسوم التطبيقي لخطة العدالة.

.....

قصيدة شيخ الشيوخ أبي مدين شعيب المغربي قدس الله سره

وشرحها

عنوان التوفيق في آداب الطريق

العارف بالله تاج الدين أحمد بن محمد عبد الكريم بن عطاء الله السكندري قدس الله سره

وتخميسها

للشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي محمد بن علي الحاتمي الطائي

الأندلسي المولود بمرسية في 27 من رمضان سنة 638

القصيدة

قال سيدي أبو مدين الغوث رضي الله عنه:

ما لذة العيش إلا صحبة الفقرا هم السلاطين و السادات والأمرا

(فاصحبهمو وتأدب في مجالسهم وخل حظك مهما قدموك ورا) واستغنم الوقت واحضر دائما معهم واعلم بأن الرضا يختص من حضرا)) ولازم الصمت إلا إن سئلت فقل لا علم عندي وكن بالجهل مستترا)) ولا تر العيب إلا فيك معتقداً عيباً بدا بيناً لكنه استترا)

(وحط رأسك واستغفر بلا سبب وقف على قدم الإنصاف معتذرا) (إن بدا منك عيب فاعتذر وأقم وجه اعتذارك عما فيك منك جرى) (وقل عبيد كمو أولى بصفحكمو فسامحوا وخذوا بالرفق يا فقرا)) هم بالتفضل أولى وهو شيمتهم فلا تخف دركا منهم ولا ضررا

(وبالتغني على الإخوان جد أبداً حساً ومعنى وغض الطرف إن عثرا) وقدم الجد وانهض عند خدمته عساه يرضى وحاذر أن تكن ضجرا)

(ففي رضاه رضا الباري وطاعته يرضى عليك فكن من تركه حذرا)) واعلم بأن طريق القوم دارسة وحال من يدعيها اليوم كيف ترى) (متى أراهم وأتى لي برؤيتهم أو تسمع الأذن مني عنهمو خبرا)) من لي وأني لمثلي أن يزاحمهم على موارد لم آلف بها كدرا)

(أحبهم وأداريهم وأوثرهم بمهجتي وخصوصا منهم نفرا)

(قوم كرام السجايا حيث ما جلسوا يبقى المكان على آثارهم عطرا)

(يهدي التصوف من أخلاقهم طرفا التألف منهم راقني نظرا) حسن

(هم أهل ودي وأحبابي الذين هموا ذيول العز مفتخرا) ممن يجر

(لا زال شملي بهم في الله مجتمعا وذنبنا فيه مغفورا ومغتفرا)

(ثم الصلاة على المختار سيدنا محمد خير من أوفى ومن نذرا)

شرحها : عنوان التوفيق في آداب الطريق

قال الشيخ العارف بالله القدوة المحقق، تاج العارفين، ولسان المتكلمين، إمام وقته، ووحيد عصره، تاج الدين أبو الفضل أحمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري رضي الله عنه

ونفعنا به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالخلق والتدبير، الواحد في الحكم والتقدير، الملك الذي ليس له في ملكه وزير المالك الذي لا يخرج عن ملكه صغير ولا كبير المتقدس في كمال وصفه عن الشبيه والنظير، المنزه في كمال ذاته عن التمثيل والتصوير، العليم الذي لا يخفى عليه ما في الضمير ، { ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطِيفُ الخَبِيرُ } العالم الذي أحاط علمه بمبادئ الأمور ونهاياتها، السميع الذي فضل في سمعه بين ظاهر الأصوات وخفاياها الرازق وهو المنعم على الخليقة بإيصال أقواتها القيوم المتكفل بها في جميع حالاتها، الوهاب وهو الذي من على النفوس بوجود حياتها، القدير وهو المعيد لها بعد وفاتها، الحسيب وهو المجازي لها يوم قدومها عليه بحسناتها

وسيئاتها، فسبحانه من إله مَنَّ على العباد بالجود قبل الوجود، وقام بهم بأرزاقهم على كلتا حالاتهم من إقرار وجحود، ومد كل موجود بوجود عطائه، وحفظ وجود العالم بإمداد بقائه، وظهر بحكمته في أرضه وقدره في سمائه.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/43

الصادر بتاريخ 19 يناير 2017

في الملف التجاري رقم : 1495/3/1/2016

عقد بيع - إخلال البائع بالتزام التسليم - دعوى الفسخ والتعويض - الفصل 235 من

ق ل ع - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 01/09/2016 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبته الأستاذة (م.ع)، والرامي إلى نقض القرار رقم 3226 الصادر بتاريخ 17/05/2016 في الملف رقم 1039/8202/2016 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1978.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 29/12/2016.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19/01/2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة العزوزي الإدريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

د رشيد بناتي.. مرات على السلطة القضائية

للقاني وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة : النقص

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب (ع. ط)، تقدم بتاريخ 08/05/2014 بمقال لتجارية البيضاء، عرض فيه أنه أبرم مع الطالب (ع. ر.ع) عقد بيع آلة اشترى منه بمقتضاه مطحنة مع جميع لوازمها بثمن محدد في 240.000،00 درهم وسلمه مبلغ 100.000،00 درهم على أن يؤدي الباقي من الثمن بواسطة أقساط شهرية بحساب 4.000،00 درهم ابتداء من 30/10/2013 في حين التزم المدعى عليه، بتسليمه الآلة في أواخر شهر يوليوز 2013، غير انه رغم حلول هذا الأجل لم ينفذ ما التزم به، مما حدا بالعارض إلى توجيه إنذار إليه قصد تسليمه الآلة، توصل به بتاريخ 04/11/2013 بقي دون جدوى، ثم بعث له إنذار ثانيا يعبر فيه عن رغبته في فسخ عقد البيع وإرجاع المبلغ المؤدى، توصل به بتاريخ 04/04/2014، ملتمسا الحكم بفسخ عقد بيع الآلة المبرم بين الطرفين والحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 100.000،00 درهم، وكذا مبلغ 35.000،00 درهم كتعويض عن الحرمان من استغلال أمواله والامتناع التعسفي تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 1000،00 درهم ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، فأصدرت المحكمة التجارية حكما قضى بفسخ العقد الرابط بين الطرفين وإرجاع المدعى عليه للمدعي مبلغ 100.000،00 درهم وأدائه له مبلغ 00، 5000 درهم كتعويض، ورفض الباقي، استأنفه المدعى عليه أصليا والمدعي فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف التجارية بردهما وتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه من طرف المدعى عليه بوسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون بدعوى انه أغفل القوانين المنظمة للعلاقات التعاقدية، والمضمنة في العقد الرابط بين الطرفين، فالطالب لم يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذ بعد توصله برسالة من المطلوب بتاريخ 04/11/2013، مفادها تمكينه من الآلة، أجابه برسالة توصل بها بتاريخ 08/11/2013، يخبره فيها بان الآلة رهن إشارته شريطة تنفيذ التزامه المقابل وأداء القسط الذي حل أجله بتاريخ 30/10/2013، إلا أنه لم يستجب، بل وجه للطالب إنذارا ثانيا توصل به بتاريخ 04/04/2014 رغم أنه أخبره بأن الآلة جاهزة ورهن إشارته مما يثبت ان المطلوب لم ينفذ ما التزم به من جانبه، والقرار المطعون فيه الذي لم يراع طبيعة العقد الرابط بين الطرفين والذي تضمن التزامات متبادلة، ولم يتأكد من تنفيذ المطلوب لما تعهد به يكون قد خرق مقتضيات الفصل 234 من ق. ل. ع وجاء تعليله معيبا مما يتعين نقضه.

لكن حيث، إنه بمقتضى الفصل 235 من ق. ل. ع، فإنه في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الأخر التزامه المقابل، ما لم يكن أحدهما ملتزما حسب الاتفاق أو العرف بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها من بنود العقد الرابط بين الطرفين المصادق على صحة توقيعه بتاريخ 06/06/2013، أن الطالب التزم بتسليم الآلة المشتراة في أواخر شهر يوليوز والتزم المشتري - المطلوب - بتسديد أول قسط من باقي الثمن ابتداء من 30/10/2013، وثبت لها أيضا أن الطالب لم ينفذ التزامه المتمثل في تسليم الآلة رغم حلول أجله، أيدت الحكم المستأنف، وردت تمسكه بمقتضيات الفصل 234 من ق. ل. ع، مصادفة الصواب في ذلك، لأنه لا محل لإعمالها، ما دام الطالب هو الملزم أولا بالتنفيذ وتسليم الآلة في الأجل المحدد، ثم يطالب فيها بعد بتنفيذ الالتزام المقابل، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض، وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة خديجة العزوزي الإدريسي مقررة وعبد الإله حنين وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني ومساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

.....

قضاء محكمة النقض عدد 79 - سنة 2015

قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 32

الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2145/4/2/2013

الدولة المغربية ومن معها / محمد أحضيض

تعويض عن فوات الفرصة - شروطه.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن قوات الفرصة يكون له محل كلما كان تفويتها محققا بصرف النظر عن كون الفرصة في حد ذاتها أمرا محتملا، وأن التعويض ينصب على التفويت المذكور وليس على الفرصة نفسها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 07/01/2013 في الملفات 279 و 342 و 343/12/6 تحت رقم 26 أن المطلوب احضيض محمد تقدم أمام إدارية فاس بمقالين الأول افتتاحي بتاريخ 19/10/2011 والثاني إصلاحي بتاريخ 21/11/2011 عرض فيهما أنه أستاذ التعليم الابتدائي بمجموعة مدارس سيدي احمد البرنوصي وبتاريخ 06/09/2011 أعلنت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة فاس بولمان عن حركة إدارية جهوية خاصة بإسناد مناصب مديري مؤسسات التعليم الابتدائي لسنة 2011 بموجب المذكرة رقم 13 وأن النيابة قامت بتوجيه المذكرة الصادرة عن الأكاديمية إلى مؤسسات التعليم الابتدائي بتاريخ 08/09/2011، وقد تم تحديد تاريخ تسليم طلبات المرشحين قبل تاريخ 16/09/2011 كآخر أجل لقبول الطلبات وأنه لم يبلغ هذه الرسالة إلا بتاريخ 16/09/2011 أي خارج الأجل القانوني بيوم واحد، مما يشكل إقصاء متعمدا له من حقه في المشاركة في الحركة الجهوية من قبل مدير مجموعة مدارس سيدي احمد البرنوصي ملتمسا الحكم على المدعى عليهم في شخص الوزير الأول بأدائهم له تعويضا قدره 50.000 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء إقصائه من المشاركة في الحركة الجهوية الإدارية الخاصة بإسناد مناصب مديري التعليم الابتدائي. وبعد جواب المدعى عليهم بأنه إن كانت الوثيقة تشير إلى أن للمشارك في الحركة أن يتقدم بطلبه قبل 16/09/2011 كآخر أجل، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تنبيها فقط للمعنيين بالأمر تفاديا لكل تراخ أو تأخير وأن الأجل الوارد في المراسلة ليس أجل سقوط ولا يرتب البطلان وبعد المناقشة قضت المحكمة الإدارية بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة للمدعي تعويضا إجماليا مبلغه 20.000 درهم. استألفه المدعي محمد احضيض والوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير التربية الوطنية والكتابة عن هذه الوزارة بإقليم مولاي يعقوب ومدير مجموعة مدارس سيدي احمد

البرنوصي، واستأنفته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة فاس بولمان ونيابة وزارة التربية الوطنية بقاني وأبدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بقرارها المطعون فيه.

في شأن السببين مجتمعين:

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق قاعدة قانونية، بدعوى أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف بعلة أن الإدارة بلغت المطلوب بالمذكرة بعد قوات أجل تقديم الترشيحات في حين أن المطلوب كان بإمكانه ملأ الاستمارة المتعلقة بحركة إسناد منصب مديري التعليم الابتدائي خلال نفس يوم توصله بالمذكرة، كما كان بإمكانه اجتياز المباراة المتعلقة بالحركة غير أنه لم يفعل، فتكون الإدارة غير مرتكبة لأي خطأ مرفقي وما تحدث عنه من تفويت فرصة إسناد منصب مدير التعليم الابتدائي واقعة غير محققة وغير مضمونة، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن قوات الفرصة يكون له محل كلما كان تفويتها محققا بصرف النظر عن كون الفرصة في حد ذاتها أمرا محتملا وأن التعويض ينصب على التفويت المذكور وليس على الفرصة نفسها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما تمسك به الطالبون يكون الضرر احتمالي بما جاءت به من أن الإدارة لما بلغت المطلوب بالمذكرة عدد 13 في تاريخ لاحق للتاريخ المحدد لتقديم طلب المشاركة وبالتالي حرمته من المشاركة في المباراة .... تكون قد فوتت عليه فرصة التنافس .... تكون قد راعت محمل ما ذكر ما دام أن المطلوب حرم من المشاركة في التباري على منصب مدير مؤسسة تعليمية ابتدائية لعدم تبليغه بالمذكرة المتضمنة لذلك إلا بعد فوات الأجل، أما ما أثير من إمكانية المشاركة رغم انتهاء الأجل فيكذبه ما ورد بالمذكرة المذكورة من تحديد أجل محدد للمشاركة، كما أن التعويض لم ينصب على الفرصة ذاتها والتي تبقى فعلا ضررا احتماليا وإنما على تفويت فرصة المشاركة في التباري والتي تعتبر متحققة في النازلة، مما يجعل القرار معللا بما فيه الكفاية وغير خارق للقاعدة المحتج بخرقها والسببان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطالب

الرئيس : السيد عبد السلام الوهابي - المقرر السيدة سعاد المديني - المحامي العام : السيد حسن تايب

247

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 127 .

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2022

في الملف المدني عدد : 577/1/5/2020 .

حادثة سير - تعويض

- عدم احترام الإجراء المنصوص عليه في المادة 18 من ظهير : 02/10/1984 - أثره

إن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بعلة أن المادة 18 من ظهير 02/10/1984 لم ترتب أي جزاء على عدم احترام الإجراء المنصوص عليه فيها جاء قرارها معللا تعليلا مطابقا للقانون مادامت المادة المذكورة - وهي النص الخاص الواجب التطبيق - لم ترتب فعلا الجزاء المتمسك به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2006 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبتهم الأستاذة (ص.ش) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف عدد
8325/1202/2019
.

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 31/01/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/02/2022.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب تعرضه بتاريخ 11/09/2017 الحادثة سير لما كان يقود سيارة من نوع كونكو حيث صدمته سيارة من نوع هونداي مسجلة تحت رقم "..." كان يقودها (ع.ش) وتملكها شركة (...) التي تؤمن مسؤوليتها المدنية لدى شركة التأمين (...) ملتمسا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به. وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة هيونداي كامل مسؤولية الحادثة وأدائه للمدعي تعويضات مختلفة بحلول تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين. استأنفته هذه الأخيرة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف.

حيث يعيب الطالبون على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق الفصول 335 و 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأن ملف القضية خال من وجود تقرير محرر من طرف المستشار المقرر كما أن الأمر بالتخلي لم يبين بالقرار تاريخ صدوره ولا تاريخ تبليغه للأطراف والحال أنه لم يبلغ لهم بصفة فعلية وهذا الحق ضررا بالعارضة باعتبارها لم تقدم ملاحظاتها الشفوية تعزيزا المستنتجاتها الكتابية، وبما أن الإجراء المذكور مقرر المصلحة الأطراف فإن الإخلال به حرم العارضة من تقديم ملاحظاتها الشفوية التي كانت تنوي تقديمها على شكل مرافعة لتوضيح وتقديم عرض للقضية من جانبها القانوني والواقعي وأن هذا الإخلال مس بحقوق الدفاع مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فتخصيصات القرار التي يوثق بمضمونها تشير إلى أن الرئيس وعم معارضة الطرفين كما أن الكتابية وأدرجتها في المداولة في نطاق تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته بالجلسة يا المحكمة قد اعتبرت القضية جاهزة بمجرد تقد

سلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من قانون المنتظرة المدنية ومن تم لم يصدر فيها أي أمر بالتخلي حتى يتم تبليغه للأطراف وما أثير على غير أساس .

ويعيبون عليه في الوسيلة الثانية بفرعيها خرق الفصلين 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والقانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير ونقصان التعليل وخرق المادتين 3 و4 من القانون رقم 12.18 المتعلق بحوادث الشغل، لأنها دفعت بأن الحادثة التي تعرض لها المصاب تكتسي صبغة حادثة شغل وهو دفع مؤسس على عدة عناصر لم تجب عنها محكمة الاستئناف ولم تعلل سبب عدم اعتبارها فأخلت بحقوق الدفاع، والقرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي استنادا إلى المادة 160 من القانون رقم 12.18 التي بموجبها يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفق أحكام القانون العام .. وأن الطاعنين لم يثبتا وجود مسطرة الصلح كما لم يدليا بما يفيد وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون الجديد المعدل، وهذا التعليل لا يستقيم عند مقارنته بالوقائع المضمنة بمحضر الضابطة القضائية وتصريح المصاب بالحادثة بأنه كان يعمل في خدمة مكترية السيارة رونو كونكو وبذلك فإن علاقة التبعية بمفهومها القانوني متوفرة فعلا في النازلة لكون الضحية كان يقدم عملا لفائدة مشغلته مقابل أجر ومؤمن عليه بالنسبة للحوادث التي يتعرض لها بمناسبة عمله والعمل القضائي أكد بصفة حاسمة أن الوقائع التي تحتوي عليها محاضر الضابطة القضائية تكون حجة من حجج الإثبات وعدم إعمالها بعد خرقا لمبدأ تعليل الأحكام، ووصف الحادثة بكونها حادثة شغل هو من النظام العام لكون المادتين 3 و 4 من القانون رقم 12.18 المتعلق بحوادث الشغل هما اللتين تحددان الأوصاف الواجب توفرها في حادثة لكي توصف بكونها حادثة شغل وليس من بينها إلزام المدعى عليه بإثباتها وخير دليل على ذلك أن مقتضيات المادة 160 من القانون المذكور المتعلقة بالمسطرة المنظمة لدعوى التعويضات التكميلية تبيح للمتضرر أو لذوي حقوقه التقدم بدعوى في هذا الإطار داخل أجل خمس سنوات، فالحادثة التي تعرض لها المتضرر تسمى حادثة شغل من لحظة نشوء الضرر وليس من تاريخ التصريح بها أو وجود مسطرة صلح أو دعوى وبذلك يتعين التقيد بنص القانون رقم 12.18 مادام الثابت أن الحادثة هي حادثة شغل مما يتعين معه نقض القرار.

لديها عدم وجود مسطرة الصلح .... القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفق أحد لكن، حيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت "... أن الحادثة وقعت بتاريخ 11/09/2017 ويسري عليها التعديل الذي طال ظهير 06/02/1963 بمقتضى القانون رقم 12.18 الذي دخل حيز التنفيذ

..... ولما كانت الحادثة وقعت في ظل هذا التعديل فإن ما يجب التصريح به هو أن المادة 160 من هذا القانون تنص صراحة على يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت موجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا العام ..." والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو المذكور تكون قد ردت على ما انه ما يكفى لردة والوسيلة بفرعيها على غير أساس.

ويعيبون عليه في الفرع الأول من الوسيلة الثالثة خرق الفصول 3 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، فقد سبق للعارضة أن دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم الاستماع إلى المسؤول المدني معتمدة في ذلك على عدة عناصر لم تجب عنها محكمة الاستئناف ولم تعلل سبب عدم اعتبارها فأخلت بحقوق الدفاع، وعللت تأييدها للحكم الابتدائي بأن عدم الاستماع إلى المسؤول المدني المؤمن لدى العارضة من قبل الضابطة القضائية ليس له تأثير على قبول الدعوى المقامة في إطار الفصل 88 من ق.ل. ع إذ أنه يمكن له إثبات ما يتمسك به من استعمال ناقلته دون إذنه ولا يتوقف قبول الدعوى على وجوب الاستماع إليه" ذلك أن تأسيس الدعوى على مقتضيات الفصل 88 من ق. ل. ع لا يحول دون تطبيق القانون عملا بالفصل 3 المذكور لأن هذا الفصل يحكم العلاقة بين الضحية الراجل تجاه الحارس الوحيد تبعا لنظرية افتراض الخطأ، وعندما يتعدم السبب الذي من أجله أنشأت نظرية الحراسة أي عندما تنعدم المواجهة بين العربة والإنسان فإن النظرية تكون غير قابلة للتطبيق، وفي حالة تعدد العربات ويثار التراع حول ظروف وقوع حادث ما فإن ثبوت مسؤولية الحراس القانونيين أو انتفائها في مواجهة بعضهم البعض تبقى خاضعة لقواعد الإثبات العادية أي القابلة للإثبات المعاكس طبقا للفصل 78 من ق. ل. ع، ولا مجال لتطبيق
مقتضيات الفصل 88 أعلاه لاستبعاد الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الاستماع إلى المسؤول المدني الذي له آثار على التأمين ومادام أن المطلوب أطر دعواه طبقا للفصل 88 المذكور ودعمها بمحضر الضابطة القضائية فإن من حق العارضة أن تتمسك بتطبيق القانون بدفعها وفق الفصل 3 أعلاه فالمحضر الذي شكل بالنسبة للمطلوب الحجة الوحيدة للمطالبة بالتعويض هو محضر كأنه لم ينجز العدم الاستماع إلى المسؤول المدني وفق ما تنص عليه المادة 751 من ق.م. ج وتبعا لذلك فتعليل القرار لا يرتكز على أساس قانوني لما اعتبر أن الاستماع للمسؤول المدني ليس له تأثير بل له آثار على الالتزامات بوجه عام بين المؤمن والمؤمن له خاصة قيام الضمان من عدمه والإذن في استعمال المركبة والعلم بالحادثة والتصريح بها داخل الآجال مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم الاستماع للمسؤول المدني من قبل الضابطة القضائية ليس له تأثير على قيام الدعوى المقامة في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود كان تعليلها سليما مادامت الوثائق المعروضة عليها تفيد أن البطاقة الرمادية للسيارة أداة الحادثة تحمل اسم الحارسة القانونية شركة (...) والفرع من الوسيلة بدون جدوى.

ويعيبون عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة حرق الفصلين 3 و 345 من ق.م.م والمادة 18 من ظهير 02/10/1984، فقد سبق للعارضة أن دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم الالتزام بمقتضيات المادة 18 أعلاه والقرار أيد الحكم الام الى معلة ... أن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام المستأنف عليه المتضرر لهذه المقتضيات مما يبقى له الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة للمطالبة بحقوقه"، والمشرع قد فرض في المادة المذكورة على المصاب قبل إقامة دعواه المدنية تقديم طلب للتعويض بطريقة حبية للمؤامنة اورلم القصد البذلك خلق شكلية عقيمة لا غاية منها بل كان غرضه هو ضرورة احترام الإجراء المذكور بدليل انه رتب على عدم القيام به عدم قبول الدعوى وعلى هذا الأساس فإن كل خرق للفصل الذي أوجب الإجراء ينبغي أن يؤدي مباشرة إلى تطبيق الجزاء الذي نص عليه المشرع وفي حالة المادة 18 عدم القبول والدعوى الحالية أخلت بالمقتضيات الأمرة للمادة المذكورة لكون المطلوب قد لجأ للمسطرة القضائية قبل المطالبة الودية بالتعويض ولا اجتهاد مع وجود نص قانوني صريح والقول بأن صيغة الفقرة الأولى من المادة 18 لم ترتب أي جزاء عن عدم تقديم طلب التعويض إلى مؤسسة التأمين يصطدم مع مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وأن مقتضيات الفصل الثالث من ظهير المصادقة على نص قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974 اقتضت وجوب تطبيق أحكامه ومقتضياته على القضايا التي تنظمها قوانين خاصة إذا لم تشتمل على نص صريح يتعلق بها وبما أن المادة 18 المذكورة لم ترتب صراحة أي جزاء حسب تعليل القرار فإنه بالرجوع إلى الفصل 49 الأنف فالجزاء أصبح ممكنا في حالة البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية، وأن عدم تقديم الصلح إلى شركة التأمين يعد إخلالا شكليا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية خاصة أن العارضة

تضررت بارتفاع احتياطها التقني وتكبدها مصاريف الدعوى وأتعاب الدفاع ومصاريف الطعون فضلا على طول أمد التقاضي الذي تؤدي معها احتياطات مرتفعة إلى الوزارة الوصية ولا يحق استرداد هذا الاحتياط لتستفيد منه إلا بعد تنفيذ الأحكام بعد صيرورتها نهائية لا تعقيب عليها وفق ما ورد عنها في مدونة التأمينات في المواد 238 و 239 و 242 مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بعلة أن المادة 18 من ظهير 02/10/1984 لم ترتب أي جزاء على عدم احترام الإجراء المنصوص عليه فيها جاء قرارها معللا تعليلا مطابقا للقانون مادامت المادة المذكورة - وهي النص الخاص الواجب التطبيق - لم ترتب فعلا الجزاء المتمسك به والفرع من الوسيلة على غير أساس

ويعيبون عليه في الوسيلة الرابعة خرق الفصول 3 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأنه أيد الحكم الابتدائي حول السبب المتعلق بالمسؤولية بعلة: أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية وإلى الرسم البياني يتضح أن المسؤولية تعود إلى الحارس القانوني للسيارة من نوع هيونداي والذي حل محله حارسها المادي السائق وقت الحادثة والذي فضلا عن أنه لم يثبت أنه فعل ما هو ضروري لمنع الضرر وأن الضرر يرجع إما لحادث فعالي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر"، والحال أن تأسيس الدعوى على مقتضيات الفصل 88 من دون تطبيق القانون عملا بالفصل 3 من ق.م.م لأن الفصل 88 يحكم العلاقة بين الصحية الراجل تجاه الحارس الوحيد تبعا لنظرية افتراض الخطأ ولا مجال لتطبيق مقتضياته لتحديد المسؤولية ومع افتراض أنه سبب الدعوى فكان بالأحرى أن يواجه بها حارس السيارة التي كان يسوقها الصحية أن بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتبين أن سائق السيارة رونو كونكو توقف بدون محض والحادثة كانت بسبب أخطائه وهي عدم التقيد بقواعد السير وما يؤكد هذا المعطى تصريح سائق العربة المؤمنة ويتحمل بذلك مسؤوليتها، وأن المادة 5 من المرسوم رقم 420.10.2 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 والقاضي بتطبيق أحكام القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق توجب على السائق عندما يقوم بمناورة كالخروج من صف مركبات في حالة توقف أو الدخول إلى الصف أو الانحراف إلى يمين أو يسار القارعة أو الدوران إلى اليسار أو إلى اليمين لسلوك طريق آخر أو للدخول إلى عقار مجاور ألا يبدأ في تنفيذ مناورته إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطرا على بقية مستعملي الطريق الذين يسيرون خلفه أو أمامه أو الذين يتقابلون معه وأن يراعى وضعهم واتجاههم والسرعة التي يسيرون بها، وتوجب المادة 23 من نفس القانون على السائق ألا يضايق السير العادي للمركبات وذلك بالسير دون سبب مقبول بسرعة منخفضة بشكل غير عادي وبالأحرى أن يتوقف بدون سبب وإذا أجبر على ذلك عليه أن ينبه مستعملي الطريق الآخرين الذين قد يفاجئهم وذلك باستخدام أضواء الإغاثة، وأن التعليل الصحيح في تحديد المسؤولية هو احترام السائقين القواعد مدونة السير وليس الخطأ المفترض والقرار المطعون فيه لم يبحث عن السبب الرئيسي للحادث واكتفى بالقول بأنه وقع بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات

اللازمة وعدم القيام بالمناورات الضرورية وأن السائق الآخر لم يرتكب أي خطأ مما يكون معه غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل الحارس القانوني للسيارة من نوع هيونداي كامل مسؤولية الحادثة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها والتي ثبت لها منها صدمه للسيارة الأخرى من الخلف بسبب عدم تركه مسافة الأمان المحددة قانونا بالنظر للسرعة التي يسير بها والتي لم تخول له القيام بالمناورة الضرورية عند كل خطر وهي أخطاء تبرر ما ذهبت إليه المحكمة من تحميله كامل مسؤولية الحادثة والوسيلة بدون أساس.

ويعيبون عليه في الفرع الأول من الوسيلة الخامسة خرق المادة الرابعة من مرسوم 14 يناير 1985 وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأن العارضة تمسكت بأن الخبير المعين غير مختص في الأضرار العالقة بالضحية والتمس إجراء خبرة طبية جديدة والمحكمة لم تجب عن ذلك و لم تبرر سبب عدم اعتبارها له فأخلت بحقوق الدفاع وأيدت الحكم الابتدائي بحيثيات مفادها ".. أن النتائج التي انتهى إليها الخبير ( ) كانت بناء على اطلاعه على الملف الطبي للضحية وتضمين تقريره للمشاهدات المجراة عليه والتي تحديد الإصابات التي بقيت عالقة به وأن نسبة العجز الجزئي الدائم وباقي مخلفات الحادثة التي مخلفات الحادثة التي انتهى إليها الخبير كانت بناء على فحصه للضحية فحصا دقيقا واعتماده على المعايير المحددة في موسوم 14 يناير 1985 وتكون الدفوع المنصبة عليه على غير أساس كما أن الخبرة التي يجب اعتمادها هي المأمور بها من قبل المحكمة وأن تقرير المستشار الطبي للطاعنة لا يمكن الركون إليه نظرا لطبيعة العلاقة الرابطة بينهما"، والخبير المعين ليس من ذوي الاختصاص لتحديد مخلفات الحادث على الضحية فهو خبير محلف لدى المحاكم طب عام والمجال الذي وضع فيه تقريره بعيد كل البعد عن تخصصه واللائحة الرسمية للخبراء التي تنشرها وزارة العدل بالجريدة الرسمية تحدد مجال تخصصهم وذلك نابع من كون المحكمة عندما تعترض سبيلها نقطة تقنية تخرج بطبيعتها هذه عن نطاق اختصاص القاضي فإنها تلجأ إلى الشخص المختص الإبداء رأيه فيها على ضوء مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق بجدول تحديد النسب وعلى ضوء الشهادة الأولية تم تقديم مستنتجات تمكن المحكمة من الاطلاع عليها قصد تفهم سبب الدعوى لتمكينها من البت في موضوعها، وكان حريا بالخبير عندما تم تعيينه من طرف المحكمة للقيام بالخبرة في النازلة أن يعتذر عن القيام بالمهمة المسندة إليه مادام ذلك يخرج

عن نطاق تخصصه ولعل مراجعة المستنتجات التي توصل إليها هي وحدها كافية للدلالة على كون هذا التقرير غير نابع عن ذوي الاختصاص مما يتعين معه نقض القرار.

6

لكن، حيث إن ما ورد بالفرع جديد لم يتم التمسك به ضمن أوجه استئناف الطالبة ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون والفرع من الوسيلة غير مقبول.

ويعيبون عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الخامسة خرق المواد 1 و 3 و 4 من مرسوم 14 يناير 1985، لأن الإثبات بمفهومه الواسع في نطاق حوادث السير ينصب على عدة أمور بدأ بمادية الحادثة وانتهاء بإثبات الضرر بالخبرة الطبية والخبير قد حاد عن المقتضيات الموضوعية المنظمة لهذه الأخيرة خاصة منها المادة الرابعة من مرسوم 14 يناير 1985 التي توجب على الطبيب الخبير أن يحدد المعطيات التقنية التي تثبت عزو الأضرار إلى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتي أو نهائي وأن رأيه قد جاء عبارة عن سرد للأضرار التي وقع التشكي منها دون أن يحدد المعايير والوسائل والمعطيات التقنية التي تثبت أن كل الأضرار ناتجة مباشرة عن الحادثة، ونسبة العجز المحددة من طرفه غير مبررة من الناحية القانونية ودون تبيان للعجز البدني الدائم بالمفهوم المعطى له من طرف المشرع مقتضى المادة الأولى أعلاه على اعتبار أنه هو الذي يبرر استحقاق المصاب للتعويض وفق ظهير 02/10/1984، فانطلاقا من هذه المادة في فقرتها الثانية فإن المراد بالعجز البدني الدائم هو النقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب البدنية و بسبب الحادثة إلا أن ما ورد بصدد الأعراض المذكورة في مستنتجات الخبرة لا يستشف من اللقطات الوظائفي للمصابين والطابع النهائي أو الوقتي وكذا العلاقة السببية بين . تلك الأصرار والحادثة، وفي كل الأحوال فإن تلك الأضرار وحسب ما أورده الخبير في تقريره لا يمكنها أن تخلف حسب العجز التي حددها خصوصا وأنه أكد أن الأمر مجرد آلام تتميز بطابعها الوقتي الكما أن البحر البجعة تقرير الخبرة سيلاحظ عدم تقيد الخبير المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقتضيات المادة 3 من مرسوم 14 يناير 1985 لوجود إصابات مشتركة - صدمة بالرأس - صدمة مض بالكتف، وأن الخبير لعدم اختصاصه في العقابيل المشتكى بها لم يتقيد بالمادة المذكورة والتي تنص على أنه: "يجب في حالة وجود إصابات مشتركة أن يحدد العجز البدني الدائم بنسبة إجمالية تطابق التركيب التالي لتحليل مجموع العقابيل والإصابات لا ينسبة ناتجة عن جمع النسب المقررة لكل من العقابيل والإصابات المذكورة"، وبذلك فمستنتجات الخبير جاءت خرقا لمقتضيات المرسوم الوزاري وجدول تقدير نسب العجز والذي توخى المشرع من وراء

وضعه إجبار الخبراء على التقيد بقواعده للرفع من مستوى الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق التي يعتمدها الحكم في فض المنازعات مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي في اعتماده الخبرة الطبية تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها بعدما ثبت لها أن الخبير قد اطلع على الملف الطبي للضحية ووقف على الأضرار المشتكى منها بسبب الحادثة واستمرار آثارها عالقة به وجاءت تقديراته مناسبة لها والفرع من الوسيلة بدون أساس.

7
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالبين.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي وحفيظ الزايدي والمختار سوفاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

.....

موجب الإحالة: الإخلال بالواجب المهني 27-04-2021
الواجب المهني نجاعة القضاء الإهمال والتقصير قضاء التوثيق
الإنذار

• يشكّل إخلالاً بالواجب المهني إهمال وتقصير القاضي المكلف بالتوثيق في دراسة الرسوم العدلية قبل الخطاب عليها، وفي مراقبة شهادات العدول والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل.

قضية السيد : (س)
القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ب*****
بتاريخ 27 أبريل 2021،
إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد: مَحمد عبد

النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و بعضوية السادة: مولاي الحسن الداكي - آمنة بوعياش - محمد بنعليلو - محمد زوك– محمد خالد العرائشي - أحمد الغزلي - محمد أمين بنعبد الله – محمد الناصر - ماجدة الداودي - الحسن أطلس - ياسين مخلي - عائشة الناصري- فيصل شوقي – حجيبة البخاري - محمد جلال الموسوي - عادل نظام -عبد الكريم الأعزاني ؛

بحضور السيد مصطفى الإبزار : الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14جمادى الثانية 1437(24 مارس 2016)؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437(24 مارس 2016)؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017؛

الوقائع

يستفاد من تقرير المفتشية العامة للشؤون القضائية أن السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قد أحال عليها كتابا بعث به السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ***** ، يخبر فيه أنه توصل بكتاب من السيد عامل إقليم ***** ، مفاده أن نواب الجماعات السلالية بالإقليم يتذمرون من قيام بعض الأشخاص بالاستعانة بعدلين يزاولان مهامهما بدائرة المحكمة الابتدائية ***** لإنجاز وثائق عدلية تهم عقارات غير محفظة بالجماعات التابعة لإقليم ***** تجاوزت مساحة بعضها ستة آلاف هكتار، وأن هذه الشهادات العدلية يتم الإدلاء بها لدى مصالح المحافظة على الأملاك العقارية ***** ، مما أثار قلق الساكنة ،مضيفا أن استصدار مثل هذه الشهادات يؤثر سلبا على الرصيد العقاري الجماعي التابع للجماعات السلالية، كما أشار السيد الرئيس الأول المذكور في كتابه، أنه سبق أن تلقى كتابا مماثلا من السيد عامل إقليم***** أثار فيه ظاهرة ارتفاع وتيرة إنجاز الشواهد العدلية المتعلقة بالحيازة بشكل ملفت من طرف عدد كبير من ساكنة إقليم ***** بالاستعانة بعدلين منتصبين لتلقي الشهادة بدائرة المحكمة الابتدائية ***** واللذين أصبحا القبلة المفضلة لساكنة الإقليم رغم وجود عدول ب***** وقاض للتوثيق. وقد خلص السيد الرئيس الأول

في كتابه إلى أنه وإن كان القانون يسمح للعدلين بتلقي الشهادات في حدود الدائرة الاستئنافية بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق، فإنه لا مبرر لتنقل العدلين إلى ***** وتلقي الإشهاد سيما أن هناك عدول وقاض للتوثيق بالمنطقة، وختم التقرير بأن ما يثير الشبهات كون المساحات موضوع الإشهاد تجاوزت ستة آلاف هكتار وتهم أراضي الجماعات السلالية؛

وفي إطار البحث تم الاستماع للسيد (س)، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ***** حيث صرح أن تلقي العدول للإشهاد خارج الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية يتم بمجرد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك، فالمادة 14 خولت للعدل مجرد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق، مضيفا أنه خلال السنة الجارية تم منع العدول من تلقي الإشهاد خارج الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية إلا بعد الحصول على إذن من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بذلك، وبخصوص مراعاة المادة 18 فإن الإشهادات المذكورة هي مجرد إشهادات لا تسمن ولا تغني من جوع، ولا تتضمن الملكية لأن المحافظة على الأملاك العقارية لا يمكن أن تقبل التحفيظ إلا بعد توفر شروط الملك، إن هذه الإشهادات لا قيمة قضائية لها، ولا ترتب أي أثر بصرف النظر عن مضمونها، وأن المواطن طالب الشهادة الذي أدى رسوم التسجيل ثم لا يتم الخطاب على رسمه يتضرر، مادام أن القاضي لا يمكنه الخطاب على الرسم إلا إذا تم الأداء عنه، كما يمكن للمتضرر أن يطالب بإلغاء الوثيقة في حالة ما إذا ما تبين أن طالب الإشهاد لا يملك ولا يتصرف وذلك باللجوء إلى القضاء. أما بخصوص التقيد بالدورية المشتركة في الجانب المتعلق بالحرص على التقيد بمضمون الشهادة الإدارية المسلمة من السلطة المحلية والتأكد من تدوين محتوى الشهادة الإدارية ومراجعها بصفة كاملة بالشهادة المعروضة على القاضي للخطاب عليه، فإنه يطبق تلك المقتضيات جهد المستطاع، مؤكدا أنه تم منع تلقي الإشهادات المنصبة على العقارات غير المحفظة خارج الدائرة أعلاه بصفة قطعية؛

وبناء على المقرر الذي اتخذه المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2020 بتعيين السيد رئيس قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب***** ، مقررا في القضية؛

وبناء على تقرير السيد المقرر الذي أودعه بأمانة المجلس والذي ضمنه مجموعة من الإجراءات التي قام بها، ومنها الاستماع للقاضي المعني بالأمر، الذي أكد تصريحاته المدلى بها أمام المفتشية العامة؛

وبناء على المقرر الذي اتخذه المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 فبراير 2021 بإحالة القاضي المعني بالأمر على أنظاره من أجل الإخلال بالواجب المهني، طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة

القضائية؛

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س) للمثول أمام أنظار المجلس لجلسة 27 أبريل 2021 والذي توصل به بتاريخ13أبريل 2021؛

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي والموضوعة رهن إشارة السيد (س)؛

وبجلسة 27 أبريل 2021 حضر السيد (س) وحضر معه الأستاذ ***** المحامي بهيئة ***** وأكد أنه اطلع على ملفه التأديبي وأنه مستعد لمناقشته، وحضر المقرر وقدم تقريره، وتم الاستماع للقاضي المتابع الذي أدلى بأوجه دفاعه مؤكدا تصريحاته المدلى بها أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام السيد المقرر و أدلى بإشعارات وجهها لمجموعة من العدول برفض طلب التوجه خارج الدائرة وذلك بناء على تعليمات الرئيس الأول، كما أدلى برسوم عدلية رفض الخطاب عليها لمخالفتها مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 الصادر في 28 أكتوبر 2008 لأحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، كما أعطيت الكلمة للأستاذ ***** الذي التمس التصريح ببراءة مؤازره.

بعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيد (س) القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ***** على أنظار المجلس من أجل الإخلال بالواجب المهني؛

وحيث ثبت للمجلس أن القاضي المتابع خاطب على رسوم عدلية تتعلق بعقارات غير محفظة لا تتضمن مراجع الشهادة الإدارية المسلمة من السلطة المحلية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 لأحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة والتي تنص على أنه "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها"؛

وحيث إن صيغة المادة المذكورة جاءت عامة تستوعب جميع أنواع التصرفات الواردة على العقار غير المحفظ دون تمييز، مما تكون معه مبررات القاضي المتابع لا تستند على أساس سليم؛

وحيث إنه بذلك يكون ما قام به السيد (س) يشكل تقصيرا وإهمالا في دراسة الرسوم العدلية قبل الخطاب عليها، وفي مراقبة أعمال العدول، وهو ما يعتبر إخلالا بالواجب المهني؛

وحيث إن المجلس ومراعاة للملاحظات الإيجابية المسجلة حول المسار المهني للقاضي، واعتمادا على مبدأ التناسب بين الأفعال المرتكبة والعقوبة التأديبية المنصوص عليه في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإنذار في حق السيد (س) القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية *****.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد : 40 س 2

13 يوليو 2009

من وزير العدل

إلى

السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع : حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بخطة العدالة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 : الصادر في 28 من شوال 1429 (28) أكتوبر (2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 وتاريخ 15 من محرم 1427 (14) فبراير (2006)، نصت على ما يلي :

إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها :

ونظرا إلى أن مقتضيات هذه الفقرة تهدف إلى حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها من الترامي والتصرفات غير المشروعة :

ونظرا إلى أن الهدف المذكور يتحقق عندما يكون طالب الشهادة يتوفر على ما يفيد تملكه العقار غير المحفظ :

وتفاديا لأي اختلاف في التطبيق العملي :

نطلب منكم إشعار السادة العدول بالمطالبة بالشهادة الإدارية المشار إليها أعلاه، إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ لا يتوفر المعني بالأمر على ما يفيد تملكه له : وإعطاء ذلك ما يستحق من العناية والسهر على حسن تطبيقه بكل دقة واهتمام.

والسلام

.....
.....
.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية -

العدد 26
صفحة 13
القرار عدد 334

الصادر بتاريخ 09 مارس 2016 فب الملف الجنحي عدد : 15051/6/1/2015

جنحة إصدار شيك بدون مؤونة - تقادمها - احتسابه من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء .

إن المحكمة عندما اعتبرت بأن الدعوى العمومية موضوع البحث طالها التقادم الجنحي المرور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك البنكي وبين تاريخ المطالبة بإجراء تحقيق، والحال أن احتساب هذه المدة يبتدئ من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء، الذي

هو تاريخ ارتكاب جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء ، فإنها تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل بمنزلة انعدامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

الفضائية بناء على طلب النقض المقدم من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 15 مايو 2015 أمام كا ريخ 13 مايو 2015 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 07 مايو 2015 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد 1654/2602/14، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بسقوط الدعوى الجارية في حق المسمى سعيد (ل) بشأن جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء التقادم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى هميد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد الحسن حراش المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من حرق مقتضيات المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة (هكذا) المطلوب في النقض متبنيا علله وأسبابه، وقد علل الحكم المؤيد قضاءه بتقادم الدعوى العمومية لمرور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك وهو 01/9/2008 وتاريخ المطالبة بإجراء تحقيق الذي هو 15/5/2013، والحال أن جنحة عدم توفير مؤونة شيك لا تعتبر قائمة ومستكملة لكافة أركانها القانونية إلا من تاريخ تقديم الشيك للوفاء الذي هو حسب الشهادة البنكية 24/8/2009، مما تكون معه المدة الفاصلة بين هذا التاريخ وتاريخ المطالبة بإجراء تحقيق المذكور تقل عن أربع سنوات، والقرار المطعون فيه بذلك خرق مقتضيات المادة المذكورة أعلاه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 البند رقم 8 والمادة 370 البند رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه.

وحيث أيد القرار المطعون فيه بالنقض الحكم الابتدائي وتبنى علله وأسبابه، وقد علل هذا الأخير قضاءه بتقادم الدعوى العمومية بما يلي:

حيث إن المحكمة الزجرية بغض النظر عن مناقشة قيام الأركان التكوينية للجنحة موضوع المتابعة من عدمه، فإنه بالرجوع لتاريخ إنشاء النيك في 01/9/2008 واحتساب المدة الفاصلة بين ذلك ومطالبة النيابة العامة بإجراء تحقيق المؤرخة في 15/5/2013 يجعل من الواقعة المتابع بشأنها المتهم تعود لمدة تفوق أربع سنوات».

وحيث إن الدعوى العمومية تتقادم بمرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة طبقا للمادة 5 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك ما لم ينقطع التقادم بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به إعمالا لمقتضيات المادة 6 من نفس القانون».

وحيث إنه وتأسيسا على ذلك تكون الدعوى العمومية قد تقادمت، الأمر الذي يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى العمومية طبقا للمادة 4 من قانون المسطرة الجنائية».

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الشيك موضوع الدعوى سحب بتاريخ 01/9/2008 وأرجع للمستفيد منه بدون أداء لعدم وجود مؤونة بتاريخ 24/8/2009، وتمت المطالبة بإجراء تحقيق في حق ساحبه المطلوب في النقض من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء بتاريخ 16/5/2013

وحيث إن المحكمة عندما اعتبرت بأن الدعوى العمومية موضوع البحث طالها التقادم الجنحي لمرور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك البنكي وبين تاريخ المطالبة بإجراء تحقيق، والحال أن احتساب هذه المدة يبتدئ من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء، الذي هو تاريخ ارتكاب جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، فإنها - أي المحكمة - تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل بمنزلة انعدامه، الأمر الذي يعرضه

للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 07 مايو 2015 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 1654/2602/14

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين المصطفى عميد مقررا ومحمد الحفيا وبوشعيب بوطربوش وعبد الحق أبو الفراج، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليمان.

.....
.....

سلسلة التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 5 –

خاص بقانون المسطرة الجنائية 2025

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
3475/6/6/2023
2023/1060
2023-05-31
بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالب حضر مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقه، مما يجعل طعنه بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 10612023/34762023/6/6/2023-05-31بمقتضى
الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالب حضر مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقه، مما يجعل طعنه بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني،

ويعرضه لعدم القبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 2023/172122/6/12/2021-05-5672023/172122/6/12/2021-10بمقتضى المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية فإنه "يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت تعرض طالب النقض بعلة أنه استدعي لحضور الجلسة ورجعت شهادة التسليم في حقه بملاحظة انه انتقل إلى وجهة مجهولة الشيء الذي يتعين معه التصريح بإلغاء تعرضه، والحال أن الطاعن لم يتوصل بالاستدعاء الجديد بعد تعرضه وفق الثابت من أوراق الملف، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب قصور التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرقت مقتضيات المادة 394 المذكورة وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 2023/9952/2/2/2022-04-1982023/9952/2/2/2022-25بمقتضى المادة 11 من الاتفاقية المذكورة: "تتخذ السلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدول المتعاقدة إجراءات عاجلة لإعادة الأطفال". وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، فإنه علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها وممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه وتتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها. ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية في إطار الاتفاقية المذكورة هو ملتمس مقدم من ذي صفة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 2023/105782/6/4/2021-03-3922023/105782/6/4/2021-23طبقا لمقتضيات المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 سنة، والمحكمة قضت بتحميل الطاعن الصائر مع تحديد مدة الإكراه في الأدنى، والحال أنه حسب الثابت من وثائق الملف فالطاعن قد تجاوز الستين سنة من عمره حينما صدر القرار المطعون فيه، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار في هذا الشق دون إحالة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 2023/38272/4/1/2022-03-2832023/38272/4/1/2022-16إن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب.

07-02-1332023/1482023/1/1/2020إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-02-1342023/23512023/1/1/2020إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-02-1352023/23642023/1/1/2020إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية.

10-01-352023/20892023/1/2/2020إن الأحكام الصادرة في المادة الجنائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به ملزمة للمحكمة المدنية، والبين من خلال الشهادة الصادرة عن رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض أن القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية المؤيد للحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل جنحة الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء، قد رفض طلب نقضه، ولما كانت الدعوى العمومية تتعلق بذات النزاع موضوع الدعوى المدنية المنظورة، وبنفس المديونية و مبنية على نفس السبب، فإن المحكمة عندما اعتمدت ما أثبته فيما قضت به عملا بالفصل 418 من ق.ل.ع يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-01-272023/16232023/1/6/2022البيّن أن موضوع الطلب يتعلق بتحديد الإكراه البدني وليس بتنفيذه حتى يمكن الاحتجاج بمقتضيات المادة 635 من ق.م.ج والمادة 11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف المملكة المغربية، وأن ما تمسك به الطاعن بخصوص ما تضمنه المحضر بعدم وجود ما يحجز وكونه دليل على إعساره لا ينال من أحقية المطلوب في طلب تحديد الإكراه البدني والذي يبقى مجرد وسيلة للتنفيذ تناقش معها الدفوع المذكورة عند مباشرته.

28-12-17532022/101892022/6/4/2022طبقا للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية والوسيلة بمناقشتها للتعليل الذي اعتمدته المحكمة المطعون في قرارها من حيث الدعوى العمومية ووسائل إثبات الجرائم موضوع المتابعة وأركانها، وهو ما لا حق لها فيه، مما يجعل الوسيلتين معا غير مقبولتين.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
26-12-5252022/178782022/6/12/2021إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي الذي برأ الطاعنة من جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير وأدانتها من أجلها، دون أن تبرز التصريحات التمهيدية للطاعنة وشهادة الشهود التي استمدت منها قناعتها بارتكاب الطاعنة المنسوب إليها، يكون تعليلها مبهما وغامضا كما لم تبرز العناصر التكوينية للجنحة التي أدانت الطاعنة من أجلها، فحجبت عن محكمة النقض حق المراقبة لنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضت قرارها للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف 22-12-23892022/225232022/6/8/2022إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم للتقادم، دون اعتبار أن تاريخ محضر الجنحة هو تاريخ ختمه، وأن المحضر المحرر في النازلة تم ختمه من طرف المهندس الرئيسي بتاريخ 2020/11/10، وهو تاريخ بداية أجل التقادم المسقط، وأن متابعة المطلوب في النقض تمت بتاريخ 2020/12/08، أي قبل انصرام أمد التقادم المحدد في ستة أشهر، تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-12-16802022/123062022/6/4/2020استعمال تقنية المحاكمة عن بعد تستمد شرعيتها وأساسها القانوني من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.292 المتعلق بسن مقتضيات حالة الطوارئ الصحية، وهذه التقنية تتوفر فيها إجراءات المناقشة الحضورية والشفوية طبقا للمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف 14-12-19072022/142402022/6/2/2022وفاة المتهم في حادثة سير لا تأثير له على الدعوى المدنية التابعة التي تبقى قائمة وخاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية عملا بالمادة 12 من قانون المسطرة الجنائية.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
07-12-16692022/52852022/6/12/2022إن الركن المادي لجنحة النصب التي أدينت من أجلها الطالبة المتمثل في استعمال الاحتيال قصد الإضرار بالمصالح المالية للمطلوب لم يتحقق إلا عند تقديم الشكاية بتاريخ 2015/08/31، وهو التاريخ الذي انتهى فيه تنفيذ الجريمة وتأكد معه للمطلوب بأنه تعرض للنصب. إذ العبرة في بداية احتساب أمد التقادم بالنسبة لجنحة النصب التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال متتالية هو الانتهاء من تنفيذها بالقيام بآخر فعل من أفعال الاحتيال، وحصول نتيجتها وهي الإضرار بالمصالح المالية للضحية. وما دام أن تاريخ المتابعة من أجل الأفعال المذكورة هو 2019/01/24، فإنها لم

تتقادم بعد، وبقضائها على النحو المذكور، تكون المحكمة قد طبقت المقتضيات القانونية المتعلقة بالتقادم تطبيقا سليما، ويبقى ما أثير في الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-12-12052022/154442022/6/5/2022تتحقق المساهمة في الجريمة بكل سلوك يدخل ضمن التنفيذ المادي لها ولو لم يؤد استقلالا عن سلوك باقي المساهمين إلى تحقيق النتيجة، كما أن اتحاد نية المساهمين قد تنشأ قبل الفعل وقد تتولد أثناء ارتكابه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-12-16802022/204352022/6/12/2022إن الطالب "صندوق ضمان الموثقين" يعتبر مؤسسة عمومية يسير أمواله صندوق الإيداع والتدبير، ويتكون مجلسه الإداري من أعضاء يمثلون وزارتي العدل والمالية طبقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق والمرسوم رقم 2.16.157، وتطبيقا لمقتضيات المادة التاسعة من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن مقاضاته أمام المحكمة الزجرية ما دام موضوع النازلة يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجرم المرتكب من طرف المتهم بصفته موثقا وليست بدعوى المسؤولية الناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل، مما تكون معه بقضائها على النحو المذكور قد خرقت المادة التاسعة المذكورة، وعرضت قرارها بهذا الخصوص للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-12-16622022/122992022/6/4/2022طلب مهلة لأول مرة من الدفاع المعين عن المتهمة بجناية في إطار المساعدة القضائية حق من حقوق الدفاع يكفله الدستور وقواعد قانون المسطرة الجنائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة لما رفضت منح مهلة للدفاع المذكور بعلة أن المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، تكون قد خرقت قواعد آمرة مرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 01-12-12182022/164512022/6/11/2022المحكمة لما قضت بالبراءة من الجنحة المذكورة بعلة عدم ثبوت انصراف نية المتهمين إلى عدم إخبار السلطات والحيلولة دون التعرف على هوية طفل وعدم علمهما بكون الفعل معاقب عليه قانونا، دون أن تعتمد دليلا مقبولا للقول بانعدام القصد الجنائي باعتبار أن الجنحة موضوع المتابعة تعتبر قائمة بمجرد ثبوت الفعل المتمثل في العثور على وليد وعدم إخبار السلطات بذلك، وأنه لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهل التشريع الجنائي، تكون قد بنت قرارها على غير أساس من القانون.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 01-12-12152022/160472022/6/11/2022المحكمة لما صرحت بالبراءة من جنحة

إزالة أنصاب معللة ذلك بأنه يشترط لقيام هذه الجنحة أن تكون الأنصاب مغروسة من قبل أو متعارفا عليها لإثبات الحدود ... وأنه ما دام المتهم أزال الأنصاب عند غرسها مباشرة فإن العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة غير قائمة، والحال أن الفصل 606 من القانون الجنائي لم يشترط مرور زمن محدد على وضع الأنصاب قبل إزالتها ... تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 24-11-23392022/95932022/6/10/2022سيارة سياحية عدد المقاعد المؤمن عليها سبعة - حملها تسعة أشخاص لا يعتبر تجاوزا للعدد المنصوص عليه في المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة وهو 50% عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. إخراج شركة التأمين من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير - خرق للقانون.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 17-11-22962022/131452022/6/10/2022إن إدانة سائق السيارة (المتهم الأول) من أجل عدم احترام السرعة المفروضة والجروج بدون عمد، تستوجب تحميله قسطا من مسؤولية الحادثة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما حملت سائق السيارة (المتهم الثاني) كامل المسؤولية لعدم احترامه علامة قف دون مراعاة خطأ المتهم الآخر، تكون قد قدرت الوقائع بشكل غير صحيح أثر على سلامة استنتاجها وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 16-11-16542022/119932022/6/3/2022قصور الضحية ذكرا أو أنثى في جناية الاتجار بالبشر، بما له من تأثير على العناصر المكونة لتلك الجناية، أو باعتباره ظرفا مشددا، يقتضي من المحكمة التحقق منه واقعا وقانونا بثبوت تعرض الضحية القاصر لضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 16-11-11162022/104062022/6/5/2022لما كان المقرر بمقتضى الفصل 416 من القانون الجنائي أن عذر الاستفزاز لا ينشأ إلا من اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما، وكان ما يتمسك به الطاعن من سلوك منشئ للاستفزاز لا يتجاوز حد المضايقة والحرمان من إكراميات الزبناء، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت ما أوردته محكمة الدرجة الأولى في معرض تبريرها لغياب عذر الاستفزاز بمفهوم الفصل 416 من القانون الجنائي بكون الطاعن لم يثبت أنه تعرض للضرب أو العنف الجسيم من طرف الضحية مستبعدة قيامه، تكون بنت قرارها على تعليل قانوني سليم. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

16-11-11172022/117872022/6/5/2022لما استخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الإصرار من وقائع حصلت أثناء تنفيذ الجريمة وليس من وقائع سابقة عليها عملا بالفصل 394 من القانون الجنائي الذي يقتضي أن يكون الجاني عقد العزم المصمم عليه على الاعتداء قبل تنفيذ الجريمة، جعلت قرارها مشوبا بفساد التعليل الناتج عن سوء تطبيق القانون، مما يستدعي نقضه وإبطاله. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 16-11-15602022/135292022/6/12/2021إن نعي المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه على الخبير المنتدب ابتدائيا أنه بنى تقريره على احتمال وجود اختلاس، وتلميحه إلى إدانة المطلوبة في النقض، وأمرها بإجراء خبرة جديدة حملت الطالبة مسبق مصاريفها، والتي صرحت بعدم استعدادها لأدائها، لا يمنعها من مناقشة ما أدلى به الطرفان من وثائق للخبير المذكور ما دام أنها لم تصرح ببطلان تلك الخبرة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 16-11-15592022/237652022/6/12/2021إن المحكمة المطعون في قرارها وفي سبيل تكوين اقتناعها الصميم من خلال مناقشتها للوقائع والأدلة المعروضة عليها، تبين لها أن موروث الطاعنين غير وارث في أم المتهمتين بعد ثبوت زورية رسم ولادته، ولوجود بنت تحجبه كأخ للأم حجب إسقاط تطبيقا لمقتضيات المادة 258 من مدونة الأسرة. ولم تبت في مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية، وإنما استعملت سلطتها في تقييم الأدلة المعروضة عليها قصد تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به. فلم تخرق حجية الأحكام ولا مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، لاختلاف موضوع دعوى إبطال الإراثة عن موضوع الدعوى الحالية الذي ينصب على التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها. وعللت قرارها تعليلا سليما، وتبقى الوسيلتان على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 10-11-20462022/40702022/6/8/2022إن المحكمة لما راعت تاريخ ختم المحضر، وثبت لها أن متابعة الطاعن تمت قبل انصرام أمد التقادم المحدد في ستة أشهر، فأيدت الحكم القاضي بإدانته، لم يخرق قرارها أي مقتضى، مما يتعين معه رفض طلبه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 09-11-16372022/116102022/6/3/2022إن العنف كوسيلة لاقتراف جريمة هتك العرض، قد يكون ماديا من خلال إلحاق الأذى بجسم الضحية، وقد يكون معنويا له وقع على نفسية الضحية، من خلال التسلط عليها وقهرها وتخويفها. إن العنف أو الإكراه المعنوي هو تهديد جسيم بالشر والأذى يطال نفس الضحية أو مالها أو أحد أقاربها، فيسلبها إرادتها وحريتها، وتصبح طوعا للمعتدي يمارس عليها نزواته الجنسية غير الشرعية، التي لم تكن لتقبل بها أو تقع عليها لولا ذلك الإكراه النفسي الذي تعرضت له. تقدير تأثير الإكراه المعنوي

على إرادة الضحية وصلته بالجرم الواقع عليها، أمر موكول لتقدير قاضي الموضوع من خلال ظروف القضية وملابساتها وما راج أمامه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 11-21852022/193902022/6/10/2022-

03إشارة تقرير الخبرة الطبية إلى ضرر مهني على جانب من الأهمية - رفض المحكمة التعويض عنه - خرق الفقرة الثالثة من البند "د" من المادة العاشرة من ظهير 1984/10/02. استفادة المصاب من قروض وتسبيق عن الأجر تعتبر اقتطاعات مؤقتة تحسب في الأجر. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 03-11-22142022/64962022/6/10/2022مهنة النساخة مؤطرة بظهير 1.01.124 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2001 والمرسوم رقم 2.01.2825 بتاريخ 17 يوليوز 2002 - وجوب تصريح ضريبي لاحتساب تعويض الناسخ - لا. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 11-14352022/167622022/6/4/2019-

02ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني، فيما يرجع لمحكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، ووسائل النقض بمناقشتها لوسائل إثبات الفعلين الجرميين موضوع الدعوى العمومية وأركانهما، وما اعتمدته المحكمة في تعليلها لما قضت بالبراءة، والحال أن طالبة النقض مطالبة بالحق المدني، تكون غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-11-14422022/168752022/6/12/2022تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم الحجج والأدلة المعروضة أمامها، وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. وأبرزت عناصر جنحة المساهمة في خيانة الأمانة التي أدانت الطالب من أجلها، على اعتبار أن طبيعة العمل البنكي المتمثل في تلقي الأموال من الجمهور على سبيل الوديعة على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها عند الطلب، يعتبر عقد وكالة بين البنك وزبنائه، يفرض على المستخدم لديه التقيد في جميع الأحوال بالاحتراز اللازم، والحرص بدقة على ضمان وحماية أموال المودعين من الاختلاس أو التبديد. وأن عدم التزام الطالب بالسرية المطلقة بخصوص قنه السري وفتحه المجال للمكلف بالصندوق للاطلاع عليه واستخدامه في ارتكاب الجريمة بقيامه بعمليات اختلاس خلال فترة زمنية طويلة، يعتبر مساهمة منه في ارتكابها بسوء نية، وبذلك ردت الدفوع المثارة لعدم جديتها، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، ويبقى ما أثير في الوسيلة بفرعها الأول على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 27-10-10342022/151392022/6/11/2022إن محضر التنفيذ يعتبر سندا للحيازة

الهادئة، هو بهذا الخصوص حجة في مواجهة أطرافه والأغيار، ولا يمكن دحض حجيته، إلا بمقتضى سند ينقل هذه الحيازة من يد المنفذ له إلى الغير، وأن الفصل 570 من القانون الجنائي، إنما شرع لحماية الحيازة المادية دون الحيازة القانونية بمفهوم الملكية وأن المحكمة لما قضت على النحو المذكور، تكون قد أجابت عن كل الدفوع المثارة، ولم تخرق حقوق الدفاع، وتبقى الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 27-10-19152022/46862022/6/8/2020محضر إدارة المياه والغابات الذي لا يستوفي شروط تطبيق الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها يحوز الحجية في الإثبات إلى أن يثبت ما يخالف محتواه ولو كان محررا من طرف عون واحد فقط. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 19-10-10062022/36892022/6/5/2022لئن كانت المحكمة تملك صلاحية تقدير الأدلة المعروضة عليها بما في ذلك تقرير الخبرة الطبية لتأخذ به أو تطرحه، فإنها مطالبة بإبراز مدى استجابة هذا التقرير للنقط المحددة في قرارها القاضي تمهيديا بإنجازه واستنفاذه لكل النقط التي يتوقف عليها الفصل في القضية، ومنها مسألة تزامن الخلل العقلي مع تاريخ ارتكاب الأفعال وهي إذ لم تفعل، جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموجب للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 18-10-13082022/75192022/6/12/2021فصول قانون التحفيظ تتعلق بالجانب المدني ولا تنطبق على الأفعال موضوع المتابعة التي تخضع لقواعد الإثبات في الميدان الزجري، وأن حجية التقييدات المضمنة بالرسم العقاري لا تعفي المسجل بسوء نية من المساءلة الجنائية متى ثبتت عناصر الجريمة. ولا يغل يد المحكمة في تقييم العناصر الجرمية المواكبة لعملية التعاقدات المدنية بصرف النظر عما إذا كانت التعاقدات المذكورة مرتبة لآثارها المدنية. استئناف النيابة العامة عندما انصب على جميع ما قضى به الحكم الابتدائي في الدعوى العمومية، ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف من جديد ولو لم يتطرق إلى ما قضى به من براءة أحد المتهمين واقتصر على مناقشة العقوبة فيما قضى به الحكم من إدانة باقي المتهمين بجانبه فقط، فإن ذلك لا يؤثر على البت في الاستئناف المذكور في جميع جوانبه، لأن مجرد تصريح النيابة العامة بالاستئناف ينشر الدعوى العمومية برمتها أمام محكمة الاستئناف في إطار ما يعرف بالأثر الناشر للاستئناف. وأن عدم إشارة التقرير الاستئنافي إلى الحكم ببراءة الطالب لا يمكن اعتباره بمثابة تنازل عن الاستئناف، ما دام أنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة مثل هذا التنازل استنادا إلى المادة 403 من قانون المسطرة الجنائية. عنصر الضرر في جنحة التصرف في مال (عقار أو منقول) إضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه يعتبر مفترضا بمجرد التصرف في مال سبق التصرف فيه بأحد العقود

الواردة في الفصل 542 من نفس القانون أو غيرها بسوء نية ولو استصدر الضحية قرارا نهائيا بإتمام البيع، فإن ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض المادي عن باقي الأضرار اللاحقة به. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 13-10-9602022/136172022/6/11/2022لئن كانت لمحكمة الموضوع سلطة تقييم وتقدير الأدلة المعروضة أمامها، دون أن تخضع لرقابة محكمة النقض، فإن ذلك رهين بأن تعلل قرارها تعليلا قانونيا مقبولا، وأن المحكمة لما استبعدت شهادة الشاهد الوحيد بعلة عدم جزمه بالحيازة المادية للمدعى فيه للطرف المشتكي، وعدم استنفاذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية بالاستماع إلى باقي الشهود، واستيفاء الإجراءات القانونية بخصوص استدعائهم، تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 12-10-13712022/160882022/6/4/2021العفو الملكي السامي مما تبقى من العقوبة السالبة للحرية الصادر أثناء سريان الدعوى العمومية، لا ينصرف إلى الجريمة، ولا يؤثر على الدعوى العمومية التي تبقى قائمة، ولا يمنع المحكمة من مواصلة النظر فيها، والبت في موضوعها، ضمانا لحق المتهم في الدفاع، والمحكمة لما صرحت بإيقاف سير الدعوى العمومية، تكون قد خرقت القانون وحقوق الدفاع. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 12-10-9852022/80042022/6/5/2022لما أعادت المحكمة تكييف الأفعال التي أحيلت عليها بوصفها محاولة للقتل العمد إلى جنحة الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 2/401 من القانون الجنائي، وعاقبته تبعا لذلك بعد حرمانه من ظروف التخفيف بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، فإنها فيما تبنته من وصف جديد أغفلت كون الضحية زوجة للمتهم وأن موجبات الفصل 404 من القانون الجنائي هي الواجبة التطبيق، وأن إغفالها لمقتضى هذا الفصل جعل العقوبة المحكوم بها غير شرعية ما دام الفصل 404 المذكور ينص على مضاعفة العقوبة المقررة بمقتضى الفصل 2/401 كلما كان الضرب والجرح ضد زوج المتهم. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 06-10-11162022/11662022/4/1/2020إن البريد بنك هو الذراع المالي لبريد المغرب وفرع تابع لهذا الأخير والذي يحتكر نشاط البريد والإرسالية ويقدم خدمة بريدية عمومية وأن مستخدميه خاضعين للنظام الخاص بمستخدمي بريد المغرب التابع لنظام موظفي الإدارة العامة، النزاع بشأن وضعيتهم من اختصاص المحاكم الإدارية. إذا كان الأصل أن المسؤولية التأديبية مستقلة عن المسؤولية الجنائية، وكانت الأدلة في نطاق القانون الجنائي غيرها في حالة المخالفات التأديبية، فإن ذلك رهين بعدم اتخاذ الإدارة لقرارها التأديبي بناء

على الأفعال التي أدت إلى المتابعة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 06-10-19962022/99682022/6/10/2022لئن كانت جنحة السياقة تحت تأثير الكحول غير ثابتة في حق الطاعن، فإن العقوبة المحكوم بها تبقى مبررة بالنسبة لباقي الأفعال الثابتة في حقه طبقا للفقرة الثانية من المادة 537 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

06-10-19472022/118852022/6/10/2022المصاب يتوفر على كسب من عمله في البناء - اعتماد الحد الأدنى للأجر بدل أجرة المثل التي حددتها الخبرة الحسابية تطبيق غير سليم للمادة السادسة من ظهير 1984/10/02. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 05-10-9442022/47592022/6/5/2022حالة الخلل العقلي من الأمور الباطنية، لا يمكن الفصل فيها إلا بمساعدة ذوي الاختصاص، وبالتالي لا يمكن القول بقيامها من عدمه اعتمادا على ما يصدر عن المتهم من تصريحات عند سرده للوقائع والأحداث. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 03-10-6142022/3732022/3/1/2015التحكيم الدولي لا تطبق عليه أحكام الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية وإنما تنطبق عليه مقتضيات الفصل 50-327 من ذات القانون، التي تقضي بالبت في النزاع طبقا لمسطرة الاستعجال التي ليس ضمن مقتضياتها كما هي مقررة بمقتضى الفصل 148 وما بعده من ذات القانون، ما يلزم بإحالة الملف على النيابة العامة. قواعد غرفة التحكيم الدولية وكذا الفصل 42-327 من قانون المسطرة المدنية، لا تفرض أي إجراء عند الاستماع إلى الشهود. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 03-10-6152022/3772022/3/1/2015قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي قاعدة من النظام العام الوطني والدولي، ولها استثناءات تتمثل في الصورية والوضع الظاهر والانضمام الضمني للعقد، وأنه في هذه الحالات يمكن اعتبار الشخص طرفا في العقد ولو لم يكن موقعا عليه، فيمتد إليه شرط التحكيم. الأفعال والتصرفات التي يأتيها الغير، والتي تستخلص منها الهيئة التحكيمية ومن بعدها المحكمة قيام الاستثناء المذكور وتمديد شرط التحكيم إليه، يتعين إبرازها بشكل واضح لا لبس فيه، تعبر تعبيرا جليا على انضمامه للعقد.29-09-19362022/116762022/6/10/2022حادثة سير - المصاب يمارس نشاطا بقطاع غير مهيكل - إثبات كسبه المهني بواسطة خبرة حسابية - نعم -

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
29-09-19202022/130872022/6/10/2022الطعن بإعادة النظر في الشق المدني لقرار جنحي أمام محكمة الاستئناف - لا-. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 29-09-17092022/35332022/6/8/2020مثول متهم من أجل جناية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية سبق إدانته من طرفها بمقتضى قرار غيابي، يعد سببا قانونيا لمحاكمته من جديد بعد التصريح ببطلان القرار الغيابي المذكور والإجراءات المتخذة من قبله طبقا للمادة 453 من قانون المسطرة الجنائية، ولو كان القرار الغيابي المتحدث عنه صدر دون إجراء المسطرة الغيابية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
22-09-18282022/99162022/6/10/2021وجود وثائق تدل على صلح الضحية وشركة التأمين والمحكمة بتت في النازلة دون مناقشة ما تم الإدلاء به - انعدام التعليل - نعم - اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
22-09-18812022/262052022/6/10/2021إن تحديد الآثار السيئة على حياة المصاب المهنية وبيان طبيعتها ودرجة خطورتها طبقا للمادة الرابعة من مرسوم 14 يناير 1985 أمر موكول للخبير. إشارة الخبير في تقريره وجود تشويه خلقي على جانب من الأهمية وأن نسبة تأثير التشويه على الحياة المهنية للمصاب على جانب من الأهمية يخول له تعويضا بنسبة 25% من الرأسمال المعتمد. تخفيض المحكمة للتعويض دون بيان ضمن قواعد حسابية مضبوطة الأسس الموضوعية والقانونية التي اعتمدتها في هذا التخفيض هو خرق للمادة الأولى من ظهير 1984/10/02 وحرمان محكمة النقض من بسط رقابتها بخصوص القواعد المتبعة في هذا التخفيض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21686/6/10/2021

1890/2022

22-09-2022الشاحنة مخصصة لنقل البضائع - تطبيق الاستثناء من الضمان وفق الفقرة (ك) من المادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين - لا - .

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
21-09-8932022/261052022/6/5/2021إن غرفة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية لا يمكنها عند محاكمة المتهم من أجل جناية إلا أن تصدر قرارها بحضوره أو في غيبته بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وهي حين ناقشت القضية في غيبته مكتفية بالتنصيص في قرارها على تخلفه عن حضور جلسة المناقشة من غير أن تستنفذ الإجراءات المقررة لتبليغ الاستدعاء أو الأمر بالإحضار وما يستتبع ذلك من تطبيق للمسطرة الغيابية ثم وصفت قرارها بالغيابي في حقه، تكون خرقت قواعد جوهرية في المسطرة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
21-09-8862022/37412022/6/5/2022إن تمسك الطاعن بواسطة دفاعه أثناء المناقشة بملتمس التصريح بانعدام مسؤوليته لإصابته بخلل عقلي تبعا لملفه الطبي الذي يثبت ذلك، وبإيداعه بمستشفى الأمراض العقلية للعلاج أو إخضاعه لخبرة طبية للتأكد من قواه العقلية، وعدم مناقشة المحكمة لملتمسه هذا والجواب عنه سلبا أو إيجابا يجعل القرار المطعون فيه من هذه الزاوية ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-09-12522022/81442022/6/3/2021قبول الاستئناف في قضايا المخالفات رهين بصدور عقوبة سالبة للحرية. بموجب الفقرة الثانية من المادة 396 من قانون المسطرة الجنائية يسري هذا القيد حتى على الطرف المدني بخصوص مصالحه المالية، لاستفادته من نفس الحق الذي يتمتع به باقي الأطراف المشار إليهم بالفقرة الأولى من نفس المادة بمن فيهم المسؤول عن الحقوق المدنية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-09-11932022/141742022/6/4/2021إن الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية منحت الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي. والمحكمة ملزمة عند الحكم بالتعويض تطبيقا لهذه المادة بأن تبرز الضرر الحاصل للمدعي بالحقوق المدنية، والعلاقة السببية المباشرة بينه وبين الجريمة التي أدين بها الجاني، وأن تراعي مقتضيات المادة الحادية عشرة من القانون السالف الذكر عندما يكون الطرف المتضرر قد أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة. المحكمة لما لم تناقش الأحكام المدنية المدلى بها في الملف والتي قضت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المدني عن الضرر اللاحق به، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس القانوني في هذا الجزء. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-09-22262022/90212022/6/6/2022تعتبر جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة فورية تتحقق بمجرد الدخول إلى العقار ومنع

الحائز من الاستعمال الكامل والانتفاع من حيازته الفعلية وحرمانه من التصرف في عقاره بكافة أنواع التصرفات المادية في الأوجه المخصصة له، ويبتدئ احتساب أجل تقادمها من تاريخ ارتكاب الفعل. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 14-09-11902022/92212022/6/4/2021محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات، فإنها ملزمة بإبراز وجه اقتناعها ذاك بأسباب واقعية وقانونية مستخلصة من وقائع الدعوى المطروحة عليها ووثائق الملف المدلى بها. المحكمة لما لم تناقش واقعة توقيع المطلوبين في النقض لثلاثة شيكات واستخلاص المطلوب الأول مبالغها، وتضمين الوثيقة التي سلمت بملخص الوضعية المالية أن تلك الشيكات توصلت بها المقاولة المكلفة بإنجاز الأشغال بواسطة ممثلها، دون إقامة الدليل من طرف المطلوبين في النقض على صرف تلك المبالغ في المشروع الذي أنشئت من أجله الوداية السكنية وفقا لأحكام القانون المدني أو التجاري، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 14-09-8672022/59282022/6/5/2022إن المحكمة لما أدانت المتهم من أجل جناية الضرب والجرح المؤدي إلى الموت دون نية القتل طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي، وعاقبته عن ذلك بعد تمتيعه بظروف التخفيف باثنتي عشرة سنة سجنا نافذا، من غير أن تستند إلى أي دليل قانوني مقبول يبرر شرعية العقوبة المحكوم بها ومطابقتها سواء للفقرة الأولى أو للفقرة الثانية من الفصل المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من الواقع والقانون.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 14-09-8712022/72502022/6/5/2022القصد الخاص في جريمة القتل العمد أو محاولتها المتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى إزهاق روح المجني عليه، من الأمور الباطنية التي يضمرها الجاني في نفسه تقرر محكمة الموضوع قيامه أو عدم قيامه من خلال ما يعرض عليها من أدلة وما تستخلصه من مناقشة القضية أثناء المحاكمة، وكلما انعدم هذا العنصر أمكنها وصف الأفعال الثابتة لديها في حق المتهم بالوصف الذي يصدق عليها.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 27-07-8252022/257692022/6/5/2021عدم مناقشة المحكمة للوقائع بظروفها المتمثلة في حمل المطلوب في النقض البندقية وتوجيهه عدة طلقات بمحيط الضحية، والتي من شأنها أن تجعل النتيجة المتمثلة في الوفاة حقيقة ثابتة في مخيلته مؤمنا بالاحتمال الكبير في حصولها والذي يرقى إلى مرتبة القصد الأصيل في جناية القتل العمد حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على قضائها بهذا الخصوص، يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 07-12992022/165552022/6/1/2021-
27يجب على المحكمة حسب ما تقضي بذلك قواعد المسطرة الجنائية، أن تتأكد من جدية الدفوع المثارة أمامها. عدم مناقشة المحكمة للدفع بكون الشيك موقع من طرف الوكيل بموجب وكالة مسجلة لدى البنك المسحوب عليه وترتيب آثاره القانونية، يجعل قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
27-07-13112022/47902022/6/1/2022جريمة غسل الأموال وإن كانت ناتجة عن جرائم حددها القانون، فإنها ليست تابعة لها من حيث وجودها القانوني ولا تستلزم بالضرورة لقيامها إدانة مقترفها بإحدى الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2/574 من القانون الجنائي. يجب على المحكمة مناقشتها بشكل مستقل وتقدير حقيقة وقائعها ومدى توافر عناصرها وفق الفصل 1/574 من مجموعة القانون الجنائي. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 7952022/7272022/6/5/2022-
27-07لما استبعدت المحكمة الخبرة العقلية المأمور بها في مرحلة التحقيق والتي انتهت إلى أن الطاعن يعاني من مرض الفصام الذي يؤثر سلبا على الإدراك والتمييز، من غير أن تستند في ذلك إلى دليل مثلها أو أقوى منها أو تأمر عند الاقتضاء بعرض المتهم على خبرة جديدة، تكون بتت في مسألة فنية وتقنية لا ينفع في التحقق منها مجرد استجواب المتهم ومناقشته خلال المحاكمة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
27-07-11492022/157512022/6/4/2021طبقا لمقتضيات المادة 410 من ق.م.ج يحدد أثر الطعن بالاستئناف المرفوع من الطرف المدني وحده في مصالحه المدنية، ولا يمكن أن يتجاوزه إلى ما قضت به محكمة أول درجة في الدعوى العمومية التي أصبحت مقتضيات حكمها نهائية لعدم استئنافه من طرف النيابة العامة أو المتهم. المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 410 السالفة الذكر. غرفة الجنح الاستئنافية، وإن كان من حقها تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به تطبيقا لمقتضيات المادة 410 من ق.م.ج، فإن ذلك مشروط بأن تتثبت من حقيقة وقوع الفعل الجرمي الذي أحدث ضررا للطرف المدني، وأن تبرز ذلك في مقررها من خلال وقائع الدعوى المعروضة عليها. المحكمة لما لم تناقش حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به من طرف المطلوبين في النقض، على ضوء الوثائق المدلى بها في الملف، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

21-07-9112022/10032022/4/1/2022النظام القانوني الخاص بحالة الطوارئ الصحية وبالإجراءات والتدابير المتخذة في إطارها... القرار الضمني الصادر عن رئيس الحكومة برفض طلب نشر كافة القرارات الصادرة في إطار التدابير المتخذة عملا بمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292... المادة السادسة من دستور المملكة المغربية تلزم بنشر القواعد القانونية، ولا ينصرف ذلك الإلزام إلا إلى القاعدة القانونية ذات الطبيعة التشريعية سواء في شكل قوانين عادية أو قوانين تنظيمية... مقتضيات المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 باعتباره نصا تشريعيا خول الحكومة إصدار مثل هذه القرارات والتدابير دون أن يلزمها بوجوب نشرها بطريقة محددة أو في الجريدة الرسمية، اعتبارا لما تقتضيه ضرورات التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وهو ما يعني أنه في غياب قاعدة قانونية توجب نشر مثل هذه القرارات والتدابير لا يمكن وصم قرار رئيس الحكومة الضمني برفض نشرها في الجريدة الرسمية بعدم المشروعية ولا ينطوي على أي انحراف في استعمال السلطة لغياب أي تجل من تجليات الانحراف... رفض طلب إلغائه ... نعم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20-07-7852022/249232022/6/5/2021عدم مناقشة المحكمة لاعتقاد المتهم الصميم في احتمال وفاة خصمه نتيجة قوة الصدمة عند دهسه بسيارته لتتأكد من ارتقاء هذا القصد الاحتمالي إلى مرتبة القصد الأصيل في جريمة القتل العمد طبقا للفصل 392 من القانون الجنائي يجعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-07-7712022/228052022/6/5/2021تكون المحكمة قد قدرت الوقائع ووصفتها الوصف الصحيح عندما كيفت الأفعال الثابتة في حق المتهم بالمشاركة في محو آثار الجريمة بدل المشاركة في تنفيذها تأسيسا على أن ما صدر عنه من سلوك لمساعدة الفاعل (القاتل) في طمس الحقيقة والتخلص من المسؤولية جاء بعد تمام الفعل وليس قبله أو أثناءه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-07-7862022/249242022/6/5/2021إن وسيلة النقض التي لا تبرز مواطن ما تنعاه على القرار المطعون فيه من عيب انعدام التعليل تكون غير منتجة وغير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-07-15442022/86072022/6/10/2022اقتران الجروح بدون عمد بظرف التشديد وهو عدم احترام حق الأسبقية يبقى الاختصاص لغرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية طبقا للمادة 253 من قانون المسطرة الجنائية ما دام المتهم توبع بمقتضيات المادة 1 - 166 من مدونة السير والعقوبة المقررة هي شهر واحد إلى سنتين. تصريح غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية خرق للقانون.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
07-07-6882022/20182022/6/11/2022البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

1434/6/11/2022

693/2022

07-07-2022

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
07-07-6992022/44542022/6/11/2022البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
07-07-6942022/18902022/6/11/2022بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالبة حضرت مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها

للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقها، مما يجعل طعنها بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
07-07-7002022/14252022/6/11/2022بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
06-07-9882022/44062022/6/4/2021الأسباب التي اعتمدها الطالب بدعوى أن محكمة النقض لم تجب عنها في قرارها المطلوب إعادة النظر فيه هي الواردة ببعض الوسائل المضمنة في مقال الطعن بالنقض. وقد أورد القرار المطلوب إعادة النظر فيه مضمونها بشكل مفصل وناقش تعليلات القرار المطعون فيه بالنقض بشأنها، وبذلك فإنه لم يغفل الجواب عن أي وسيلة أو جزء منها يبرر إعادة النظر، وما جاء في الأسباب المعتمدة مجرد مجادلة في تعليل المحكمة مما يتعين معه رفض الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
06-07-11442022/2732022/6/1/2020الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات تخضع لإجراءات المسطرة الغيابية وفق مقتضيات المادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية. المحكمة لما قبلت تعرض المتهم على القرار الجنائي الاستئنافي الغيابي وبتت في القضية على ضوء ذلك، تكون قد أحدثت طعنا جديدا غير منصوص عليه قانونا. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
05-07-9872022/196732022/6/4/2019ما جاء بسبب إعادة النظر إنما هو عرض جديد لوسائل النقض المذكورة مع تفصيلات جديدة واختلافات في الصياغة، بالإضافة إلى المجادلة في أجوبة محكمة النقض بإيراد وجهة نظر الطاعن المخالفة لما ساقته المحكمة في ردها عن تلك الوسائل، وهو ما لا يندرج ضمن انعدام التعليل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
-06-6702022/21552022/6/11/2022
30بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون

معه الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 30-06-6742022/25302022/6/11تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 30-06-6762022/42102022/6/11البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6772022/44842022/6/11البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6802022/25382022/6/11البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6652022/35712022/6/11البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

30-06-6662022/37592022/6/11البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم

بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6712022/41362022/6/11/2022البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6722022/41372022/6/11/2022البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6732022/41382022/6/11/2022البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6752022/25662022/6/11/2022البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية محكوم عليها من أجل جنحة، وأنها لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-14432022/219472022/6/10/2022مناقشة الطاعن بصفته مطالبا بالحق المدني للدعوى الزجرية يجعل الوسيلة غير مقبولة طبقا للمادة 533 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثانية. عدم البت في المطالب المدنية المقدمة في مواجهة المتهم المدان جنحيا يعرض القرار للنقض لخرق القانون. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

29-06-6832022/17052022/6/5/2022لما كان المقرر بمقتضى الفصلين 114 و392 من القانون الجنائي أن محاولة القتل العمد لا تتحقق كالجناية التامة إلا بثبوت

عناصرها المتمثلة في الشروع في التنفيذ أو القيام بأعمال لا لبس فيها، واتجاه نية الفاعل إلى إزهاق روح المجني عليه، وتوقف تنفيذها أو عدم حصول الأثر المتوخى منها لظروف خارجة عن إرادته، فإن المحكمة مطالبة كلما قررت إدانة المتهم من أجل هذه الجريمة أن تبرز تأسيسا على أدلة قانونية ومقبولة كل العناصر المذكورة، وأن تخلف هذه العناصر كلا أو بعضا يجعل المحاولة بالمعنى القانوني المذكور منعدمة، ليبقى للمحكمة حينئذ تقدير حقيقة الأفعال الثابتة ووصفها حسب الأحوال طبقا للوصف الذي ينطبق عليها.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6392022/41972022/6/11/2022بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالبة حضرت مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقها، مما يجعل طعنها بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6372022/41752022/6/11/2022تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6522022/26512022/6/11/2022تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6532022/26522022/6/11/2022تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6472022/44562022/6/11/2022بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية ومتضررا من الحكم المطعون فيه، والطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من

القرار المطعون فيه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
23-06-6482022/44572022/6/11/2022بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية ومتضررا من الحكم المطعون فيه، والطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
23-06-6612022/40692022/6/11/2022بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية ومتضررا من الحكم المطعون فيه، والطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
23-06-14042022/210742022/6/10/2021ثبوت الخطأ في حق مرتكبه يستوجب تحميله المسؤولية عن الضرر الناتج عنه أو جزءا منها طبقا لمفهوم الفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
23-06-14322022/50632022/6/10/2022عدم اعتماد المحكمة لراتب المعاش لأن الشهادة ترجع لتاريخ لاحق للحادثة - لا - راتب المعاش بحكم طبيعته دخل قار لا يتغير. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
22-06-10592022/221682022/6/1/2021المحكمة لما رفضت طلب دمج عقوبات سالبة للحرية بعلة تنفيذ طالب الإدماج لإحدى العقوبات، فإنها أضافت شرطا غير منصوص عليه قانونا في الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
22-06-10632022/40102022/6/1/2022رفض الغرفة الجنحية ملتمس النيابة العامة إجراء تحقيق تكميلي بالاستماع للقاصر ضحية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض، وإجراء مواجهة بينها وبين المتهم بعلة أن قاضي التحقيق قام بكل الإجراءات التي كان يتعين عليه القيام بها، دون تحديدها يجعل قرارها منعدم التعليل. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
17-06-7522022/173882022/6/12/2022يجوز الطعن بإعادة النظر من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح، عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة

563 من قانون المسطرة الجنائية .

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

16-06-6232022/28922022/6/11/2022البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

15-06-10452022/53822022/6/1/2022عدم إدلاء المتهم بشهادة طبية قبل المحاكمة تفيد مرضه العقلي لا يدل بذاته على سلامته العقلية وقت ارتكاب الجريمة. تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية، إن كانت في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تستعين بأهل الخبرة والعلم للبت في هذه الحالة وجودا وعدما، للتحقق من مسؤولية المتهم بطريقة علمية سائغة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15-06-6282022/199332022/6/5/2021لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 402 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى من غير تخصيص أو تحديد لدرجة الحرمان، فإن العاهة المستديمة تتحقق سواء كان الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كليا أو جزئيا ما دام على وجه الدوام ولا يرجى شفاؤه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7812022/223252022/6/12/2021بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، فإن أثر طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر فيما يرجع النظر لمحكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة. والبيّن أن الوسيلة على النحو الذي وردت عليه إنما تناقش وسائل الإثبات التي يراها الطاعن منتجة في الإدانة، والتي لا يحق له تناولها طالما أنها تتعلق بالدعوى العمومية مما تبقى معه غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7832022/243352022/6/12/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة النصب، دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي اعتمد في إدانة المتهم على قيامه بإيهام المشتكي بأنه سيعالج زوجته مقابل مبلغ مالي رغم علمه بأنها ادعاءات وهمية، مما يشكل تأكيدات خادعة دفعت المشتكيين إلى الوقوع في الغلط وتقديم مبالغ مالية كما هو ثابت من تصريحاتهما الأمر الذي أضر بمصالحهما المالية، وتحيط بجميع ظروف وملابسات القضية لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7842022/262782022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم بعلة إنكاره وانعدام الإثبات ضده، دون أن تناقش تصريحاته التمهيدية التي أكد فيها أنه يعمل كحارس بموقف السيارات وأنه قام بمنع السيارة التي كان يمتطيها عنصرين من الشرطة من مغادرة المكان إلى حين تسلمه مقابل الحراسة، وأضاف أنه فعلا صرخ في وجههما بأعلى صوته بعبارات تهديدية، لتستخلص في ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت العناصر التكوينية للجنحة، مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7872022/240692022/6/12/2021الثابت من وثائق الملف وتصريحات الطرفين ان ما تم تسليمه للمتهم سلع وليس مبالغ مالية. والمحكمة المطعون في قرارها حين أدانت الطالب من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد، وفقا لمقتضيات الفصل 551 من القانون الجنائي الذي حدد صور تطبيقه في تسلم مبالغ مسبقة من أجل تنفيذ عقد، ورفض التنفيذ بالمرة وفي تسلم تلك المبالغ المسبقة وردها دون مبرر مشروع، تكون قد خرقت مقتضياته ولم تجعل لقرارها أساسا قانونيا وعرضته بذلك للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25125/6/12/2021

788/2022

14-06-2022
بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية "ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية". والبيّن أن الوسيلة وعلى ما تم بسطه إنما تناقش الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بعد عدم الطعن فيها ممن له الصفة في ذلك ولا تناقش المقتضيات المدنية التي حصرت الفقرة الثانية من المادة 533 أعلاه أثر الطعن بالنقض المرفوع من المطالب بالحق المدني فيها، فتكون بذلك غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-06-7922022/20022022/6/12/2021مادام أن الجريمة موضوع طلب التعويض المقدم من طرف الطاعن في مواجهة المتهم وقع نقض القرار المتعلق بها، فإنه يتعين تبعا لذلك نقض القرار في المقتضيات المدنية بناء على قاعدة الفرع يتبع الأصل، ولعدم إمكانية تجزئة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها في هذه النازلة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-06-7932022/124012022/6/12/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة خيانة الأمانة دون أن تبرز مثلها مثل الحكم المؤيد من أين استخلصت عناصر جنحة النصب خصوصا وأن السيارة الممولة من حساب التعاونية والتي اشتراها الطاعن لنفسه تدخل بالضرورة في جنحة خيانة الأمانة، يكون قرارها بذلك غير مؤسس وغير معلل، مما يتعين نقضه برمته نظرا لارتباط الجريمتين المدان من أجلهما الطاعن. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-06-7982022/123082022/6/12/2022إن طلب إعادة النظر يرتكز على كون القرار المطعون فيه بإعادة النظر طبقا للمادة 563 من ق م ج قد اعتراه خطأ مادي على النحو المشار إليه في الطلب، مما يتعين معه تدارك الإغفال الوارد في ديباجته وذلك بإضافة النيابة العامة كطرف مطلوب في النقض. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-06-7992022/268322022/6/12/2021المقرر أن مذكرة أسباب النقض لا تقوم مقام التصريح بالنقض الذي يعتبر إجراء جوهريا لا يمكن الاستغناء عنه.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-06-122022/268602022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطالب من أجل جنحة المشاركة في النصب متبنية علله وأسبابه تكون قد بيّنت دواعي اقتناعها بثبوت الجنحة المذكورة في حقه بما لها من سلطة تقديرية في تقييم

وسائل الإثبات، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحية الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7732022/225992022/6/12/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه –شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة- لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من المنسوب إليهما بعلة إنكارهما وخلو الملف من دليل إثبات، دون ان تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية وذلك بالاستماع إلى جميع الأطراف خاصة تصريحات الأم ومناقشتها شفاهيا مع التأكد كذلك من واقعة سحب الأموال من طرف المتهم من الحساب البنكي وما إذا كان يتوفر على ما يفيد أنها في ملكه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7762022/252182022/6/12/2022بمقتضى المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يرتكز الطعن بالنقض على أحد الأسباب الواردة حضرا فيها، وأن الوسيلة وإن اتخذت من نقصان التعليل عنوانا لها، إلا أنها لم تبين العيوب التي تؤاخذها على القرار بكيفية تمكن بها محكمة النقض من معرفة ما تعيبه بتدقيق على القرار المطعون فيه حتى يتسنى لها بحثه ورؤية مدى تأثيره على سلامة القرار، خاصة أن محكمة الإحالة مصدرة القرار المطعون فيه لم تستمع لأي شاهد، وإنما بنت قضاءها على إنكار المطلوب للأفعال المنسوبة إليه وبالصلح الواقع بينه وبين المشتكي، مما يجعل الوسيلة على النحو الذي وردت عليه غامضة ومبهمة، وبالتالي غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7592022/16032022/6/12/2022البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية مطالبة بالحق المدني، وأنها لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7602022/32722022/6/12/2022البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية محكوم عليها من أجل جنح، وأنها لم تسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7662022/235792022/6/12/2021البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7682022/235812022/6/12/2021بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه، والثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى ولا تضرر من القرار المطعون فيه مما يجعل طلبه غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7692022/235822022/6/12/2021بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه، والثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى ولا تضرر من القرار المطعون فيه مما يجعل طلبه غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7702022/235832022/6/12/2021بمقتضى المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح. وأن التقيد بهذه المقتضيات تقتضي أن يكون المصرح واضحا في التصريح ومعينا باسمه. والبين أن التصريح الذي أفضى به دفاع الطرف الطاعن ورد غامضا مجملا لعدم بيانه أسماء طالبي النقض، مما لم يتأت معه لمحكمة النقض معرفة اسم طالبي النقض المعنيين به من بين المتهمين، الأمر الذي يوجب التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7712022/235842022/6/12/2021بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه، والثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى ولا تضرر من القرار المطعون فيه مما يجعل طلبه غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7802022/219732022/6/12/2021إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة خيانة الأمانة متبنية علله وأسبابه،

تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية لفصل المتابعة من إقدام الطاعن على عدم إرجاع الدراجة الهوائية التي سلمت له على سبيل الأمانة مما الحق ضررا بمالكها، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-06-7612022/215502022/6/12/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه -شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة- قضت ببراءة المطلوبين من المنسوب إليهما بعلة إنكارهما ولكون النزاع يكتسي طابعا مدنيا دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات الأطراف وشهادة الشهود المستمع إليهما خلال المرحلة الابتدائية وكذا الوثائق المدلى بها بالملف، لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة للمطلوبين، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-06-7622022/165852022/6/12/2021إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن بصفته الشخصية وبناء على شكاية مباشرة قدمت في مواجهته بصفته رئيسا للجمعية بدل تقديمها في مواجهة الجمعية في شخص ممثلها القانوني الطرف في العقد المبرم مع المطلوب في النقض، ودون أن تتأكد من ثبوت صفته لم تجعل لقرارها أساسا ويعرضه ذلك للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-06-7632022/186332022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنحة النصب متبنية علله وأسبابه التي اعتمدت في ذلك على شهادة بنكية تفيد أن المتهم لا يتوفر أصلا على حساب، وهو ما يشكل مناورة للإيقاع بالغير في الغلط بتأكيدات خادعة على أنه يتوفر على حساب لدى البنك المسحوب عليه، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت الطاعن من أجلها وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-06-7642022/235772022/6/12/2021يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها . ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-06-7652022/235782022/6/12/2021يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل

كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها . ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
07-06-7672022/235802022/6/12/2021يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها . ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
07-06-7722022/75712022/6/12/2022إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب، دون أن تعمل من خلال شهادة الشهود على تحديد مكان ارتكاب الجريمة وزمانه والأطراف التي كانت حاضرة وقت وقوع الفعل وما إذا كان الشهود بدورهم قد حضروا الاتفاق وتاريخ ذلك وتاريخ تسلم الطالب المبالغ المالية موضوع الشكاية وهل وقع التسلم في زمن واحد أم في أوقات مختلفة وكل ذلك على وجه التدقيق، وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وأن إغفالها لما ذكر رغم ما لكل ذلك من تأثير على قضائها يجعل قرارها غير مؤسس، مما يعرضه للنقض والإبطال.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
07-06-7532022/237422022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا لتبرئة المطلوب في النقض من جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية، دون أن تستنفد سلطتها في بحث وتحقيق القضية من جميع جوانبها لتقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به، لاسيما مناقشة التصريحات التمهيدية للمطلوب بأنه استحوذ على نصف المحل التجاري الذي تركه والده، وأنه اقتسم النصف الباقي مع شقيقه والد الطالبة، وادعائه بأنه كان يسلم للورثة نصيبهم، ودون أن تبين من أين استخلصت ملكيته للأصل التجاري الذي قام بتفويته، وغياب سوء النية فيما قام به. تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه. وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
07-06-7542022/250652022/6/12/2021حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت فيما قضت به من رفض طلب إرجاع مبلغ 360.000,00 درهم على ما يلي : (حيث إن باقي الطلبات تبقى دون أساس طالما أنه يمكن للمطالب بالحق المدني سلوك المساطر والإجراءات المدنية المقررة في هذا الشأن)، تكون قد ردت على الملتمس الذي تقدم به الطالب خلافا لما جاء في الوسيلة، علما أن إرجاع المبلغ المذكور والذي يمثل

ثمن البيع يعتبر من آثار فسخ عقد البيع وإرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وهو ما يخرج عن اختصاص القضاء الزجري. مما يبقى معه ما أثير بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-06-7552022/250662022/6/12/2022إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطالب من جنحة النصب عن طريق الاحتيال، وقضت من جديد بإدانته من أجلها، تكون قد أبرزت عناصرها التكوينية، والمتمثلة في استعماله الاحتيال بإخفاء واقعة ملكيته للعقار ملكية ناقصة وهي حق الانتفاع به دون الرقبة، مما دفع المطلوب في النقض إلى القيام بأعمال مست مصالحه المالية بأن قبل شراءه على أساس نقل حق الملكية مقابل منفعة مادية للطالب، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-2562022/262132022/6/12/2021إن المحكمة لما عدلت الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء المطلوبة في النقض لفائدة الطالب كتعويض إجمالي دون أن تتأكد من قيمة المبالغ المالية التي تسلمتها المطلوبة اضرارا بالطالب، وترتب الآثار القانونية على ذلك من حيث مبلغ التعويض والمبلغ المطلوب إرجاعه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-06-7472022/87912022/6/12/2021بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالبة حضرت مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقها، مما يجعل طعنها بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7482022/97782022/6/12/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة النصب بعلة أن الطاعن وقع الشيك موضوع المتابعة وسلمه للمستفيد رغم علمه أنه لم يكن له الحق في توقيع الشيكات المتعلقة بالشركة بعد تعديل قانونها

الأساسي حسب ما صرح به تمهيديا أمام الشرطة القضائية، تكون قد ضمنت قرارها ما يبرر قناعتها بعد أن استعملت سلطتها التقديرية في إطار الوقائع والحجج المعروضة أمامها، وتقيدت بالنقطة القانونية التي نقض من أجلها القرار المحال وعللت قرارها تعليلا سليما ، وأبرزت العناصر التكوينية لما أدين من أجله الطاعن بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-06-7582022/10912022/6/12/2021ان المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبين في النقض مما نسب إليهما، متبنية علله وأسبابه التي اعتمد فيها على كون جنحتي المشاركة في النصب و السرقة من الجرائم العمدية التي لا يكفي فيها الركن المادي، وإنما لا بد من الركن المعنوي المتمثل في توجيه الإرادة قصد ارتكاب الفعل. وأن المطلوبين في النقض لم يكونا عالمين بوفاة صاحبة الحساب الذي سحبت منه الأموال، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بالتحقق من علاقة المطلوبين في النقض بالشخص الذي سحب المبالغ المالية، ومن ظروف مرافقتهما له، ومناقشة تصريحات مدير الوكالة البنكية، لتستخلص في ضوء ما ذكر مدى ثبوت العناصر التكوينية للجنحتين موضوع المتابعة من عدمه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-06-7252022/123582022/6/12/2021بمقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي فإن جريمة النصب تتطلب استعمال المتهم وسائل احتيالية لإيقاع الضحية في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه لأعمال تمس مصالحه المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لغيره، وأنه من المقرر رفقها وقضاء أن مجرد الادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها وغير المصحوبة بأعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لتأكيد كذبه وخلق توهم لدى الضحية لا تعد نصبا بالمفهوم القانوني الصرف، كما أن الكتمان المجرد لا يشكل احتيالا بحد ذاته ما لم يتعلق بواقعة معينة لها أهميتها القصوى عند الضحية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-06-7262022/123592022/6/12/2021بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، فإن أثر الطعن بالنقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. والبيّن أن الوسيلة على النحو الذي وردت عليه إنما تناقش وسائل الإثبات التي يراها الطاعن منتجة في إدانة الجاني والتي لا قبل له تناولها طالما أنها تتعلق بالدعوى العمومية الأمر الذي تبقى معه الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7272022/202412022/6/12/2021إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة النصب، وقضت من جديد ببراءته منها بعلة إنكاره وكون المشتكية لم تدل بما يثبت التزم المتهم بتنفيذ الوعد بالبيع داخل اجل محدد، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات المطلوب خاصة تصريحاته أمام قاضي التحقيق التي أكد من خلالها أنه أنجز مع المشتكية وعدا بالبيع، وأنه فعلا قام بتفويت المنزل الذي تعاقد بشأنه مع المشتكية للغير، دون أن يثبت علم المشتكية بانصرام الأجل أو بإشعارها بنية فسخ عقد الوعد بالبيع، وكذلك عدم مناقشتها ومناقشتها لوسائل الإثبات التي اعتمدها الحكم المستأنف للقول بإدانته لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة إليه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-06-7292022/204842022/6/12/2021-

المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالاستماع إلى الشهود إلا إذا أمرت استثناء بذلك ورأت فائدة من ذلك، كما أنها غير ملزمة بإجراء بحث تكميلي مادامت تتوفر على العناصر الكافية للبت في القضية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-06-7322022/100832022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب متبنية علله وأسبابه، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-06-7332022/116022022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به في شقه المدني بعلة أن التعويض المحكوم به من طرف محكمة البداية هو تعويض لجبر الضرر المباشر الناتج عن ارتكاب جريمة التصرف بسوء نية في مال مشترك وليس له أي ارتباط بمساهمة الشركاء وحصص كل واحد في الشركة وكذا كافة المدفوعات والاستثمارات فيها لكون هذه الأخيرة مازالت مرتبطة بالشركة ويحكم بها بعد حلها طبق للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في هذا الشأن وتبعا لذلك يتسلم كل شريك حصته ووفق محاسبة دقيقة بعد اللجوء لذوي الاختصاص في الموضوع، تكون قد استعملت سلطتها في مجال تقييمها للضرر الحاصل للطرف المدني والناتج عن الفعل الجرمي المرتكب من طرف المطلوب في النقض وتقيدت بالنقطة القانونية المحالة عليها من طرف محكمة النقض وتبقى بالتالي الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 07-06-7352022/149852022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما

قضى به مستندة إلى اعتراف الطاعن تمهيديا بمحضر الضابطة القضائية له وانتهت إلى ثبوت العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7372022/33262022/6/12/2022إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت على الطالب بأدائه لمبلغ التعويض، متبنية تعليل الحكم الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على السلطة التقديرية للمحكمة، دون أن تبرز عناصر التقدير التي بنت عليها حكمها، حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على حقيقة الضرر الذي لحق المتضرر، ومدى ملاءمة التعويض المقدر لجبره، يكون قرارها ناقص التعليل في هذا الخصوص.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7382022/7382022/6/12/2021بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية "ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية". والبيّن أن الوسيلة إنما تناقش الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بعد عدم الطعن فيها ممن له الصفة في ذلك، ومن جهة أخرى تجادل في وسائل الإثبات التي لم تحظ بقبول قضاة الموضوع بعد اقتناعهم بعدم قيام عناصر الفصل 523 من القانون الجنائي مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7392022/160152022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد متبنية علله، تكون قد أبرزت عناصر الفصل 551 من القانون الجنائي التي استخلصتها من ثبوت تعاقد بين الطرفين في شأن بيع سيارة بتحرير وكالة في صورة بيع وتسلم الطالب مبالغ مالية دون أن يعمل على تحويل ملكية السيارة أو إرجاع المبالغ للمطلوب بعد اكتشافه عن حجز السيارة إثر ترددها على المصلحة المختصة وفشلهما في سحب البطاقة الرمادية، واستعملت المحكمة المطعون في قرارها ما تتمتع به من سلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة عليها ولم تحرف الوقائع كما لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
07-06-7402022/164812022/6/12/2021إن المحكمة لما أدانت الطالب من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية بعد إلغائها للحكم الابتدائي الذي برأه منها، بعدما تبين لها أن المتهم قام بالتصرف في المحصول الفلاحي بمنحه للأغيار دون المطالب بالحق المدني وبسوء نية إضرارا بمصالحه، دون أن تحيط بجميع ظروف القضية وملابساتها من خلال مناقشة تصريحات المصرحين لتستخلص من ذلك قيام عناصر الجنحة من عدمه، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية واتسم قرارها بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال. اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف 07-06-7422022/173272022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنح المشاركة في جنح النصب والتصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها واحداث تجزئة عقارية دون إذن سابق بعد إعادة التكييف وبيع بقع أرضية في تجزئة سكنية لم يؤذن بإحداثها، بعدما تكونت لديها القناعة بعلم المتهم بمدخل والده إلى البقعة المتصرف فيها، تكون قد استعملت ما تتمتع به من سلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق أي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
07-06-7432022/76232022/6/12/2021بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية "ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية". والبيّن أن الوسيلة تجادل في وسائل الإثبات التي اعتمدها قضاة الموضوع استنادا إلى ما لهم من سلطة تقديرية في الأخذ بها أو طرحها فتكون بذلك وسيلة غير مقبولة.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
07-06-7442022/65382022/6/12/2021لئن كان الإشهاد الصادر عن الطاعنة يمكن اعتباره كحجة ضدها ما لم يثبت أنها أكرهت على إمضائه، فإن المحكمة لم تتأكد من قيمة المبالغ المختلسة بتدقيق وذلك بإجراء خبرة حسابية حضورية ما دامت الخبرة المعتمد عليها غير حضورية، والاستماع من جديد للشهود المستمع إليهم أمام المحكمة الابتدائية طالما أنها ألغت الحكم المستأنف، وأن إغفال لما ذكر رغم ما لكل ذلك من تأثير على قضائها يجعل قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
02-06-12272022/192512022/6/10/2021التفويت يتخذ صبغته القانونية بتحويل

الورقة الرمادية التي هي سند الملكية في اسم المفوتة إليه المركبة. الوكالة للسائق من طرف المالك مجرد إذن له بالسياقة. الحيازة القانونية لرخصة السياقة قائمة ما دام لم يثبت للمحكمة إلغاؤها بقرار إداري أو مقرر قضائي حائز لقوة الأمر المقضي به. تغيير خصائص محرك السيارة بتثبيت قنينة غاز داخل السيارة يبقى الخيار للمؤمنة بين فسخ العقد أو اقتراح زيادة قسط التأمين ولا يمكن الاحتجاج به على الضحايا فيما يخص الضمان.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-06-9382022/50352022/6/1/2022نقض القرار وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور القرار المنقوض. محكمة الإحالة ملزمة بالفصل في الدعوى بناء على النقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، وفي حدود مصلحة الطاعن، وعدم إضراره بطعنه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-06-5882022/2102022/6/5/2022إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-06-5672022/248812022/6/5/2021المقرر بمقتضى المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية أن غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، ولما كان القصد الخاص من العناصر الأساسية في جناية القتل العمد وأمرا باطنيا يضمره الجاني في نفسه تقرر محكمة الموضوع قيامه أو عدم قيامه من خلال ما يعرض عليها من أدلة وما تستخلصه من مناقشة القضية أثناء المحاكمة، فإن المحكمة لما انتهت من خلال تحققها من وقائع القضية المعروضة عليها وما راج أمامها من مناقشات خلال المحاكمة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إعادة التكييف استنادا إلى إنكار المطلوب في النقض نية قتل المجني عليه خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وأن قيامه بتوجيه طعنات للضحية بسكين لم يكن يستهدف منه إزهاق روحه، واستنتجت من المعطيات المذكورة انعدام القصد الخاص اللازم لقيام محاولة القتل العمد، تكون قد مارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها وتكييفها التكييف القانوني الملائمة فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-06-5682022/254962022/6/5/2021لما تداولت المحكمة في منح المطلوب في

النقض ظروف التخفيف من عدمها طبقا للمادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، وارتأت تمتيعه بها تأسيسا على ظروفه الاجتماعية وكون الجزاء المقرر للجريمة قاس بالنسبة لخطورة الفعل المرتكب، تكون بذلك قد مارست سلطتها في هذا المجال على نحو سليم وبررت النزول بالعقوبة إلى الحد الذي رأته ملائما طبقا لما يقتضيه الفصلان 146 و147 من القانون الجنائي، مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا، والوسيلة في مجموعها على غير أساس.

القاضي ببراءة المطلوب من جنحة خيانة الأمانة مستندة في ذلك على إنكاره في جميع المراحل وخلو الملف مما يعزز تصريحات المشتكي، وأثبتت في تنصيصات قرارها أنه تعذر إحضار الشهود رغم الامهال لعدة جلسات وقررت الاستغناء عن شهادتهم، دون أن تعمل على إعادة استدعائهم طالما أن ذلك ممكنا أو تحديد طبيعة المانع من ذلك، ورغم تمسك الطاعن بذلك، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية وأضفت بالتالي على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10-05-5482022/185762022/6/12/2021إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبين من أجل جنحة خيانة الأمانة، وحكمت من جديد ببراءتهم منها بعلة إنكارهم وكون شهادة الشهود المستمع إليهم من طرف محكمة أول درجة لا تفيد في شيء، والحال أن شهادتهم هي التي اعتمدتها محكمة أول درجة للقول بإدانتهم مما نسب إليهم، وعليه أنه لما كان الأصل في الأحكام أن تبنى على الحجج التي عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها، ومنها شهادة الشهود مادام الاستماع إليهم ممكنا وتصدر حكمها حسب اقتناعها الصميم بالبراءة أو الإدانة تبعا لما تستخلصه من بحثها وتحقيقها للقضية وتعلله من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأنه بعدم استماعها للشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية شفهيا وبحضور جميع الأطراف أمامها، لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة للمطلوبين، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5492022/206462022/6/12/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه –شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة- لما قضت ببراءة المطلوبة من جنحة خيانة الأمانة،

اعتمدت في ذلك على إنكارها وخلو الملف من أي دليل يمكن اعتماده لإدانتها، وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوبة للمنسوب إليها، الأمر الذي لم تخرق المحكمة أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 10-05-5502022/207942022/6/12/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى من إدانة المطلوب من أجل جنحة التصرف في مال اضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه دون مناقشة وثائق الملف لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة للمطلوب، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 10-05-5532022/65402022/6/12/2021إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك والحكم من جديد ببراءته منها وايدته في باقي ما قضى به من براءته من جنحة النصب مستندة إلى كونها لم يثبت لها أن الظنين استعمل الاحتيال للإيقاع بأي شخص في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره قصد الإضرار به والاستفادة المالية من وراء ذلك، كما لم يثبت لها انه قام بأي تصرف بسوء نية في مال مشترك ودون رضى المشتكين لعدم ثبوت اختلاسه لأية أموال تخص التعاونية، دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي اعتمد فيما انتهى إليه على تقرير الخبرة الحسابية المنجزة في الملف والذي حدد فيها الخبير المبالغ المتصرف فيها من طرف المتهم، من غير أن يبررها مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وجعله عرضة بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 10-05-5542022/226702022/6/12/2021إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض تضامنا مع الغير استنادا إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين

ماهية الدفوع المثارة من طرفه امام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5552022/226712022/6/12/2021إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض تضامنا مع الغير استنادا إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين ماهية الدفوع المثارة من طرفه امام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5562022/226722022/6/12/2021إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض تضامنا مع الغير استنادا إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين ماهية الدفوع المثارة من طرفه امام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5572022/226732022/6/12/2021إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض تضامنا مع الغير استنادا إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج

المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين ماهية الدفوع المثارة من طرفه امام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5582022/226742022/6/12/2021إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض تضامنا مع الغير استنادا إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين ماهية الدفوع المثارة من طرفه امام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5602022/29972022/6/12/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية للتقادم وعدم الاختصاص في المطالب المدنية، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 454 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها ومعللا تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 10-05-5612022/29982022/6/12/2021تسقط الدعوى العمومية للتقادم بالنسبة للجنح بمضي أربع سنوات عملا بالمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5812022/258722022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة النصب متبنية علله وأسبابه، دون أن تناقش وتتحقق من الوقائع التي جاءت في تصريحات المطالبة بالحق المدني بأنها حولت مبلغ مالي

إلى حساب الشركة التي أصبحت شريكة فيها مع المطلوب في النقض، وأن المطلوب أغلقها وأعلن إفلاسها واستولى على تجهيزاتها وأسس شركة أخرى باسمه، وترتب الآثار القانونية على ذلك، لتستخلص في ضوئها مدى ثبوت العناصر التكوينية لجنحة النصب من عدمه لاسيما عنصر سوء النية. تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 10-05-5792022/255662022/6/12/2021المقرر قانونا أنه في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما عملا بمقتضيات الفصل 149 من القانون الجنائي. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 10-05-5782022/240992022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطالب من أجل جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير استنادا إلى ما تضمنته تسجيلات كاميرا المراقبة داخل المحل التجاري وكذا ما صرح به الشاهد، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بالنفاذ إلى كل الوقائع والظروف المحيطة بها، ومناقشة تصريحات الطرفين ووجود دعوى الشغل، وقيمة الأشياء المتنازع حولها قصد تطبيق التكييف القانوني الصحيح، والتحقق من صفة المطالب بالحق المدني ومن الضرر المدعى به من طرفه، لتستخلص في ضوء ما ذكر مدى توفر العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة من عدمه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10-05-5822022/267082022/6/12/2021إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة طالب النقض من جنحتي المشاركة في خيانة الأمانة، وإخفاء شيء متحصل عليه من جنحة، وقضت من جديد بإدانته من أجلهما معتمدة في ذلك على ما صرح به تمهيديا بأنه شكّ في مصدر السيارة ورغم ذلك قام بتفكيكها وطلب مساعدة المتهم الرابع، تكون بذلك قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة كما يتطلبها فصل المتابعة، واستنتجت عنصر العلم فيما قام به الطالب من تصريحاته التمهيدية

ومن القرائن التي ثبتت لديها في إطار سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات وعللت قرارها بهذا الخصوص تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5802022/257282022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير متبنية علله وأسبابه التي اعتمد فيها على تصريحات الشاهد، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بالتأكد من ظروف تسليم وثيقة الإبراء موضوع المنازعة، ومن الصفة في تسليمها في ضوء تصريحات الطرفين، ولو بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق لتستخلص مدى توفر العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة من عدمه. تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5842022/32392022/6/12/2021إن المحكمة لما قضت بإدانة الطاعنة من أجل جنحة خيانة الأمانة بعلة أن المتهمة باعت عقارين من عقارات المشتكي بناء على وكالة من هذا الأخير لفائدتها بمقتضى عقد توثيقي، وأنها تسلمت ثمن المبيع شخصيا من مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير دون تسليمها الثمن المذكور لموكلها إبراء لذمتها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 05-5852022/40362022/6/12/2021-10بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه أثر طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر فيما يرجع النظر لمحكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة، والبيّن أن الوسيلة على النحو الذي وردت عليه إنما تناقش وسائل الإثبات التي تراها الطاعنة منتجة في إدانة الجاني والتي لا يحق لها تناولها طالما أنها تتعلق بالدعوى العمومية مما تبقى معه غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 10-05-5862022/78222022/6/12/2021البيّن من خلال طلب الإخراج من المداولة المؤشر عليه بكتابة الضبط أنه مرفق بشهادة طبية برر بها الطاعن تخلفه عن حضور جلسة المناقشة، وأن المحكمة لما لم تأخذ بعين الاعتبار أن الطلب المذكور مبرر لإخراج الملف من المداولة ومناقشته من جديد ضمانا لحقوق الدفاع تكون قد أضرت بهذا الحق ولم تجعل بالتالي لقرارها أساسا قانونيا سليما مما يتعين معه نقضه وإبطاله. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5832022/267092022/6/12/2021إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة طالب النقض من جنحة المشاركة في خيانة الأمانة، وقضت من جديد

بإدانته من أجلها استنادا إلى أن ما نسب إليه ثابت في حقه بمقتضى قرينة كونه يعتبر صهرا للمتهم الثاني وهو من كان يرافقه خلال سائر أطوار العملية، وأنه فر من مكان تواجد السيارة بمجرد وصول رجال الدرك الملكي، وارتكب حادثة سير ،كما أنه رافقه عند المتهم الثالث وعملوا على تفكيك السيارة وبيع أجزاء منها رغم علمه بأنها ليست في ملكية صهره، وقام ببيع بطاريتها، واعتبرته بذلك مشاركا في جنحة خيانة الأمانة، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجنحة المذكورة، واستنتجت عنصر العلم في مساعدة الفاعل الأصلي في تبديد السيارة التي أؤتمن عليها من القرائن التي ثبتت لديها في إطار سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات التي عرضت أمامها بعدما استدعت الطالب للحضور أمامها دون جدوى، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 10-05-5882022/91922022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير استنادا إلى شهادة الشاهدين اللذين أكدا امام المحكمة ان المطالب بالحق المدني كان يتصرف في الأرض موضوع النزاع إلى أن قام المتهم رفقة والده بالاستيلاء عليها، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية لهذه الجريمة المتمثلة في ثبوت الحيازة المادية للعقار لدى الطرف المشتكي وانتزاعها منه من طرف الطاعن ومن معه أي بالتعدد، مما يجعل قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 10-05-5892022/149032022/6/12/2021إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة عدم تنفيذ عقد استنادا إلى إنكاره للمنسوب إليه، وأنه لم يقم بإبرام عقود الكراء مع الجهة المشتكية بصفته الشخصية وإنما بصفته رئيس ودادية،كما أنه لم يثبت أن المتهم قد التزم بتمكين الجهة المشتكية من عدادي الماء والكهرباء ولم ينفذ هذا الالتزام كما لا يوجد بالملف ما يثبت أن المتهم قد رفض تنفيذ أو إرجاع المبالغ المستخلصة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها والتي لم تطمئن من خلالها إلى ثبوت عناصر الجنحة المتابع بها المطلوب وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 10-05-5952022/20532022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة خيانة الأمانة وتبنت علله وأسبابه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوب الأفعال

المنسوبة إليه، فضلا عن أنها استبعدت شهادة الشهود لتناقضها بخصوص الأدوات التي أحضرها المطالب بالحق المدني في الورش وتلك التي أحضرها المتهم، لاسيما وأن الأدوات والآليات التي تم انجاز المشروع بها جاءت محددة في بنود العقد المبرم بين الطرفين، وذلك لما لها من سلطة تقديرية في تقييم شهادة الشهود فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها أو طرحها في حالة العكس بمسوغ مقبول، فجاء قرارها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5772022/238912022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية، تبعا لتبرئة المطلوب في النقض من جنحة خيانة الأمانة لعدم ثبوت اختلاسه لأي مبلغ مالي بعدما صرح بأنه أنفق المبلغ موضوع النزاع تحت الاشراف الفعلي للطالب في أداء قروض الشركة ومصاريف إصلاح السيارات، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بالتأكد من أوجه صرف تلك المبالغ المالية، وفيما إذا كانت بإذن الطالب أم لا، والقيام بجميع إجراءات التحقيق التي يخولها لها القانون، لتستخلص في ضوء ما ذكر مدى ثبوت الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به من عدمه. تكون قد بنت قرارها في هذا الشأن على غير أساس وعللته تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه، وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5692022/48532022/6/12/2021إن المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة النصب وقضت من جديد ببراءته منها ، بعلة أن عناصر جريمة النصب غير متوفرة، دون أن تقف على واقعة تسليم الشيك المزور للمطالب بالحق المدني من طرف المطلوب في النقض موهما إياه أنه موقع من طرف جدته صاحبة الشيك والضرر الحاصل للمستفيد إن وجد، ومدى استفادة المطلوب في النقض من كل ذلك، رغم ما لكل ذلك من تأثير على قضائها يجعل قرارها غير مؤسس وغير معلل، وعرضة للنقض. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5632022/132192022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية دون أن تبرز من أين استخلصت أن العاملين اللذين كانت تقلهما الشاحنة التي عاين المفوض القضائي خروجها من الأرض موضوع النزاع يعملان لفائدة الطاعن خاصة، وأن هذا الأخير أدلى امام المحكمة بما يفيد عدم ملكيته للشاحنة والجرافة موضوع المعاينة، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-2642022/2642022/1/7/2021إن ما أوردته الطاعنة من مقتضيات تخص قانون المسطرة الجنائية لا تنطبق على نازلة الحال، وفضلا عن ذلك فإن ما تمسكت بخصوص عدم تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر (إن كانت تعني به ما ينص عليه الفصل 342 من ق.م.م)، فإنه بالإضافة إلى أن القضية لم يجر فيها تحقيق، وبالتالي فإن المقرر لم يكن ملزما بتحرير أي تقرير، فإن المقتضى القانوني الموجب لذلك الذي هو الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية لم يبق من بين مشتملاته طبقا للتعديل المؤرخ في 1993/9/10 التنصيص على تلاوة التقرير من عدمها، لذلك فالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4602022/197152022/6/5/2021البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4612022/259562022/6/5/2021إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4622022/264732022/6/5/2021إن وجود طالبة النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفية من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4632022/268122022/6/5/2021البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنح، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4672022/270272022/6/5/2021إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4652022/261312022/6/5/2021لما كان

عنصر القصد الخاص المتمثل في انصراف نية الجاني إلى إزهاق روح الضحية من المكونات الأساسية في جريمة القتل العمد وأنه كلما تخلف هذا العنصر يبقى من حق المحكمة تكييف الوقائع الثابتة لديها طبقا لوصف آخر متى توفرت موجباته عملا بمقتضى المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية ، فإن المحكمة لما تحققت من خلال تصريحات المتهمين والشهود أن الطرف المطلوب في النقض دخل في نزاع مع الضحية الهالك تطور إلى الاعتداء عليه دون أن تنصرف إرادته إلى قتله خاصة وأن النزاع كان عرضيا دون سابق تفكير، وانتهت إلى تكييف الأفعال طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي تكون من جهة مارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع ووصفها الوصف الملائم لما راج أمامها ومن جهة أخرى بنت ما انتهت إليه على أساس من الواقع والقانون مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4662022/261322022/6/5/2021لما كان القصد الخاص من العناصر الأساسية في جريمة القتل العمد أو المشاركة في ذلك وأمرا باطنيا يضمره الجاني في نفسه تقرر محكمة الموضوع قيامه أو عدم قيامه من خلال ما يعرض عليها من أدلة وما تستخلصه من مناقشة القضية أثناء المحاكمة، فإن المحكمة عندما انتهت من خلال تحققها من وقائع القضية وما راج أمامها من مناقشات إلى إعادة تكييف جناية المشاركة في القتل العمد المنسوبة للطاعن إلى جناية المشاركة في الضرب والجرح بالسلاح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه معتمدة في ذلك على تصريحاته التمهيدية المعززة بما استخلصته من قرائن وما أدلى به الفاعل الأصلي، واعتبرت تبعا لذلك أن الطاعن قدم العون والمساعدة للمتهم الفاعل الأصلي في الجريمة طبقا لمقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي، تكون مارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها وتكييفها التكييف القانوني الملائم طبقا لما تقتضيه المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، كما أنها لما وضعت يدها على أدلة كافية لتكوين قناعتها لم تعد في حاجة إلى استدعاء الشهود، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3852022/22642022/6/11/2022الثابت من القرار المطعون فيه ومحضر الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعنين قد دفعا بسبقية البت في النازلة وأدليا بنسخة حكم، إلا أن المحكمة لم ترد على الدفع المذكور لا سلبا ولا إيجابا وترتب الآثار القانونية على ذلك، وتتأكد كذلك من باقي وثائق الملف من توفر الطرف المدني على الحيازة المادية والهادئة المشمولة بالحماية القانونية المقررة في الفصل 570 من القانون الجنائي من عدمها، انقيادا لقرار محكمة النقض طبقا للمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية، تكون بذلك أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه، مما يجعله عرضة للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
28-04-3862022/29172022/6/11/2022لما قضت المحكمة ببراءة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، متبنية تعليلات الحكم المؤيد التي اقتصرت على إنكار المتهم الأول تمهيديا وأمام المحكمة بدرجتيها وإنكار باقي المتهمين أمام الضابطة القضائية للمنسوب إليهم وتأكيدهم أن المشتكي شقيقهم ولم يسبق له أن استفرد باستغلال الأرض موضوع النزاع، وانعدام أي دليل مادي يفند هذا الإنكار، دون أن تناقش ادعاء المشتكي المتعلق بحيازة أرض النزاع بعد شرائها من والده وتحوزه بها، وتستدعي وفقا لما تنص عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية مصرح محضر البحث التمهيدي، للاستماع إليه أمامها كشاهد وتناقش ما جاء في تصريحاته التمهيدية بخصوص الادعاء المذكور وكذا الشهود الواردة أسماؤهم بالشكاية، حتى تتمكن على ضوء ذلك ومن خلال باقي وقائع ووثائق الملف من تكوين قناعتها سواء سلبا أو إيجابا، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
28-04-3872022/23562022/6/11/2022إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
28-04-3902022/17332022/6/11/2022لما كانت القاعدة أنه لا يضار أحد بطعنه، فإن المحكمة حينما اعتبرت في تعليلها بأن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه هو من صميم الدعوى العمومية وقضت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، والحال أن المستأنف الوحيد في الدعوى العمومية هو المتهم دون النيابة العامة، تكون قد أضرت بمصالح الطاعن ومن جهة أخرى قد خالفت مقتضيات المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية وأضفت على قرارها عيب الخرق الجوهري للقانون، وعرضته للنقض والإبطال جزئيا بخصوص إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
28-04-3922022/21052022/6/11/2022البيّن من وثائق الملف أن طالبي النقض في هذه القضية محكوم عليهم من أجل جنحة، وأنهم لم يتسلموا نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقوموا بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
28-04-3932022/25902022/6/11/2022لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي في ما

قضى به من براءة المطلوبة في النقض من أجل المنسوب إليها بعلة خلو الملف ما يفيد حيازة المشتكي للمدعى فيه وانتزاعها من طرف المتهمة دون أن تعمل على استدعاء مصرح الضابطة القضائية قصد الاستماع إليه حضوريا أمامها وتكوين قناعتها على ضوء هذه الشهادة من توافر أو عدم توافر عناصر فصل المتابعة في حق المتهمة، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3822022/39452022/6/11/2020البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-9302022/245542022/6/10/2021القتل بدون عمد الناتج عن حادثة سير - عقوبته - الحكم بالغرامة فقط دون العقوبة الحبسية - خرق القانون. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-9312022/246222022/6/10/2021تعويض عن حادثة سير - العبرة في تحديد الرأسمال المعتمد بشهادة الأجر وقت وقوع الحادثة - خرق المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 لما استبعدت المحكمة شهادة الأجر واعتمدت الحد الأدنى للأجر.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-9662022/271462022/6/10/2021قرار قضائي بات في السراح المؤقت - الطعن فيه بالنقض - أثره. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-04-12572022/188302022/6/6/2021بمقتضى المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح. وأن التقيد بهذه المقتضيات تقتضي أن يكون المصرح واضحا في التصريح ومعينا باسمه. والبين أن التصريح الذي أفضى به دفاع الطرف الطاعن ورد غامضا مجملا لعدم بيانه أسماء طالبي النقض، مما لم يتأت معه لمحكمة النقض معرفة اسم طالبي النقض المعنيين به من بين المتهمين، الأمر الذي يوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-04-4212022/92962022/6/5/2021إن الوسيلة على النحو المعروضة عليه تناقش في مواجهة المتهمين المدانين مقتضيات الدعوى العمومية التي لا صفة للطاعنين في مناقشتها، طالما أنهما مطالبان بالحق المدني ينحصر أثر طعنهما بالنقض في حدود مصالحهما المدنية ليس إلا عملا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، مما تكون معه الوسيلة غير منتجة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-04-4242022/244002022/6/5/2021لئن كانت غرفة الجنايات الاستئنافية لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، فإنها ملزمة بإبراز النص الذي يناسب الفعل المقترف بكل وضوح مع خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض عملا بمقتضى المادة 2/518 من قانون المسطرة الجنائية، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أعادت تكييف الفعل الذي شهدت بثبوته في حق الطاعن إلى جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي وعاقبته باثنتي عشرة سنة سجنا نافذا من غير أن تبرز في معرض حيثيات قرارها ومنطوقه أيا من الفقرتين من الفصل المذكور الذي أسست عليه الإدانة حتى يتأتى لمحكمة النقض بسط رقابتها على شرعية العقوبة المحكوم بها، تكون بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه، وعرضة للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 04-4312022/240902022/6/5/2021-

27يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها ولا يمكن تحت طائلة البطلان لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

24091/6/5/2021

432/2022

27-04-2022يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها ولا يمكن تحت طائلة البطلان لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-04-4332022/270282022/6/5/2021لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها من غير أن تكون ملزمة بالأخذ أو عدم

الأخذ بدليل محدد بعينه مادامت الوقائع موضوع الدعوى لا تقييد في إثباتها عملا بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استندت في إدانة الطاعن من أجل المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة إلى اعترافه أثناء البحث التمهيدي المعزز بتصريحات الشاهد المستمع إليه بيمينه وما أفضى به المجني عليه من أن الطاعن كان من بين الأشخاص الذين عرضوه للضرب والجرح على مستوى رأسه ويده اليسرى وتسببوا له في بتر أصبعين منها، تكون أبرزت وجه مساهمته في تنفيذ الجريمة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 128 من القانون الجنائي التي تعتبر كل من قام بأي عمل من أعمال التنفيذ مساهما حتى ولو لم يؤد عمله استقلالا إلى تحقق النتيجة مما يجعل قرارها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5432022/126632022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة من أجل جنحة النصب والغش في البضائع وتبنت علله وأسبابه، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة من إقدام الطاعن على الاحتيال على المشتكي ببيعه كمية من زيت الزيتون غير صالحة للاستهلاك الآدمي مما أضر بمصالحه المالية، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5422022/107342022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانته من أجل جنحة المشاركة في النصب استندت إلى تصريحاته المتواترة التي أكد من خلالها انه هو من عرف المشتكي وزوجته على المتهمين من أجل مساعدته في استرجاع منزله كونه على علاقة بأشخاص ذات نفوذ، وأنه كان حاضرا عند تسلم المتهم الثاني لمبلغ مالي من المشتكي، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية لفصل المتابعة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5382022/256712022/6/12/2021إن المحكمة لما عللت قرارها بإدانة الطالب من أجل جنحة النصب اعتمادا على شهادة الشهود، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية وذلك بالقيام بإجراءات التحقيق اللازمة التي يخولها لها القانون للتأكد من التنازل الذي صرح الطالب أنه تم تحريره لفائدة المطلوب في النقض مقابل الاعتراف بالدين، وفيما إذا كان تاريخ الاتفاق على التنازل هو نفس تاريخ تصحيح إمضاء الاعتراف بالدين،

وما إذا حضر الشهود لواقعتي الصلح والاعتراف بدين، أم لأحداهما فقط، لتستخلص في ضوء ذلك مدى ثبوت عناصر جنحة النصب من عدمه، لاسيما عنصر سوء النية، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5372022/241862022/6/12/2021يتعين على محكمة الإحالة مراعاة النقطة المثارة من طرف محكمة النقض التي تبقى ملزمة لها طبقا للمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية، وإعمال سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الاثبات والتي تقتضي منها مناقشة ما عرض أمامها من أدلة بشكل تساندي فيما بينها من أجل تكوين قناعتها بالبراءة أو بالإدانة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5352022/180662022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا لتبرئة المطلوبين في النقض من جنحة النصب لعدم ثبوت عناصرها التكوينية، دون أن تستمع إلى الشهود الذين التمس الطالب في شكايته المباشرة استدعاءهم ومناقشة شهادتهم شفهيا وحضوريا أمامها، لتستخلص في ضوئها مدى ثبوت الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به من عدمه. تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع، وعللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5322022/48762022/6/12/2022إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحتي النصب والمشاركة في النصب استنادا إلى إنكاره وخلو الملف من أي دليل مادي قاطع نافيا للجهالة يفيد توفر العناصر التكوينية لجنحة النصب والمشاركة فيه، دون أن تناقش وتبدي موقفها من تصريحات المطلوب في النقض، ومن غير أن تستدعي وتستمع إلى المصرحين والشهود المستمع إليهم أمام المحكمة الابتدائية لتكوين قناعتها والوقوف على مدى قيام أو عدم قيام العناصر التكوينية للجنح موضوع الحكم بالبراءة، وترتب الآثار القانونية على كل ذلك ولو بعد إعادة التكييف إذا اقتضت الضرورة تغير الوصف القانوني لفصلي المتابعة، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5332022/161312022/6/12/2021جنحة النصب – عدم إبراز عناصرها التكوينية - أثره إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطالبة من جنحة النصب، وحكمت من جديد بإدانتها من أجلها، دون أن تبرز بما يكفي العناصر التكوينية

لجنحة النصب كما يقتضيها الفصل 540 من القانون الجنائي، بركنيها المادي والمعنوي المتمثلين في كون الأجهزة موضوع النزاع لم تكن صالحة للاستعمال، وأن الطالبة استعملت الاحتيال عن طريق إخفاء تلك الواقعة عن المطلوبة اضرار بمصالحهما المالية، لاسيما أن الأمر يتعلق بمسألة تقنية، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة التحقق من هذه الواقعة ولو بواسطة خبرة في الموضوع، خصوصا أن الطالبة تمسكت بأن عملية بيع الأجهزة المذكورة لم تتم دفعة واحدة، وإنما على فترات، وأن الأجهزة كانت صالحة للاستعمال ولم يتم تغيير سوى البرنامج الذي تشتغل به، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 26-04-5342022/161322022/6/12/2021إن الجريمة التي كانت سببا للمطالبة بالتعويض من طرف الطالبة في مواجهة المطلوبة، لم يعد للقرار القاضي بإدانتها من أجلها أي أثر طالما تم نقض القرار الصادر في الدعوى الجنائية بناء على طلب النقض المقدم من طرف المتهمة، مما يتعين معه تبعا لذلك نقض القرار في شقه المدني بناء على قاعدة الفرع يتبع الأصل ولعدم إمكانية تجزئة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 26-04-5292022/62912022/6/12/2021بمقتضى المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية، "في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة. يلغى التعرض إذا لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد." والمحكمة لما ألغت تعرض الطاعن بعلة أنه تخلف رغم توصله شخصيا وبدون عذر مقبول لحضور الجلسة والتي لم يستدع لها أصلا، وإنما استدعي حسب شهادة التسليم المدرجة بالملف لحضور جلسة لا دليل بالملف أنه تم عقدها، يكون قرارها غير مؤسس ومخالفا للقانون ويتعين بالتالي نقضه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 26-04-5262022/202392022/6/12/2021بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية فان أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني ينحصر فيما يرجع لطلب النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، وأن الوسيلة في مجموعها تناقش الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية والتي يرجع أمر مناقشتها للنيابة العامة والمتهم. مما يجعل ما أثير بالوسائل مجتمعة غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 26-04-5282022/62362022/6/12/2021إن المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية المحال عليها بمقتضى المادة 411 من نفس القانون تنص على أنه " إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفا للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكمها بالبراءة

وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية التابعة. وأن المحكمة المطعون في قرارها شأنها شأن الحكم المؤيد اقتنعت بعدم ثبوت الضرر المستوجب للتعويض الناتج عن الجريمتين محل المتابعة، مما يجعل ما أثير بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 26-04-5162022/122462022/6/12/2021بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية فإنه، يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة، وبالتالي يصبح الحكم المتعرض عليه بعد قبول التعرض المقدم هو والعدم سواء، ويبقى تبعا لذلك الحكم الابتدائي هو محل مناقشة امام غرفة الاستئنافات بصفتها درجة ثانية من درجات التقاضي، والمحكمة بما نحت، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وجاء غير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 26-04-5212022/102152022/6/12/2021إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به بعدما ثبت لها أن المدعى عليه تحوز بالمبالغ المالية ولم يقم الدليل على إبراء ذمته منها اتجاه المطالب بالحق المدني كما ينص على ذلك الفصل 320 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل ومارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 26-04-5222022/140312022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة من أجل جنحتي النصب وخيانة الأمانة استنادا إلى اعترافه في جميع أطوار المحاكمة وامام قاضي التحقيق باحتفاظه بالشيك وبالمبلغ المالي موضوع الدعوى في انتظار إجراء محاسبة مع الطرف المشتكي واتجاه نيته إلى عدم إرجاعهما إلى الشركة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية لفصل المتابعة مما جاء معه قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 26-04-5402022/84902022/6/12/2021بمقتضى المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح. وأن التقيد بهذه المقتضيات تقتضي أن يكون

المصرح واضحا في التصريح ومعينا باسمه. والبين أن التصريح الذي أفضى به دفاع الطرف الطاعن ورد غامضا مجملا لعدم بيانه أسماء طالبي النقض، مما لم يتأت معه لمحكمة النقض معرفة اسم طالبي النقض المعنيين به من بين المتهمين، الأمر الذي يوجب التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 26-04-5232022/123302022/6/12/2021البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 21-04-3692022/31212022/6/11/2022إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 21-04-3512022/22952022/6/11/2022إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 21-04-3522022/22962022/6/11/2022إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 21-04-3592022/35742022/6/11/2022إن الوسيلة على ما هي عليه إنما تناقش الإثبات في الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها من طرف المتهم أو النيابة العامة والطاعنة مطالبة بالحق المدني وينحصر طعنها في الطلبات المدنية، فضلا على أن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض لم يكن بوسعها إلا التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية تطبيقا لمقتضيات المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 21-04-3662022/24412022/6/11/2022عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإن أثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني إنما يرجع فيما يخص نظر محكمة النقض في المقتضيات المدنية وأن ما أثير في الوسيلة والتي يراها الطاعن أسبابا وجيهة لإثبات ما هو

منسوب في حق المطلوبين في النقض إنما يعود للدعوى العمومية التي يرجع أمر مناقشتها إما للمتهم أو النيابة العامة، فضلا على أن المحكمة لما قضت بالبراءة لا يسعها إلا التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية عملا بمقتضيات المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية مما يبقى معه ما جاء بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 04-3992022/247422022/6/5/2021-

20المقرر بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 457 والفقرة الأولى من المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية أن غرفة الجنايات الاستئنافية لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، والمحكمة لما انتهت من خلال ما راج أمامها من مناقشات إلى أن الأفعال الثابتة في حق المتهم إنما تشكل جناية الضرب والجرح العمديين استنادا إلى معطيات القضية التي تفيد خلو الملف مما يثبت اتجاه نيته إلى إزهاق روح المجنى عليه، ولم تقتنع بقيام عنصر العمد واستعمال السلاح، تكون استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع الثابتة أمامها، وأبرزت غياب عناصر الوصف المحال إليها، بعد تقييمها لما عرض عليها من أدلة أخذت بما اطمأنت إليه منها ولم تأخذ بما أوردته الوسيلة لعدم اقتناعها به، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-4002022/164512022/6/5/2021لما كان المقرر بمقتضى المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية أن الإغفال الموجب للتراجع عن القرار المطعون فيه يتعلق بوسائل استدل بها على النقض وليس بوسائل لم يسبق الاستدلال بها، وكان الظاهر من تنصيصات القرار المطلوب إعادة النظر فيه أنه لم يسبق للطالب أن تقدم بأي عريضة للطعن بالنقض يبين فيها وسائل طعنه حتى تكون المحكمة ملزمة بالبحث عما أغفل فيها من وسائل، مما لا يسوغ معه النعي على القرار المطلوب إعادة النظر فيه إغفاله البت في إحدى الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، ومن جهة أخرى، فإن ما أورده الطاعن كسبب لإعادة النظر وهو ظهور وثيقة جديدة تتمثل في إشهاد مصحح الإمضاء من طرف مجموعة من الشهود لا يشكل حسب مقتضيات المادة 563 المذكورة سببا موجبا لإعادة النظر، مما يجعل القرار المطعون فيه مطابقا للقانون وخاليا من كل عيب يدعو إلى التراجع عنه والسبب الثاني لإعادة النظر على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-4012022/194122022/6/5/2021لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها طبقا للمادة 563 من نفس القانون، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الطعن أو عن دفع من الدفوع وأما المناقشة القانونية لتعليلاتها والمجادلة في أجوبتها لا

يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 20-04-4022022/194132022/6/5/2021لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها طبقا للمادة 563 من نفس القانون، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الطعن أو عن دفع من الدفوع وأما المناقشة القانونية لتعليلاتها والمجادلة في أجوبتها لا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 20-04-4032022/194142022/6/5/2021لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها طبقا للمادة 563 من نفس القانون، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الطعن أو عن دفع من الدفوع وأما المناقشة القانونية لتعليلاتها والمجادلة في أجوبتها لا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

20-04-5432022/78722022/6/4/2019إن طلب إعادة النظر المستند إلى الفقرة الثانية من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية يقتصر في حالة قبوله على تصحيح الخطأ المادي فقط، دون إمكانية المس بما بتت فيه محكمة النقض في موضوع طلب النقض، والطاعن، لما طالب بالبت في القضية من جديد بناء على السبب المشار إليه أعلاه، دون أن يلتمس في مطالبه النهائية تصحيح ما شاب القرار من أخطاء مادية، يكون السبب أعلاه غير منتج فيما طالب به من إعادة البت في القضية، وهو على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 20-04-5442022/91352022/6/4/2019لا يعد إغفالا للبت في أحد الطلبات المستدل بها، ولا انعداما للتعليل، جواب المحكمة الذي لا يتوافق مع رأي الطاعنين في مسألة قانونية، وما جاء بالسببين مجرد مجادلة فيما ردت به محكمة النقض وسائل النقض التي استدلوا بها على طلبهم بإعادة النظر، وهي غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 20-04-5452022/237272022/6/4/2019تبطل الأحكام والقرارات إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5462022/138392022/6/4/2020بمقتضى المادة 216 من قانون المسطرة الجنائية يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعة في ثلاث حالات هي: إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولا؛ والغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين في النقض تكون قد تبنت تعليلاته، كما أنها وإن كانت قد أوردت تعليلات خاصة بها تنحو إلى مناقشة توفر عناصر الجرائم موضوع التحقيق من عدمه، والتي هي من الصلاحيات المخولة لقضاة الموضوع، ولا تدخل ضمن اختصاصات تلك الغرفة باعتبارها هيئة استئنافية لقرارات قاضي التحقيق، ويسري عليها ما يسري على هذا الأخير فيما يتعلق بالوظيفة الأساسية المنوطة به وهي كشف حقيقة الجريمة، إثباتا أو نفيا، وجودا أو عدما، فإن قرارها يستقيم بالعلل التي أسس عليها قاضي التحقيق أمره بعدم المتابعة، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5472022/145672022/6/4/2020تبطل الأحكام والقرارات إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5492022/263512022/6/4/2021إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة؛ وتعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة عملا بمقتضيات المادتين 228 و229 من قانون المسطرة الجنائية؛

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5482022/22022/6/4/2021إن محكمة الموضوع، وإن كانت تملك سلطة تقدير التعويض الذي ترى أنه كاف لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر من جريمة، فإنها ملزمة بالحكم بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به فعلا في نطاق أحكام المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية بحسب نوع الجريمة وطبيعة الأضرار الناجمة عنها.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5502022/124732022/6/4/2021إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها بالإدانة أو البراءة مما عرض عليها من وسائل الإثبات ولها أن تأخذ بالدليل متى اطمأنت له أو طرحه عندما لا تطمئن إليه بما لها من سلطان على تقييم وسائل الإثبات شريطة تعليل قرارها تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، وهي لما قضت ببراءة المطلوب من الجنح المنسوبة إليه استنادا إلى إنكار المتهم سواء خلال البحث التمهيدي أو أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي أو

أمام المحكمة، وانعدام ثبوت الأفعال الجرمية في حقه، وكون الأصل هو البراءة وأن الشك يفسر لصالح المتهم، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 20-04-4122022/251922022/6/5/2021البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنح، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 20-04-4132022/264722022/6/5/2021إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 19-04-5092022/164102022/6/12/2021البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 19-04-5122022/202722022/6/12/2021البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 19-04-5112022/178942022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب من جنحة النصب وتبنت علله وأسبابه المتمثلة في إنكار المتهم لما نسب إليه في سائر اطوار البحث والمحاكمة ونفيه لما جاء بشكاية المشتكي المتعلقة بادعاء التوسط له للحصول على تأشيرة ر وخلو الملف من أية حجة تثبت ادعاءات المشتكي، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير أدلة الإثبات المعروضة عليها، والتي لم تطمئن من خلالها إلى ثبوت عناصر الجنحة المتابع بها المطلوب وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 19-04-5102022/174102022/6/12/2021لما كانت المطلوبة في النقض لا تنفي

سحبها لمبلغ مالي من رصيد والدتها بعد وفاتها وهو الرصيد الذي انتقلت ملكيته إلى ورثتها ومن بينهم المشتكي، تكون قد تصرفت كما لو كان الرصيد في ملكها إضرارا بالغير بسوء نية، والمحكمة بما نحت دون مراعاة الأثر القانوني المترتب عن هذا التصرف وفقا لمفهوم الفصل 547 من القانون الجنائي، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 19-04-5062022/39812022/6/12/2022إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطالب من أجل جنحتي محاولة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت ومحاولة النصب بعدما ثبت لها شروع المتهم في التنفيذ من خلال إقدامه على نشر إعلان بيع بقع لا قبل له بها، مع علمه بأن الودادية لا تملك البقع وإنما يملكها أصحابها، وإخفائه حقيقة أن كل الأراضي التي هي موضوع الودادية تعود ملكيتها إلى مالكيها الأصليين و المنخرطين، وأن اكتشاف أمره من طرف مالكيها وإشعارهم للسلطة المحلية هو الذي حال دون التنفيذ، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجنحتين موضوع المتابعة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5082022/164092022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من جنحة التصرف في مال اضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه متبنية علله وأسبابه المتمثلة في إنكاره للمنسوب إليه في سائر أطوار البحث والمحاكمة، وشهادة الشهود، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير تقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها والتي لم تطمئن من خلالها بثبوت عناصر الجنحة المتابع بها المطلوب وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعيتين والقانونية وتبقى الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5072022/113812022/6/12/2021إن المحكمة بتأييدها للحكم المستأنف القاضي بإدانة الطالب من أجل جنحة النصب متبنية علله وأسبابه، والمتمثلة في شهادة الشهود، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي اقتناعها بارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، وعللت قرارها تعليلا قانونيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-4992022/31402022/6/12/2022يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5012022/244692022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطالب من أجل جنحة النصب استنادا إلى تصريحاته التمهيدية، تكون معه قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم ما عرض أمامها من وسائل الإثبات، واعتمدت وسيلة إثبات في الجنح قائمة بذاتها ولا تحتاج إلى ما يعززها، طبقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية ولم تخرق أي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 19-04-5022022/255152022/6/12/2022إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة النصب متبنية علله وأسبابه التي اعتمد فيها على انكاره وعدم ثبوت العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية وذلك بالإحاطة بجميع ظروفها وملابساتها، ومناقشة تصريحات المطلوب التمهيدية بأنه بنى زينة السكنى التي باعها للمشتكي بدون رخصة، وتصريحات هذا الأخير بأن الأرض ذات صبغة جماعية، للتأكد من سبب الهدم، ومما إذا كان المطلوب قد أخبر المشتكي بالوضعية القانونية للعقار المبيع قبل إبرام عقد البيع، لتستخلص في ضوء ذلك مدى ثبوت عنصر سوء النية من عدمه. تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5042022/256832022/6/12/2021إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب من جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير متبنية علله وأسبابه، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية وذلك بالإحاطة بجميع ظروفها وملابساتها بالاستماع إلى مصرحي محضر الشرطة القضائية، والتحقق مما إذا كانت علاقة الشغل لا زالت قائمة بين المطلوب في النقض والمشتكية، لتستخلص في ضوء ذلك مدى توفر العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة من عدمه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5052022/257972022/6/12/2021إن المحكمة المطعون في قرارها لما اكتفت في معاقبة المطلوب في النقض بعد تمتيعه بظروف التخفيف بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ فقط، من أجل جنحة تأديبية معاقب عليها بمقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي بعقوبتي الحبس والغرامة، بينما الفصل 149 من نفس القانون الخاص بمنح ظروف التخفيف في الجنح التأديبية ينص على أن لا ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما، تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
16-04-5342022/11892022/6/4/2020المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عامة وجنحتي منح شهادات وإقرارا يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها – سلطة المحكمة في تقييم الحجج.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-04-3352022/20132022/6/11/2022بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه: "ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية." والبيّن أن الطاعن إنما يناقش في الوسيلة وسائل إثبات الجريمة، وتصريحات المطلوبة في النقض، والتي تندرج ضمن الدعوى العمومية التي يرجع أمر مناقشتها للنيابة العامة والمتهم، وأحجمت عن مناقشة الدعوى المدنية التابعة، علما أن المحكمة عندما صرحت ببراءة المتهمة فإنه لم يكن بوسعها إلا التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية وفق مقتضيات المادة 411 من ق.م.ج التي تحيل على المادة 389 من نفس القانون مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-04-3312022/12162022/6/11/2020البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-04-3422022/20202022/6/11/2020البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية محكوم عليها من أجل جنحة، وأنها لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
14-04-6662022/248362022/6/8/2021عدم تعليل غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث قرارها القاضي باستبدال التدابير المقررة قانونا في حق المتهم الحدث بعقوبة حبسية وفق ما تقتضيه المادتين 482 و493 من قانون المسطرة الجنائية يبطله ويعرضه للنقض.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-3872022/176192022/6/5/2021لما كان المقرر بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، فإن الوسيلة على النحو المعروضة عليه والتي تناقش مقتضيات الدعوى العمومية التي لا صفة للطاعن في مناقشتها باعتباره مطالبا بالحق المدني تبقى غير منتجة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-3882022/176202022/6/5/2021لما كان المقرر بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، فإن الوسيلة على النحو المعروضة عليه والتي تناقش مقتضيات الدعوى العمومية التي لا صفة للطاعن في مناقشتها باعتباره مطالبا بالحق المدني تبقى غير منتجة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-3842022/189922022/6/5/2021إن غرفة الجنايات طبقا للمادة 432 من قانون المسطرة الجنائية لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5332022/11882022/6/4/2020لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، فإن المحكمة مصدرته عندما أبرزت الأدلة التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية لإثبات الوقائع موضوع القضية، وإن كانت قد أعادت تكييف جنايتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها إلى المشاركة في جنح منح شهادات وإقرارات تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقا للفصلين 129 و366 من ق.ج، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5362022/11912022/6/4/2020لما ألغت المحكمة الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن وقضت من جديد بإدانته من أجل المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عامة وجنحتي منح شهادات وإقرارا يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها بعد إعادة التكييف استنادا إلى اعترافات المتهمين القضائية وشهادة موظفي إدارة المياه والغابات، في إطار سلطتها التقديرية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5282022/133222022/6/4/2020لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن بأنه ثبت لها أن المصحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييىء الملفات

الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة 20%، وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك الإقرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقا للفصل 366 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5292022/144862022/6/4/2020لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن من أجل تحريض الأغيار على الإدلاء بتصريحات كاذبة أمام عدول بناء على تراجع المتهمين عن شهادتهم، وتأكيدهم على أن الزنقة ممر للعموم وليست من مشتملات ملك الطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وأبرزت بما يكفي قناعتها بقيام الأفعال المنسوبة للطالب ولم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة أو معاينة أو مناقشة موجب استخلاف شهود اللفيف المدلى به من طرف الطالب بعدما كونت قناعتها من الحجج والأدلة المعروضة عليها، وأن ما ورد في الوسيلة مجرد مجادلة في الوقائع التي ثبتت للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5302022/163882022/6/4/2021إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المحكمة الابتدائية وفي إطار التحقق من توفر عناصر الفصلين 351 و607 من القانون الجنائي أمرت بإجراء خبرة خلصت إلى صحة ما أكدته المطلوبة في النقض لتبرير الاختلاف في بيانات الكشفين بتبرير صحيح ولا يخالف بنود عقد شراء السيارة من طرف المقترض المشتكي، وانتهت بناء على ذلك إلى أن عناصر الأفعال المنسوبة للمطلوبة غير قائمة، وقضت تبعا لذلك ببراءة المطلوبين في النقض تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما ورد بالوسيلة غير ذي أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5312022/163892022/6/4/2021طبقا للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لمحكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية والوسائل بمناقشتها للتعليل الذي

اعتمدته المحكمة المطعون في قرارها في الدعوى العمومية ووسائل إثبات الجرائم موضوع المتابعة وأركانها ووسائل إثباتها تكون غير قابلة طالما أن الطاعن مطالب بالحق المدني ولا حق له في مناقشة ذلك طبقا للمادة المومأ إليها أعلاه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 13-04-5242022/133182022/6/4/2020لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن بأنه ثبت لها أن المصحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييىء الملفات الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة 20%، وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك الإقرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقا للفصل 366 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 13-04-5322022/11872022/6/4/2020لما اكتفت المحكمة بإعادة تكييف الأفعال موضوع المتابعة من خانة الفصلين 351 و353 من القانون الجنائي إلى الجنحة المنصوص عليها في الفصل 366 من ق.ج دون أن تحدد طبيعة تلك الوثائق التي ثبتت لديها زوريتها، وأن تميز بين ما يدخل منها ضمن الوثائق الرسمية التي تنطبق على تزويرها مقتضيات الفصل 353 من القانون الجنائي، وبين ما يندرج ضمن الشهادات والإقرارات التي ينص على تزويرها الفصل 366 من نفس القانون، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 13-04-5352022/11902022/6/4/2020لما ألغت المحكمة الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن وقضت من جديد بإدانته من أجل المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عامة وجنحتي منح شهادات وإقرارا يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها بعد إعادة التكييف استنادا إلى اعترافات المتهمين القضائية وشهادة موظفي إدارة المياه والغابات، في إطار سلطتها التقديرية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 13-04-5192022/31192022/6/4/2020لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل المشاركة في التزوير في محرر عمومي -سجل تصحيح الإمضاءات- استنادا إلى تراجعه عما صرح به تمهيديا وخلال مرحلة التحقيق الإعدادي وكذا نتيجة الخبرتين المنجزتين على ذمة

القضية اللتين جزمتا بشكل قاطع أن التوقيع المذيل بعقد البيع والمصحح الإمضاء بسجل تصحيح الإمضاءات يعود للمتهم الأول ولا علاقة له بالمشتكية مما يدل على عدم حضورها لمصلحة تصحيح الإمضاءات التي يعد الطاعن هو المسؤول عنها، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا في تقييم الحجج التي حظيت بقبولها ومستساغة عقلا ومنطقا وعللت ما قضت به على النحو المذكور أعلاه، تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
13-04-5202022/162522022/6/4/2020لما قضت المحكمة بعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية التابعة لعدم ثبوت جرائم التزوير في محرر عرفي واستعماله وحمل أشخاص على الإدلاء بتصريحات كاذبة أمام العدول مع النصب في حق المشتكى به، تكون قد قدرت حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به ولم يثبت لها عناصر الفعل الجرمي المنسوب لهذا الأخير والعلاقة السببية بينه وبين الضرر الذي يدعيه الطالب، طبقا لمقتضيات المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية، كما لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث والانتقال إلى موقع النزاع للتأكد من واقعة الحيازة، ما دام أنها اقتنعت بما قضت به على النحو المذكور أعلاه على أساس وسائل الإثبات القانونية التي عرضت عليها وناقشتها شفهيا وحضوريا في جلسة علنية في إطار سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض في تقييم حجج الإثبات، ويكون ما جاء في الوسيلة على غير أساس.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
13-04-5252022/133192022/6/4/2020لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن بأنه ثبت لها أن المصحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييىء الملفات الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة 20%، وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك الإقرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقا للفصل 366 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
13-04-5262022/133202022/6/4/2020بمقتضى المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف

قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وان تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة غير انه اذا تبين من البحث وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في قرار الإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات ان تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع، وهو ما يستفاد منه أنه في حالة إعادة تكييف الوقائع الى أفعال مماثلة دون وجود أي ظرف للتشديد فلا حاجة لأخذ رأي النيابة العامة، وبالتالي فالمحكمة المطعون في قرارها لما قامت بإعادة التكييف مارست المكنة الممنوحة لها بمقتضى هذه المادة في إطار ما تسمح به المادة 432 المذكورة وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
13-04-5162022/139252022/6/4/2021لما قضت المحكمة بتحميل الطاعنة الصائر وحددت مدة الإجبار في الأدنى والحال أن الطاعنة تجاوزت سن الستين سنة عند صدور القرار المطعون، مما يمتنع معه الحكم بالإكراه البدني في حقها فجعلت قرارها مشوبا بالخرق الجوهري للقانون في هذا الشق وعرضته للنقض والإبطال بهذا الشأن بدون إحالة تطبيقا للمادة 553 من قانون المسطرة الجنائية.
الى74

.....

.....

وافق المجلس بالإجماع، على مشروع القانون التنظيمي في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2025.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (في إطار قراءة ثانية)، برمته.

وكذلك، وافق نفس المجلس (مجلس المستشارين) على مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

.....

.....

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2024

مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية

كما صادق عليه مجلس النواب

2025

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقوانين التالية :

1- القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

2- القانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

3- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449؛

5- القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644؛

6- القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490؛

7- القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235؛

8- القانون 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432(26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

9- القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123؛

10- القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390؛

11- القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196؛

12- القانون رقم 24.05 بتعديل و تتميم المادتين 523 و 530 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.112 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3141؛

13- القانون رقم 23.05 بتعديل المادة 528 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 14(23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426(فاتح ديسمبر 2005)، ص 3140؛

14- القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية [1]

- - -

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي

[1] - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

قانون رقم 22.01 يتعلق بالمسطرة الجنائية

ديباجة

أصبح الاقتناع راسخاً بتغيير قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959 منذ بداية السبعينات من القرن الماضي. وقد تدخل المشرع بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر في 28 شتنبر 1974 ليدخل تعديلات مهمة على ذلك القانون. وكرس في فصله الأول قناعته بتغيير قانون 1959 معتبراً ما تضمنه قانون الإجراءات الانتقالية مجرد تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين دخول »القانون الجديد للمسطرة الجنائية في حيز التطبيق«.

وقد كشفت الممارسة اليومية عن وجود عدة ثغرات ومشاكل مرتبطة بالنصوص القانونية أو بالواقع الاجتماعي ينبغي التصدي لها وتقديم حلول وأجوبة لما تطرحه من إشكاليات. كما أن مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية أصبحت تفرض تدخل المشرع من أجل ملاءمة قانونه مع التوجه العالمي. يضاف إلى ذلك الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا، والحرص على صيانة هذه الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية، و بناء دولة الحق والقانون.

وقد وجدت أسباب أخرى دعت إلى تعديل قانون المسطرة الجنائية والتعجيل بإخراجه إلى حيز التطبيق من بينها:

- إن نظام العدالة الجنائية لم يعد مبعث ارتياح لدى مختلف الفعاليات المهتمة على كافة الأصعدة، وأصبح محل انتقاد من المهتمين والمتتبعين نتيجة بطء الإجراءات وعدم فعاليتها بسبب عدم جدوى الأساليب الإجرائية المقررة أو عدم كفايتها، أو لكون الآجال المسطرية طويلة أو غير محددة بالمرة؛

- تصاعد ظاهرة الجريمة، وظهور أنواع جديدة من الجرائم مرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية، أبان عن قصور المسطرة الجنائية الحالية في مكافحتها؛

- تضخم عدد القضايا المعروضة على العدالة الجنائية بشكل بات معه البت في قدر هائل منها بواسطة تشكيلات القضاء الجماعي يؤدي إلى زيادة تراكمها رغم بساطة بعضها.

وعلى العموم فقد كان هاجس توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقاً للنمط المتعارف عليه عالمياً و احترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم من جهة، والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام من جهة أخرى، عناصر أساسية شكلت نقطة مركزية أثناء إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 1959، والظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الجنائية الصادر سنة 1974 لجعلهما يواكبان ترسيخ بناء دولة الحق والقانون مع تلافي كل السلبيات التي أفرزتها تجربة الأربعين سنة الأخيرة من الممارسة باستحضار تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وقيم المجتمع المغربي مع الحفاظ على الأسس المستقرة في التراث القضائي ودعم المكتسبات التي حققها التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان بمقتضى التعديلات التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية خلال التسعينات سواء فيما يتعلق بمدة الحراسة النظرية أو توفير حق الدفاع للمتهمين أو إشعار عائلات المعتقلين بوضعهم تحت الحراسة النظرية، أو حقهم في أن يعرضوا على طبيب لمعاينتهم بطلب منهم أو إذا عاين القاضي ما يبرر ذلك ودعم هذه المكتسبات على نحو يتماشى مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان في الوقت الراهن.

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان من الضروري تبني المعايير الدولية للمحاكمة العادلة تشريعياً. وفي هذا الصدد فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها؛

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم؛

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث؛

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية؛

الكتاب الخامس: المساطر الخاصة؛

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛

الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية؛

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية:

- أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف؛

- أن تتضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وسلطات الحكم؛

- أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛

- أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت إدانته غير مقررة بمقتضى حكم نهائي. وكل مساس ببراءته المفترضة محرم ومعاقب عليه بمقتضى القانون؛

- أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم؛

- أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها وأن يكون له الحق في مؤازرة محام؛

- أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية؛

- أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛

- كل شخص مدان له الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون.

ويمكن اختصار أهم المبادئ التي تضمنها القانون فيما يلي:

- قرينة البراءة:

نصت المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار البراءة هي الأصل إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. هذا المبدأ يكرس ما تضمنه الدستور من أن المملكة المغربية تتعهد

« بالتزام ما تقتضيه المواثيق (الدولية) من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً[2].«

والجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1948 كان قد نص على هذا المبدأ في مادته الحادية عشرة كما يلي: « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه»، وأكدته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وبالإضافة إلى النص صراحة على قرينة البراءة، فإن قانون المسطرة الجنائية أحاطها بعدة تدابير عملية لتعزيزها وتقويتها من بينها:

- اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين؛

- تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، وإحاطتهما بإجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية؛

- ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة؛

- حقه في الاتصال بمحامي خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة؛

- حقه في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية؛

- إمكانية النشر الكلي أو الجزئي لقرار عدم المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بالصحف بناء على طلب من يعنيه الأمر أو النيابة العامة؛

- منع تصوير شخص معتقل أو يحمل أصفاداً أو قيوداً أو نشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرف به دون موافقة منه والمعاقبة على ذلك أو القيام بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء كان متهماً أو ضحية دون موافقته.

---

[2] - هذا المبدأ كرسه تصدير الدستور الجديد في فقرته الثالثة: "وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

• دور فعال للقضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات:

حرص القانون الجديد على إبراز دور القاضي في مراقبة وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد أصبح القاضي ملزماً بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره. وأعيدت صياغة المقتضيات المتعلقة بإثبات الجرائم بشكل واضح.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة »، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الجديد قد نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة.

• تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة:

حرص قانون المسطرة الجنائية على تكريس هذا المبدأ الذي نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10) ، وبينت خصوصياته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم تدعيم هذا المبدأ وتعزيزه بالنص صراحة على ضمانات أخرى من بينها:

- ضرورة استعانة ضابط الشرطة القضائية بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو استعانته بشخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما، وإمضاء المترجم على المحضر (المادة 21)؛

- التأكيد على هذه الضمانة كذلك أمام النيابة العامة (المادة 47) بالإضافة لترسيخها أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم؛

- تقوية دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة للمتهم في حالة تلبس، إذ أصبح من حقه أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله أو يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية أو يعرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه (المادتان 73 و74)؛

- تحديد آجال لإنجاز الإجراءات القضائية وللبت في القضايا لتحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولا سيما في قضايا المعتقلين، ومن ذلك ما نصت عليه (المواد 180، 196، 215، 234، 381، 528 و 540...)؛

- فتح طرق أخرى لتبليغ الاستدعاءات والمقررات القضائية بإمكانها تسريع وتيرة البت في القضايا. وتتمثل هذه الطرق في اللجوء إلى الوسائل والكيفيات المشار إليها في الفصول 37،

38، و39 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة للتبليغ بواسطة الأعوان القضائيين وأعوان المحاكم أو بالطريقة الإدارية.

- الحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع المغربي في معاملة المرأة. والنص في هذا الخصوص على احترام حرمة النساء وعدم تفتيش المرأة إلا بواسطة جنسها (المادتان 60 و81).

- تعزيز مراقبة حقوق المعتقلين والسجناء، بالنص على زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون الجديد تركيبتها البشرية بإشراك فعاليات المجتمع المدني (الجمعيات المهتمة) وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين (المواد 249، 616، 620 و621).

- تقوية مراقبة القضاء لأعمال الشرطة القضائية، حيث أصبح متعيناً على وكيل الملك معاينة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرة كل أسبوع على الأقل، للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه. كما أصبحت النيابة العامة ملزمة بتقييم أداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم. وهو ما سيمكن رؤساءهم الإداريين من التعرف بكيفية منظمة على مؤهلاتهم وقدراتهم ومجهوداتهم في مجال الشرطة القضائية، مع المحافظة على صلاحيات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف كسلطة تأديبية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

- النص على إشراف وزير العدل على السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العامين للملك للسهر على تطبيقها (المادة 51).

- النص على وجوب أن تكون التعليمات التي يعطيها وزير العدل للنيابة العامة - بحكم تبعيتها له- مكتوبة (المادة 51).

- تعريف المحضر الذي ينجزه ضباط الشرطة القضائية وتحديد الشكليات المتطلبة في إنجازه توخياً للدقة والضبط وسلامة الإجراءات.

- وجوب إشعار المشتكي بقرار الحفظ الذي تتخذه النيابة العامة بشأن شكايته داخل 15 يوماً من اتخاذه ليمكنه سلوك الإجراءات التي يخولها له القانون للحفاظ على حقوقه.

- توضيح مسطرة التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وإدراج مسطرة تسليم المجرمين ضمن قانون المسطرة الجنائية بشكل ملائم لمقتضيات القانون الدولي.

- تناول القانون مسطرة الإكراه البدني بكيفية منسجمة مع ما تضمنه القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)[3]، سواء من حيث مدة الإكراه البدني أو من حيث المسطرة أو أسباب الإعفاء (المواد 635 وما يليها إلى 647) واعتبر الإعسار سببا لعدم تطبيق الإكراه، وأقر مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه، مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه، ورفع السن الأدنى لتطبيق الإكراه البدني من 16 إلى 18 سنة وخفض السن الأقصى إلى 60 سنة بدل 65 سنة.

- تمت مراجعة بعض آجال رد الاعتبار بتخفيضها على نحو يكفل إعادة إدماج الأشخاص المستفيدين منه في المجتمع (المواد 688 و689 و692).

وبالإضافة إلى هذه المبادئ الأساسية فإن القانون أتى بمستجدات هامة الهدف منها توفير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة وتدعيم مبادئ حقوق الإنسان في المحاكمة الجنائية وحماية حقوق الأفراد متهمين كانوا أم ضحايا أو شهوداً من جهة، وإعطاء نظام العدالة الجنائية الوسائل الضرورية لمكافحة الجريمة وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والقانون المقارن من جهة أخرى آخذاً بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع المغربي والإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لنظام العدالة الجنائية ببلادنا.

ومن أهم المستجدات:

أولاً: آليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا

اتجه القانون نحو القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابها، كما أوجد آلية جديدة ترمي إلى رأب الصدع الذي يمكن أن يطال العلاقات الاجتماعية، مستهدفاً تحقيق الصلح بين الخصوم، علما أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كان قد تبنى هذا التوجه وأقره في إعلان فيينا خلال شهر أبريل 2000، حيث قرر استحداث » خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل

[3] - الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو2000)، ص 1256.

آليات للوساطة والعدالة التصالحية« وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع الدول ممارساتها في هذا الشأن.

1. إرجاع الحالة في حالة الاعتداء على الحيازة إلى ما كانت عليه:

وهي سلطة تمكن النيابة العامة من إرجاع الحيازة إلى الأشخاص الذين كانت لديهم بمقتضى حكم قضائي ثم انتزعت منهم بفعل اعتداء جرمي يتم بعد تنفيذ الحكم باسترداد الحيازة، وهو إجراء سيكون من شأنه تلافي استمرار اثر الجريمة قائما في انتظار صدور حكم قد تطول إجراءاته. ويقع هذا الإجراء تحت مراقبة القضاء الذي له أن يقره أو يلغيه أو يعدله (المادتان 40 و49).

2. رد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها:

وهو إجراء يمكن ذوي الحقوق من أن يتسلموا فوراً ممتلكاتهم المنقولة التي سلبت منهم من جراء فعل جرمي كالسرقة أو خيانة الأمانة، وتجنب حرمانهم منها أو تلفها أو تضررها بمستودعات المحاكم في انتظار صدور حكم نهائي. وذلك ما لم تكن محل نزاع أو لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة(المادتان 40 و49).

3. الصلح بين الخصوم:

أصبح التشريع الجنائي الدولي الحديث يولي اهتماماً كبيراً لضحايا الجرائم الذين تم تجاهلهم وإقصاؤهم في وقت تنامى فيه الاهتمام بالجناة. ولذلك فإن من أسباب الاطمئنان إلى العدالة الجنائية تمكن الضحايا من الوصول إلى حقوقهم عبر تسوية حبية دون اللجوء إلى حكم قضائي، علماً أن من أسباب استقرار الأمن واستتباب الطمأنينة بالمجتمع تحقيق تصالح بين طرفي الخصومة المباشرين. وهو ما يؤدي إلى رأب الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والاضطرابات والحد من النزعات الانتقامية لدى الضحايا. وهذا التدبير أحدث حلاً وسطاً بين قراري الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة إذ سيمكن من تجنب متابعة المتهم وفي نفس الوقت يقدم حلاً للضحية بالحفاظ على حقوقه ويصون حقوق المجتمع.

ويهم هذا التدبير جنحاً محددة على سبيل الحصر تتسم بكونها لا تعتبر خطيرة على النظام العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضرورياً لتحقيق المصالحة.

وقد قيد هذا التدبير بمراقبة القضاء الذي له أن يتأكد من وقوعه بحضور الأطراف ودفاعهم قبل إقراره بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه (المادة 41).

4. إيقاف سير الدعوى

إن بعض النزاعات التي تقع بين الأفراد وترفع إلى المحاكم، يكون من شأن استمرار عرضها على القضاء التأثير على الروابط والعلاقات الإنسانية القائمة بين طرفي النزاع خاصة حين لا يكون الضرر الإجتماعي ذا أهمية بالغة.

ورغبة في الحفاظ على هذه الروابط التي يؤدي الحكم فيها إلى أضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة، فقد أحدث هذا القانون آلية جديدة نصت عليها المادة 372 يمكن بمقتضاها للمحكمة في بعض الجرائم، إذا تنازل الطرف المتضرر أثناء سريان الدعوى، أن تأمر بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة، مع إمكانية مواصلة النظر في الدعوى بطلب من النيابة العامة كلما طرأت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد انقضت بأحد أسباب السقوط كالتقادم وغيره.

وتتوخى هذه الإمكانية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وإذكاء فضائل التعايش والتسامح.

5. السند التنفيذي للنيابة العامة في المخالفات

إن المسطرة التي كان معمولاً بها تعطي للقضاة حق إصدار أوامر قضائية في غيبة الأطراف في المخالفات التي لا يعاقب عنها بعقوبات سالبة للحرية ولا يظهر فيها متضرر وذلك بناء على ملتمسات النيابة العامة، وهو ما يضعنا أمام مسطرة طويلة ومعقدة تستهلك وقتاً طويلاً ومجهوداً فائقاً من عدة أطراف (الشرطة القضائية – كتابة النيابة العامة – وكيل الملك – كتابة الضبط – القاضي) لينتهي الأمر بصدور أمر بغرامة بسيطة يملك المحكوم عليه حق التعرض عليها.

وقد استهدف القانون تقليص وقت البت في هذا النوع من القضايا واختزال المجهودات البشرية والمادية التي تنفق لإنجازه، ومنح للنيابة العامة حق اقتراح أداء غرامة جزافية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة، وفي حالة عدم موافقته تعرض القضية على القضاء للبت فيها وفقاً للمسطرة الحضورية العادية، وبالمقابل فإن الاقتراح يصبح سنداً قابلاً للتنفيذ في حالة قبول المخالف به أو عدم تعرضه عليه (المواد 375 إلى 382).

6. دور النيابة العامة في حماية المجتمع ومحاربة الجريمة:

نظراً لتنامي وتزايد ظاهرة الجريمة وتعقد أساليبها وامتداد أنشطة شبكاتها عبر حدود الدول واستغلالها لوسائل التكنولوجيا الحديثة. وحرصاً على تفادي التأخير في إنجاز الأبحاث والحيلولة دون فرار المشتبه فيهم، فقد جاء هذا القانون بمقتضيات تخول للنيابة العامة

(وقاضي التحقيق كذلك) وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، من بينها:

أ) سحب جواز السفر وإغلاق الحدود:

بالإضافة للإمكانية المتاحة أمام هيئة الحكم وهيئة التحقيق بمقتضى المادة 182، يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي أن تسحب جواز سفر المشتبه فيه وتغلق الحدود في وجهه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه، وينتهي مفعول الإجراءين في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية (المادتان 40 و49).

وهذا الإجراء يتيح للأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة فرصة كافية للتثبت من الجرائم وجمع الأدلة، ويعتبر بالنسبة للمشتبه فيه إجراء ناجعاً في عدة أحوال إذ يمكنه من وقت أوسع للبحث عن وسائل للدفاع عن نفسه، ويعد في نفس الوقت إجراء كفيلاً بضمان حضور المتهم من غير اللجوء إلى وضعه تحت الحراسة النظرية.

ب) التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها:

هذه الإمكانية مخولة لقاضي التحقيق، كلما اقتضتها ضرورة التحقيق. ويمكن كذلك للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإذن له كتابة بالتقاط المكالمات وكافة الاتصالات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال المختلفة وتسجيلها. ويتم ذلك تحت سلطته ومراقبته.

ونظراً لخطورة الإجراء فإن القانون اعتبره إجراء استثنائياً ووضعه أساساً بيد قاضي التحقيق متى كانت القضية معروضة عليه، واستثناء وإذا اقتضت ذلك ضرورة البحث في قضية غير معروضة على التحقيق يمكن للوكيل العام للملك أن يحصل على إذن من الرئيس الأول للقيام بهذا الإجراء في بعض الجرائم شديدة الخطورة على أمن المواطن وسلامة الوطن. وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن للوكيل العام للملك بكيفية استثنائية إذا كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، أن يبادر إلى القيام بذلك الإجراء و إشعار الرئيس الأول على الفور، والذي عليه أن يقرر بشأن قرار الوكيل العام للملك خلال أربع وعشرين ساعة.

وقد حدد القانون مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية حرمة الأشخاص وعدم استغلال هذه الإمكانية خلافاً للقانون، وفرض عقوبات على مخالفتها (المواد من 108 إلى 116).

ج) إصدار أوامر دولية بإلقاء القبض:

منح هذا القانون لوكيل الملك وللوكيل العام للملك الصلاحية لإصدار أوامر دولية بإلقاء القبض لتطبيق مسطرة تسليم المجرمين. ولقد كانت هذه النقطة تشكل عائقاً أمام النيابة العامة يحول دون أدائها لدورها كاملاً في محاربة الجريمة إذا غادر مرتكبوها التراب الوطني.

وفي القضايا الجنحية التي لا يمكن عرضها على قاضي التحقيق لإصدار مثل هذا الأمر فإن الجناة والمشتبه فيهم يظلون بمنأى عن يد القضاء المغربي بسبب عدم إمكانية نشر الأوامر بإلقاء القبض التي تصدرها النيابة العامة في حقهم على الصعيد الدولي، نظراً لعدم وجود نص صريح يمنحها حق إصدار هذه الأوامر.

ويتوخى هذا القانون من هذا المقتضى الذي تضمنته المادتان 40 و49 تحقيق الفعالية اللازمة للعدالة الجنائية.

ثانياً: توفير أجوبة ملائمة للانحراف البسيط والمتوسط

بالنظر لكثرة بعض القضايا التي لا تكتسي خطورة بالغة، والتي أضحت تؤثر على سير وأداء عمل القضاء الجنائي، وتستغرق من الجهد والوقت ما ينبغي تخصيصه للقضايا المعقدة والشائكة، فقد قدم المشروع جواباً لذلك عبر آليتين:

1.القضاء الفردي؛

2.الأمر القضائي في الجنح.

1: القضاء الفردي

رغم أن تجربة القضاء الفردي كانت محل انتقاد جعل المشرع يعتنق نظام القضاء الجماعي منذ تعديل سنة 1993، إلا أنه لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي لعبه القضاء الفردي خلال الحقبة التي طبق فيها في تصفية العديد من القضايا بالسرعة المطلوبة. ولذلك فإن القانون بتبنيه للقضاء الفردي من جديد في البت في القضايا التي لا تتجاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبساً أو مجرد غرامة فقط، يكون قد توخى الحرص على سرعة وفعالية نظام العدالة الجنائية في معالجة هذا النوع من القضايا. وذلك مع ترك البت في القضايا الجنحية المهمة إلى

القضاء الجماعي، مما سيوفر لهذا النوع من القضايا حظا أوفر من العناية ستنعكس بالإيجاب على مستوى المقررات القضائية (المادة 374).

2: الأمر القضائي في الجنح

أوجد القانون مسطرة مبسطة للجنح البسيطة التي يعاقب عنها فقط بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، إذا كانت ثابتة بمقتضى محضر أو تقرير. و تمكن هذه المسطرة القاضي من إصدار أمر بأداء الغرامة بناء على ملتمس النيابة العامة، والبت في غيبة المتهم والمسؤول عن الحق المدني بأمر يمكنهما التعرض عليه بعد تبليغه. ويتيح التعرض فرصة المحاكمة الحضورية العادية (المادة 383).

ثالثاً: ثنائية التحقيق

بالنظر إلى أن ظهير الإجراءات الانتقالية كان قد حول البت في الجنايات إلى محاكم الاستئناف ونقل قضاة التحقيق إلى هذه المحاكم، فإن التحقيق في الجنح أصبح رهيناً بوجود نص قانوني صريح يجيزه، وهو ما جعل مجموعة من الجنح التي تكتسي أهمية بالغة كالجرائم الاقتصادية وتزوير الوثائق، غير مشمولة بمسطرة التحقيق وهو ما قد لا يساعد على الكشف عن الحقيقة، علماً بأن تقليص مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة القضائية قد أثر بدوره على نتائج الأبحاث في الحالات التي لم يكن ممكناً فيها الإفراج عن المشتبه فيهم.

وبالنظر لخطورة بعض الجنح والتي تصل عقوبتها القصوى إلى خمس سنوات حبسا أو أكثر.

وبالنظر كذلك إلى أن مشروع القانون الجنائي المرتقب قد يتبنى عقوبات تتجاوز خمس سنوات لبعض الجنح ذات الخطورة.

فقد أتى القانون بمسطرة التحقيق الاختياري بالنسبة للجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر بالإضافة للجنح التي يجيز أو يوجب نص خاص التحقيق فيها.

ولتحقيق هذه الغاية فقد تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق لدى المحاكم الابتدائية بالإضافة لاستمرار المؤسسة الموجودة لدى محاكم الاستئناف

رابعاً: بدائل للاعتقال الاحتياطي (الوضع تحت المراقبة القضائية)

لا يتضمن قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 أي تدبير بديل للاعتقال الاحتياطي ذي بعد إنساني، ولا يوفر ذلك القانون لقاضي التحقيق إمكانيات بديلة مهمة وفعالة من شأنها ضمان

حضور المتهم لإجراءات التحقيق الجنائي في إطار المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع. ولذلك تم إحداث نظام الوضع تحت المراقبة القضائية.

ويتوخى القانون الجديد من إقرار هذه التدابير إيجاد آليات تكفل سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي أصبح منتقداً لعدة اعتبارات إنسانية واجتماعية (المواد من 159 إلى 174).

خامساً: الجديد في طرق الطعن

1: استئناف القرارات الصادرة عن غرف الجنايات

لا يتوفر المتهم الذي يحاكم أمام غرفة الجنايات – ولو من أجل جنحة– سوى على درجة واحدة من التقاضي، علماً أن هذه الغرف تصدر أحكاماً تصل لحد الإعدام والسجن المؤبد بشأن الجنايات؛ في حين يتوفر المتهم الذي تحاكمه المحكمة الابتدائية على الحق في الاستئناف ولو كان متابعاً من أجل جنحة يعاقب عليها القانون بغرامة بسيطة فقط.

وهذا الوضع منتقد لأنه يهدر حق المتهم في التوفر على درجتين من درجات التقاضي، ويمس بمبدأ المحاكمة العادلة.

ولذلك فقد جاء القانون الجديد بمقتضيات تنص على إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف من قبل أطراف الدعوى.

ولتوفير مزيد من الضمانات للمحاكمة العادلة فإن غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن تتكون من رئيس وأربعة مستشارين لم يسبق لهم النظر في القضية. مع العلم أنه ضمانا لحسن سير العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين فإن هذه الغرفة توجد بنفس محكمة الاستئناف التي توجد بها غرفة الجنايات التي أصدرت الحكم الابتدائي (المادة 457).

2: الطعن بالنقض في القرارات الجنائية القاضية بالبراءة أو الإعفاء

إن الوضع الحالي لا يتيح الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات إذا قضت بالبراءة أو بالإعفاء، ولذلك فإن المستفيد الوحيد من هذه الوضعية هو المتهم الذي لا يمكن للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في مواجهته إذا صرحت غرفة الجنايات ببراءته أو بإعفائه.

والواقع أن هذه وضعية منتقدة، لكونها لا تضع الخصوم على قدم المساواة حيث يمكن للمتهم الطعن بالنقض في حالة إدانته، و لا يتاح هذا الحق للنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع ومدافعة عن النظام العام في حالة استفادة المتهم من البراءة أو من الإعفاء من العقوبة.

وهي من جهة أخرى لا تتيح الفرصة لتصحيح الأخطاء التي قد تعتري قرارات غرفة الجنايات، والتي – في حالة حدوثها – تجعل المتهم يفلت من العقاب رغم فظاعة الجرم المرتكب من قبله، علماً أن الطعن بالنقض لفائدة القانون لا يوفر إمكانية إصلاح الخطأ إلا من الناحية المبدئية، إذ لا يسمح بمعاقبة المتهم أو إعادة محاكمته رغم قبول الطعن (النقض لفائدة القانون).

ولذلك فإن القانون الجديد تخلى عن هذا المقتضى الذي كان مقررا في الفصل 576 من قانون 1959.

3: الطعن بإعادة النظر

أحدث القانون وسيلة طعن جديدة هي الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض[4] حفاظاً على حقوق الأطراف، وذلك في الحالات الآتية:

- ضد القرارات الصادرة استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

- من أجل تصحيح أخطاء مادية؛

- إذا أغفل القرار البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى بعض وسائل استدل بها؛

- في حالة عدم تعليل قرار محكمة النقض؛

- ضد القرار الصادر بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد (المادتان 563 و 564).

سادساً: التوجهات الكبرى لحماية الأحداث

إذا كان الهدف الذي توخاه القانون الجديد هو حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث الجانح أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك (المواد من 512 إلى 517).

[4] - حلت عبارة محكمة النقض محل العبارة السابقة المجلس الأعلى وذلك بمقتضى التنزيل الدستوري بمادة فريدة من القانون 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

وقد سلك القانون الجديد في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية وأقر عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، من بينها:

- رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة ميلادية كاملة (المادة 458)؛

- إحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وإعطائه دوراً فاعلاً في حماية الأحداث، بالإضافة لتكريس الدور الذي يقوم به المستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف؛

- إحداث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوباً قاض مكلف بالأحداث. وعلى غرار ذلك أوكل للوكيل العام للملك تعيين قاضي النيابة العامة الذي يضطلع بمهام الأحداث (المادتان 467 و485). كما نهج نفس السبيل بتخصيص فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث (المادة 19)، انسجاما مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقواعد بكين النموذجية حول جنوح الأحداث؛

- إسناد حق رعاية الصلح في الجنح التي يرتكبها أحداث للنيابة العامة، التي أصبح بإمكانها أيضاً المطالبة بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر (المادة 461)؛

- وإذا كان القانون الجديد قد راعى حماية الحدث وأوجد لذلك مسطرة تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته وتهذيبه، فإنه قد أوجد لذلك آليات وأساليب متعددة منها نظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 وتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 ونظام الحرية المحروسة الذي تطرقت إليه المواد من 496 إلى 500.

وتهدف هذه الأنظمة جميعاً إلى بلوغ غاية وحيدة وتحقيق مطلب سام هو حماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق ومكنهما من إجراء أبحاث يمكن على ضوئها « تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث و إنقاذه ».

ولم يفت القانون الجديد أن يراعي خطورة بعض الأحداث والحفاظ على سلامتهم، فأعطى لضابط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالحدث الذي يجري في حقه بحث، في مكان مخصص لمدة لا تتجاوز مدة الحراسة النظرية بعد موافقة النيابة العامة. ولا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لأوليائه أو كانت سلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك. وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتفادي إيذاء الحدث (المادة 460).

وفي نفس الإطار، سمح بصفة استثنائية بإيداع الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بالسجن، إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر غيره. وفي هذه الحالة حرص القانون على صون حرمة الحدث وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته وذلك بالاحتفاظ به في مكان أو جناح خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء، وإبقائه منفرداً بالليل حسب الإمكان (المادة 473).

وإذا اقتضت الضرورة إصدار حكم بعقوبة سالبة للحرية على الحدث الجانح، فإن المحكمة تكون ملزمة بتعليل مقررها تعليلاً خاصاً. كما أن العقوبة المقررة للجريمة تخفض إلى النصف دون أن تزيد عن السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة (المادتان 482 و 493).

وأوجب القانون إشعار عائلة الحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته متى تم الاحتفاظ به لدى الشرطة القضائية (المادة 460) أو إذا تمت متابعته (المادة 475) أو تقرير نظام الحرية المحروسة في حقه (المادة 500).

كما أوجب فصل قضيته عن شركائه أو المساهمين معه من المتهمين الرشداء، وحافظ على سرية جلسات الأحداث وسرية السجلات وخصوصية السجل العدلي الخاص بهم (المواد 461 و476 و478 و505 و506 و507).

ونص القانون كذلك على طرق الطعن في مقررات الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، ومكن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث من تغيير التدابير المأمور بها في حق الحدث كلما اقتضت ذلك مصلحته (المادة 501 وما بعدها).

ومن أوجه الحماية المقررة لفائدة الحدث ما نصت عليه المادة 466 حول منع نشر بيان عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، مع السماح بنشر الحكم دون الإشارة فيه لاسم الحدث بأية إشارة تمكن من التعرف على هويته.

وعلى العموم فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب ما تضمنته المواد 512 إلى 517 التي اهتمت بتنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وذلك دون أن يكون هؤلاء قد ارتكبوا فعلاً جرمياً ولا كانوا ضحية لفعل جرمي، وإنما يوجدون بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم على حافة الانحراف.

وهذه الحماية مقررة لفائدة الحدث الذي يقل عمره عن ست عشرة سنة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو أخلاقه أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق الإجرامية، أو إذا كان الحدث مارقاً من سلطة أوليائه أو اعتاد الفرار من مدرسته أو هجر إقامة وليه أو لم يعد يتوفر على مكان صالح يستقر به.

ويحق لقاضي الأحداث أن يخضع الحدث الموجود في وضعية صعبة لواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471.

سابعاً: حضور القضاء في مجال تطبيق العقوبة

إن قانون المسطرة لسنة 1959 لا يتضمن أي مقتضيات تهم قاضي تطبيق العقوبة. ولتدارك هذا النقص أحدث القانون الجديد مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي عهد إليه في كل محكمة ابتدائية باختصاصات لتتبع تنفيذ العقوبة بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع. وقد أسندت إليه صلاحيات من بينها:

- زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل؛

- تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها فيما يتعلق بقانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

- تتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم ومسك بطاقات خاصة بالسجناء؛

- الإطلاع على سجلات الاعتقال؛

- تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط والعفو؛

- التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني.

ولعل في إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل بالإضافة إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه لما بعد صدور الحكم. وهو شيء ايجابي لأن صلة القضاء بالمحكوم عليهم كانت تنتهي بمجرد صدور الحكم ليصبح تنفيذه بيد جهاز إداري (المادتان 596 و 640).

وإذا كانت هذه أهم الخطوط العريضة للقانون الجديد، فإنه حافظ بشكل إجمالي على أهم المكتسبات في حقوق الإنسان ورسخ عدة اجتهادات قضائية أساسية في شكل نصوص قانونية، وبلور كافة الضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة كما تنص عليها المواثيق الدولية.

ومن الناحية الشكلية فان القانون الجديد استهدف تحسين تبويب مقتضياته وصياغتها صياغة واضحة.

الكتاب التمهيدي

الباب الأول: قرينة البراءة

المادة 1

كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية[5].

يفسر الشك لفائدة المتهم.

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

الباب الثالث: الدعوى العمومية

[5] - انظر الفقرة 4 من الفصل 23 من الدستور الجديد: " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان".

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5 [6]

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

[6] - تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6 [7]

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

[7] - تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

المادة 7[8]

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

[8] - تم تتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول: السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الأول: سرية البحث والتحقيق

المادة 15

تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي.

الباب الثاني: الشرطة القضائية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 16

يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والموظفون والأعوان المبينون في هذا القسم.

يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه.

المادة 17

توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب.

المادة 18

يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

المادة 19

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:

أولا: ضباط الشرطة القضائية؛

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛

ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية؛

رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية

المادة 20

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛

- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛

- الباشوات والقواد.

- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون[9] .

يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية؛

- للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا اسميا بقرار مشترك من وزير العدل و السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

المادة 21

[9] تمت إضافة هذا البند إلى المادة 20 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.-

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18.

يتلقون الشكايات والوشايات ويجرون الأبحاث التمهيدية، طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده.

يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

يتعين عليهم الاستعانة بمترجم، إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه.

يحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 22[10]

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.

يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.

إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.

إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

[10]- تم تغيير وتتميم المادة 22 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص، بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة.

المادة 1-22[11]

يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض.

المادة 23

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح.

يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يجب أن تشير المحاضر إلى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

[11]- تمت إضافة المادة 1-22 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

الفرع الثالث: أعوان الشرطة القضائية

المادة 25

أعوان الشرطة القضائية هم:

أولا: موظفو المصالح العاملة للشرطة؛

ثانيا: الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

ثالثاً: خلفاء الباشوات وخلفاء القواد.

المادة 26

تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام التالية:

أولا: مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم؛

ثانيا: إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم؛

ثالثا: جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها، وفقا لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.

الفرع الرابع: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

المادة 27

يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

المادة 28

يجوز للوالي أو العامل، في حالة الاستعجال، عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أن يقوم شخصياً بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو أن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة القضائية.

يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق، أن يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، وأن يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات و يوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى أمرا بالتسخير من الوالي أو العامل عملا بالمقتضيات أعلاه، وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملا بنفس المقتضيات، أن يمتثل لتلك الأوامر وأن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا تبين للنيابة العامة أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، فإنها توجه الوثائق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني وتأمر فورا عند الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة.

الفرع الخامس: مراقبة أعمال الشرطة القضائية

المادة 29

تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة.

المادة 30

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه.

المادة 31

تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية، بإجراء بحث وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال.

يجب أن يستدعى هذا الأخير للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف بصفته ضابطا للشرطة القضائية.

يمكنه اختيار محام لمساعدته.

المادة 32

يمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون، أن تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية إحدى العقوبات التالية:

- توجيه ملاحظات؛

- التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛

- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.

يمكن الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية، وفقاً للشروط والكيفيات العادية.

المادة 33

إذا ارتأت الغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة، أمرت علاوة على ما ذكر بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك.

المادة 34

تبلغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على المقتضيات السابقة، إلى علم السلطات التي ينتمون إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك.

المادة 35

تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية، عندما يمارسون هذه المهام، حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

الباب الثالث: النيابة العامة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 36

تتولى النيابة العامة إقامة و ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

المادة 37

تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية وتحضر مناقشات هيئات الحكم. ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها.

تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية.

المادة 38

يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية، طبقا للتعليمات التي تتلقاها، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51. وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة.

الفرع الثاني: وكيل الملك

المادة 39

يمثل وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائياً أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.

يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه، وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

المادة 40[12]

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

[12] - تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر– إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، وبوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك و المعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

المادة 42

يجب على كل سلطة منتصبة وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.

المادة 43

يجب أيضا على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية قاصراً أو معاقاً ذهنياً، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 44

يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر.

المادة 45[13]

يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة.

يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إداريا على ضباط الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم العام للمعني بالأمر.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرته مقرها. ويمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العامين للملك أن

[13]- تم تغيير وتتميم المادة 45 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

يرفعوا إليه تلقائياً ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثاً تحت إشرافهم خلال السنة.

يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه. كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

يحرر تقريراً بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.

يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريرا بذلك لوزير العدل.

المادة 46

إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله.

إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فإن الوكيل العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة مؤقتا، إن اقتضت ضرورة العمل ذلك، على أن يشعر وزير العدل فوراً[14].

المادة 47[15]

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

[14] - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 46 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

[15] - تم تغيير وتتميم الفقرة الخامسة وإضافة الفقرة الأخيرة إلى المادة 47 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385.

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقاً للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة، أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

الفرع الثالث: اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

المادة 48

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً بوصفه رئيساً للنيابة العامة أو بواسطة نوابه.

إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

المادة 49[16]

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

[16]- تم تغيير وتتميم المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18 ، السالف الذكر.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى المادة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ويمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر – إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه ترفع إلى ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه[17].

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

إذا قرر الوكيل العام للملك حفظ الشكاية، تعين عليه أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

تطبق مقتضيات المادة 73 إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

المادة 50

[17] - تم تتميم أحكام المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490.

يختص الوكيل العام للملك محلياً، طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

المادة 51

يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها[18].

وله أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك، أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية.

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

المادة 53

[18] - بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات، يمارس وزير العدل والحريات الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بموجب النصوص الجاري بها العمل... وعلاوة على ذلك، يساهم في إعداد السياسة الحكومية في مجال حماية الحريات وحقوق الإنسان والنهوض بها في مجال اختصاصه، والعمل على تتبعها وتنفيذها، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، الجريدة الرسمية عدد 6018 بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012)، ص 486.

إذا لم يوجد في المحكمة سوى قاض واحد مكلف بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارسته لمهامه، فيمكن لرئيسها في حالة الاستعجال، بناء على طلب من النيابة العامة، وفي انتظار زوال المانع أو صدور التعيين بقرار نظامي، أن يعين أحد قضاة أو مستشاري المحكمة لممارسة هذه المهام.

المادة 54

لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة، أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفاً مدنياً.

يحق له عند ممارسته لمهامه، أن يسخر القوة العمومية مباشرة.

يقوم قاضي التحقيق بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل.

المادة 55

يختص قاضي التحقيق محلياً، طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

المادة 57

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها[19].

المادة 58

يمنع على كل شخص غير مؤهل قانوناً أن يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو أن يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 1.200 و10.000 درهم.

غير أنه يسمح، بصفة استثنائية، بهذه التغييرات أو هذه الإزالات إذا كانت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصحة العمومية أو تقديم الإسعافات للضحايا.

إذا كان القصد من محو الأثر أو إزالة الأشياء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3.000 درهم إلى 12.000 درهم.

المادة 59

إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و62 تفتيشا يحرر محضراً بشأنه.

[19]- تمت إضافة هذه الفقرة إلى المادة 57 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها[20].

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة[21].

تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فورا وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات.

المادة 60

يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة:

---

[20] - تممت الفقرة الثانية من المادة 59 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

[21] : - قارن مع مقتضيات الفقرة 2 من المادة 59 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

"لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه".

أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛

رابعا: توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره.

المادة 61

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم.

المادة 62

لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة[22] .

المادة 63

يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و 62أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

المادة 64

إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

المادة 65

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.

وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 66[23]

إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك.

---

[22] - أضيفت الفقرة الثالثة من المادة 62 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

[23] - تم تغيير وتتميم المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا و بكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله و بحقوقه، و من بينها حقه في التزام الصمت[24].

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعا وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة[25].

يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه[26]، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية[27].

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

---

[24] - انظر مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 23 من الدستور الجديد:

" يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت...".

[25] - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

[26] - انظر مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 23 من الدستور الجديد:

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون".

[27] - انظر المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص 2379.

يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جناية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصام، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص.

يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

المادة 68

إذا تعلق الأمر بهيئات أو مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات، تعين عليهم أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة السابقة.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها.

المادة 69

يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا المحاضر التي أنجزها تنفيذا للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67 ويوقع على كل ورقة من أوراقها.

المادة 70

تسري مقتضيات المادة 57 وما بعدها إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

المادة 71

يستلزم حضور ممثل النيابة العامة في حال وقوع جناية أو جنحة تخلي ضابط الشرطة عن العملية. ويتولى القاضي المذكور كل أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب، ويمكنه أيضا أن يكلف أي ضابط للشرطة القضائية لمواصلة العمليات.

المادة 72

يجوز لممثل النيابة العامة أثناء قيامه بالإجراءات كما هو منصوص عليه في هذا الباب، أن ينتقل كلما استلزمت ذلك ضرورة البحث إلى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، شريطة أن يخبر بذلك مسبقاً النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها، ويبين سبب هذا التنقل بالمحضر.

علاوة على ذلك، يجب على وكيل الملك أن يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.

يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضاً أن

يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.

يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق، كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر، ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

المادة 77

يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فورا النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.

يجوز لممثل النيابة العامة أيضا أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة.

الباب الثاني: البحث التمهيدي

المادة 78

يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا.

يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

المادة 79

لا يمكن دخول المنازل و تفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و60 و62 و63.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى

من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية[28].

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية مرة واحدة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة[29].

ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

---

[28] - أضيفت الفقرة الرابعة من المادة 79 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

[29] - أضيفت الفقرة الرابعة من المادة 80 أعلاه بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول[30].

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

المادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية.

لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة.

تسري مقتضيات هذه المادة أيضاً في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

المادة 82

يثبت الوضع تحت الحراسة حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 أعلاه.

[30] - تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة العاشرة من المادة 80 أعلاه بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

الباب الثالث: تقنيات البحث الخاصة[31]

فرع فريد: التسليم المراقب

المادة 1-82

التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها.

المادة 2-82

يمنح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب.

تتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به.

يحرر ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب محضرا أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه إلى النيابة العامة التي منحت الإذن.

يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 3-82

[31] - تمم القسم الثاني من الكتاب الأول أعلاه بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية.

القسم الثاني مكرر: حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين[32]

الباب الأول: حماية الضحايا

المادة 82-4

يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.

يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها.

المادة 82-5

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية ما يلي:

- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛

- حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛

- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

---

[32] - تمت إضافة القسم الثاني مكرر أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 82-6 و82-7 أدناه، حسب الأحوال.

المادة 82-5-1[33]

إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب، في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

المادة 82-5-2[34]

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية:

إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛

إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛

إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛

إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛

---

[33] - تمت إضافة المادة 82-5-1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644.

[34] - تمت إضافة المادة 82-5-2 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 103.13، السالف الذكر.

الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.

الباب الثاني : حماية الشهود والخبراء

المادة 82-6

يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق – حسب الأحوال - تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و7 و8 من المادة 82-7 بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة.

المادة 82-7[35]

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائيا أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود والخبراء:

-1 الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير؛

-2إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛

-3تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛

- 4عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

[35] - تم تتميم المادة 82-7 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 27.14، السالف الذكر.

5 -الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

- 6 وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛

7 - إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

8 -توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

المادة 82-8

إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 5 من المادة السابقة، يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

غير أنه، إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن هويته الحقيقية بعد موافقته، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.

إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها.

الباب الثالث: حماية المبلغين

المادة 82-9

يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 82-7 أعلاه، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو

قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82-7 أعلاه.

خلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الإطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و370 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الرابع: نطاق الحماية

المادة 82-10

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها، تلقائيا أو بناء على طلب.

تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي كل الأحوال، يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان حمايته.

القسم الثالث: التحقيق الإعدادي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 83

يكون التحقيق إلزاميا:

1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛

2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛

3) في الجنح بنص خاص في القانون[36].

[36] - انظر على سبيل المثال إلزامية التحقيق في حوادث السير المميتة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 137 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر

يكون اختيارياً فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

المادة 84

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول.

يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة.

إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجراء التحقيق، تعين عليه أن يرفع حالا إلى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها.

في حالة تقديم شكاية مرفقة بالمطالب المدنية للمشتكي، يتم الإجراء وفقا لما نصت عليه المادة 93 بعده.

المادة 85

يقوم قاضي التحقيق – وفقا للقانون – بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة.

علاوة على الأصول تستخرج من وثائق الإجراءات نسخ مرقمة يشهد بمطابقتها للأصل كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب بمقتضى المادة 86 الآتية بعده.

المادة 86

إذا تعذر على قاضي التحقيق أن يقوم شخصياً ببعض إجراءات التحقيق، جاز له بصفة استثنائية أن يكلف بإنابة قضائية ضباطا للشرطة القضائية لتنفيذ هذه الإجراءات، ضمن الشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في المواد 189 و190 و193 بعده.

الباب الثاني: القاضي المكلف بالتحقيق

1431 (11 فبراير 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5824 الصادرة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

المادة 87

يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.

ويقوم قاضي التحقيق أيضاً بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات، وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي.

يمكنه أن يكلف بذلك إما ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة السابقة وإما أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث.

يترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.

المادة 88

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيبا بالقيام بفحص طبي نفساني.

يجوز له بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم لعلاج ضد التسمم، إذا ظهر أن هذا الأخير مصاب بتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات أو المواد ذات المؤثرات العقلية.

يباشر هذا العلاج إما في المؤسسة التي يوجد فيها المتهم رهن الاعتقال وإما في مؤسسة متخصصة حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً، وتتوقف مسطرة التحقيق أثناء مدة العلاج ويحتفظ سند الاعتقال بمفعوله.

إذا طلب المتهم أو محاميه إجراء فحوص عليه أو إخضاعه للعلاج، فلا يمكن رفض الطلب إلا بأمر معلل.

المادة 89

يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة.

يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية القيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنهائه.

ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة، أن يصدر بذلك أمرا معللا خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134 من هذا القانون.

المادة 90

إذا تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة، فإن للنيابة العامة أن تعين من يحقق في كل قضية على حدة.

المادة 91

يمكن للنيابة العامة إما تلقائيا وإما بناء على طلب من الطرف المدني، ويمكن أيضاً للمتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف يرمي إلى سحب قضية من قاض للتحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة.

يجب أن تبت الغرفة في الطلب داخل عشرة أيام من تاريخ توصلها به ولا يقبل مقررها أي طعن.

ليس لهذا الملتمس أي أثر موقف لسير البحث.

الباب الثالث: تنصيب الطرف المدني

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 93

يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته.

يمكن إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول.

لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق.

إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمراً معللاً.

يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا، مع مراعاة المادة 118 وإطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحله، وكيفما كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف.

المادة 95

يجب على الطرف المدني عند إقامته للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلاً على المساعدة القضائية، أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانيات المالية للمشتكي.

إذا أقيمت هذه الدعوى ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 96

يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطنا بدائرة تلك المحكمة.

إذا لم يختر الطرف المدني موطنا، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.

المادة 97

يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه، أن يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة أمراً بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

المادة 98

إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائياً، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.

الباب الرابع: التنقل والتفتيش والحجز

المادة 99

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو للقيام بتفتيش. ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثلها الخيار في مرافقته.

يساعده في ذلك دائما كاتب الضبط.

يحرر قاضي التحقيق محضرا بما أنجزه من أعمال.

المادة 100

يمكن لقاضي التحقيق بعد إخبار النيابة العامة بمحكمته، أن ينتقل صحبة كاتبه قصد القيام بإجراءات التحقيق خارج نفوذ المحكمة التي يمارس فيها مهامه إذا استلزمت ذلك متطلبات

التحقيق، ويتعين عليه أن يشعر مقدما النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرة نفوذها.

المادة 101

يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا لإظهار الحقيقة.

ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يتقيد بمقتضيات المواد 59 و60 و62.

المادة 102[37]

إذا كان التفتيش سيجري في منزل المتهم في قضية جنائية أو بشأن جريمة إرهابية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يباشره خارج الأوقات المحددة في المادة 62 شريطة أن يقوم به شخصياً وبحضور ممثل النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل أن ينتدب قاضياً أو ضابطاً أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش خارج الساعات القانونية بحضور ممثل النيابة العامة.

المادة 103

إذا كان التفتيش سيجري في غير منزل المتهم، تعين استدعاء رب المنزل أو من يشغله لحضوره، فإن تغيب أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور شخصين من أقاربه أو أصهاره الموجودين بالمكان. وإذا تعذر ذلك، فيتم إجراء التفتيش بحضور شاهدين لا تربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية أو الشرطة القضائية.

يجب في حالة إجراء التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

[37] - تممت أحكام المادة 102 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

وإذا كان التفتيش أو الحجز سيجرى بمكتب محام، يتولى القيام به قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة[38].

المادة 104[39]

إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن وثائق، فيجب التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 59، ويكون لقاضي التحقيق وحده أو لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه حق الاطلاع على الوثائق قبل حجزها ما لم يتعلق الموضوع بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

يجب على الفور إحصاء جميع الأشياء والوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها.

إذا أجري الحجز على نقود أو سبائك أو سندات أو قيم أو أوراق تجارية لم يكن الاحتفاظ بها عينا ضروريا لإظهار الحقيقة أو للمحافظة على حقوق الأطراف، فلقاضي التحقيق أن يأذن لكاتب الضبط في إيداعها إما بصندوق الإيداع والتدبير وإما في بنك المغرب.

لا يمكن فتح الأختام وفرز الوثائق إلا بحضور المتهم مؤازرا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونيا، ما لم يكن المتهم في حالة فرار أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب.

إذا أجري الحجز لدى الغير طبقا للمادة 103 أعلاه، فيدعى هذا الأخير لحضور العملية، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يبقي تحت الحجز سوى الأشياء والوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة والتي قد يضر الكشف عنها بسير التحقيق.

يأمر قاضي التحقيق بناء على طلب من المعنيين بالأمر أن تسلم لهم في أقرب وقت نسخة من الوثائق المستمر حجزها يصادق كاتب الضبط على مطابقتها للأصل، ما لم يتعارض ذلك مع متطلبات التحقيق.

---

[38]: - انظر مقتضيات الفقرة 2 من المادة 59 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

"لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه".

[39]- تم تغيير وتتميم المادة 104 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18 ، السالف الذكر.

يجوز لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يأمر بعقل العقار، ويمكن الطعن في هذا الأمر أمام الغرفة الجنحية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ويبقى قاضي التحقيق مختصا لرفعه تلقائيا، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

المادة 105

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش، يتم لفائدة شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها دون الحصول على موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لهذه الوثيقة، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 106

يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على شيء محتفظ به لدى العدالة أن يقدم طلباً لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساده أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به.

يبلغ كل طلب قدمه المتهم أو الطرف المدني أو الغير للنيابة العامة ولكل الأطراف الأخرى.

يجب على هؤلاء تقديم ملاحظاتهم داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

يبت قاضي التحقيق بأمر معلل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وله أن يأمر برد الأشياء تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن للأطراف الطعن في قرار قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، ولا يترتب عن الطعن أي تأخير في سير التحقيق.

عندما يكون الطلب صادرا عن الغير، فلمن صدر عنه أن يوجه مثل باقي الأطراف إلى الغرفة الجنحية ملاحظاته مكتوبة، لكن لا يحق له أن يطالب بوضع ملف الإجراءات رهن إشارته.

المادة 107

يبقى قاضي التحقيق مختصا بالبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة.

يمكن الطعن في قراراته أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لما جاء في المادة السابقة.

الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها[40].

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية[41] أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل

---

[40] - انظر الفقرة 3 من الفصل 24 من الدستور الجديد: " لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

[41] - تم تتميم الفقرة الثالثة من المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية[42] أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

---

[42] - تم تتميم الفقرة الرابعة من المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق

بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس1997)[43].

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي[44].

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

الباب السادس: الاستماع إلى الشهود

المادة 117

يوجه قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

---

[43] - كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)، ص 3721.

[44] - أضيفت الفقرة الثانية من المادة 115 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

المادة 118

يتعين على كل شخص استدعي لسماعه بصفته شاهدا، أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء، وأن يدلي بشهادته، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق، وأن يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهماً.

المادة 119

يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم.

يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

المادة 120

إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن يكون بالغا من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة.

إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها، فلقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين ترجمان آخر.

المادة 121

توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فإن لم يكن من يساعده حاضرا فأي شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120.

يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها، ويوقع المحضر الترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.

المادة 122

يطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقدي الأهلية.

ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

» أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق«.

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

المادة 124

يدعى الشاهد بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح به، يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة.

إذا كان الشاهد أميا، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع الشاهد بصمته على كل صفحة بدلا من تذييل الصفحات والتوقيع عليها.

إذا رفض الشاهد التوقيع أو وضع البصمة أو تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر.

يوقع القاضي والكاتب على كل صفحة، وكذلك الترجمان إن تمت الاستعانة به.

المادة 125

يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة و في كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 126

يجب ألا تتضمن المحاضر أي كتابة بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد، وعند الاقتضاء الترجمان على ما يقع من تشطيبات وما يلحق بالهامش، وفي حال عدم المصادقة عليها تعتبر كأن لم تكن.

يسري نفس الحكم على المحضر الذي لم يوقع بكيفية صحيحة وعلى الصفحات التي لم تذيل أو لم يقع بصمها من الشاهد، ما لم ينص المحضر على تعذر ذلك وفقاً للمادة 121 أعلاه.

المادة 127

يحق لكل شاهد حضر لأداء الشهادة أن يحصل بناء على طلبه على تعويض عن الحضور، وعند الاقتضاء، تعويض عن الإقامة. وله أيضا أن يسترد مصاريف السفر.

تؤدى هذه التعويضات والمصاريف فورا بعد أن يحددها قاضي التحقيق وفقا للتعريفة القانونية.

المادة 128

إذا لم يحضر الشاهد ثم وجه إليه استدعاء ثان، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء بلغ بصفة قانونية بواسطة عون للتبليغ أو عون قضائي أو بطريقة إدارية وبقي دون جدوى، جاز لقاضي التحقيق بناء على ملتمسات النيابة العامة، أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يصدر في حقه أمراً بأداء غرامة تتراوح بين 1.200 و 12.000 درهم.

غير أنه إذا حضر الشاهد فيما بعد وقدم اعتذاراً أو مبرراً، فيمكن لقاضي التحقيق بناء على ذلك إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا بعد تقديم ملتمس النيابة العامة.

ويمكن بناء على ملتمسات النيابة العامة إصدار نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره من أداء اليمين أومن الإدلاء بشهادته، ويمكن إعفاؤه من الغرامة كلياً أو جزئياً إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

وتصدر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 129

تنفذ الشرطة أو الدرك الملكي بناء على تسخير موجه من قاضي التحقيق التدبير المتخذ لإجبار الشاهد المتخلف عن الحضور، ويقدم الشاهد فورا ومباشرة إلى القاضي الذي اتخذ التدبير.

المادة 130

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص صرح علانية بأنه يعرف مرتكب جناية أو جنحة ورفض الجواب على الأسئلة الموجهة إليه في هذا الصدد من قاضي التحقيق.

المادة 131

إذا كان الشاهد يقيم بالدائرة القضائية لقاضي التحقيق وادعى تعذر حضوره أمامه، فإن قاضي التحقيق ينتقل لسماع شهادته أو يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية وفقا للشكل المنصوص عليه في المادة 189 بعده.

إذا كان الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية لقاضي التحقيق، فإن القاضي يطلب من نظيره بالمحكمة التي يقيم الشاهد في دائرة نفوذها أن ينتقل إلى محل إقامة الشاهد للقيام بسماع شهادته.

إذا كان الشاهد لا يقيم في المكان الموجود فيه مقر القاضي المنتدب، فيمكن للقاضي أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بسماع الشهادة.

ترسل التصريحات المتلقاة تنفيذا للفقرات السابقة، مباشرة داخل ظرف مختوم، إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

المادة 132

إذا تبين لقاضي التحقيق عدم صحة ما ادعاه الشاهد من تعذر الحضور، أمكن له أن يحكم عليه بغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم.

المادة 133

تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و327 فيما يتعلق بشهادة الوزير الأول[45] وباقي أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية.

الباب السابع: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

المادة 134

يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم، بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر.

يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب.

علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.

إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن، وارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فإنه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشرين ساعة، يبلغه فوراً إلى النيابة العامة.

المادة 135

[45] - حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل "الوزير الأول" تطبيقا لأحكام الدستور الجديد.

يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة، أن يقوم فوراً بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار.

يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال.

المادة 136

يحق للمتهم المعتقل بمجرد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أن يتصل بحرية بمحاميه.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

لا يسري المنع من الاتصال على محامي المتهم في جميع الأحوال.

المادة 137

يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانونا أن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته.

المادة 138

يمكن للمتهم وللطرف المدني أثناء جميع مراحل التحقيق، إخبار قاضي التحقيق باسم المحامي الذي وقع عليه اختيار كل واحد منهما.

المادة 139

لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

يجب أن يوضع الملف رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.

يمكن للنيابة العامة أن تقدم ما تراه ملائما من ملتمسات.

إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.

المادة 140

لا يمكن لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة أثناء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو أثناء الاستماع إلى الطرف المدني، بعد أن يأذن لهما بذلك قاضي التحقيق، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.

المادة 141

توضع محاضر الاستنطاقات والمواجهات وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 124و126.

الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 142

يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمراً بالحضور أو أمراً بالإحضار أو أمراً بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض.

تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث. كما يحق له تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم.

وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة.

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بها.

المادة 143

يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة.

الفرع الثاني: الأمر بالحضور

المادة 144

يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر.

يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

المادة 145

يجب على قاضي التحقيق أن يستنطق فورا المتهم الذي تقدم إليه بناء على أمر بالحضور.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصما أو أبكما.

يحق لمحامي المتهم حضور الاستنطاق.

الفرع الثالث: الأمر بالإحضار

المادة 146

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال.

يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية، ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه.

إذا كان الشخص في حالة اعتقال، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافة الوسائل. ويجب أن تحدد بدقة جميع البيانات الأساسية الواردة في الأصل وخصوصا هوية المتهم ونوع التهمة واسم القاضي الصادر عنه الأمر وصفته، ويوجه أصل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه.

المادة 147

يجب أن يستنطق في الحال المتهم المقدم إلى قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار الصادر عنه.

يحق لمحامي المتهم حضور هذا الاستنطاق.

إذا تعذر استنطاق المتهم على الفور، ينقل إلى المؤسسة السجنية حيث لا يجوز اعتقاله فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

إذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المتهم، فيجب على رئيس المؤسسة السجنية أن يقدمه تلقائيا إلى قاضي النيابة العامة المختصة، الذي يلتمس من قاضي التحقيق، وعند تغيبه، من أي قاض من قضاة الحكم استنطاق المتهم فورا، وإلا فيطلق سراحه.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصما أو أبكما.

المادة 148

كل متهم ألقي عليه القبض بناء على أمر بالإحضار واحتفظ به في المؤسسة السجنية أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستنطق، يعتبر معتقلا اعتقالا تعسفيا.

كل قاض أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المقررة للزجر عن الاعتقال التعسفي.

المادة 149

إذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ هذا القاضي، فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض.

يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها، ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

غير أنه إذا اعترض المتهم على نقله مستدلا بحجج قوية لنفي التهمة عنه، فإنه ينقل إلى المؤسسة السجنية، ويوجه في الحال وبأسرع الوسائل إشعار بذلك إلى قاضي التحقيق المختص، كما يوجه إليه دون تأخير محضر حضور المتهم متضمنا أوصافه الكاملة وجميع البيانات التي تساعد على معرفة هويته أو على فحص ما تقدم به من حجج.

يجب أن ينص في المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.

يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان هناك مبرر لإصدار أمر بنقل المتهم.

المادة 150

إذا تعذر العثور على المتهم الصادر ضده أمر بالإحضار، فإن السلطة المكلفة بالتنفيذ ترجع هذا الأمر إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر يثبت عدم العثور عليه.

المادة 151

إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فإنه يجبر على ذلك بالقوة العمومية.

يستعمل المكلف بالأمر بالإحضار في هذه الحالة القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان مجاور، ويتعين على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر.

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن

المادة 152

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.

يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.

يسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.

المادة 153

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه، وبشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإيداع في السجن بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه إشهاداً بتسليمه.

الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض

المادة 154

الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.

يصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المادة 155

ينقل على الفور المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر بإلقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر، بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 بعده.

يدفع رئيس تلك المؤسسة إلى العون المكلف بتنفيذ الأمر إشهاداً بتسلمه المتهم.

المادة 156

إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستنطقه خلال ثمان وأربعين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستنطق، تطبق مقتضيات المادتين 147 و148.

إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو في الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص.

يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم، وإن تعذر نقله في الحال، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق.

إذا ألقي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يسأل هذا الأخير عن هويته، وأن يشعره علاوة على ذلك، بأنه يمكنه أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر.

يتعين على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك داخل أربع وعشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

المادة 157

لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بإلقاء القبض أن يدخل منزلا لضبط متهم قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا.

يحق له أن يصطحب قوة كافية للحيلولة دون تملص المتهم من أحكام القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بإلقاء القبض ويجب على هذه القوة أن تمتثل للأوامر بالتسخير التي يتضمنها الأمر بإلقاء القبض.

إذا تعذر ضبط المتهم، فإن الأمر بإلقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه آخر محل سكناه ويحرر محضر بذلك.

ينجز هذا المحضر حامل الأمر بإلقاء القبض بحضور شخصين يختارهما من بين من يجده من أقرب جيران المتهم ويوقعه الشخصان الحاضران، فإن كانا لا يعرفان التوقيع اكتفي

ببصمتيهما أو إذا رفضا التوقيع أو الإبصام أو تعذر عليهما يضمن ذلك في المحضر، كما يشار إلى استجوابهما عن ذلك.

يقوم حامل الأمر بإلقاء القبض بعرض المحضر على ضابط الشرطة المختص محلياً للتأشير عليه، وفي حال غيابه، يقوم بهذا التأشير ضابط الشرطة الذي يخلفه ويحتفظ بنسخة من المحضر.

يوجه الأمر بإلقاء القبض مع المحضر، حسب الأحوال، إما إلى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وإما إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 158

تعرض عدم مراعاة الشكليات المأمور بها في هذا الفرع كلا من ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وعند الاقتضاء، كاتب الضبط إلى عقوبات تأديبية فيما إذا ترتب عن ذلك مس بالحرية الفردية، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية في حالة الاعتقال التعسفي.

الباب التاسع: الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

المادة 159

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهياً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

2) عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛

3) عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛

4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛

5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛

6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛

7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين؛

8) إغلاق الحدود؛

9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛

10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛

11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛

12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛

13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة[46]. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور[47].

15) عدم إصدار الشيكات؛

---

[46] - تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.93.162 صادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بموجب المادة 103 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، وأصبحت تقابل المواد من 65 إلى 69 من الظهير المنسوخ المواد من 61 إلى 72 من القانون رقم 28.08 المذكور (الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

[47] - المواد من 90 إلى 93 أصبحت تقابلها المواد من 94 إلى 97 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة سالف الذكر.

16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

المادة 162

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم، بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 163

تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته. ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فوراً.

المادة 164

تؤدى تعويضات ومصاريف الأشخاص، الذين يجرون أبحاثا حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية، باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.

المادة 165

يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع.

المادة 166

تقوم المصالح أو السلطات، التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقا للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

المادة 167

يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقا للبند 7من المادة 161 أعلاه، أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.

المادة 168

يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة161 أعلاه، إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند، أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية.

يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.

المادة 169

يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161أعلاه، أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

المادة 170

إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة161 أعلاه، فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

المادة 171

يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم، بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.

تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلاً عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.

المادة 172

إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161، فإنه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تسير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.

المادة 173

تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

المادة 174

إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية أو بأداء نفقة، فإنه يشعر المستفيد منها بذلك.

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

المادة 175

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

يبلغ هذا الأمر فورا وشفهيا للمتهم وللنيابة العامة، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160.

يصدر القاضي عندئذ أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

المادة 176

لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصاً، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمراً طبقاً لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

المادة 177

لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون، ويستمر التحقيق.

المادة 178

يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية.

يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للشكليات المقررة في المواد 160 إلى 174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات.

المادة 179

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الإدلاء بملاحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات، أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معللة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجل 48 ساعة.

يحق أيضا للنيابة العامة طبق نفس الشروط والآجال، أن ترفع طلباً بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة.

إذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت.

المادة 180

يمكن في كل وقت، أن يقدم طلب الإفراج المؤقت و يمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة.

تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن.

في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الإفراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص، وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها.

تبت الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب.

إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعى الأطراف ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تمنح السراح المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 181

تقبل مقررات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجنح الاستئنافية.

يستمر اعتقال المتهم احتياطياً خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة، سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالا إذا وافق وكيل الملك على ذلك.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهييئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 182

إذا ظل المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه إفراجاً مؤقتاً أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية، فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر، كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا

رأت ذلك ضرورياً أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يقرر لزوما حجز جواز السفر وإغلاق الحدود في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية، إذا تعلق الأمر بأجنبي.

يمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر – أيا كانت – أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر.

يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض.

تبلغ هذه القرارات إلى المصالح الأمنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها.

يعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بحبس تتراوح مدته ما بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1.200 و12.000 درهم.

المادة 183

إذا متع المتهم بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية، يعين فيه محل المخابرة معه، إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق و إما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية.

يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه.

إذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضروريا، يمكن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية، أن تصدر أمرا قضائيا في شأنه قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجوهر.

إذا منحت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الإفراج المؤقت بناء على استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر جديد بالاعتقال إلا إذا سحبت هذه الغرفة تمتيع المتهم بمقررها بناء على ملتمسات كتابية للنيابة العامة.

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها.

تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

الباب العاشر: الإنابة القضائية

المادة 189

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق، أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.

يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها.

يشار في الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة، ويؤرخها القاضي الصادرة عنه، ثم يوقعها ويضع طابعه عليها.

لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة المشار إليها في المتابعة.

يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها، فإن لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضر في ظرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية.

المادة 190

يمارس القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية، ضمن حدود هذه الإنابة، جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق.

غير أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم ومواجهته مع غيره، كما لا يمكنهم الاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه.

المادة 191

يتعين على كل شاهد استدعي لأداء شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته.

إذا لم يستجب الشاهد لهذا الالتزام، تعين إشعار القاضي الصادرة عنه الإنابة، الذي له أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية، وأن يتخذ ضده العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 128.

المادة 192

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة أن يبقي ضابط الشرطة القضائية شخصا رهن إشارته، تطبق مقتضيات المواد 66 و67 و68 و69 و 80المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية ويشعر قاضي التحقيق.

المادة 193

إذا تضمنت الإنابة القضائية الأمر بالقيام في آن واحد بإجراءات في أماكن مختلفة من تراب المملكة، فيمكن بناء على أمر من قاضي التحقيق أن توجه نظائر مستخرجة منها أو نسخ مطابقة للأصل إلى السلطات المكلفة بتنفيذ الإنابة.

يمكن أيضا في حالة الاستعجال توجيه الإنابة القضائية بجميع الوسائل، غير أنه يجب أن توضح عند كل توجيه، البيانات الأساسية المضمنة في الأصل خصوصا نوع التهمة واسم القاضي الصادرة عنه الإنابة وصفته.

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و223.

المادة 195

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قراراً معللا يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فورا في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال.

يحرر الخبير أو الخبراء تقريراً بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه.

يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد، في كل قرار يصدر بتعيين خبير، أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فورا بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علما بما قام به من عمليات.

يجب عليه أيضا أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائما لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيدا.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك.

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة، أن يعرض على المتهم طبقا للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

المادة 203

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم.

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141 أعلاه.

غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصيا العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير، وليتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.

لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق، فيكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و345 و346.

الباب الثاني عشر: بطلان إجراءات التحقيق

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراءًا من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراءًا مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

المادة 212

يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف.

يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونياً.

يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقاً للمادة السابقة.

المادة 213

تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

الباب الثالث عشر: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

المادة 214

يوجه قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة بعد ترقيم أوراقه من طرف كاتب الضبط بمجرد ما يعتبر أن البحث قد انتهى، وعلى النيابة العامة أن توجه إلى قاضي التحقيق ملتمساتها خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصلها بالملف.

المادة 215

إذا ارتأى قاضي التحقيق أن الأفعال ليست من اختصاصه، يصدر أمرا بعدم الاختصاص.

يحتفظ كل أمر يكون قد أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية.

يحيل قاضي التحقيق داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية إلى النيابة العامة.

تحتفظ إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانوني.

المادة 216

يصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولاً.

يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة.

يصفي صوائر الدعوى، وإذا كان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلاً أو بعضاً، غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدني إذا كان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجب مقرر خاص معلل، مالم يكن هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يفرج حالاً عن المتهمين المعتقلين مالم يكونوا معتقلين لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة.

ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كلياً أو جزئياً بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف.

ويحدد القاضي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغرفة الجنحية وفقاً للشروط المشار إليها في المادتين 222 و223 الآتية بعده.

المادة 217

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون مخالفة، أحال الملف على النيابة العامة وأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالإفراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

إذا تعلق الأمر بجنحة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة.

يبت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 بعده. ويخفض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 بعده إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلاً.

إذا تعلق الأمر بجناية، صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه.

المادة 218

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية، أصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و420 من هذا القانون.

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

يبت قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية.

إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 219

يجوز خلال إجراء التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئيا.

المادة 220

توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.

إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.

يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.

المادة 221

تصدر الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عملا بمقتضيات هذا الفرع بعد ملتمسات النيابة العامة.

تشمل هذه الأوامر، مع مراعاة مقتضيات المادة 143 أعلاه، اسم المتهم العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومحل ولادته والقبيلة التي ينتمي إليها ومحل سكناه ومهنته.

يبين في الأوامر القضائية الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، كما تبين فيها بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها.

الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 222

يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196.

يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر.

يبقى المتهم معتقلا في حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت إلى حين انصرام أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال.

تسري نفس المقتضيات إذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية.

يترتب عن الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

المادة 223

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 94 و152 و176 و177 و179 و194 (الفقرة الأخيرة) و208 و216 (الفقرات 2 و3 و6 و7).

يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق، إما تلقائيا وإما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 220 أعلاه.

إذا كان المتهم معتقلا، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

المادة 224

يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية.

غير أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال، أن يستأنف أمرا قضائيا متعلقا باعتقال المتهم، أو مقتضى من مقتضيات أمر قضائي يتعلق بهذا الاعتقال أو بالمراقبة القضائية.

يمكن للطرف المدني استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا أو بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الطرف المدني استئنافه طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 223 أعلاه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي أو المختار.

المادة 225

إذا قدم الاستئناف، فإن قاضي التحقيق يوجه ملف التحقيق، أو النسخة المأخوذة منه، طبقا للمادة 85 إلى النيابة العامة لمحكمته في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاستئناف.

وإذا كان الأمر يتعلق بالمحكمة الابتدائية فإن وكيل الملك لديها يحيل الملف خلال ثمان وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك.

يجب على الوكيل العام للملك بعد التوصل بالملف، أن يوجهه مرفقًا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل.

المادة 226

إذا كان الأمر القضائي المستأنف لا يتعلق بانتهاء التحقيق، فلقاضي التحقيق أن يواصل تحقيقه، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخلاف ذلك.

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

الباب الخامس عشر: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة

المادة 228

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

المادة 229

تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 230

يحق للنيابة العامة أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 231

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160؛

ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها؛

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.

المادة 232

يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.

المادة 233

تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 234

يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 179 أعلاه.

المادة 235

يمكن للأطراف ولمحاميهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون.

تودع المذكرات في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها.

المادة 236

تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف. وتصدر قرارها في جلسة علنية.

يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم وبإحضار أدوات الاقتناع.

المادة 237

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.

المادة 238

يمكن للغرفة الجنحية، إما بطلب من الوكيل العام للملك أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا، أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية، مراعيا في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي أن يصدر جميع الأوامر، غير أن الغرفة تبقى مختصة للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180 أعلاه.

إذا وضعت الغرفة حدا للاعتقال المؤقت لمتهم، فإنه يفرج عن هذا الأخير حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

المادة 239

إذا أحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب، ببطلان الإجراء المعيب، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلا أو بعضا، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 أعلاه.

إذا اقتصرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة، أن هذه الأخيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسباً، وتبت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 240

يكون للمقرر المحال إلى الغرفة الجنحية مفعوله التام إذا أيدته هذه الغرفة.

المادة 241

عندما ينتهي التحقيق التكميلي، تأمر الغرفة الجنحية بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف.

تقوم كتابة الضبط بإخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة.

يبقى ملف المسطرة مودعا بكتابة الضبط خلال ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضايا، ثم يتم إجراء المسطرة وفقاً للمادتين 235 و236 أعلاه.

المادة 242

إذا أصدرت الغرفة الجنحية قراراً بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.

المادة 243

إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك.

إذا ألغت أمرا بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية:

أولا: إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها؛

ثانيا: إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جناية؛

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها أن تحيل إليها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

المادة 245

يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية.

تبين في هذه القرارات أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويشار فيها إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء، إلى حضور الأطراف.

المادة 246

تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها.

إذا كان قرار الغرفة منهيا للدعوى، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه.

غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلا أو بعضا بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية.

تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة، ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

المادة 247

تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية[48].

الباب الثاني: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

المادة 248

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.

ولهذه الغاية، فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكيل العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطياً.

المادة 249

يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

المادة 250

يضع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريراً سنوياً عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

---

[48] - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 2330 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

المادة 251

تختص بالنظر في الجرائم، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، المحاكم الزجرية الآتي بيانها:

1 - المحاكم الابتدائية؛

2 - محاكم الاستئناف.

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية و فصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية[49]

المادة 252

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات.

المادة 253[50]

[49] - بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية؛ ويمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أية محكمة أخرى، وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

- كما تختص محاكم الرباط فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال، ويمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى؛ وذلك بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359؛ كما تم تغييره وتتميمه.

[50] - تم تتميم المادة 253 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

تختص غرف الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 بعده، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات المادة 457 من هذا القانون.

المادة 255

يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد.

تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.

المادة 256

تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

المادة 257

تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛

ب) إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

ج) إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا.

المادة 258

تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه.

غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري.

لا يقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مبررا بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي. وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلاً قصيراً يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية.

المادة 259

يرجع الاختصاص، مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر.

المادة 260

لا تطبق أحكام هذا الفرع المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية على الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.

المادة 1-260[51]

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف[52] المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم[53]، بالنظر في الجنايات

[51] - تمت إضافة المادة 1-260 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

[52] - انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

"تشتمل محاكم الاستيناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة".

[53] – انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

الفرع الثاني: فصل تنازع الاختصاص

المادة 261

يتعين الفصل في تنازع الاختصاص في الأحوال الآتية:

- إذا تمت المتابعة من أجل نفس الفعل في آن واحد أمام محاكم استئناف ومحاكم أخرى، أو أمام عدة قضاة للتحقيق؛

- إذا أعلنت عدة محاكم عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي؛

- إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعد أن أحيلت إليها القضية بأمر من قاضي التحقيق أو من الغرفة الجنحية.

المادة 262

في حالة وجود نزاع بين محكمتين تابعتين لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة، فإن النزاع يرفع إلى غرفة الجنح الاستئنافية.

في حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

يسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين، أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 263

يمكن أن يطلب الفصل في تنازع الاختصاص كل من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني، ويقدم هذا الطلب بمذكرة تودع بكتابة الضبط للمحكمة التي تبت في تنازع الاختصاص.

تبلغ المذكرة لجميع الأطراف داخل خمسة أيام من يوم إيداعها، ولهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكراتهم الجوابية بكتابة الضبط. وعلى المحكمة أن تبت داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المذكرة المتضمنة للطلب.

لا يترتب عن تقديم الطلب ولا عن الدعوى المثارة أي أثر موقف، ما لم تقرر المحكمة التي ستنظر في تنازع الاختصاص خلاف ذلك، ولهذه المحكمة أن تأمر بإحضار جميع الوثائق المفيدة، ولها حق البت في صحة جميع الإجراءات التي قامت بها المحكمة التي صدر إليها الأمر بالتخلي.

لا يقبل مقرر المحكمة التي بتت في تنازع الاختصاص التعرض أو الاستئناف.

الباب الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية

الفرع الأول: الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين

المادة 264

تجري المسطرة حسب الشكليات الآتية، في حق الأشخاص الآتي ذكرهم، إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة.

المادة 265

إذا كان الفعل منسوباً إلى مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور[54] أو قاض بمحكمة النقض أو المجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري[55] أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تأمر- عند الاقتضاء – بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المحكمة بأن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها.

يجرى التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

---

[54] - كان الباب الثامن من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 يتعلق بالمحكمة العليا التي كانت تختص في محاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم؛

أما بمقتضى الفصل 94 من الدستور الجديد فإن: " أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم...".

[55] - حلت عبارة "المحكمة الدستورية" محل "المجلس الدستوري" طبقا للباب الثامن من الدستور الجديد.

بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

المادة 266

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة المذكورة التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق. وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته.

ينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضياً للتحقيق أو مستشاراً بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

يجري التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي.

يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق بمجرد انتهاء البحث الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ليقدم ملتمساته.

إذا تعلق الأمر بجناية، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمراً بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

وإذا تعلق الأمر بجنحة، يصدر أمراً بإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية.

تكون أوامر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و351 بعده.

المادة 267

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يحيل القضية بملتمس إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاض للتحقيق أو إلى مستشار بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

وتطبق مقتضيات المادة السابقة بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.

المادة 268

إذا نسب لباشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشاراً مكلفاً بالتحقيق بمحكمته.

إذا تعلق الأمر بجناية، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها.

إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة، فإن الاختصاص يرجع إلى محكمة النقض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265.

يمكن للطرف المدني التدخل لدى هيئة الحكم ضمن الشروط المحددة في المادتين 350 و351 بعده.

الفرع الثاني: المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم

المادة 269

خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون.

إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالحبس أو صفة جناية، فللمحاكم أن تصدر أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض.

الفرع الثالث: الإحالة من أجل تشكك مشروع

المادة 270

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

المادة 271

يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك.

يودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني.

لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض خلاف ذلك.

يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

الفرع الرابع: الإحالة من أجل مصلحة عامة

المادة 272

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وحده، أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي.

ويمكن أيضاً لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية، تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف، أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع.

تجري المسطرة في الحالتين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة.

القسم الثاني: تجريح القضاة

المادة 273

يمكن تجريح كل قاض من قضاة الحكم في الأحوال الآتية:

- إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى؛

- إذا كانت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال؛

- إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

- إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي؛

- إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف؛

- إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وأحد الأطراف أو زوجه؛

- إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة؛

- إذا كان القاضي هو المشتكي.

المادة 274

لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة.

المادة 275

يتعين على كل قاض بينه وبين متهم سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 273أو أي سبب آخر لتنحيته، أن يقدم تصريحا بذلك إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 278 بعده.

المادة 276

يملك حق التجريح المتهم والمسؤول المدني و الطرف المدني.

المادة 277

يجب على من أراد تجريح قاض أن يقوم بذلك قبل أية مناقشة في الجوهر، وإذا كان التجريح موجها إلى القاضي المكلف بالتحقيق، فيجب أن يقدم قبل أي استجواب أو استماع يتعلق بالجوهر، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها المطالب بالتجريح إلا لاحقا.

المادة 278

يقدم طلب التجريح كتابة، ويجب أن تبين فيه تحت طائلة البطلان الوسيلة المثارة للتجريح، وأن يرفق بجميع الحجج المفيدة ويوقعه طالب التجريح أو وكيله الخاص.

يرفع التجريح إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان موجها ضد قاض تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة وإلى الرئيس الأول لمحكمة النقض إذا كان التجريح موجها ضد أحد قضاة المحكمة المذكورة.

المادة 279

لا يترتب عن إيداع طلب التجريح تخلي القاضي الذي قدم بشأنه هذا الطلب إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 284 بعده.

غير أنه يمكن للرئيس الأول أن يأمر بعد استشارة الوكيل العام للملك إما بإيقاف متابعة التحقيق أو المناقشات، وإما بإيقاف صدور الحكم.

المادة 280

يطلب الرئيس الأول إيضاحات من القاضي أو القضاة المقدم طلب التجريح في حقهم، وله أن يطلب إيضاحات تكميلية من طالب التجريح إذا ارتأى أن ذلك ضروري.ويبت في ملتمس التجريح بعد استشارة الوكيل العام للملك.

المادة 281

لا يعلل الأمر الصادر بقبول طلب التجريح ولا يقبل أي طعن، ويترتب عنه التخلي عن الدعوى فورا من طرف القاضي أو القضاة الذين وقع تجريحهم.

المادة 282

يعلل الأمر القضائي الصادر برفض طلب التجريح، ويمكن الطعن فيه أمام محكمة النقض، غير أن تقديم هذا الطعن لا يحول دون متابعة المسطرة ولا دون صدور الحكم في الدعوى.

المادة 283

كل طلب تجريح موجه ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، يجب أن يقدم بمذكرة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي يبت فيه بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة بأمر قضائي غير قابل لأي طعن، وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 279 أعلاه.

المادة 284

إذا ادعى أحد الأطراف في بداية الاستجواب أو الجلسة بأن سببا من أسباب التجريح قد طرأ، أو أخبر به في ذلك الوقت، وصرح بأنه يطلب تجريح قاض للتحقيق أو قاض أو أكثر من القضاة المكونين لهيئة الحكم، تعين عليه أن يحرر فورا مذكرة بذلك، ويترتب عن الطلب إيقاف الاستجواب أو المناقشات وتوجه المذكرة دون تأخير إلى الرئيس الأول.

المادة 285

يمكن الحكم على من خسر طلب التجريح بغرامة تتراوح بين 1.200 و2.500 درهم، بصرف النظر عن العقوبة التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء، من أجل إهانة القضاء إذا كان من طبيعة الوقائع المزعومة المس بشرف وسمعة القاضي.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 298

يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها، وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها.

المادة 299[56]

تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة، فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة.

يمكن للمحكمة - إذا دعت الضرورة - أن تؤجل القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

يحق لها، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

يترتب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر.

المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

المادة 301

يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب.

المادة 302[57]

إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقرراً بجعل الجلسة سرية.

- تم تتميم وتغيير المادة 299 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، السالف الذكر.[56]

- تم تغيير وتتميم المادة 302 أعلاه، بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 103.13، السالف الذكر.[57]

إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.

المادة 303

يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهماً أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معيناً باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر.

يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد من حضور الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان.

يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.

يشرع آنذاك في دراسة الدعوى.

تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

المادة 306

تجري المناقشات بعد انتهاء البحث، ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي:

- يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛

- تقدم النيابة العامة ملتمساتها؛

- يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛

- يكون المتهم آخر من يتكلم.

يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات.

المادة 307

إذا تعذر إنهاء بحث القضية أو المناقشات أثناء جلسة واحدة، قررت المحكمة مواصلتها في تاريخ معين تحدده فورا.

إذا دعت الضرورة إلى تأجيل القضية لتاريخ غير محدد، وجب استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

المادة 311

يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

المادة 316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

1- إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛

2- في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.

3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

المادة 317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120.

يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصما أو أبكما، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

المادة 319

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويخبره بالتهمة الموجهة إليه.

المادة 320

يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود عند الاقتضاء، ويدعوهم لمغادرة القاعة، ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

المادة 321

يمكن للرئيس أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقارير الخبراء، وكذا جميع الوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة.

للرئيس أيضاً عند استنطاق المتهم أن يأمر بتلاوة الاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق، ولو تعلق الأمر بجرائم مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة.

إذا حدث نزاع عارض بتت فيه المحكمة.

المادة 322

يمكن للنيابة العامة وللأطراف أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه، وكذا الشأن بالنسبة للقضاة في هيئات القضاء الجماعي.

إذا امتنع الرئيس من إلقاء سؤال وطرأ بشأنه نزاع عارض، بتت فيه المحكمة.

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود و الخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

»أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير«.

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

المادة 347

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز، في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

المادة 347-1[58]

إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم. من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه.

[58] - تم تتميم الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية بالمادتين 347-1 و347-2 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 37.10، سالف الذكر.

كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

المادة 347-2

تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 348

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.

المادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي.

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 352

لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

المادة 353

إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.

غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.

المادة 355

إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

المادة 356

لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.

الفرع السابع: إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

المادة 357

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي، أمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملاً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

المادة 358

إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته.

فإذا كان معتقلا نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط، عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده.

ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

المادة 359

إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويستمع للشهود.

تطبق الهيئة القضائية حالا العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة.

لا يمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن.

المادة 360

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنحة، طبقت عليها نفس الإجراءات المقررة في المادة 361 الآتية بعده.

المادة 361

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جناية، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وأحالت فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 362

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178 أعلاه.

المادة 363

تصدر مقررات الهيئات الجماعية بأغلبية أعضاء الهيئة.

إذا تعذر إصدار الحكم في الحال، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون[59] .

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

---

[59] - تم تغيير وتتميم المادة 365 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

- قارن مع مقتضيات الفصل 124 من الدستور الجديد:

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 366[60]

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.

يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.

إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

[60]- تم تتميم وتغيير المادة 366 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، السالف الذكر.

المادة 367

كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة.

يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء المتهم، بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.

لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ببراءة المتهم، بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.

يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزئيا.

في حالة الحكم بأداء المصاريف، تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 368

إذا لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر، وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، فإنه يجب على هيئة الحكم أن تعفي المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها.

تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكوم عليه، وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع[61].

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال

[61] - تم تغيير المادة 371 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

المادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

المادة 373

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251.

المادة 374

تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد[62] وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

الفرع الأول: السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات

المادة 375

يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانوناً.

المادة 376

يجب أن يحمل السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفات تاريخ صدوره وإمضاء قاضي النيابة العامة وأن يتضمن:

1) الاسم الشخصي والاسم العائلي والمهنة ومحل السكنى وإن أمكن رقم بطاقة الهوية ونوعها لمرتكب المخالفة وللمسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال؛

2) بيان المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها ووسائل إثباتها؛

3) النصوص المطبقة في القضية؛

4) بيان مبلغ الغرامة مع الإشارة إلى أدائها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية.

المادة 377

يبلغ السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفة إلى مرتكبها، وعند الاقتضاء، إلى المسؤول عن الحقوق المدنية برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 325 أعلاه.

تتضمن رسالة التبليغ إشعار المعني بالأمر بأن يؤدي مبلغ الغرامة، وإلا فإن القضية ستحال على جلسة يحدد تاريخها في السند القابل للتنفيذ ويعتبر الإشعار بمثابة استدعاء لهذه الجلسة.

[62]- تم تغيير المادة 374 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

يمكن لمرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، للمسؤول عن الحقوق المدنية، أن يعبرا عن عدم رغبتهما في الأداء داخل أجل عشرة أيام من التوصل، وذلك بمجرد تصريح يضمن في نفس الرسالة التي يعاد إرسالها في هذه الحالة إلى وكيل الملك بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة 378

يبتدئ الأجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم التبليغ أو من يوم رفض التوصل به.

المادة 379

يمكن للمعني بالأمر بمجرد التوصل برسالة التبليغ بالسند القابل للتنفيذ أن يسدد ما بذمته بعد الإدلاء بها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.

المادة 380

في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء داخل الأجل المحدد في المادة 378 أعلاه، يصبح السند القابل للتنفيذ نهائياً، ويسلم كاتب الضبط ملخصاً منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات.

المادة 381

في حالة تعبير المعني بالأمر عن عدم رغبته في الأداء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية على المحكمة التي تبت فيها وفق القواعد العامة.

إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر قانوناً للمخالفة.

المادة 382

يكون الأمر القضائي الصادر في الحالة المذكورة في المادة السابقة غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.

يعتبر الأمر الصادر وفقاً للمادة السابقة بعد أن يصبح مكتسباً لقوة الشيء المقضي به بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني: الأمر القضائي في الجنح

المادة 383

يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضرراً، أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمراً يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده.

يكون هذا الأمر قابلاً للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه وفقاً لمقتضيات المادة 308 أعلاه. ويكون الحكم الصادر بعد التعرض قابلاً للاستئناف.

في حالة تعرض المتهم، يصبح الأمر الصادر غيابياً كأن لم يكن وتبت المحكمة وفق القواعد العامة.

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

1- بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383؛

2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؛

3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛

4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم؛

5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74؛

6– بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.

المادة 385

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر، منحته المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.

يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة.

يمكن استدعاء الشهود شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة 128 أعلاه.

المادة 386

يجري البحث في كل قضية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 287 أعلاه وما بعدها.

المادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر، مع مراعاة مقتضيات المادة 366 أعلاه.

المادة 388

يحرر كاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف ملخصا للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية يوجه للنيابة العامة التي تسهر على تنفيذه.

المادة 389

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون، إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.

إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و78 و79 من القانون الجنائي.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفي من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، فإنها تبقى مختصة طبقا للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.

المادة 390[63]

إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنها تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر.

يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية. وفي هذه الحالة، تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية والإجراءات التحفظية الصادرة من قبل بما فيها الأمر الصادر بعقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء.

المادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

[63]- تم تغيير وتتميم المادة 390 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، السالف الذكر.

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 396

يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.

يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410 بعده.

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 بعده.

المادة 397

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

تراعى مقتضيات المادتين 409 و410 بعده.

المادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، وتراعى مقتضيات المادة 382 أعلاه.

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 402 بعده دون تنفيذ العقوبة.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

المادة 400

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:

أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛

ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من المادة 314 أعلاه؛

ج) إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 أعلاه.

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

المادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

المادة 402

للوكيل العام للملك حق تقديم الاستئناف خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.

المادة 403

يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.

يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

المادة 404

يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر:

1- المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛

2- المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

المادة 405

ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يرتكز على أساس بالرغم من صحته شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنِف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 411

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أولا يكون أية مخالفة للقانون الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للمادة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات المادة 392على التنفيذ المعجل للتعويضات.

المادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

المادة 413

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 1-413[64]

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، أو جنحة تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

[64]- تمت إضافة المادة 1-413 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

خلافا لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.

يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

الفرع السادس: غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية[65]

المادة 1-415

تعقد غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط[66].

المادة 2-415

تطبق مقتضيات الفرع الخامس من هذا الباب على الاستئنافات المقدمة أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 253 أعلاه.

---

[65] - تمت إضافة الفرع السادس أعلاه إلى الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

[66] - قارن مع مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

"تختص المحكمة الابتدائية بما فيها المصنفة - عدا إذا نص قانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة غيرها - ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستيناف بالنظر في جميع الدعاوى طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

تبت هذه المحاكم كدرجة استينافية طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو بمقتضى نصوص خاصة. وفي هذه الحالة، تبت وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط".

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

» صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد » فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

» وأوصاف المتهم فلان هي... «.

» يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

» ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس »السلطات.«

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر، إن اقتضى الحال، مقرراً بعدم الاختصاص.

المادة 460[67]

يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

[67]- تم تغيير وتتميم المادة 460 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 89.18، السالف الذكر.

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي المنتصب الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، بإذن من النيابة العامة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. ويمنع عليهم إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انقضاء البحث التمهيدي.

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية مع مراعاة حق الاتصال المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 461

تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يمكنها كذلك أن تلتمس، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر.

ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 462[68]

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ) قاضي الأحداث؛

ب) قاضي التحقيق للأحداث؛

ج) غرفة الاستئنافات للأحداث.

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

أ) المستشار المكلف بالأحداث؛

ب) الغرفة الجنحية للأحداث؛

ج) غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛

د) غرفة الجنايات للأحداث؛

ه) غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 463

[68]- تم تغيير المادة 462 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.

المادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.

إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

المادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، و يمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 درهم.

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.

يمكن للمحكمة أيضا، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و3.000 درهم.

كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة 468

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقاً لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة.

في حالة ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً.

لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة 469

يكون الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 470[69]

إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، أو كان الأمر يتعلق بمخالفة فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث.

إذا تعلق الأمر بمخالفة تطبق مقتضيات المادة 468 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بجنحة يمكن لقاضي الأحداث تطبيق مقتضيات المادة 471 بعده عند الاقتضاء.

[69]- تم تغيير المادة 470 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

تبت المحكمة في الجنح تحت طائلة البطلان وهي مكونة من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 و من 478 إلى 484 من هذا القانون.

المادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:

1- إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛

2- إلى مركز للملاحظة؛

3- إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛

4- إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛

5- إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛

6- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء.

المادة 472

يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلا للاستئناف طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

المادة 473

لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و 18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

المادة 474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. و يمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعيات المؤهلين لهذه الغاية.

المادة 475

يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

المادة 476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

المادة 478[70]

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المواد من 476 إلى 484.

إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية، ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول، فيبت في القضية ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 314 أعلاه.

المادة 479

يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

[70] - تم حذف عنوان الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الثالث والمادة 477 بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

يمكن للمحكمة أن تأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا، وتصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر خلاف ذلك[71].

المادة 480[72]

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517 الآتية بعده:

إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية:

1- إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث مهملا أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها. ويمكنها أن تأمر، علاوة على ذلك، بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.

2- إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482، أو تكمل هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

إذا تبين للمحكمة أن الأفعال تكتسي صبغة جناية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث.

---

[71]- تم تغيير المادة 479 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

[72]- تم تغيير المادة 480 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

المادة 481

يمكن للمحكمة[73] أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482[74]

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

---

[73]- تم تغيير المادة 481 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

[74]- تم تغيير المادة 482 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

المادة 483

يمكن للمحكمة[75] أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث[76] قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و314 و391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

المادة 1-484[77]

تتكون غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

[75] - تم تغيير المادة 483 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

[76] - تم تغيير المادة 484 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

[77] - تمت إضافة المادة 1-484 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

تطبق أمام غرفة الاستئنافات للأحداث، الأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الرابع: المستشار المكلف بالأحداث

المادة 485

يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.

المادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 أعلاه، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمراً باعتقال الحدث مؤقتاً، وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المادة 487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.

إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرار التدابير المشار إليها في المادة السابقة.

تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

يتم الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

الباب الخامس: الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489[78]

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 484 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة

[78]- تم تغيير المادة 489 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

المادة 498

تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.

يرفع هؤلاء المندوبون إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

المادة 499

يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.

يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجرة.

تناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و498 أعلاه مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

تؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين لإجراء مراقبة الأحداث، بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 500

في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير.

إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و1.200 درهم.

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر.

المادة 502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره، من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة 503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير:

1- إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛

2- بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال، ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

المادة 504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

القسم الخامس: تنفيذ الأحكام

المادة 505

تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.

المادة 506

تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب.

غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.

المادة 507

إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.

يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء، أتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

المادة 508

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.

تؤدى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع.

المادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتمسات النيابة العامة وإما تلقائيا، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً.

المادة 511

يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك. ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره.

ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

القسم السابع: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

المادة 512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلاً بحمايته، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471 من هذا القانون.

المادة 513

يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة(16) سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

المادة 517

ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلل، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 516 أعلاه.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

المادة 519

يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

المادة 520

يرمي الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي.

يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع، ويتقدم به لمصلحته الخاصة كل من كان طرفا في الدعوى.

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها[79].

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

المادة 524

[79] - تم تغيير وتتميم المادة 523 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.112 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 (فاتح ديسمبر2005)، ص 3141.

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

المادة 526

يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح.

إذا كان المصرح لا يحسن التوقيع، فيضع بصمته.

إذا كان طالب النقض معتقلا، فإن تصريحه يكون صحيحاً إذا قدمه شخصياً إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية، حيث يقيد فورا بالسجل المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية للتصريح نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث تضمن في السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، ثم يضاف التصريح إلى ملف الدعوى.

يسلم وصل عن التصريح.

المادة 527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحالات الآتية:

1- بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلا في ذلك اليوم؛

2- بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

3- بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

المادة 528[80]

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن

---

[80] - تم تغيير المادة 528 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3140.

بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

المادة 530[81]

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

المادة 531

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

المادة 532

[81]- تم تغيير وتتميم المادة 530 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05، سالف الذكر.

يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطياً وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن. غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه.

يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض.

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 أعلاه من لدن هيئة الحكم.

لا يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهري للقانون؛

5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

المادة 535

لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

المادة 536

لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

المادة 537

إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة في النص الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال المقرر بدعوى وجود خطأ في التكييف الذي أعطي للجريمة في المقرر المذكور أوفي نصوص القانون التي أشار إليها المقرر ما لم يترتب عن ذلك التكييف ضرر للطالب.

إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى.

الفرع الثالث: التحقيق في طلبات النقض والجلسات

المادة 538

يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التي تلقت التصريح بالنقض، أن ترفع داخل الأجل المحدد في تسعين يوما بمقتضى المادة 528 إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل من المقرر المطعون فيه والتصريح بالنقض والوصل المتعلق بإيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة 530 والنسخ المشار إليها في المادة 528 والمذكرات إن تم إيداعها.

يحرر كاتب الضبط بالمحكمة علاوة على ذلك قائمة المستندات. وفي حالة عدم إيداع المبلغ المشار إليه أو عدم تقديم المذكرة ونسخ منها، ينص على ذلك بوضوح في قائمة المستندات.

المادة 539

بمجرد تسجيل القضية في كتابة الضبط بمحكمة النقض، يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة.

يعين رئيس الغرفة المختصة مستشارا مقررا يعهد إليه بتسيير المسطرة.

المادة 540

يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع.

غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها، يأمر بتبليغ التصريح بالنقض.

يحق للأطراف المعنية بالأمر أن تقدم مذكرة دفاعها داخل ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ مرفقة بالمستندات التي تعتزم الاستدلال بها، وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر أن يمنحها أجلا إضافيا يحدد مدته.

يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض، ما عدا في حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و529 أعلاه.

المادة 541

يعد المستشار المقرر تقريرا كتابياً ويصدر أمرا بإحالة الملف إلى النيابة العامة للاطلاع عليه.

يتعين على النيابة العامة أن ترجع ملف الدعوى إلى المستشار المقرر مرفقا بمستنتجاتها الكتابية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالاطلاع.

المادة 542

تقيد القضية في جدول الجلسة بأمر من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة، ويجب تبليغ تاريخ الجلسة إلى جميع الأطراف الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة التي تضاف إلى الغرفة الجنائية، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع غرفها.

المادة 543

تكون الجلسات علنية وللمحكمة حق عقدها سرية.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عند الاقتضاء يمكن لمحاميي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية.

تعرض النيابة العامة مستنتجاتها ويستمع إلى رأيها في جميع القضايا.

تحجز القضية بعد ذلك للمداولة.

يصدر القرار في جلسة علنية.

المادة 544

إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة، بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة540 أعلاه.

يبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المادة 545

تطبق، في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات محكمة النقض، مقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

المادة 546

يتعين على محكمة النقض البت بكيفية استعجالية وبالأولوية في طلبات النقض المرفوعة من طرف المتهمين المعتقلين داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالملف.

المادة 547

تبدأ المداولات بتلاوة المستشار المقرر لتقريره الكتابي ويبدي بعده المستشارون آراءهم بدءاً بأقدمهم في التعيين ثم يليهم الرئيس.

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة 548

تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك[82]، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية:

1- أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛

2- المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛

3- أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛

4- اسم ممثل النيابة العامة؛

5- اسم كاتب الضبط؛

6- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة؛

7- الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد.

يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وفي حالة حدوث مانع لأحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371 أعلاه.

المادة 549

يتحمل أداء المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيع تلك المصاريف بين الأطراف.

---

[82]- انظر الفقرة الأولى من المادة 365 من هذا القانون:

" يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون".

يمكن في حالة تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم. وللمحكمة أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليها من المطلوب في النقض لأجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن المذكور.

المادة 550

إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً صادرا عن محكمة زجرية، أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله، يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا.

المادة 551

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها الدعوى.

يفرج فورا عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

المادة 552

إذا رفضت محكمة النقض طلب نقض قدم إليها وأصبح القرار المطعون فيه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به وترتب عن ذلك تنازع سلبي للاختصاص بين المحاكم يمكن أن يحول دون أن تجري العدالة مجراها، تعين على محكمة النقض أن تعتبر طلب النقض المذكور بمثابة طلب للفصل في تنازع الاختصاص وأن تبت في تعيين المحكمة المختصة.

المادة 553

تحكم محكمة النقض بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه.

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أولا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

المادة 555

يسلم كاتب الضبط داخل عشرين يوماً نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

إذا كان المتهم في حالة اعتقال، تم إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.

المادة 556

إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يوجه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.

المادة 557

إذا أبطل مقرر، فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك في نفس القضية وبين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل، يعرض على غرفتين مجتمعتين بمحكمة النقض قصد البت فيه.

الباب الثالث: طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

المادة 558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام للملك بمحكمة النقض وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.

المادة 559

إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أن حكما غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المحكمة بصفة تلقائية.

فإن صدر الحكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه.

المادة 560

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية - استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل - الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.

المادة 561

لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض المرفوع بأمر من وزير العدل، على أسباب كانت محكمة النقض قد رفضتها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

المادة 562

تراعى في تقديم طلبات الطعن بالنقض المقدمة لفائدة القانون وفي البت فيها المسطرة العادية لدى محكمة النقض، غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفا رئيسيا في الدعوى يقدم مستنتجاته قبل تقرير المستشار المقرر.

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة 563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية:

أولاً: ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً: من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا: إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و3 و4 من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط محكمة النقض.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

المادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث: المراجعة

المادة 565

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.

المادة 566

يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها:

1- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛

2- إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

3- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

4- إذا طرأ ت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

المادة 567

يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم:

1- للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛

2- للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛

3- لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده، بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم الرئيس الأول لهذه المحكمة من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

المادة 568

تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من الوكيل العام للملك لدى المحكمة إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه.

المادة 569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى محكمة النقض.

يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار محكمة النقض، وفيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.

المادة 570

تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها.

في حالة تصريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب، تجري إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة.

عندما تصبح القضية جاهزة للبت فيها تصدر المحكمة حسب الأحوال قراراً بالرفض أو قرارا بالإبطال، وإذا لم يترك الإبطال ما يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية إحالة.

المادة 571

إذا ارتأت المحكمة، في حالة الإبطال، أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفهية حضورية أحالت القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقرر الذي تم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى.

تنظر هذه المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية.

إذا كان المتهم قد توفي أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال لم تعد توصف قانونا بجريمة بعد صدور قرار محكمة النقض الذي أبطل الحكم أو القرار بالإدانة، فإن الغرفة الجنائية، بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تبت في القضية طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده.

المادة 572

إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف، وبالأخص في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عند وجود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، فإن محكمة النقض، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة، تبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين تعينهم المحكمة ليقوموا مقام كل متوفى.

يقتصر نظر المحكمة في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها.

المادة 573

يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.

إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.

تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 574

يؤدي طالب المراجعة مسبقا مصاريف الدعوى إلى غاية صدور القرار بقبولها، أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة.

إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخزينة. ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال.

إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف.

إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بالإدانة سابقا، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة، والجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، و في الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي، وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك.

تتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعي الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حينا نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فورا توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك، نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي

صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة - أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.

إذا امتنع عن تسليمها، طوعا، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيره عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل، جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المادة 580

يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام محكمة النقض.

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضاً الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائيا بشأن الزور.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنيا، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم.

القسم الثاني: إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية

المادة 588

إذا تلفت أصول مقررات قضائية أو فقدت أو ضاعت قبل تنفيذها، روعيت في شأنها المقتضيات الآتية.

المادة 589

إذا أمكن العثور على نظير أو نسخة رسمية من المقرر، فإنها تحل محل الأصل ويحتفظ بها بهذه الصفة في كتابة الضبط.

يتعين لهذه الغاية، على كل حائز لنظير أو نسخة رسمية سواء كان شخصا عمومياً أو خاصاً، أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع من تسليمها طوعا، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

يحق لمن كان حائزاً لنظير أو نسخة رسمية من أصل المقرر الذي تلف أو ضاع أو فقد ولمن كان مؤتمناً عليه، أن يحصل من كتابة الضبط عند تسليم النظير أو النسخة على نظير منه أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل معفاة من كل صائر.

المادة 590

إذا لم يعثر على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر، بتت المحكمة في القضية من جديد بعد أن تعاد إجراءات المسطرة إن اقتضى الحال طبقا للمادة التالية.

المادة 591

إذا تلف ملف دعوى لم يحكم فيها نهائيا أو ضاع أو فقد، أعيد تأليفه بواسطة نظير من المحاضر المثبتة لوقوع الجريمة ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ المنصوص عليها في المادة 85.

القسم الثالث: التحقق من الهوية

المادة 592

إذا ادعى المتهم أمام هيئة الحكم أنه ليس الشخص المقصود بالاتهام، تعين على هذه الهيئة أن تبت في النزاع بشأن الهوية.

المادة 593

تختص المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها بالتحقق من هوية المحكوم عليه إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تنطبق عليه.

المادة 594

تبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، تحت طائلة البطلان، بحضور الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات وبعرض الشخص المثير للنزاع على أي خبير وبالأخص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية.

المادة 595

تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و594 أعلاه، إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه، ويمكن، علاوة على ذلك، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.

القسم الرابع : أحكام خاصة بتمويل الإرهاب[83]

المادة 595-1

يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبناك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها[84] ومن الأبناك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)[85].

يمكن أيضاً لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

---

[83] - أضيف القسم الرابع إلى الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، السالف الذكر.

[84] - تم نسخ هذا الظهير بموجب المادة 149 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 435.

[85] - كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 4142 بتاريخ 13 رمضان 1412 (18 مارس 1992)، ص 379.

المادة 595-2

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

يمكن لهذه السلطات أيضاً أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

المادة 595-3

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

المادة 595-4

يجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 595-1 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

لا يجوز للأبناك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 595-1 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني[86].

لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبناك أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 595-5

يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 595-6

[86] المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، سالف الذكر: 34.03 - انظر المادة 80 من القانون رقم

"زيادة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب والسلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية".

يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:

1- البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها؛

2- تجميد الممتلكات أو حجزها؛

3- اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا:

- كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام؛

- صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني؛

- تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع؛

- كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

المادة 7-595

يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة بممتلك استخدم أو كان معداً لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.

يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين:

1- أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائياً وقابلاً للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة؛

2- أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملاً بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.

المادة 595-8

يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل.

لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد.

المادة 595-9

يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيداً تاماً بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 595-10

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك إذا أخبروا عمداً بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمداً المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 596

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل، ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة؛

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.

يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط.

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

المادة 597

تقوم النيابة العامة والطرف المدني، كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية.

المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية، بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

الباب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة 601

يتعين على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره.

المادة 602

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.

تنفذ عقوبة الإعدام بأمر من وزير العدل رميا بالرصاص، وتقوم بذلك السلطة العسكرية التي تطلبها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.

المادة 603

لا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك.

يقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم:

1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛

2- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار؛

3- أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة؛

4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ؛

5- محامو المحكوم عليه؛

6- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلاً به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر؛

7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة؛

8- طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك، فطبيب تعينه النيابة العامة؛

9- إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلماً فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

المادة 604

إذا أراد المحكوم عليه أن يفضي بأي تصريح، فيتلقاه منه قاضي التحقيق أو القاضي المشار إليه في البند رقم 3 من المادة السابقة بمساعدة كاتب الضبط.

المادة 605

يحرر محضر التنفيذ فورا من قبل كاتب الضبط، ويوقعه كل من رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تعلق مباشرة بعد التنفيذ نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلقة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية، يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

المادة 606

لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر المذكور، وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 10.000 و60.000 درهم.

يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل - قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه - أي خبر أو أي رأي أبدته لجنة العفو، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك.

المادة 607

تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و80 من هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن، بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن، أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)[87].

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون[88] أن يقبل أو يحجز شخصا، إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال.

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها، وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613

[87] - الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2283.

[88] - حلت عبارة "المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج" محل "إدارة السجون" بمقتضى المرسوم رقم 2.08.772 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليو 2009)، ص 3842.

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

المادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

المادة 615

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل.

المادة 617

يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية، أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات.

تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.

المادة 618

لا يعتبر مداناً إلا الشخص الذي صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر مكرهاً بدنياً، كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين[89].

المادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى، لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.

يمكن، عند الاقتضاء، أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير، مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه.

المادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

---

[89]- قارن مع المادة 1 من القانون 23.98 سالف الذكر:

"يعتبر معتقلا بمفهوم هذا القانون، كل شخص اتخذ في حقه تدبير سالب للحرية وتم إيداعه داخل مؤسسة سجنية.

يعتبر معتقلا احتياطيا، كل معتقل لم يصدر في حقه مقرر قطعي بالإدانة، سواء كان ظنينا أو متابعا أو متهما.

يعتبر مدانا، كل شخص معتقل صدر في حقه مقرر قطعي بعقوبة سالبة للحرية.

يعتبر مكرها بدنيا، كل شخص اعتقل في نطاق مسطرة الإكراه البدني".

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداؤها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الرابع: الإفراج المقيد بشروط

المادة 622

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة، الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم، أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:

1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء، فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

المادة 623

إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها.

إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة.

تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهيرالشريف المتعلق بالعفو.

المادة 624

تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط، تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج، ويتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله، وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج[90] أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول لمحكمة النقض وممثل عن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

المادة 625

يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة

[90] - حلت تسمية "المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج" محل "مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج" بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.08.49 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008)، ص 1159.

155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)[91]. ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات، بعد تضمينها رأيه المعلل، إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

المادة 626

تعرض الاقتراحات الواردة على اللجنة على أنظارها على الأقل مرة في السنة.

المادة 627

يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة:

1 - أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا؛

2 - الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن؛

3 - الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي.

يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة، وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح، والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان، وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان، والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتاً وإما تغيير محل إقامته.

لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.

المادة 628

[91] - الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000)، ص 3029.

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المنتفع به بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج، ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ.

توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى والي أو عامل الإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها، إن اقتضى الحال، بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.

توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات.

المادة 629

لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة، ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط.

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة أو للوالي أو للعامل أن يأمر باعتقال المفرج عنه احتياطياً، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير.

المادة 630

يسري مفعول العدول عن الإفراج ابتداء من يوم تجديد الإيداع في السجن، ويقع الإرجاع إلى السجن لقضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها من وقت بدء مفعول الإفراج المقيد بشروط. غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تاريخ الإفراج النهائي مدة الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 631

تجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشروط أو العدول عنه.

المادة 632

لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية؛

2- رد ما يلزم رده؛

3- التعويضات؛

4- الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقرراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية؛

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاما؛

5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من ستة أيام (6) إلى عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛

- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛

- من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛

- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛

- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛

- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1.000.000).

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

المادة 641

خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

المادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.

المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024 (، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024 (، ص 5327 .

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002)

صفحة 5330 الجريدة الرسمية عدد 7328 -

الباب الخامس المكرر

«تنفيذ العقوبات البديلة

«المادة 1- 647 . - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا

«أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

«وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

«ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

«المادة 2- 647 . - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة

«البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات

«الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة

«بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

«غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل

«اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك

«ولم تمارس حق الطعن.

«وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق
«العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات
«الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.
«ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.
«إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف،
«فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية
«التي بتت في القضية ابتدائيا.
«المادة 3- 647 . - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع
«المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها
«وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات
«النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :
1« - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع
«عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛
2« - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في
«الحالات المنصوص عليها قانونا ؛
3« - النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي
«تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها ؛
4« - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم
«بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني
«بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي
«المختص.

«تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل
«ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599
«و 600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت
«وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.
«ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن
«قاضي تطبيق العقوبات.
«المادة 4- 647 . - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة
«من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء
«العقوبة البديلة.
«ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة
«وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ
«تنفيذ العقوبة البديلة.
«الفرع الأول
«تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة
«المادة 5- 647 . - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة
«أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف
«المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي
«بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.
«إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية
«إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام

«من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :

« - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛

« - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها ؛

« - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق

«عليه مع المؤسسة المعنية.

«يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة

«العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان

«حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال

«أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي

«سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

«يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة

«السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

- صفحة 5331 الجريدة الرسمية عدد 7328

«تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث

«ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة

«الحبس الأصلية ليؤديها عملا لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن

40« ساعة.

«المادة 6- 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف

«بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته

«الاجتماعية والمهنية والعائلية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد

«من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف
«بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.
«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على
«خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار
«طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم
«يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة
«التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه
«دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية
«أو الدراسية.
«يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة
«للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات
«التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان
«اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على
«السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون
«دراستهم.
«المادة 7- 647 . - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه
«بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع
«حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية
«الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها
«على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

«المادة 8- 647 . - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه
«عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي
«تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم
«عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي
«أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي
«تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن
«الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة
«المكلفة بالسجون.
«يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق
«العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن
«القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون
«ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.
«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم،
«ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في
«تنفيذ العقوبة.
«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم
«عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا
«أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل
«نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة
«الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب

«المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام
«بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.
«كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ
«عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل
«نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.
«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من
«المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة،
«إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة
«بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.
«المادة 9- 647 . - يمكن لقا ?ضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على
«طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر
«مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف
«الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه
«أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.
«يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي
«يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.
«يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور
«داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات
«الفقرة الثانية من المادة 3- 647 أعلاه.
«خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3- 647 أعلاه، لا توقف
«المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

5332 الجريدة الرسمية عدد 7328 - 17 فص 17 ص17) 2))22 أغس 2)2)

«الفرع الثاني

«تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

«المادة 10 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير

«المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية

«المشار إليها في المواد من 11 - 647 إلى 14 - 647 أدناه.

«ويمكن لقا ?ضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير

«اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة

«المكلفة بالسجون.

«المادة 11 - 647 . - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني

«يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده،

«بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

«يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه

«أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

«المادة 12 - 647 . - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1- 647 برصد

«وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

«يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا

«بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من

«الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها

«بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم

«أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

«تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد
«الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات
«الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة
«الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.
«إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها
«من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.
«المادة 13 - 647 . - تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني
«والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.
«تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم
«الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في
«حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني
«عن المحكوم عليهم.
«ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم
«عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني
«بالأمر.
«تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية
«المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما
«دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة
«منها إلى النيابة العامة.
«المادة 14 - 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني
«بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق

«من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي
«تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة
«المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ
«مستنتجات النيابة العامة.
«يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل
«طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في
«الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة
«يوضح أسباب ذلك.
«يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى
«حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة
«العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة
«فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9- 647 .
«الفرع الثالث
«تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أ و فرض
«تدابير رقابية أ و علاجية أ و تأهيلية
«المادة 15 - 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح
«المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية
«أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة
«الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.
«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل
«اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على

«ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل

«أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه

«أو من تاريخ الإفراج عنه.

«المادة 16 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير

«الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القا ضي بالعقوبة

«البديلة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير

«اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

«ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي

«كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية

«بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير

«الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة

«منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

«المادة 17 - 647 . - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة

«بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية

«أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية

«المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

«في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض

«الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات

«المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا

«بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه

«وفقا لمقتضيات المادة 3- 647 أعلاه.

«الفرع الرابع

«تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

«المادة 18 - 647 . - يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،

«غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل

«الآجال المحددة في الفصل 15 - 35 من مجموعة القانون الجنائي إذا

«تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل

«على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

«المادة 19 - 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح

«المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا، بمجرد

«صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة ال ?شيء المق ?ضي به وأدائه

«مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل

«اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على

«ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد

«مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.

«المادة 20 - 647 . - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة

«اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية

«التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

«في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر

«قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة

«الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي

«أديت غرامتها.

«المادة 21 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع

«القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن

«إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير

«وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول

«المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

«المادة 22 - 647 . - يمكن لقا ضي تطبيق العقوبات بالمحكمة

«مُصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها

«في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة

«أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي

«للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال

«العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم

«عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

«تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة

«من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي

«للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات

«المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال

«الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر

«يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

«يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي

«تطبيق العقوبات. »

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية

اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.__

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة[92] سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

[92]- تم تغيير وتتميم المادة 649 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع[93] سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة[94] ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة 653-1

[95]

[93] - تم تغيير وتتميم المادة 650 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

[94] - تم تغيير وتتميم المادة 651 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

[95] - تمت إضافة المادة 653-1 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

القسم الثاني: السجل العدلي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 654

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

يختص مركز السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 655

يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل.

تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 656

تمسك مراكز السجل العدلي المحلي، بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها، بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3.

يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطائق ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص المعنوية.

الباب الثاني: البطائق رقم 1 ونظائرها

المادة 657

ترتب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية، وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.

المادة 658

تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية:

1- المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة؛

2- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛

3- المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه؛

4- المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة؛

5- المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان؛

6- المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية؛

7- قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب؛

8- المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.

المادة 659

يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة، موضوع البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين رقم 5 و7 من المادة السابقة.

تقام البطاقة رقم 1:

1 - داخل خمسة عشر يوما من صيرورة المقرر نهائيا، في حالة صدوره حضوريا؛

2 - بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابيا؛

3 - داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية.

يشهد وكيل الملك بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواها، وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود ولإلغاء إيقاف التنفيذ وكذا لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية.

المادة 660

تحرر البطائق رقم1، التي تثبت مقرراً تأديبياً صادراً عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه فقدان الأهلية، من طرف كاتب الضبط بمركز السجل العدلي بالمحكمة التي ولد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، أو بمصلحة السجل العدلي المركزي إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج المملكة، وذلك بناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجهه إلى المركز المعني، داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر.

تحرر البطائق رقم1، التي تتضمن مقررا بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر من طرف وزارة الداخلية وتوجه إلى السجل العدلي المركزي أو للسجل العدلي بمكان الولادة إن كان الصادر في حقه المقرر مولوداً بالمغرب.

المادة 661

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي:

- الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدال عقوبة بأخرى؛

- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري[96]؛

- قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج؛

- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإقصاء؛

- المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب؛

[96] - كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 13 شعبان 1376 (15 مارس 1957). ص، 614.

- إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 من هذا القانون؛

- المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه؛

- وبصفة عامة، كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و660 أعلاه.

المادة 662

يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1، ويتعين توجيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص:

1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها؛

2. مديري السجون والمشرفين الرؤساء، إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط؛

3. أمناء الخزائن العامين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة المالية الخصوصيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة؛

4. السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات؛

5. وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب؛

6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار؛

7. كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه؛

8. كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.

المادة 663

تسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الآتية:

1- عند وفاة صاحب البطاقة؛

2- في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما على إثر العفو الشامل؛

3- في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي؛

4- إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال محكمة النقض للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560 و570 و571؛

5- إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم1، تطبيقا للمادة 507.

تجب الإشارة تلقائياً من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون، المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقاً مكتسباً.

المادة 664

يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه.

يوجه هذا النظير إلى الإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار، ولا يطلع على مضمون هذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي.

تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطائق المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقاً للمادة 661 أعلاه.

تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.

الباب الثالث: البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3

المادة 665

تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد.

تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية:

- أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛

- رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية؛

- السلطات العسكرية، فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛

- المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛

- الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الأشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛

- السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية.

غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2، التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

المادة 666

تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر، مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت.

يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2، في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص، أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة: هوية غير محققة.

في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من الأشخاص، تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.

المادة 667

تعتبر البطاقة رقم 3 بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جناية أو جنحة، وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر.

لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار إليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ، ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الاستفادة من هذا التدبير.

المادة 668

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل رسمي خاص.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج، فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 669

يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقاً لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفى بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

المادة 670

يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها، ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني ويضع عليها طابعه.

الباب الرابع: تعديل السجل العدلي

المادة 671

يمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي، إما من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائيا من النيابة العامة.

المادة 672

يقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر.

يطلع رئيس المحكمة النيابة العامة على المقال ويكلف، عند الاقتضاء، قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع.

يمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية، بما في ذلك الأمر بإحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه.

تجري المناقشات ثم يصدر المقرر في غرفة المشورة.

المادة 673

إذا رفض الطلب، حكم على الطالب بأداء المصاريف.

إذا قبل الطلب أمرت الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم1، مع مراعاة البند رقم 3 من المادة 663 أعلاه.

يتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الخاطئ وذلك إذا استدعي إلى الجلسة، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.

المادة 674

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672 في حالة حدوث نزاع بشأن رد الاعتبار بحكم القانون، أو إذا طرأت صعوبات حول تفسير عفو شامل.

الباب الخامس: التبادل الدولي للبطائق رقم 1

المادة 675

يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها التبادل الدولي.

يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.

المادة 676

يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام بالإدانة.

تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1، وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.

المادة 677

يجب أن يضمن في البطائق رقم 2 المخصصة للقضاة والسلطات العسكرية بيان الأحكام الصادرة بالإدانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة السابقة.

لا يشار إلى هذه الإشعارات في البطائق الحاملة رقم 3.

الباب السادس: أحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية

المادة 678

تهدف مجموعة بطائق الأشخاص المعنوية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 بعده، المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

المادة 679

يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي:

1- لكل حكم بعقوبة جبائية ضد شخص معنوي صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية؛

2- لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص معنوي؛

3- لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئيا أو مؤقتا وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطال شخصا معنويا ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛

4- للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية.

5- للأحكام الصادرة بمعاقبة مسيري الأشخاص المعنوية، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الشيك بدون مؤونة أو التزوير أو استعماله، أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال.

يشار في السجل العدلي للأشخاص المعنوية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 أعلاه.

تسري في حقها مقتضيات المادة 663 أعلاه.

المادة 680

إذا صدرت عقوبة على شخص معنوي أو على شخص ذاتي بصفته مسيراً لشخص معنوي، وضعت إذ ذاك:

1- بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص المعنوي؛

2- بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص المعنوي المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.

المادة 681

إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص معنوي من أجل الجرائم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679 أعلاه فتوضع:

1- بطاقة رقم1 خاصة في اسم هذا المسير؛

2- بطاقة رقم1 خاصة في اسم الشخص المعنوي.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص المعنوي.

المادة 682

يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في المادة 679 أعلاه، أن تشعر بها خلال أجل 15 يوماً مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل.

المادة 683

يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص معنوي، اسم الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها.

يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص المعنوي، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.

المادة 684

يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصا معنويا، هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما.

يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص المعنوي الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص المعنوي.

المادة 685

تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية من جهة والبطائق المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقاً للترتيب الأبجدي. وإذا تعددت البطائق الخاصة بشخص معنوي أو بشخص ذاتي مسير لشخص معنوي، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

المادة 686

يمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص معنوي أو بمسير شخص معنوي لمن يأتي ذكرهم:

- قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارات العمومية، خاصة منها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة؛

- رؤساء المحاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل؛

- مجلس القيم المنقولة فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبته.

يمكن أن تسلم البطاقة لسائر الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية، التي تتلقى عروضا تتعلق بالتزامات أو سمسرة أشغال أو سمسرة صفقات عمومية.

تسلم البطائق رقم 3 طبقا لمقتضيات المادة 668 أعلاه.

القسم الثالث: رد الاعتبار

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 687

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

الباب الثاني: رد الاعتبار بحكم القانون

المادة 688

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئياً.

المادة 689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

الباب الثالث: رد الاعتبار القضائي

المادة 690

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

المادة 691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

المادة 693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

المادة 694

يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها.

إذا لم يثبت ذلك، فعليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه.

إذا كان الحكم صادراً من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفاءه من أدائها.

غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية، جاز أن يرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها.

تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن، نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أداؤها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار.

إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق، دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة 695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته.

المادة 696

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

1. تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛

2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المادة 697

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية:

1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛

2. سيرته أثناء هذه الإقامة؛

3. وسائل معيشته خلال نفس المدة.

علاوة على ذلك، يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

المادة 698

يسعى وكيل الملك للحصول على:

1. نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛

2. ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛

3. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

المادة 699

يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

يمكن لطالب رد الاعتبار، أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المادة 700

تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة 701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.

المادة 702

تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه.

يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

المادة 703

تختص محكمة النقض وحدها بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليها تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه التي أصدرت فيها حكما بالإدانة.

يجري التحقيق حينئذ في الطلب، ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 704

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها، تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

المادة 705

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي، وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم.

تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية.

يرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة، أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

المادة 706

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات مغربية، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية، إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

يكون الاختصاص لمحاكم المكان الذي حطت فيه الطائرة في حالة إلقاء القبض على الفاعل أثناء توقف الطائرة، ويكون الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

القسم الثاني: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة

المادة 707

كل فعل له وصف جناية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها.

المادة 708

كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم، إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 707.

علاوة على ذلك، فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة.

المادة 709

يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادتين 707 و 708 أعلاه وفي الفقرة الثانية من المادة 711 بعده ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.

المادة 710

كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

المادة 711

يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو تزييفا لخاتم الدولة أو تزييفاً أو تزويراً لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب.

كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركا عملا بالفقرة المذكورة.

غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، و أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

المادة 1-711 [97]

بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف، يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

[97] - تم تتميم أحكام القسم الثاني من الكتاب السابع، بالمادة 1-711 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490.

غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.

لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت.

المادة 712

في الحالات المشار إليها في هذا الباب، تكون المحكمة المختصة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 705 و706، هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة.

القسم الثالث: العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 713

تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب، إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

الباب الثاني: الإنابات القضائية

المادة 714

يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة.

توجه هذه الإنابات إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها، وفي هذه الحالة، يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق - في نفس الوقت- إلى وزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.

المادة 715

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي.

يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.

غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن – في حالة الاستعجال – أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين.

غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة، يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الديبلوماسي.

الباب الثالث: الاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية

المادة 716

إذا تبين لمحكمة زجرية من محاكم المملكة المغربية أثناء إجراء متابعة من أجل جناية أو جنحة عادية، بعد اطلاعها على السجل العدلي لمرتكب الجريمة، أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية يعاقب عليها كذلك القانون المغربي، أمكن لها أن تضمن في حكمها مقتضيات خاصة معللة تفيد تحققها من صحة الحكم الزجري الأجنبي وأن تأخذ بهذا الحكم كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة.

المادة 717

لا يمكن أن تنفذ بالمغرب المقتضيات المدنية الواردة في مقرر صادر عن محكمة زجرية أجنبية، ما لم تعط لها الصيغة التنفيذية بمقتضى مقرر تصدره محكمة مدنية مغربية تطبيقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

الباب الرابع: تسليم المجرمين

المادة 718

تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية.

غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت:

- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛

- وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛

- وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

المادة 719

لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون.

المادة 720

يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر؛

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.

تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها، بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي.

إذا استند طلب التسليم إلى عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا، فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعاً حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبساً.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق أربعة أشهر حبسا، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط، ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة.

تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم، إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالا بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار.

المادة 721

لا يوافق على التسليم:

1- إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

2- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛

تطبق هذه القاعدة الخاصة أيضاً إذا اعتقدت السلطات المغربية، لأسباب جدية، أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

لا تعتبر أيضا ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية؛

3- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية؛

4- إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا؛

5- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

المادة 722

لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

المادة 723

لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله.

إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييف الفعل الجرمي، فإن الشخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفها الجديد تسمح بالتسليم.

المادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تتعلق بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين.

المادة 725

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلاً لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة، بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.

المادة 726

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي.

يجب أن يرفق الطلب:

1- بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛

2- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛

3- ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛

4- بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

المادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

المادة 728

إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات.

المادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه.

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

المادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

المادة 732

يوجه وكيل الملك فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

المادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة، إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.

إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهراً آخر.

يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة، إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة 728 أعلاه.

تبت محكمة النقض في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام.

إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727 و730 و731 وما يليها من هذا القانون.

المادة 734

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم.

المادة 735

إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن محكمة النقض تشهد عليه بذلك. وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى وزير العدل.

المادة 736

تبدي الغرفة الجنائية، في حالة العكس، رأيها في طلب التسليم.

إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا، أصدرت رأيا بعدم الموافقة.

يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائيا، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم. ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل.

يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.

المادة 737

إذا أبدت محكمة النقض رأيها بالموافقة على التسليم، يوجه الملف مع نسخ من القرار، خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول[98] إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

يوجه المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الديبلوماسي للدولة الطالبة والى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.

إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الديبلوماسي، وفق مقتضيات الفقرة السابقة، المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

المادة 738

خلافا لمقتضيات المادة 723 أعلاه، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند إليها طلب التسليم، إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده.

يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند إليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة 721أعلاه.

المادة 739

[98] - انظر الهامش المضمن في المادة 133 أعلاه.

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة السابقة مرفقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

يوجه الملف إلى محكمة النقض التي تبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

تبت المحكمة في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و737 من هذا القانون.

المادة 740

يعتبر الشخص المسلم خاضعا لقانون الدولة التي سلم إليها من أجل ارتكابه أية جريمة سابقة على تاريخ تسليمه ومختلفة عن الجريمة المطلوب بسببها، إذا لم يغادر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج النهائي عنه أرض تلك الدولة رغم أنه كان متيسراً له مغادرتها، أو إذا عاد إلى تلك الدولة بعد مغادرته لها.

المادة 741

يكون التسليم الذي تحصل عليه السلطات المغربية باطلا إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، ما عدا إذا نصت اتفاقيات دولية نافذة المفعول على مقتضيات مخالفة.

تصرح بالبطلان، ولو تلقائيا، هيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل هذا الشخص إليها بعد تسليمه.

تختص الهيئات المذكورة كذلك بالنظر في صحة التكييف القانوني المطبق على الوقائع المطلوب من أجلها التسليم.

إذا تم التسليم من أجل تنفيذ مقرر أصبح نهائيا، فإن محكمة النقض هي التي تصرح بهذا البطلان.

لا يقبل الطلب المرفوع بشأن البطلان من الشخص المسلم إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من قبل وكيل الملك، ويتعين في نفس الوقت إشعار الشخص المسلم بحقه في أن يختار محاميا أو أن يطلب تعيينه له.

المادة 742

في حالة التصريح ببطلان التسليم، يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوبا من الدولة التي منحت تسليمه، ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء من أجل الأفعال التي استند إليها هذا التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الإفراج عنه، ما لم يكن خروجه متعذراً لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته.

المادة 743

إذا حصلت السلطات المغربية على تسليم شخص أجنبي وكانت حكومة دولة ثالثة تطلب منها بدورها تسليم نفس الشخص إليها لأجل ارتكابه أفعالا سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأراضي المغرب وغير مرتبطة بها، فإنه من اللازم الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص.

غير أن هذا القيد لا يطبق إذا أمكن للشخص المسلم أن يغادر الأراضي المغربية خلال الأجل المحدد في المادة 740.

المادة 744

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه.

لا يمنح هذا الإذن إلا في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.

يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.

في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب، فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه.

إذا حطت الطائرة فجأة، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه، ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا، فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة 745

تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع، والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

تبت محكمة النقض في نفس الوقت الذي تبدي فيه رأيها بالموافقة على التسليم بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة.

يجوز أن تسلم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة، إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها، عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء.

الباب الخامس: استدعاء الشهود

المادة 746

إذا رأت دولة أجنبية ضرورة حضور أحد الشهود المقيمين بأرض المغرب للاستماع إليه شخصيا في قضية زجرية، فإن السلطات المغربية التي قدم إليها الطلب بالطريق الديبلوماسي تدعو الشاهد للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حريته من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره.

المادة 747

كل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب يطلب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة، يمكن نقله مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية.

يرد الطلب بالطريق الديبلوماسي.

يمكن رفض هذا النقل:

- إذا لم يقبل به المعتقل؛

- إذا ظهر أن حضوره في قضية زجرية جارية بالمغرب أمر ضروري؛

- إذا كان نقله سيؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله؛

- إذا وجدت اعتبارات خاصة تعترض نقله إلى أراضي الدولة الطالبة.

يبقى الشخص الذي تم نقله بهذه الصفة رهن الاعتقال لدى الدولة الطالبة إلا إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة وطلبت الدولة المغربية عند انصرام عقوبته الإفراج عنه.

تحسب المدة التي يقضيها المعني بالأمر بسجن الدولة الطالبة ضمن المدة المحكوم بها عليه بالمغرب وتخصم من العقوبة.

الباب السادس: الشكاية الرسمية

المادة 748

إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.

يتم الإبلاغ عن الجرائم بالطريق الديبلوماسي.

يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع، ويبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة والعناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، ويرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب.

تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

المادة 749

يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتباراً لجنسيته المغربية. ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقاً لمقتضيات القانون المغربي.

الباب السابع: التسليم المراقب[99]

المادة 1- 749

يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية.

تنفذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي.

لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف منح الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد موافقة وزير العدل.

غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

المادة 2-749

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب المأذون بها بناء على طلب دولة أجنبية أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية، وعند الاقتضاء إلى حين تدخل السلطات الأجنبية المختصة بشأنها.

يمكن لهذه الغاية للوكيل العام للملك أن يتفق مع سلطات الدولة الأجنبية على تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هذا التدخل.

يمكن للوكيل العام للملك أيضا أن يعهد إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة بالتنسيق مع نظيرتها الأجنبية حول تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هذا التدخل.

[99] - تم تتميم القسم الثالث من الكتاب السابع بالباب السابع أعلاه بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 13.10، سالف الذكر.

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 750

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات.

إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

المادة 752

تطبق أحكام قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.474 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) على الدعاوى المدنية المقامة أمام القضاء الزجري، كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.

المادة 753

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

المادة 754

تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ تطبيق هذا القانون صحيحة ولا داعي لإعادتها.

المادة 755

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من فاتح أكتوبر من سنة 2003[100].

غير أن المقررات الصادرة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تظل خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في القوانين المنسوخة.

المادة 756

تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص:

1- الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) الذي يحتوي على قانون المسطرة الجنائية والنصوص المتممة أو المعدلة له؛

2- الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن إحداث المجلس الأعلى؛

3- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بالإجراءات الانتقالية تطبيقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 74.338.1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

4- الظهير الشريف رقم 1.58.199 بتاريخ 6 ربيع الأول 1378 (20 شتنبر 1958) بشأن العضوية الاستشارية في القضايا الجنائية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

5- الظهير الشريف رقم 1.58.057 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1378 (8 نونبر 1962) بشأن تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم؛

6- الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962).

المادة 757

---

[100] - تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 755 التي كانت تنص على أنه: "يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من اليوم الأول للشهر التاسع عشر الموالي لنشره بالجريدة الرسمية" بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر، مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة من نفس القانون التي تنص على أنه: "يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ومقتضيات الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية".

تطبق بشأن المقتضيات التي تحيل إلى النصوص المنسوخة بمقتضى المادة 756 أعلاه والتي تتضمنها نصوص تشريعية أو تنظيمية المقتضيات الموافقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

الفهرس

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقوانين التالية : 4

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية 6

قانون رقم 22.01 يتعلق بالمسطرة الجنائية 7

ديباجة 7

الكتاب التمهيدي 20

الباب الأول: قرينة البراءة 20

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية 21

الباب الثالث: الدعوى العمومية 21

الباب الرابع: الدعوى المدنية 22

الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها25

القسم الأول: السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم 25

الباب الأول: سرية البحث والتحقيق 25

الباب الثاني: الشرطة القضائية 25

الفرع الأول: أحكام عامة 25

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية 25

الفرع الثالث: أعوان الشرطة القضائية 28

الفرع الرابع: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية28

الفرع الخامس: مراقبة أعمال الشرطة القضائية 29

الباب الثالث: النيابة العامة 30

الفرع الأول: أحكام عامة 30

الفرع الثاني: وكيل الملك 31

الفرع الثالث: اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف 35

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق 37

القسم الثاني: إجراءات البحث 38

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح 38

الباب الثاني: البحث التمهيدي 46

الباب الثالث: تقنيات البحث الخاصة 48

فرع فريد: التسليم المراقب 49

القسم الثاني مكرر: حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين 49

الباب الأول: حماية الضحايا 49

الباب الثاني : حماية الشهود والخبراء 51

الباب الثالث: حماية المبلغين 52

القسم الثالث: التحقيق الإعدادي 53

الباب الأول: أحكام عامة 53

الباب الثاني: القاضي المكلف بالتحقيق 54

الباب الثالث: تنصيب الطرف المدني 55

الباب الرابع: التنقل والتفتيش والحجز 56

الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد 59

الباب السادس: الاستماع إلى الشهود 62

الباب السابع: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير 65

الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق 67

الفرع الأول: أحكام عامة 67
الفرع الثاني: الأمر بالحضور68
الفرع الثالث: الأمر بالإحضار 68
الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن 70
الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض 70
الباب التاسع: الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي 72
الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية72
الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي 76
الباب العاشر: الإنابة القضائية 80
الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة 81
الباب الثاني عشر: بطلان إجراءات التحقيق 85
الباب الثالث عشر: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق 85
الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق 87
الباب الخامس عشر: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة89
القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف 89
الباب الأول: أحكام عامة 89
الباب الثاني: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية 92
الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم 93
القسم الأول: الاختصاص 93
الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية و فصل تنازع الاختصاص 93
الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية 93

الفرع الثاني: فصل تنازع الاختصاص 96
الباب الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية 97
الفرع الأول: الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين 97
الفرع الثاني: المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم 99
الفرع الثالث: الإحالة من أجل تشكك مشروع 99
الفرع الرابع: الإحالة من أجل مصلحة عامة 99
القسم الثاني: تجريح القضاة 99
القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام 101
الباب الأول: الجلسات 101
الفرع الأول: وسائل الإثبات 101
الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية 103
الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة 103
الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين 105
الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود و الخبراء 109
الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها 114
الفرع السابع: إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها 115
الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها 116
القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم 120
الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات 120
الفرع الأول: السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات 120
الفرع الثاني: الأمر القضائي في الجنح 122

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم 122
الفرع الرابع: التعرض 125
الفرع الخامس: الاستئناف 125
الفرع السادس: غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية 130
الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات 130
الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها 130
الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات 131
الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم 131
الفرع الرابع: المسطرة الغيابية 136
الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات 139
الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات 139
الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث 141
القسم الأول: أحكام تمهيدية 141
القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم 142
الباب الأول: أحكام عامة 142
الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية 144
الباب الرابع: المستشار المكلف بالأحداث 150
الباب الخامس: الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف 150
الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث 151
الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث 151
القسم الثالث: الحرية المحروسة 152

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر 154
القسم الخامس: تنفيذ الأحكام 155
القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح 156
القسم السابع: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة 156
الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية 158
القسم الأول: النقض 158
الباب الأول: أحكام عامة 158
الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف 158
الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره 158
الفرع الثاني: أسباب النقض 162
الفرع الثالث: التحقيق في طلبات النقض والجلسات 163
الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض 164
الباب الثالث: طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون 166
القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات 167
القسم الثالث: المراجعة 168
الكتاب الخامس: مساطر خاصة 171
القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق 171
القسم الثاني: إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية 173
القسم الثالث: التحقق من الهوية 174
القسم الرابع : أحكام خاصة بتمويل الإرهاب 175
الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار 178

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية 178

الباب الأول: أحكام عامة 178

الباب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام 179

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية 180

الباب الرابع: الإفراج المقيد بشروط 183

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني 186

الباب السادس: تقادم العقوبات199

القسم الثاني: السجل العدلي 200

الباب الأول: أحكام عامة 200

الباب الثاني: البطائق رقم 1 ونظائرها 201

الباب الثالث: البطائق رقم 2 والبطائق رقم 2043

الباب الرابع: تعديل السجل العدلي 205

الباب الخامس: التبادل الدولي للبطائق رقم 2071

الباب السادس: أحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية 207

القسم الثالث: رد الاعتبار 209

الباب الأول: أحكام عامة 209

الباب الثاني: رد الاعتبار بحكم القانون 209

الباب الثالث: رد الاعتبار القضائي 210

الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية 214

القسم الأول: أحكام عامة 214

القسم الثاني: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة 214

القسم الثالث: العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية 216

الباب الأول: أحكام عامة 216

الباب الثاني: الإنابات القضائية 216

الباب الثالث: الاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية 217

الباب الرابع: تسليم المجرمين 217

الباب الخامس: استدعاء الشهود 225

الباب السادس: الشكاية الرسمية 225

الباب السابع: التسليم المراقب 226

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية 228

الفهرس 232

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002)

22/7/2024

صفحة 5330 الجريدة الرسمية عدد 7328 -

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024 (، الجريدة الرسمية عدد

7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024 (، ص 5327 .

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002)

الباب الخامس المكرر

«تنفيذ العقوبات البديلة

«المادة 1- 647 . - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا

«أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

«وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

«ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

«المادة 2- 647 . - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة

«البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات

«الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة

«بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

«غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل

«اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك

«ولم تمارس حق الطعن.

«وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق

«العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات

«الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.

«ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

«إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف،

«فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية

«التي بتت في القضية ابتدائيا.

«المادة 3- 647 . - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع

«المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها

«وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات

«النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :

1« - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع

«عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛

2« - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في

«الحالات المنصوص عليها قانونا ؛

3« - النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي

«تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها ؛

4« - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم

«بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني

«بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي

«المختص.

«تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل

«ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599

«و 600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت

«وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

«ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن

«قاضي تطبيق العقوبات.

«المادة 4- 647 . - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة

«من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء

«العقوبة البديلة.

«ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة

«وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ

«تنفيذ العقوبة البديلة.

«الفرع الأول

«تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

«المادة 5- 647 . - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة

«أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف

«المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي

«بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

«إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية

«إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل

«المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام

«من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :

« - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛

« - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها ؛

« - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق
«عليه مع المؤسسة المعنية.
«يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة
«العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان
«حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال
«أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي
«سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.
«يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة
«السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.
- صفحة 5331 الجريدة الرسمية عدد 7328
«تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث
«ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة
«الحبس الأصلية ليؤديها عملا لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن
40« ساعة.
«المادة 6- 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف
«بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته
«الاجتماعية والمهنية والعائلية.
«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد
«من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف
«بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.
«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على

«خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار
«طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم
«يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة
«التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه
«دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية
«أو الدراسية.
«يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة
«للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات
«التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان
«اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على
«السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون
«دراستهم.
«المادة 7- 647 . - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه
«بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع
«حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية
«الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها
«على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.
«المادة 8- 647 . - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه
«عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي
«تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم

«عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي
«أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي
«تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن
«الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة
«المكلفة بالسجون.
«يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق
«العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن
«القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون
«ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.
«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم،
«ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في
«تنفيذ العقوبة.
«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم
«عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا
«أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل
«نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة
«الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب
«المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام
«بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.
«كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ

«عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل

«نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من

«المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة،

«إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة

«بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

«المادة 9- 647 . - يمكن لقا ?ضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على

«طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر

«مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف

«الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه

«أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

«يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي

«يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

«يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور

«داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات

«الفقرة الثانية من المادة 3- 647 أعلاه.

«خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3- 647 أعلاه، لا توقف

«المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

5332 الجريدة الرسمية عدد 7328 - 17 فص 17 ص17) 2))22 أغس 2)2)

«الفرع الثاني

«تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

«المادة 10 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير
«المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية
«المشار إليها في المواد من 11 - 647 إلى 14 - 647 أدناه.
«ويمكن لقا ?ضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير
«اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة
«المكلفة بالسجون.
«المادة 11 - 647 . - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني
«يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده،
«بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.
«يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه
«أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.
«المادة 12 - 647 . - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1- 647 برصد
«وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.
«يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا
«بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من
«الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها
«بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم
«أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
«تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد
«الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات
«الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة

«الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

«إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها

«من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

«المادة 13 - 647 . - تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني

«والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

«تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم

«الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في

«حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني

«عن المحكوم عليهم.

«ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم

«عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني

«بالأمر.

«تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية

«المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما

«دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة

«منها إلى النيابة العامة.

«المادة 14 - 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني

«بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق

«من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي

«تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة

«المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ

«مستنتجات النيابة العامة.

«يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل

«طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في

«الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة

«يوضح أسباب ذلك.

«يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى

«حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة

«العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة

«فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9- 647 .

«الفرع الثالث

«تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أ و فرض

«تدابير رقابية أ و علاجية أ و تأهيلية

«المادة 15 - 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح

«المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية

«أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة

«الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل

«اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على

«ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل

«أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه

«أو من تاريخ الإفراج عنه.

«المادة 16 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير
«الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القا ?ضي بالعقوبة
«البديلة.
«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير
«اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.
«ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي
«كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية
«بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير
«الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة
«منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.
«المادة 17 - 647 . - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة
«بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية
«أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية
«المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.
«في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض
«الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات
«المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا
«بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه
«وفقا لمقتضيات المادة 3- 647 أعلاه.

«الفرع الرابع

«تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

«المادة 18 - 647 . - يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،

«غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل

«الآجال المحددة في الفصل 15 - 35 من مجموعة القانون الجنائي إذا

«تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل

«على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

«المادة 19 - 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح

«المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا، بمجرد

«صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة ال شيء المق ضي به وأدائه

«مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل

«اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على

«ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد

«مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.

«المادة 20 - 647 . - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة

«اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية

«التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

«في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر

«قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة

«الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي
«أديت غرامتها.
«المادة 21 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع
«القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن
«إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.
«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير
«وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول
«المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.
«المادة 22 - 647 . - يمكن لقا ضي تطبيق العقوبات بالمحكمة
«مُصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها
«في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة
«أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي
«للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال
«العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم
«عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.
«تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة
«من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي
«للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات
«المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال
«الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر
«يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

«يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي

«تطبيق العقوبات. »

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية

اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.__

أبريل 2025

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

حـــول

مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية صادق عليه مجلس النواب

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

.....

أبريل 2025

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

حـــول

مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية صادق عيه مجلس النواب

المادة الثانية

يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي، وأحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 (الفقرة الثانية) و6 و7 و9 (الفقرة الأخيرة) و12 و13 و15 و17 و19 و20 و21 و22 و22-1 و24 و28 (الفقرة الأخيرة) و31 (الفقرة الثانية) و33 و38 و40 و43 (الفقرة الأخيرة) و44 و45 و46 (الفقرة الأخيرة) و47 و49 و52 و53 و57 (الفقرة الأخيرة) و59 و60 و61 و62 (الفقرة الأولى) و63 و65 و67 و69 و73 و75 و77 و78 و79 و80 و،82 وعنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول، وأحكام المواد 1 - 5 - 82 (الفقرة الأولى) و84 و87 و92 و93 و94 (الفقرة الثالثة) و95 و100 و102 و104 و105 و،106 وعنوان الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول، وأحكام المواد 108 و109 و111 و113 و115 و116 و117 و119 و123 و124 (الفقرة الأخيرة) و133 و134 (الفقرة الثانية) و137 و139 و140 و142 و156 و160 و161 و162 و176 و177 و178 و180 و181 و182 و190 (الفقرة الأخيرة) و192 و194 (الفقرة الأولى) و196 (الفقرة الأخيرة) و199 و216 و217 و218 (الفقرة السادسة) و220 (الفقرة الأولى) و221 (الفقرة الثانية) و223 (الفقرة الأولى) و227 و231 و234 و235 و247 و248 و249 و259 و1 - 260 و264 و269 و271 (فقرة أخيرة مضافة) و272 (الفقرة الأخيرة) و286 و289 و290 و296 و299 (فقرة أولى مضافة) و304 (الفقرة الأولى) و305 و307 (فقرة أخيرة مضافة) و308 و312 و314 (فقرة أخيرة مضافة) و318 و325 و326 (الفقرة الأولى) و337 و343 و350 و351 و357 (فقرة أخيرة مضافة) و358 (الفقرة الأولى) و364 و365 (فقرة أخيرة مضافة) و366 (الفقرة الرابعة) و371 و372 و379 و381 و383 و384 و389 و391 و392 و393) فقرة أولى مضافة (و400 و406 و409 و410 (فقرة أخيرة مضافة) و411 و414 و419 و421 و423 و430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان) و432 و438 (الفقرة الأولى) و439 (الفقرة الأولى) و443 و445 و448 (الفقرة الثالثة) و449 و453 و457 و460 و461 و462 و466 (الفقرة الأولى) و467 (الفقرة الأولى) و471 و473 و474 (الفقرة الأخيرة) و478 (الفقرة الثانية) و479 و480 و481 و482 و485 و486 (الفقرة الأولى) و487 و489 و490 (فقرة أخيرة مضافة) و493 و494 و496

(فقرة أخيرة مضافة) و498 و501 و510 و513 و515 و516 و517 و518 و522 و523 (الفقرة الثانية) و524 (فقرة أخيرة مضافة) و527 (الفقرة الأخيرة) و528 و529 و530 و533 (الفقرة الأخيرة) و538 و539 و542 و548 و550 و551 و553 و558 و560 و561 و563 و564 (الفقرة الأولى) و565 و567 و570 و574 (الفقرة الأولى) و،580 وعنوان القسم الرابع من الكتاب الخامس، وأحكام المواد 1 - 595 و2 - 595 و4 - 595 و8 - 595 و596 و،600 وعنوان الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب السادس، وأحكام المواد 608 و613 و614 و618 و620 (الفقرة الثانية) و621 و627 (الفقرة الثانية) و628 و629 و632 و633 و635 و637 و639 و640 و641 و642 و654 (الفقرة الثانية) و656 (الفقرة الأخيرة) و661 و662 (البند 3) و،668

وعنوان الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب السادس، وأحكام المواد 678 و679 و680 و681 و683 و684 و685 و686 و،687 وعنوان الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس، وأحكام المواد 688 و689 و690 و691 و692 و693 و695 و696 (فقرة أخيرة مضافة) و،701 وعنوان الكتاب السابع، وأحكام المادتين 710 و،712 وعنوان القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المادتين 714 و ،715 وعنوان

الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المواد 718 و719 و720 و721 و724 و725 و727 و729 و730 و731 و732 (الفقرة الأولى) و734 و737 و739 و744 و748 و1 - 749 و751 و755 (فقرة أخيرة مضافة) و756 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 .

»الباب الأول

»ضمانات المحاكمة العادلة

»المادة 1. - كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في " أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف " ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كل مراحلها حقوق الدفاع.

" يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة و المتابعون من

" أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

" يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين " والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

" لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص " إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

" كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر ..... قانونا " بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء.....

الضمانات القانونية.

" يفسر..... .المتهم.
» المادة .2 - يترتب عن ..... لتطبيق العقوبات والتدابير
»الوقائية وكذا تدابير الحماية والتهذيب المتخذة بالنسبة للأحداث
»والحق في إقامة دعوى مدنية ..... فيه الجريمة.
» المادة .3 - تمارس الدعوى ..... في ارتكابها سواء كانوا
»أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.
»يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.
" يمكن أن ..... هذا القانون.
" إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون .....
" القضائي للمملكة.
" يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية " يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء
" مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء " أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.
" مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل " القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد " موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى
" العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات " الترابية أو هيئاتها.

" لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم " الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة " النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى " للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة " للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة " للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية " للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون " صراحة ذلك.
" خلافا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء " الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه

" إذا تعلق الأمر بحالة التلبس. " تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة " وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق " الضوابط المحددة في هذا القانون. "

" المادة .4 - تسقط الدعوى العمومية

.....

» وبالتقادم وبالعفو وبنسخ المقتضيات الجنائية ..... المقضي به.

" وتسقط بالصلح.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

" المادة 5 (الفقرة الثانية) . - غير أنه ..... الضحية سن الرشد » القانوني.

" المادة 6 . - ينقطع أمد ..... القانون قاطعا لأمد » تقادم الدعوى العمومية.

-10

" يقصد بإجراءات المتابعة ..... كل إجراء ترفع به الدعوى

" العمومية ..... هيئة الحكم.

» يقصد بإجراءات التحقيق..... هذا القانون.

» يقصد بإجراءات المحاكمة ..... دراستها للدعوى.

» يسري هذا الانقطاع ..... لم يشملهم إجراء المتابعة

» أو التحقيق أو المحاكمة.

» يسري أجل ..... في المادة 5 أعلاه.

» تتوقف مدة تقادم .....

) الباقي لا تغيير فيه. (

» المادة .7 - يرجع الحق ..... الجريمة مباشرة.

» يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على " إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط " التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفا مدنيا إذا كانت قد " تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي،

" وذلك في حالة إقامة الدعوى ..... قانونها الأساسي.

" غير أنه ..... من الضحية.

" يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفا .....

" الجاري به العمل.
" المادة 9 (الفقرة الأخيرة) . - تختص هذه المحكمة ..... شخصا
" ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني.....وسائل النقل.
» المادة .12 - إذا كانت ..... لاختصاص المحكمة الزجرية مع
" مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.
» المادة .13 - يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية
» أو يصالح ..... المادة 372 والفقرتين الثالثة والرابعة من
»المادة 461 من هذا القانون.
»المادة .15 - تكون المسطرة ..... والتحقيق سرية.

" كل شخص ..... المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث " والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.
» غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام
» على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة
» إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.
»دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات " والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن " للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف
" عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.
» يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي " للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.
» لا يعد إفشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور " والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.
» تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع " الشخصي.
» المادة .17 - توضع الشرطة ..... من هذا الباب.
» تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة " التحقيق كل فيما يخصه، في ما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن " الجرائم وضبط مرتكبيها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.
" يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم
»القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.
»المادة .19 - تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام " للملك لدى

محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له، الوكيل " العام للملك ووكيل امللك ..... للشرطة القضائية :

» أولا :

.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

»المادة .20 - يحمل..... القضائية :

» - المدير العام للأمن الوطني ..... وضباطها ؛

» - المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون

» العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما " يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون

" وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة ؛

» - ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين " يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛

» - الباشوات والقواد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم.

- دورة أبريل 2025 -

-11

» يمكن ..... القضائية :

» - لمفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية

»العامة لمراقبة التراب الوطني، ممن قضوا على.....

»بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية ؛

» - للدركيين الذين ..... بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة

»والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

»المادة .21 - يباشر ضباط ..... المادة 18 أعلاه.

» يتلقون الشكايات ..... من الكتاب الأول من هذا القانون.

» غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل

» مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.

»يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة .....

» الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

» يتعين عليهم ..... ويمضي عليه.

» يحق لهم ..... لتنفيذ مهامهم.

» يمكن لضباط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة

» بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات التي يتبعون
» لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار
» الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة
»العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون
» العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.
» المادة .22 - يمارس ضباط ..... فيها وظائفهم.
» يمكنهم في حالة ..... القضائية أو العمومية.
» يتعين إشعار ..... مختص مكانيا.
» يمارس ضباط ..... لهم القانون.
» يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة،
» تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات " من أعمال البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف " بالبحث إجراءها وإنجاز محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة " القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجرى " البحث في دائرة نفوذها.

" إذا تعلق الأمر بانتقال ..... مختص مكانيا.
» في كل دائرة
.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
» المادة 1 - .22 - يمكن إنشاء ..... قرار مشترك لرئيس النيابة
» العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.
» تخضع هذه الفرق .....
- الباقي لا تغيير فيه.-
»المادة .24 - المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر " على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية
» ..... ترجع لاختصاصه.
»دون الإخلال ..... إنجاز الإجراء.
»يتضمن محضر ..... ورقم بطاقة هويته عند
»الاقتضاء، وتصريحاته..... ضابط الشرطة القضائية، وإذا
»تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في المحضر إلى هويته بالحروف
» اللاتينية.

» إذا تعلق الأمر ..... المنسوبة إليه.
» يقرأ المصرح ..... عدم وجودها.
» يوقع المصرح ..... في المحضر.
» يصادق ضابط .....و الإحالات.
» يتضمن المحضر ..... أسباب ذلك.
» من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل
»المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا
»على محرر المحضر بعد موافقة رئيس النيابة العامة.
» يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني " لمحرره.
»المادة 28 (الفقرة الأخيرة) . - إذا تبين ..... توجه الوثائق إلى
»الوكيل العام للملك لدى الحكمة العسكرية وتأمر فورا .....
»إلى السلطة المختصة.
»المادة 31 (الفقرة الثانية). - يجب أن يستدعى ضابط الشرطة
»القضائية للاطلاع على ..... لمحكمة الاستئناف داخل أجل
» لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

-12

»المادة .33 - إذا ارتأت ..... أمرت علاوة على ما هو منصوص " عليه في المادة 32 أعلاه بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ " ما يراه ملائما.

" المادة .38 - يجب على النيابة العامة ..... المنصوص " عليها في المادة 2 - 51 أدناه وهي حرة في ..... لفائدة العدالة.

.

» المادة .40 - يتلقى وكيل الملك ..... ما يراه ملائما
" غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل " الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من " جديتها.
" يباشر بنفسه ..... وتقديمهم ومتابعتهم.
»يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة " تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة " أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية " للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن

على تورطهم في ارتكاب " إحدى الجرائم.
» يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى،
» القيام بما يراه الزما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث " والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة " القضائية.
" يحق لوكيل الملك ، ..... وإلقاء القبض.
»كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق " الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية " أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار " الإكراه البدني.
» تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص » المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر " النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط
» إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.
» يحيل ما يتلقاه ..... أو يأمر بحفظها بقرار التراجع عنه.
» يمكن دائما التراجع عنه.

» يقدم لتلك ..... بإجراءات التحقيق.
» يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه " تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها " من هذا القانون.
» يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية " أو المشتكي، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل
" أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
» يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا " والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو " عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا " الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.
» يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكى " أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما "ط.

تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ

»يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد
»نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها
»ترابيا.
»يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير
»الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم .....
»..... في شأنها.
»يستعمل عند ..... من مقررات وفق الشروط والإجراءات
»المحددة قانونا.

»المادة 43 (الفقرة الأخيرة) . - إذا كان الضحية امرأة أو قاصرا
»أو شخصا مسنا أو من ذوي الإعاقة، تبلغ أي ..... مختصة.
»المادة .44 - يرجع الاختصاص ..... الأشخاص ولو تم
»إلقاء القبض لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه
»المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه
»المادة.
»إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع
»لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر
»الاجتماعي للشخص الاعتباري.
»إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن
»الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى
»الأشخاص الذاتيين.
»المادة .45 - يسير وكيل الملك ..... كل سنة.
» يوجه وكيل الملك ..... للمعني بالأمر.

-13
»تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار لرئيس
»النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.
»يقوم الوكيل العام للملك ..... خلال السنة.
»يسهر وكيل الملك ..... ظروف الاعتقال.
» يتعين عليه ..... الحراسة النظرية.
» ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك " إذا بلغ باعتقال

تعسفي أو عمل تحكمي.

..... يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه

" يحرر تقريرا

" من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.

" يتخذ الوكيل العام للملك ..... ويرفع تقريرا بذلك " إلى رئيس النيابة العامة.

» المادة 46 (الفقرة الأخيرة) . - إذا تغيب جميع .....

.

" على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فورا

» المادة .47 - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 أدناه،

» فإن وكيل الملك ..... المادة 74 أدناه أن يصدر .....

» عليها بالحبس.

» يستعين وكيل الملك ..... عند الاقتضاء.

» إذا صدر ..... المادة 385 من هذا القانون.

» في حالة ..... في الجرائم.

» المادة .49 - يتولى الوكيل العام للملك ..... محكمة الاستئناف.

» يمارس سلطته ..... المادة 17 أعلاه.

» وله أثناء ..... العمومية مباشرة.

» يتلقى الشكايات ..... وكيل الملك المختص.

»غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل " الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من " جديتها.

» يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل " وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل " أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

» يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا

» والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم " أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا

" الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

» يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام " للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

» بصفته رئيسا للنيابة العامة.

» يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة .....
» وتقديمهم ومتابعتهم.
» يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه " مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة
" خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية " والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في " ارتكاب إحدى الجرائم.
» يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من " أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع
" مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق " الجهوية للشرطة القضائية.
» يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه ..... أو يأمر بحفظها
ً التراجع عنه.
» بقرار يمكن دائما
» يقدم لتلك ..... بإجراءات التحقيق.
» يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع
» المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها " في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.
» خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام " للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا،
» أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى
" وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان " القانون يسمح بوصفها بذلك. وتتقيد المحكمة التي تحال عليها " القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة.
» يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة .....
» بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على " الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم " أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

-14

» تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص " المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر " النيابة العامة على تنفيذ هذه

المقتضيات بعد التحقق من شروط " إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

» يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية " وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون .....

» تبت بشأنها.

» يستعمل عند ..... من مقررات وفق الشروط

» والإجراءات المحددة قانونا.

»المادة .52 - يعين القضاة ..... المحاكم الابتدائية ومحاكم " الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة " للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس

» المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

» يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق .....

»القسم الثالث بعده.

» لا يمكن لقضاة التحقيق ..... قضاة مكلفين بالتحقيق.

»المادة .53 - إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين " بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها،

» بناء على طلب من النيابة العامة..... المانع أو صدور قرار التعيين،

» أن يعين ..... هذه المهام.

»المادة 57) الفقرة الأخيرة (. - يتولى ضابط الشرطة القضائية

» البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد

» الوسائل الفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية " وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله " أن يستعين بأشخاص ..... المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى

»الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم

»بهذا المكان.

»المادة .59 - إذا كان نوع الجناية ..... في حوزة أشخاص " يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق " أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق " بالأفعال الإجرامية، فإن ..... محضرا بشأنه.

» وفيما عدا حالات ..... المشار إليهم في المادة 60 بعده " وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات

»أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.
» يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر " بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية " أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.
" يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية
»كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة
»الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي
»تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.
»يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة
»المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل
»المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج
»البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم
»موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طواعية من قبل
» المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه
»الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.
»إذا تعين إجراء ..... السر المهني.
»إذا كان التفتيش ..... الوسائل الممكنة.
» يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة " بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها،
» بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، و يوضع ما تم حجزه رهن» إشارة العدالة.
» لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق " أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة " في إظهار الحقيقة.
» يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه " عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.
» يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا " للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة " في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري " فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.
" تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على " أي دعامة

إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف " أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط »المنصوص عليها في هذه المادة.

-15

» يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص لمساعدته " للولوج للمعطيات المذكورة.

» يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن " يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من" الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة " منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا " على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لهما " أن يأمرا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها " جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث يضاف " إلى المسطرة.

» تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج " المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فورا وتلف أو توضع .....

»..... عليها بطابعه.

» إذا تعذر إحصاء .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

» المادة .60 - مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام »التالية :

» أولا : إذا كان ..... الخاضعين لسلطته ؛

»ثانيا : إذا كان التفتيش ..... حيازته مستندات أو وثائق

»أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة

»بالأفعال الإجرامية ..... أن يجري التفتيش طبقا لمقتضيات

»البند الأول من هذه المادة.

»تحضر هذا التفتيش ..... يوجدن بها.

»وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ

»الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما

»لم يكن القاصر معنيا بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم

»التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على

» ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من

» غير الموظفين الخاضعين لسلطته ؛

»ثالثا : يمكن لضابط ..... حول الأفعال أو المستندات
»أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء
» الأخرى المحجوزة، وأن يرغمه ..... النيابة العامة ؛
»رابعا : توقع أو تبصم محاضر العمليات ..... عن التوقيع
» أو الإبصام أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.
»المادة .61 - كل إبلاغ ..... يعاقب عليه بالعقوبات
»المقررة في مجموعة القانون الجنائي.
»المادة 62 (الفقرة الأولى) . - لا يمكن الشروع ..... استغاثة
»من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه، أو في الحالات الاستثنائية
»..... دون توقف.
»المادة .63 - يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و1 - 60
» و 62 أعلاه تحت ..... من إجراءات.
»المادة .65 - يمكن لضابط ..... تنتهي تحرياته.
»يجب على ..... هذا التدبير.
»يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه
»المادة بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.
» يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في
»الباب الرابع من هذا القسم.
»المادة .67 - يجب على ..... في محضر الاستماع لأي شخص
»وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع
»ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.
»يجب أن ..... المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى
»..... أو الاستحالة.
»يجب تضمين ..... في المادة 66-5 أعلاه.
»يقوم ضابط ..... عائلة الموقوف ما لم يعترض هذا الأخير
»صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف
»أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للاسم الشخصي
»والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في
» ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة
» اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه .....
» ساعة السابقة.

» يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع » تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا » لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل » لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار " إلى هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير » الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 69 --------

-16

»المادة .69 - يحرر ضابط ..... التي أنجزها طبقا للمواد من 57

»إلى 67 أعلاه ويوقع على ..... من أوراقها.

»المادة -.73 إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات » المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة ..... المعين من قبله » المشتبه فيه عن هويته ..... رئيس غرفة الجنايات أثناء

» المحاكمة في إطار المساعدة القضائية.

»يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء

» منه، أن يلتمس إجراء ..... إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء

» الملاحظات. ويمكنه أيضا أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية

» مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ ..... المشار إليها في

» المادة 74-1 أدناه.

» يستعين الوكيل العام للملك ..... عند الاقتضاء.

»إذا ظهر أن القضية جاهزة ..... على الأكثر.

»غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم

»إلى المحكمة ٨في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر

»من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا

»القانون.

»يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة

»السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 174-3 من

»هذا القانون.

»إذا ظهر أن القضية غير ..... تحقيق فيها.

»يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من " طرف المشتبه

فيه أو دفاعه أو عاين ..... لذلك الفحص
» يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة " تعذر ذلك.
" إذا تعلق الأمر بحدث ..... يجريه طبيب مؤهل
»لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع
»الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.
» ويمكن أيضا لمحامي ..... المشار إليه في
»الفقرة التاسعة أعلاه.
» لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في " حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل " آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا للفقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة
" من هذه المادة.
»المادة .75 - إذا حضر قاضي التحقيق ..... بقوة القانون.
» يقوم قاضي التحقيق ..... بمتابعة العمليات.
» يرسل قاضي التحقيق ..... جميع وثائق البحث ليقرر
» بشأنها ما يقتضيه الأمر.
»وإذا حل بالمكان ..... يلتمس مباشرة تحقيق إعدادي يكلف " بإجرائه ..... المادة 90 بعده.
»المادة .77 - يتعين على ..... المعاينات الأولى.
» يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية " المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب " آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام " بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.
" ينجز الطبيب تقريرا مفصلا يتضمن معايناته والخلاصات التي " توصل إليها يضم إلى وثائق الملف.
» يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة
» أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.
» يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن " ينتقل إلى مكان ..... بنفس المهمة.
» يؤدي الأشخاص ..... لدى المحاكم.
»يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة،
» أيضا انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في " حالة

تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.
»المادة .78 - يقوم ضباط ..... أو تلقائيا.
» يسير هذه ..... فيما يخصه.
» يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية " باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل لاستدعاء
" سابق وجه إليه.
»المادة .79 - لا يمكن ..... العمليات بمنزله.
»تضمن هذه ..... إلى قبوله.
» تسري في ..... المواد 59 و60 و62 و63 من هذا القانون.
-17
»إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 " من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي ..... ضابط " الشرطة القضائية.
»المادة .80 - إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس،
» وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 66-1 أعلاه، يمكن
» لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة
» النظرية لمدة ..... هذه المدة.
» يمكن لوكيل الملك أو ..... بتمديد الحراسة
» النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 66-2 أعلاه.
» ويمكن بصفة استثنائية ..... إلى النيابة العامة.
» كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد " الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية
»الاتصال عن بعد.
» يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة
»وفقا لمقتضيات المواد 66-2 و66-3 و67 من هذا القانون.
» المادة .82 - يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات
»..... المواد 66 ومن 66-1 إلى 66-5 و67 و68 أعلاه.«
» الفرع الأول
» التسليم المراقب
»المادة 82-5-1 (الفقرة الأولى). - إذا تعلق الأمر .....
»وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة

»الاجتماعية لهذه الغاية.
» المادة .84 - يجري التحقيق ..... حالة التلبس.
» يمكن تقديم ..... أو مجهول.
» في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي " التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز
» الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا
» بصفته شاهدا. ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه.
» إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص " في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهما،
» أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة
»العامة لتقديم ملتمساتها.
» لا يحق لقاضي التحقيق ..... المعروضة عليه إلا بناء " على ملتمس النيابة العامة.
" إذا علم قاضي التحقيق بوقائع .....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة .87 - يقوم قاضي التحقيق ..... العائلية والاجتماعية.
» ويقوم قاضي التحقيق ..... الاعتقال الاحتياطي.
» يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما " ولضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة " أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.
» يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف ..... إلى المسطرة.
» يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية " بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متحصلات الجريمة. وله أن يأمر بحجز " أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من
" الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة " حقوق الغير حسن النية.
»المادة .92 - يمكن لكل ..... أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب " نفسه ..... خلاف ذلك.
» تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي
" والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع " القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، و الإسم العائلي والشخصي " للمتهم، ومهنته وعنوانه

عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.
» ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.
» يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب " اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة " إجراءات التحقيق.
» المادة .93 - يأمر قاضي التحقيق .....
» لتقديم ملتمساته.
» يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس ..... شخص مجهول.
» لا يمكن للنيابة العامة ..... القابل للتحقيق، أو كان
" القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها
" أو بالنظر لصفة المتهم.

-18

.

»إذا اتخذ قاضي التحقيق ..... أمرا معللا
» يمكن للنيابة العامة .....
) الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 94 (الفقرة الثالثة) . - تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من
» المادة 95 بعده إذا كان ..... الدعوى العمومية.
»المادة .95 - يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي
» يقيم الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجال لإيداع
»المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملا " للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.
» يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع
» المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من المساعدة
»القضائية أو تم منحه أجال إضافيا من قبل قاضي التحقيق.
»إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع
»للسلطة ..... القضائي للمملكة.
»المادة .100 - يمكن لقاضي التحقيق ..... ينتقل صحبة كاتب
»الضبط قصد القيام ..... دائرة نفوذها.
»المادة .102 - إذا كان ..... املتهم في قضية تتعلق بإحدى

»الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي
»التحقيق أن ..... النيابة العامة.
»ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل
»إذا تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن ينتدب
ً ..... النيابة العامة.
ً أو ضابطا
" قاضيا
» المادة .104 - إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن " مستندات أو وثائق
أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء " أخرى، فيجب التقيد
بالمقتضيات ..... حق الاطلاع عليها قبل
" حجزها ..... الداخلي أو الخارجي.
» يجب ..... إحصاء جميع المستندات أو الوثائق أو المعطيات
» أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع
»الأختام عليها.
» إذا أجري ..... بنك المغرب.
» لا يمكن ..... وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات
»أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم ...
»..... من الأسباب.
»إذا أجري ..... الحجز سوى المستندات أو الوثائق
»أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة
»لإظهار ..... بسير التحقيق.
» يأمر قاضي ..... متطلبات التحقيق.
» يجوز لقاضي التحقيق .....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة .105 - كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات
» أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع الحصول .....
» ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها،
» يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.
» المادة .106 - يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة
»جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات
» و وسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن " له الحق فيها

مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير " لمنع تفويتها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

» يجوز للمتهم ..... الاحتفاظ به.

» يبلغ كل طلب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

» الباب الخامس

»التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال " عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة " بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

»المادة .108 - يمنع التقاط ..... الاتصال عن بعد وباقي

»أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا " الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

» غير أنه ..... اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر .....

» الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة " بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة " في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

» يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة

»مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك

» إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس

»..... الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات " الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع

-19

» الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها

»..... أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية،

» أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات

»والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات " التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، " أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال " النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة " بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية،

» أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال

» الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب
» والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية،
» أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد "
طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى » إلكتروني ذي
طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.
» غير أنه يجوز للوكيل العام للملك ..... الاتصال عن
» بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل " التكنولوجيا
الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات " وتسجيلها وأخذ نسخ
..... إذا كانت الجريمة تتعلق " بإحدى الجرائم المشار إليها في
الفقرة الثالثة من هذه المادة.
» يجب على ..... أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.
»يصدر الرئيس الأول ..... المادة 114 بعده.
»إذا ألغى الرئيس الأول ..... لم تكن.
»و لا يقبل ..... أي طعن.
»تتم العمليات ..... حسب
»الأحوال.
»تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا
»لمقتضيات هذه المادة.
»المادة .109 - يجب أن ..... طبقا للمادة 108 أعاله
»كل العناصر التي تعرف بالكاملة الهاتفية أو المنجزة بواسطة وسائل
»التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلة المراد التقاطها أو البيانات
»الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ
»..... فيها العملية.
» لا يمكن ..... للتجديد مرتين ضمن نفس ..... في المادة 108
»أعلاه.«
»المادة .111 - تحرر السلطة ..... الاتصال عن بعد وباقي
»أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا
»الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها
»وأخذ نسخ ..... وتاريخ نهايتها.
»توضع التسجيلات ..... غلاف مختوم.
»المادة .113 - يتم بمبادرة ..... المختصة إتلاف التسجيلات

» والمراسلات ..... عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية.«
»المادة .115 - دون الإخلال ..... وسائل الاتصال
" عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة " وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه " الاتصالات خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

" دون الإخلال ..... لغرض إرهابي.
»المادة .116 - يعاقب بنفس ..... وسائل
" الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة " بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة
»في هذه الاتصالات.
»المادة .117 - يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من " أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان ..... من
»الاستدعاء.
»يمكن استدعاء ..... بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة
»اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.
»المادة .119 - يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى
» كل ..... حضور المتهم.
» يحرر ..... كل شاهد.
»المادة .123 - يؤدي كل .....
» الصيغة التالية :
»» أقسم بالله ..... إلا بالحق«.
» تسمع شهادة ..... دون يمين.
» يعفى أصول ..... أداء اليمين.
» يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد " مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.
» لا يعد سببا ..... أداء الشهادة.
-20
»المادة 124 (الفقرة الأخيرة) . - يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل
»..... الاستعانة به.
»المادة .133 - تطبق أثناء ..... المادتين 326 و327 من هذا

»القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء .....
»الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 347-1 إلى 347-6 من هذا
»القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن
» بعد.
»تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني
»مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا
»والشهود والخبراء والمبلغين.
»المادة 134 (الفقرة الثانية) . - يشعر القاضي .....
»محاميا ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في
»المحضر.
»المادة .137 - يمكن للطرف ..... استماع
»لتصريحاته.
»يستمع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية.
»المادة .139 - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما
»في أي مرحلة إلا بحضور محامي ..... مؤازرة الدفاع.
»يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل كل استنطاق إما
»برسالة مضمونة ..... مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال
»أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد ..... في المحضر.
»يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية،
»رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق
»أو استماع.
»يمكن للنيابة العامة ..... من ملتمسات.
»يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على
»نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف.
» يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة " العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بالجرائم " المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، أن يأمر بعدم تسليم " نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز " خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي.
» يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف " خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف
" أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق " إذا تعلق

الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية " التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به
» طيلة مراحل المسطرة.
» لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيليا إلا بعد مرور أجل
» خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة المحامي المعني
»بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق.
»يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل
»عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من
» مجموعة القانون الجنائي.
» إذا نص ..... فيما بعد.
» المادة .140 - لا يمكن ..... لتوجيه أسئلة بعد انتهاء
»استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف .....
»..... نصها به.
»المادة .142 - يمكن لقاضي التحقيق ..... بإلقاء
»القبض طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه.
»يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر
»المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين
» بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت
»إشرافه ومراقبته.
»يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية
»أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى
»188 من هذا القانون.
»وله متى قامت .....ما كانت عليه.
»يجوز له ..... منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات
»كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي
»ضبطت أثناء البحث أو التحقيق ملن له الحق فيها مع تكليفه عند
»الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن
»..... أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.
» يجوز لقاضي التحقيق ..... الاحتفاظ
»بها.

-21
»المادة .156 - إذا ضبط ..... المادتين 147
»و148 أعلاه.
»إذا ضبط المتهم خارج ..... القاضي المختص.
»يخبر وكيل الملك ..... قاضي
»التحقيق.
»إذا ألقي ..... في المحضر.
»يتعين على وكيل الملك ..... لدى المحكمة
»المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة
»المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صالحية البت في طلب
»السراح المؤقت طبقا للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون
»إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض.
»يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي
»ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس
»الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط
»الدعوى العمومية. وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.
»المادة .160 - يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديلا عن
»الاعتقال الاحتياطي، و لا يمكن اتخاذهما معا في آن واحد. ويتم وضع
»حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال
»الاحتياطي.
»يمكن أن يوضع المتهم ..... قابلة للتجديد ثالث
»مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد
»مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولا سيما ألجل ضمان
»حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها
. غير أنه يمكن
»في المادة 175-1 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطيا
»تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس
»المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه.
»يصدر قاضي التحقيق ..... تاريخ الإحالة.
»يمكن لقاضي التحقيق ..... تقدمت بالطلب.
»يمكن لقاضي التحقيق ..... المتهم أو محاميه.

»يمكن إلغاء الوضع ..... قاضي التحقيق
»أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 175-1 أدناه. وفي هذه
»الحالة، يصدر ..... النيابة العامة.
»يحق للمتهم ..... المراقبة القضائية.
»المادة .161 - يتضمن الأمر .....
»الالتزامات التالية :
..... (1) «
»(2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي
»التحقيق ؛
»(3) التردد أو عدم التردد على ..... قاضي التحقيق ؛
..... (4)«
..... (5) «
»(6) الاستجابة للاستدعاءات ..... معين من طرف قاضي
»التحقيق ؛
..... (7)«
.....«
.....«
»(18) إثبات مساهمة ..... بها عليه ؛
»(19) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
»المادة .162 - يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي
»..... بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة .....
»..... إدارية مختصة.
. واحدا
»المادة .176 - لا يجوز في ..... شهرا
»إذا ظهرت ..... قضائي معلل يبين فيه الأسباب المبررة
»للتمديد، ويصدره بناء ..... أيضا بأسباب.
» لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة
»التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا
»كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 175-1 أعلاه
»ما تزال قائمة.
» لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة

» مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 462-1 من هذا القانون.
»إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ..... المادة 217 من هذا
» القانون، يطلق سراح ..... ويستمر التحقيق.
-22
»المادة .177 - لا يمكن أن ..... في الجنايات.
»إذا ظهرت..... قضائي معلل، يبين فيه الأسباب
»المبررة للتمديد، ويصدره بناء ..... أيضا بأسباب.
» لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة
»التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت
»أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 175-1 أعلاه ما تزال
»قائمة.
»ال يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير
»أنه يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة
»بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.
»إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ..... ويستمر التحقيق.
»المادة .178 - يجوز لقاضي التحقيق .....
» هذا الإفراج.
»يمكن كذلك ..... ضمانة مالية أو ضمانة
»بنكية أو ضمانة شخصية.
»يمكن علاوة ..... في المواد من 160 إلى 174-3 أعاله.
»يمكن للنيابة العامة ..... هذه الملتمسات.
»المادة .180 - يمكن في .....
»النيابة العامة.
»تختص هيئة ..... غرفة الجنايات الاستئنافية
»أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين
» لا يقبل الطعن إلا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من
»هذا القانون.
»في حالة ..... تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع
»حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة ..... ألي
»طعن. ال يمكن تقديم طلب الإفراج المؤقت عند الطعن بالمراجعة
»أو بإعادة النظر أو الطعن بالنقض لفائدة القانون.

»تطبق نفس ..... القضية عليها.
»تبت الهيئات ..... تقديم الطلب.
»إذا تعين ..... ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق
»المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر .....
»..... إذا حضروا.
»وعلاوة ..... أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل
»..... المادة 161 من هذا القانون.
»المادة .181 - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية
»أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية ..... الموالي
»لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنح الاستئنافية.
»إذا استأنف المتهم ..... طلب الاستئناف.
»يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من
»يوم عرض الملف عليها.
» لا يكون للاستئناف ..... في الجوهر.
»تبت المحكمة ..... هذه المادة.
»يوضع حد الاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية
»المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة
»القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة
»ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.
»المادة .182 - إذا ظل املتهم ..... بعدم المتابعة
»أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.
»إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في
»الفقرة الأولى أعلاه، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون
»بانصرام سنة من اتخاذه.
»يقرر لزوما ..... الأمر بأجنبي.
»يمكن للسلطة ..... يعنيه الأمر.
»يكون القرار ..... للطعن بالنقض.
»تبلغ هذه ..... قصد تنفيذها.
» يعاقب كل ..... المبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى
»سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.
»المادة 190 (الفقرة الأخيرة) . - غير أنه ..... بطلب

»منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب.
»المادة .192 - إذا اقتضت ..... المواد 66 و66-1 و66-2
» و66-3 و67 و68 و69 و 80 ..... قاضي التحقيق.
المادة 194 ---------

-23
»المادة 194 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل ..... عرضت عليها
»مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر ..... من الأطراف، ويمكن للهيئات
»المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات
»البيولوجية والجينية للمتهمين.
»المادة 196)الفقرة الأخيرة(. - غير أنه ..... بالمهمة
»المنوطة به. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات
»داخل أجل 24 ساعة.
»المادة .199 - يجب أن .....
»مهمته خلاله.
»يجوز بناء ..... هذا الأجل مدة لا تتجاوز نصف الأجل
»المحدد بموجب قرار معلل ..... أسباب
»خاصة.
»إذا لم ..... المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع
»تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر مع
»ترتيب الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه ..... من عمليات.
»إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم
»باستبداله بخبير آخر ويشعر النيابة العامة ورئيس المحكمة أو الرئيس
»الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.
»يجب عليه ..... تدابير تأديبية.
»المادة .216 - يصدر قاضي ..... إذا تبين له أن الفعل
" لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه " ليست
..... ظل مجهولا
"

أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.
" يبت في ..... الأشياء المحجوزة.
» يصفي صوائر ..... الدعوى العمومية.
ً ..... النيابة العامة.
»يفرج حالا
»ينتهي مفعول ..... المراقبة القضائية.
»يمكن لقاضي التحقيق ..... عدة صحف أو عبر
» وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.
» ويحدد القاضي ..... المادتين 222 و223 أدناه.
»المادة .217 - إذا تبين .....
» لسبب آخر.
»إذا تعلق ..... المحكمة المختصة . و لا يمكن "
الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط المنصوص عليها في " المادتين 523 و524 من هذا القانون.
»يبت قاضي التحقيق ..... المراقبة القضائية
»ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق املتهم.
.

»يحيل قاضي التحقيق ..... المتهم معتقلا
»إذا تعلق ..... المادة 215 أعلاه.
»يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على املتهم أو بإيداعه في السجن
» قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء
»المقضي به.
»المادة 218 (الفقرة السادسة) . - يبت ..... بشأن الاعتقال
»الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر
»بإلقاء القبض الصادر في حقه.
»المادة 220 (الفقرة الأولى) . - توجه إلى ..... أمر قضائي
»بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا
» لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.
»المادة 221 (الفقرة الثانية) . - تشمل هذه ..... ومحل
»والدته ومحل سكناه ومهنته.

»المادة 223 (الفقرة الأولى) . - يحق للمتهم ..... المواد 94
" و139 و152 و175 و1 - 175 و2 - 175 و176 و177 و179 و181
» و1 - 181 و194 (الفقرة الأخيرة) و208 و216 (الفقرات 2 و3 و6 و7) .
" المادة .227 - لا يمكن ..... صدور قرار قاضي التحقيق
»أو الغرفة الجنحية ..... هيئة الحكم.
»المادة .231 - تنظر الغرفة ..... وكاتب الضبط :
»أولا : في طلبات الإفراج ..... طبقا للمادة 160
»من هذا القانون ؛
»ثانيا : في طلبات بطلان ..... في المواد من
»210 إلى 213 أعاله ؛
: في الاستئنافات ..... طبقا للمواد من 222

»ثالثا
»إلى 227 أعلاه ؛
: في كل ..... من هذا

»رابعا
» القانون ؛
» خامسا : في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه.

-24
»المادة .234 - يتولى الوكيل العام للملك .....
»توصله بالملف.
»يجب أن ..... المنصوص عليها في المادتين
»160 و179 أعلاه.
»المادة .235 - يمكن للأطراف ..... والأطراف الآخرون، مع
»مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون.
»تودع المذكرات ..... يوم إيداعها.
»المادة .247 - تبلغ قرارات ..... المنصوص عليها في
»قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.
»المادة .248 - يتحقق رئيس ..... حسن سير غرف التحقيق

»التابعة ..... غير مبرر.
»ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد .....
»إجراءات التحقيق.
»توجه هذه اللوائح .....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة .249 - يقوم رئيس ..... اعتقال احتياطي.
»ويعد تقريرا بالزيارة يضمن فيه ما لاحظه ويحيل نسخة منه إلى الوكيل
»العام للملك وإلى قاضي التحقيق.
»يمكنه أن ..... البيانات اللازمة.
»إذا ظهر ..... ال مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى
»الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.
»المادة .259 - يرجع الاختصاص..... سبب " آخر،
وإما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار " إليهم في هذه المادة.
» المادة.260-1 - استثناء من ..... في الفصول من 241
» إلى 7 - 256 من مجموعة القانون الجنائي ..... المرتبطة بها.
»كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،
»المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في
»الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.
»المادة .264 - تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في
»هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268
»أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل..... أو جنحة.
»المادة .269 - خلافا للقواعد ..... هذا القانون.
»إذا كانت ..... صفة جناية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير
»محضر بالوقائع، وتحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية
»والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.
»المادة 271 (،فقرة أخيرة مضافة). – لا يقبل القرار الصادر أي طعن.
»المادة 272 (،الفقرة الأخيرة) . - تجري المسطرة ..... المنصوص
»عليها في المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع " مراحل
المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل
»ممارسة الدعوى العمومية. ويخفض الأجل الممنوح لا لطراف لإيداع
»المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في

»الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.
» لا يقبل القرار الصادر أي طعن.
»المادة .286 - يمكن إثبات ..... المادة 365
»من هذا القانون.
» لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم
»ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.
»تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.
»إذا ارتأت ..... وحكمت ببراءته.
»المادة .289 – لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط .....
»مجال اختصاصه.«
»المادة .290 - يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط .....
»والمخالفات، إلى أن يثبت ..... وسائل الإثبات.
»المادة .296 - تقام الحجة .....لمقتضيات المواد من
»325 إلى 3 - 347 من هذا القانون.
»المادة 299 (فقرة أولى مضافة) . - تبت الهيئة القضائية تلقائيا
»أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير
»الوضع تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقا
»للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و181-1 من هذا القانون.

-25
»المادة 304 (الفقرة الأولى). - يتحقق الرئيس ..... من حضور
»الضحية أو الطرف المدني ..... والترجمان.
»المادة .305 - يشمل ..... والاستماع إلى الضحية والشهود
»والخبراء ..... عند الاقتضاء.
»يحرر كاتب الضبط ..... وكاتب الضبط.
»يمكن للنيابة العامة ..... ما وقع إغفاله.
»يفترض أن ..... تلك الإجراءات.
»إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر الحكمة
»الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من
»هذا القانون.
»المادة 307 (فقرة أخيرة مضافة(. - تحرص الحكمة في كافة

»الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول.
»المادة .308 - يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية
»والمسؤول المدني ..... طبق الشروط المنصوص عليها في قانون
»المسطرة المدنية.
»يتضمن الاستدعاء، ..... المطبقة بشأنها.
»المادة .312 - يتعين على ..... المادة 311 أعلاه والبند 1
»من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه.
»إذا تخلف ..... طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314
»والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.
»يمكن في ..... في حقه.
.....«

.....«

.....
»
»يحرر كاتب ..... مناقشة علنية.
»إذا رفض املتهم الحاضر بمقر الحكمة الحضور أمامها دون
»مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا
»القانون.
»المادة 314 (فقرة أخيرة مضافة) . - يمكن للمحكمة إذا تعدد
»الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف
»ومواصلة محاكمة المتهمين الحاضرين بكيفية مستقلة.
»المادة .318 - يأمر ..... املتهم.
»إذا كان ..... مقتضيات المادة 120 أعلاه.
»تعين الحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم
»لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة
»بعد أدائه اليمين القانونية.
»يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني
»..... ألي طعن.
»إذا كان .....المادة 121 أعلاه.

»المادة .325 - يتعين على ..... يؤدي شهادته.
»يستدعى الشاهد ..... عن الحقوق المدنية
»أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو باستدعاء
»يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية
»أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.
»ينص في ..... شهادة الزور.
»المادة 326 (الفقرة الأولى). – لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة
»بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر.....
»وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول
»لمحكمة الاستئناف المختصة.«
»المادة .337 - يؤدي الشاهد ..... رئيس الهيئة.
»بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس املتهم والضحية عما إذا كان
»لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع .....
»بطرحها مباشرة.
»المادة .343 - يمكن للرئيس ..... أو البعض منهم أو الضحية
»ليستمع إليهم ..... يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.
»المادة .350 - يمكن للشخص ..... في المادة 349 أعلاه
»وإما بتصريح ..... القضائي الجزافي.
»إذا أقام ..... هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته
»وعنوانه ورقم بطاقة هويته وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم
»ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر
»ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب.....
» بدائرة نفوذها.

-26
»في حالة ..... نصوص القانون.
»لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة
»الجنايات.
»المادة .351 - إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي
» أو عون ..... وفقا للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة
" المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

» يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله " القانوني، أن يعين له وكيلا خصوصيا ليقوم بتقديم المطالب المدنية " لفائدته.

»المادة 357 (فقرة أخيرة مضافة) . - وللرئيس أن يحيل فورا مرتكب " الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة " المختصة .

»المادة 358 (الفقرة الأولى) . - إذا كان .....في غيبته.

»وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود " من جديد إلى الجلسة.

»المادة .364 - تكون الأحكام .....

»ومعللة بأسباب.

»يجب أن تكون ألحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك

»فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام " من تاريخ النطق به.

»يتلى منطوق ..... مقتضيات خاصة.

»يقصد بمصطلح ..... هيئة قضائية.

»المادة 365 (فقرة أخيرة مضافة) . - يمكن أن تذيل الأحكام " والقرارات و الأوامر بالتوقيع الإلكتروني لكل من رئيس الهيئة وكاتب " الضبط.

»المادة 366 (الفقرة الرابعة) . - ويمكنها أن ..... برد ألشياء

»والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير " الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء " بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح منها .....

»..... من خطرها.

»المادة .371 - يوقع الرئيس ..... أصل المقرر القضائي داخل أجل

»..... تاريخ صدوره.

»في حالة ..... كما يلي :

»1 - إذا تعلق الأمر بالمحكمة ..... الجلسة توقيع المقرر " القضائي، فيجب أن يوقع ..... من التوقيع ؛

»2 - إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر " القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية " لثبوت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة،

» بعد التنصيص على أن هذا املقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي " الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته " كاتب الضبط ؛

»3 - إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية " أو الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية،
»واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه
»..... أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد "
التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به المستشار " الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛
» 4 - إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالة المشار إليها
»في البنود 1 و2 و3 أعاله، أشار الرئيس ..... عند التوقيع ؛
»5 - إذا استحال التوقيع ..... وكاتب الضبط، فبالنسبة
»للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول
»حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة.
»ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط
»بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر
»التأكد تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.
»بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط
»..... إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها
»في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، الحكمة التي أصدرت
»المقرر القضائي وال يعتد بتلك النسخة.
»المادة .372 - إذا كان الأمر ..... في المادة 1 - 41
»من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائيا
»أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل
»..... بحكم نهائي.

-27

» يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف " أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية " بالمحكمة.
" تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع " حد للمراقبة القضائية.
" يمكن مواصلة ..... بسبب آخر.
»المادة .379 - يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند " القابل
..... تاريخ الأداء.

» المادة .381 - في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقا " للمادتين 377 و378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية .....
».....القواعد العامة.
» إذا قررت ..... قانونا للمخالفة.
» المادة .383 - يمكن للقاضي ..... بغرامة فقط ويكون ارتكابها " مثبتا في محضر أو تقرير و لا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر

" استنادا ..... يلزم رده.
" يكون هذا .....المادة 308 أعلاه.
» في حالة ..... القواعد العامة.
» لا يكون التعرض مقبولا إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد " الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون.
" غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة " أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة.
» يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة " المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ على أموال " المحكوم عليه بالنسبة للجزء المتبقي وذلك بمجرد ما يصبح الحكم " قابلا للتنفيذ.
» المادة .384 - ترفع الدعوى العمومية إلى ..... كما يلي :
»1 - بتعرض..... للمادة 383 أعلاه ؛
»2 - بالاستدعاء..... الحقوق المدنية ؛
»3 - باستدعاء..... الدعوى العمومية ؛
»4 - بالإحالة ..... قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية
»أو هيئة الحكم ؛
»5 - بالتقديم ..... المنصوص عليها في المادتين 74
»و74-1 من هذا القانون ؛
»6 - بإحالة من ..... المادة 377 أعلاه.
»المادة .389 - إذا تبين ..... ال يكون مخالفة للتشريع
»الجنائي، فإن المحكمة ..... ما يمكن رده.
»تطبق مقتضيات ..... هيئة الحكم.
»إذا تبين ..... القانون الجنائي.

»إذا كان ..... الدعوى المدنية.
»عندما تصرح ..... الدعوى المدنية، مع مراعاة
»مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.
»المادة .391 - يبلغ منطوق .....الطرف المتغيب طبقا
»للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ
»..... عشرة أيام.
»المادة .392 - يمكن للمحكمة .....
»القبض عليه.
»خالفا ملا ..... كل طعن.
»تسهر النيابة العامة على تنفيذ القرار المذكور، وعند الاقتضاء،
»إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن املتهم يتواجد
»خارج التراب المغربي، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق
»مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة " اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث " وإلقاء القبض من إحدى الدول الأجنبية.
» في حالة صدور ..... أو استئناف.
»عندما تبت الحكمة .....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 393 (فقرة أولى مضافة) . - لا يجوز التعرض إلا على الأحكام
»الغير القابلة للاستئناف.
»المادة .400 - يحدد أجل ..... النطق به.
»يسري هذا ..... في موطنه :
»أ) إذا لم يكن ..... النطق به ؛

-28
»ب) إذا كان ..... بمثابة حضوري طبقا لمقتضيات " البندين 1 و2 من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 314 أعلاه ؛
» ج) إذا صدر ..... غيابيا على شخص استدعي قانونيا في " اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر.
»غير أنه إذا استأنف ..... لتقديم استئنافهم.
»المادة .406 - إذا ألغي ..... في جوهرها.

» تتصدى كذلك ..... خطأ باختصاصها
»أو بعدم اختصاصها.
»المادة .409 - في حالة ..... إقامة الدعوى
» العمومية أو من المتهم، يجوز لغرفة ..... أو ضده.
» المادة 410 (فقرة أخيرة مضافة) . - غير أنه إذا كان الطرف المدني " هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، " فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين " العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم " أو تعديله أو إلغاءه.
»المادة .411 - إذا كان ..... لا يكون أي مخالفة للتشريع
» الجنائي، فإن غرفة ..... للمادة .389
" تأمر المحكمة ..... المعجل للتعويضات.
»المادة .414 - تطبق أمام ..... المواد 314 و386 و1 - 386
» و387 و388 .....من هذا القانون.
»المادة .419 - تحال القضية ..... النحو التالي :
»1 - بقرار اإلحالة ..... قاضي التحقيق ؛
»2 - بإحالة من ..... طبقا للمادتين 73 و1 - 73 من هذا
»القانون ؛
»3 - بإحالة من ..... بعدم المتابعة.
»المادة .421 - يحق لمحامي ..... بكل حرية.
»يمكنه أن ..... على نسخ منه على نفقته ورقيا
»أو على دعامة إلكترونية.
»يحق للطرف ..... على نفقته.
»المادة .423 - يعلن الرئيس ..... بإدخال المتهم.
»يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.
»غير أنه إذا كان املتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز
» لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.
»إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر
» المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله.
»وفي جميع الأحوال يتعين تمكين املتهم من الاستماع وتتبع أطوار
»المحاكمة.
»إذا رفض املتهم .....منطوق القرار.

»يطلب الرئيس ..... والدته وسوابقه.
" يتأكد الرئيس ..... يعين تلقائيا محاميا آخر في
" إطار المساعدة القضائية.
" يتأكد أيضا ..... الاستعانة به.
" المادة 430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان) . - غير أنه لا يمكن
" النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة " الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.
" يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع " القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء " الهيئة يضم إلى وثائق الملف .
" المادة .432 - لا ترتبط ..... القضية بالجلسة.
" غير أنه ..... النيابة العامة وتصريحات
»المتهم و لإيضاحات الدفاع.
»إذا التمست النيابة العامة تغيير تكييف الجناية خلال دراسة " القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء
" التكييف الجديد.
" المادة 438 (الفقرة الأولى). - يجوز لغرفة ..... محل
" مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.
" المادة 439 (الفقرة الأولى). - مع مراعاة مقتضيات المادة 429-1
» من هذا القانون، تعود هيئة غرفة ..... كاتب الضبط.

-29
»المادة .443 - إذا تعذر ..... في حالة سراح أو الإفراج
»المؤقت ..... المسطرة الغيابية.
»ينص هذا ..... وإلا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف
»..... يوجد فيه.
»يشير هذا ..... بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة
»يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي " التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و218 من " هذا القانون.
» المادة .445 - يذاع داخل أجل ثمانية ..... الإذاعة الوطنية
» أو أي وسيلة اتصال سمعية بصرية أو أي وسيلة إلكترونية معدة لهذه " الغاية :

» صدر عن ..... و المتهم ب- ...
»وأوصاف .....فلان هي ... مع وضع صورته على الشاشة عند
» الاقتضاء.
»يتعين على فلان ..... أو شرطية.
»و يتحتم على ..... نفس »السلطات«.
»المادة 448 (الفقرة الثالثة) . - في حالة ..... المادتين
» 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت
» طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.
»المادة .449 - إذا صدر ..... مدونة "
الأسرة في الموضوع.
» ويعرض حساب ..... تقادمت العقوبة.
.
ً
»ويعرض الحساب ..... أو حكما
»إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من
» حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف
»والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة
»تقادم العقوبة والتي لا تقل عن ربع القيمة النهائية للحساب و الممتلكات
»موضوع العقل.
»تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية
» لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون
» قرارها غير قابل لأي طعن.
»المادة .453 - إذا سلم ..... غيابيا نفسه للمؤسسة
» السجنية، أو إذا ..... المادة 443 أعلاه.
" وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى " النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت " في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة " سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية.
تسهر النيابة العامة على أمر
" الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.
" يسري نفس ..... قرار الإحالة.
" في الحالة المنصوص

.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة .457 - يمكن للمتهم ..... هذا القانون.
.....«

.....
»

.....
....«
»خلافا للمقتضيات .....
»الجنايات الاستئنافية.
»وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن
».....المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 و455 و456 من
» هذا القانون.
» بعد تلاوة القرار ..... للطعن بالنقض.
»تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات " الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم " الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.
" غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت " خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة " الاستئنافية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع
" ملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.
» وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم
» التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في
» المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.
-30
»المادة .460 - يمكن، دون ..... المادة 470 أدناه، لضابط
» الشرطة ..... لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة
»الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق " الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه " أن يتخذ كل

التدابير لتفادي إيذائه.
»يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث " والحقوق املخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين " التقيد بما هو ضروري منها.
" يجب تقديم الحدث إلى وكيل امللك أو الوكيل العام للملك قبل " انتهاء هذه املدة.
" لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من
" هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم ..... النيابة العامة.
» تتحمل ميزانية ..... الغذائية لهم.
» يمكن كذلك ..... خمسة
.
ً
» عشر يوما
» يجب، في كافة ..... لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة
»67 من هذا القانون.
»ويحق لهؤلاء ..... الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة،
" تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.
» يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة
»أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.
» تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث
» أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص
»المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط
»الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه
»الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر
»أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.
»المادة .461 - تحيل النيابة العامة .....
»المكلف بالأحداث.
»إذا وجد ..... المكلف بالأحداث.
»يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط
»والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و41-1 و215-1 من هذا
» القانون.
» يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد " إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية،

» إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل
»المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.
»يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية
»أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك ألحد
»نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة "
الاجتماعية.
»ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي
» تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من
»قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.
»المادة .462 - مع مراعاة ..... بالأحداث هي :
»1 - بالنسبة ..... الابتدائية :
»أ) ..... ؛
»ب) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ؛
»ج) غرفة الأحداث ؛
»2 - بالنسبة ..... الاستئناف :
»أ) .....
»ب) .....
.....«
.....«
»هـ) غرفة الجنايات ..... للأحداث ؛
»و) المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.
»يجب أن ..... مكلف بالأحداث.
»تراعى في ..... المادة 297 أعلاه.
»ال يمكن ..... الخاص بالأحداث.
» لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا .....
»في موضوعها.

-31

»المادة 466 (الفقرة الأولى) . - يمنع نشر .....
» والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية
..... أو صورة تتعلق

» البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضا
»بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع
»القانون.
»المادة 467)الفقرة الأولى(. - يعين قاض .....
»قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من
»رئيس المحكمة الابتدائية.
»المادة .471 - يمكن للقاضي ..... وذلك بتسليمه :
»1 - إلى أبويه ..... إلى شخص من عائلته
»جدير بالثقة ؛
»2 - ..... ؛
.....«
.....«
»6 - إلى جمعية ..... لهذه الغاية ؛
»7 - إلى أسرة بديلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
»إذا رأى قاضي ..... مؤهل لذلك.
»يمكن إن اقتضى .....
) الباقي لا تغيير فيه.(
»المادة .473 - لا يمكن أن يودع في مؤسسة ..... لم يبلغ
»أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح،
» ولو بصفة ..... نوع الجريمة.
» لا يمكن أن ..... عمره بين ست عشرة وثمان عشرة
»سنة إلا إذا ظهر ..... تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي "
القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير " الحماية
المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة .....
» وضع الرشداء.
»يبقى الحدث ..... حسب الإمكان.
» يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك " أو الوكيل
العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث .....
»..... على الأقل.
»المادة 474 (الفقرة الأخيرة). - يمكن لقاضي .....
» أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية

»بالمحكمة.
»المادة 478 (الفقرة الثانية) . - تطبق ..... مع مراعاة
» المادتين 476 و477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.
»المادة .479 - يحكم في ..... الأشخاص المتابعين.
» لا يقبل للحضور ..... المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف
»والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات
»الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني
»الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.
»يمكن للرئيس أن يأمر في كل ..... أو جزئيا، ويصدر الحكم
»بمحضره ما لم يقرر خالف ذلك.
»يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء " البذلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة
" وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.
»المادة .480 - إذا تبين من البحث والمناقشات .....
»المحكمة ببراءته.
»غير أنه ..... المواد من 510 إلى 517 أدناه.
»إذا تبين من البحث والمناقشات أن..... التدابير التالية :
»1 - إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و14 سنة في الجنايات وبين " 12 و16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من " بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛
»2 - إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و16 سنة في " الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية " أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية
»إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.
»يتم تطبيق البند الثاني أعاله وفقا لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه.
»ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب " التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون " وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.
" إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي ..... وتبت في
» مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص

» عليه في المادة 473 أعلاه.

-32

»إذا تبين لها ..... قاضي الأحداث وتبت في " مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص " عليه في المادة 473 أعلاه.

»المادة .481 - يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا

»أو أكثر من ..... الآتية :

»1 - تسليم الحدث ..... لشخص من عائلته جدير بالثقة

»..... المكلف برعايته أو إلى أسرة بديلة ؛

»2 - إخضاعه ..... المحروسة ؛

»3 - إيداعه في معهد .....

(الباقي ال تغيير فيه.)

»المادة .482 - يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية .....

»في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث " الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و16 سنة في الجنح، إذا

»ارتأت أن ذلك ..... إلى النصف.

»إذا حكمت ..... تحول دونه.

»المادة .485 - يعين في كل محكمة ..... قابلة

» للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس " الأول لمحكمة الاستئناف.

» في حالة..... الرئيس األلول يكلف مستشارا آخر يقوم

» مقامه ..... الوكيل العام للملك.

» يكلف ..... بقضايا األلحداث.

»يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين " بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة " الاجتماعية بالمحكمة.

» يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولى للأطفال الضحايا في " مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون " على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم

» داخل المحاكم.

»المادة 486 (الفقرة الأولى). - إذا كانت الأفعال .....
»المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه .....
»..... بالتحقيق الإعدادي.
»المادة .487 - بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث أن البحث ..... المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث ملتمساته ..... على الأكثر.
»إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة " كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه .....
»الجنايات للأحداث.
»إذا ارتأى أن الأفعال ال تقع ..... بعدم المتابعة.
»إذا ارتأى أن الأفعال تكون ..... المادة 486 أعلاه.
»تقبل هذه ..... الجنحية للأحداث.
»يتم الاستئناف ..... هذا القانون.
»المادة .489 - تتكون غرفة ..... كاتب الضبط.
»وتختص بالنظر ..... الصادرة عن غرفة الأحداث
»لدى الحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعاله.
»تطبق على ..... من هذا القانون.
»تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
»المادة 490 (فقرة أخيرة مضافة) . – لا يمكن إعمال المسطرة
»الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، وال يمكن
»نشر صورة الحدث على شاشة التلفاز، وذلك خالفا لمقتضيات
»المادة 466 من هذا القانون.
»المادة .493 - إذا تبين ..... قرارا ببراءته.
»إذا أثبتت ..... ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض
»هذه التدابير بالنسبة لا لحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة
»..... المادة 482 أعلاه.
» غير أنه ..... الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من
»عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.
» تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا
» لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي
»على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص " عليها في هذا

القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

--------- المادة 494

---------- ----------

-33

»المادة .494 - يمكن الطعن ..... الحقوق المدنية.
»تتألف غرفة الجنايات ..... كاتب الضبط.
»تبت الغرفة ..... أعاله.
»تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
»المادة 496 (فقرة أخيرة مضافة(. - يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه
»المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
»المادة .498 - تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية
»بالمحكمة مهمة مراقبة ..... استعماله لهواياته.
»يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى
»..... يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم
»أنها تستوجب ..... أو الكفالة.
»المادة .501 - يمكن في ..... بالحرية المحروسة
»أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على
»طلب ..... المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية
»بالمحكمة، أن يعيد النظر ..... أصدرت المقرر مراعيا في
»ذلك المصلحة الفضلى للحدث.
»المادة .510 - إذا ارتكبت ..... لدى شخص من
»عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة بديلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية
»معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك ..... أو الجنحة.
»ينفذ هذا ..... كل طعن.

.

»يمكن للنيابة العامة .....حالا ومستقبلا

»ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة،

»الذي يتولى بقدر الإمكان الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب
»خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على
»تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل
»المحاكم.
»المادة .513 - يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت .....
».....يستقر فيه.
»المادة .515 - يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات
» والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث .....
».....هذا القانون.
»المادة .516 - يمكن لقاضي ..... بإلغاء التدابير المتخذة ...
» أو تغييرها ..... الحدث ذلك.
»ويصدر القاضي .....الحرية المحروسة أو مكتب
»المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
»ويتعين أخذ ..... تقدم بالطلب.
»المادة .517 - ينتهي مفعول ..... ببلوغ الحدث سن
»ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
»المادة .518 - تتولى محكمة .....
»الاجتهاد القضائي.
»تمتد مراقبة ..... المتابعة الجنائية وإلى قانونية
»وشرعية وسائل الإثبات، لكنها ال تمتد .....
».....هذه المراقبة.
»المادة .522 - ال تقبل ..... في الجوهر.
»يسري نفس ..... في الجوهر.
»إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في
»قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل
»خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض
»أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط
»بهذه الحكمة.
»غير أنه ..... موضوعها بكامله.
»في حالة وقوع نزاع
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 523 (الفقرة الثانية) . - وعلاوة على ذلك ..... مبلغها
» لا يتجاوز50.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.
» المادة 524 (فقرة أخيرة مضافة) . - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء
»القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض
»وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.
»المادة) 527 الفقرة الأخيرة). - لا يبتدئ .....
" الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.

-34
»المادة .528 - يسلم كاتب الضبط .....
» تلقي التصريح.
»يضع طالب النقض ..... المطعون فيه، خلال الخمسة
»والأربعين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.
» تكون هذه ..... محكمة النقض.
» توقع كل ..... لطالب النقض.
»يوجه الملف ..... أجل أقصاه ستون يوما.
»إذا لم تسلم ..... دفاعه خلال ثالثين يوما من تاريخ
»..... المذكرة إلزامية.
» المادة .529 - تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات " مباشرة، وتعفى الدولة من مؤازرة المحامي كيفما كان مركزها القانوني " في القضية.
.

» يتولى التوقيع ..... تفويضا خاصا
»المادة .530 - يجب على الطرف ..... مبلغ 5000 درهم بكتابة
» الضبط .....طلب النقض.
» يعفى من ..... بشهادة عوز.
»يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من
»هذه المادة سقوط الطلب.
»المادة 533 (الفقرة الأخيرة) . - يترتب عن الطعن .....
»بالطعن بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى

»العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب
»عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا.
»المادة .538 - يتعين على ..... ترفع داخل أجل خمسة عشر
»يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام
»للملك لدى محكمة النقض ..... تم إيداعها.
»يحرر كاتب الضبط ..... قائمة المستندات.
»المادة .539 - بمجرد تسجيل .....
»الغرفة المختصة.
»يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشارا مقررا
»..... بتسيير المسطرة.
»المادة .542 - تقيد القضية ..... على الأقل.
»يمكن للرئيس ..... وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس
»من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع
»الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين
»أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية
»مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة
»أو الهيئة، ويرجح في حالة ..... رؤساء الغرف.
»يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئتين أن تقرر .....
»بمجموع غرفها.
»يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة
»تتألف من رؤساء الغرف وقيدوميها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين
»اللتين قررتا الإحالة.
»المادة .548 - تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك
» وطبقا للقانون، ويجب أن ..... البيانات التالية :
»1 - .....
».....
».....
»6 - تلاوة تقرير المستشار ؛
»7 - مضمون مستنتجات النيابة العامة ؛
»8 - مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد.
»يشار في ..... جلسة علنية.

»يوقع على ..... المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5
»من الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون.
»المادة .550 - إذا أبطلت محكمة النقض مقررا صادرا عن محكمة

»زجرية اعتمادا على وسائل أثيرت من طرف طالب النقض، أو على
»وسائل متعلقة بالنظام العام أثيرت من طرفها تلقائيا أو بناء على
»ملتمسات النيابة العامة أو طالب النقض، أحالت الدعوى .....
»..... المطعون فيه.
»غير أنه ..... المختصة قانونا.
»المادة .551 - إذا تعين ..... غرفة الجنايات
»الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق، عند
»الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.
»يفرج فورا ..... بدون إحالة.

-35
»المادة .553 - تحكم محكمة النقض ..... البت فيه
»أو إذا تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى العمومية.
»يكون نقض ..... المحكوم بها.
»المادة .558 - تنقسم طلبات ..... طلبات يرفعها
»الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة
»العامة بهذه الصفة.
»المادة .560 - يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة
»الجنائية الإجراءات القضائية..... الجوهرية للمسطرة.
»يمكن لمحكمة النقض ..... الحقوق المدنية.
»المادة .561 - لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض لفائدة القانون
لمقتضيات المادة 560 أعلاه، على أسباب .....
»المرفوع طبقا
»..... الحكم نفسه.
»المادة .563 - يجوز طلب إعادة النظر .....
»الحالات التالية :

..... :

»أولا

.....«

.....«

: ضد القرارات ..... فيما بعد.

»رابعا

»يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام

»مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة أو من " الإدارات العمومية، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض

» داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، باستثناء

»الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه.

»وتبت محكمة النقض ..... المواد من 539 إلى 557 من

»هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده.

»إذا تعلق الأمر .....حاجة

»للإحالة.

»في كل الأحوال، ال يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة

»عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

»المادة 564 (الفقرة الأولى) . - يجب تحت طائلة البطلان أن يكون

» طلب الطعن بإعادة ..... محكمة النقض مرفقا بتوكيل خاص

»صادر عن مدعي الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس " الأول محكمة النقض.

»المادة .565 - لا يفتح ..... أو جنحة.

»لا تقبل ..... وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد

»من 566 إلى 574 من هذا القانون.

»المادة .567 - يخول حق ..... يأتي ذكرهم :

»1 - للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛

»2 - للمحكوم عليه أو نائبه الشرعي في حالة عدم الأهلية ؛

»3 - لزوج المحكوم عليه .....قبل وفاته.

»يرجع حق ..... المادة 566 أعاله إلى الوكيل

»العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

»المادة .570 - تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب
»المراجعة المحال إليها وفقا لمقتضيات المادة 568 أعاله.
»تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال ..... بإظهار
»الحقيقة.
»عندما تصبح ..... التصريح بأي
»إحالة.
»المادة 574 (الفقرة الأولى) . - يؤدي طالب .....
»هذا القرار فتؤديها مسبقا الخزينة.
»المادة .580 - يحق لكل .....في طلبه بأمر
»قضائي استعجالي داخل أجل ال يتعدى ثالثة أيام وذلك بعد أخذ رأي
»النيابة العامة.
»إذا استجاب رئيس المحكمة للطلب، فيتم تبليغه للنيابة العامة
»داخل أجل 24 ساعة من صدوره، ولها أن تطعن بالاستئناف داخل
»أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.
»تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام
» من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

-36
»القسم الرابع
»أحكام خاصة بتمويل الإرهاب
»وغسل الأموال وجرائم أخرى
»المادة 1 - .595 - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما
»يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات
»أو عمليات أو تحركات ..... بتمويل الإرهاب
»أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2 - 574 من
»مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة للقانون
»رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
»الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع
»الأول - 1436 24 ديسمبر 2014) ومن البنوك الحرة (shore – off)
»..... المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
»رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412)26 فبراير 1992(، ومن كل

»شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات
»يشتبه في أن لها عالقة بالجريمة.
..... بجريمة إرهابية أو جرائم
»يمكن أيضا
»غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574
»من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات ..... هذه المادة.
»المادة 2 - .595 - يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة
»1 - 595 أعاله أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في
»أن لها عالقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص
»عليها في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي.
»يمكن لهذه ..... هذه التدابير.
»تبلغ السلطات ..... في شأنها.
»المادة .595-4 - يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات
»المشار إليها ..... التوصل بالطلب.
»لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات
»..... السر المهني.
»لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات
»المشار إليها في المادة 1 - 595 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون .....
».....هذا القسم.
»المادة 8 - .595 - يترتب على .....
»..... المعاملة بالمثل.
»لا يترتب ..... أو التجميد والذي لا يمكن أن
»يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد
»أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية على
»خالف ذلك.
»المادة .596 - يعين قاض ..... تطبيق
»العقوبات.
»يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية
»باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

.
ً

»إذا حدث ..... عنه مؤقتا
»يعهد إلى ..... على الأقل.
»يتتبع مدى ..... إجراءات التأديب.
»يطلع على ..... يوجهه إلى الرئيس المنتدب
»للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة
»والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك.
»يمكنه مسك ..... وملاحظات القاضي.
»يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترحات
»العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة
»لا لشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة
»العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة
»بالإعدام بمجرد صدورها.
»يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس
»اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.
»يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا
»لأحكام المادة 12 - 749 من هذا القانون.
»يمارس مهامه ..... نصوص أخرى.
»يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة
»بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث
»الاجتماعية.
»في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق
»العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، غير أنه يجب
" إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع
" العارض.

-37

»يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة ملسك المستندات
»والسجلات . وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.
»المادة .600 - تنظر المحكمة ..... يهمه الأمر أو دفاعه
»أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي
» مصلحة، ويستمع إلى ممثل ..... اقتضى الحال.

» يمكن للمحكمة ..... المتنازع فيه.
»لا يقبل ..... الطعن بالنقض.
»الباب الثالث
»تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت
»والعقوبات السالبة للحرية
أو مؤقتا
»المادة .608 - لا يمكن..... باعتقاله احتياطيا
" أو بناء على سند ..... بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه " البدني ..... الحراسة النظرية.
" لا يمكن ..... بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة " المكلفة بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقا لما ينص " عليه القانون.
» المادة .613 - يضاف عند .....
» الحراسة النظرية.
»عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل " احتياطيا، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة
" للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة مقتضيات " الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. و لا يمكن في كل الأحوال " أن يقضي الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع " المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.
» المادة .614 - يتعين على ..... الاحتياطيين أو المؤقتين
» الذين أمرت ..... استمرار اعتقالهم.
»يرفع ..... من السجن.
» المادة .618 - لا يعتبر ..... المقضي به.

" يعتبر معتقلا احتياطيا كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم

يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.

" يعتبر معتقلا محكوما عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي " لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به.

" يعتبر معتقلا مؤقتا كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة " التسليم.
" يعتبر مكرها ..... من دين.

»المادة 620 (الفقرة الثانية) . - ويترأس هذه اللجنة .....
" وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة
»الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية .....
»والتكوين المهني.
»المادة .621 - تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة
»المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة أو الإقليم مرة كل
» ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب
»للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب
»العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق " الإنسان
الملاحظات التي ترى من الواجب .....ينبغي تحقيقها.
» يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط
»توصية بمن ..... استحقاقه ذلك.
» لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم
" ..... أعمال السلطة.
» تؤهل اللجنة ..... الطفولة وحمايتها.
" وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار " إليها في الفقرة
الأولى أعلاه إلى المؤسسة الحكومية المكلفة برعاية " الأحداث الملاحظات المشار
إليها ..... هذه المادة.
" المادة 627 (الفقرة الثانية) . - يمكن بمقتضى .....
" المجتمع خاصة :
" 1 - أداء المبالغ ..... بها للضحايا ؛
" 2 - الالتزام بالانخراط ..... يتعلق بمواطن ؛
»3 - الطرد من ..... يتعلق بأجنبي ؛
" 4 - الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار " إليها في المادة
161 من هذا القانون.
» المادة .628 - يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المستفيد " منه بواسطة
مدير ..... محضر التبليغ.
» توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل " الذي يتعين

..... في القرار.

-38

" توجه كذلك ..... بشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات " الذي يسهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط.

» المادة .629 - لا يصبح ..... المقيد بشروط.

» يتم إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير " يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي " أو العامل.

" يمكن في ..... هذا التدبير.

» المادة .632 – لا تقبل ..... أي طعن.

» لا يحول رفض طلب الإفراج المقيد دون تقديم طلب جديد وذلك

»بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ رفض الطلب.

»المادة .633 - تتولى المصالح ..... بمحاكم الاستئناف

» والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة

» بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء

» المصاريف ..... قوانين خاصة.

» يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة

»القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة

» تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

»يؤهل مأمورو ..... والعقوبات المالية.

»يعتبر مستخرج .....المقضي به.

» غير أنه ..... والمصاريف القضائية.

» تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات " والمصاريف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات

» التي تقدم الخدمات العمومية المعنية.

»المادة .635 - يمكن تطبيق ..... عليها في المادة 634 أعلاه

" بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

" يتم الإكراه ..... التنفيذ العادية.

" غير أنه ..... لإثبات عسره بما يفيد عوزه بشهادة عدم " الخضوع للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب " بموطن المحكوم عليه.

ويمكن للنيابة العامة إجراء بحث للتأكد من " ذمته المالية.
»وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق " الإكراه البدني بعد إدلائهم بشهادة للعوز وبشهادة عدم الخضوع " للضريبة مسلمتين من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة.
» المادة .637 - لا ينفذ ..... تاريخ الولادة.
»يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 " سنة.
» المادة .639 - يقدم طلب ..... المحكمة الابتدائية التي " باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة
»..... المادة 640 بعده.
»المادة .640 - لا يمكن ..... الذي يتحقق داخل " أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من توفر ..... وكيل الملك :
" 1 - توجيه إنذار ..... التوصل به ؛
" 2 - تقديم طلب ..... في السجن ؛
" 3 - الإدلاء بما ..... أموال المدين.

" لا يأمر وكيل الملك ..... المادة 641 بعده.
" يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني " المنازعة وفقا لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة " العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة " أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت " المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.
" المادة .641 - خلافا للمقتضيات..... رئيس المؤسسة
" السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه " فورا إلى المحكوم عليه ..... المأمور به.
» إذا أدى ..... أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا " الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة " السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا ..... إدارة المالية.
" إذا صرح ..... النيابة العامة لدى المحكمة " الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.
" بعد الاطلاع ..... المادة 635 أعلاه.
" المادة .642 - إذا ..... مقرر الإدانة.

-39
» وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات " المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون " العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ " 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).
»المادة 654 (الفقرة الثانية). - يختص مركز السجل العدلي الوطني " بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك
" ..... العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها
" ..... هذا القانون.
» المادة 656 (الفقرة الأخيرة) . - يمسك مركز .....
" ..... المملكة والأشخاص الاعتبارية.
» المادة .661 - تضاف إلى ..... بما يلي :
»- الأوامر الملكية ..... عقوبة بأخرى ؛
»- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات " المادة 137 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري " الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من " صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) ؛
»- قرارات الإفراج ..... هذا الإفراج ؛
»- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة .....
(الباقي لا تغيير فيه.)
» المادة 662 (البند 3). - .3 الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات
»الترابية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة
»المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على
»المداخيل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة.
»المادة .668 - يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل " العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل " العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان والدة الطالب.
" لا يمكن أن ..... رسمي خاص.
» يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي " لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص " الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على " البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي " المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن " ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.

" يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز " للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما " تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

» إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب ..... للشخص "
الاعتباري الذي عليه ..... صفته هذه.

" إذا كان الشخص ..... عند الاقتضاء.

»الباب السادس

»أحكام خاصة ببطائق الأشخاص الاعتبارية

» المادة .678 - تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع

»..... الأشخاص الاعتبارية أو في حق

.....

»..... الذين يسيرونها.

»المادة .679 - يتعين وضع ..... لما يأتي :

»1 - لكل حكم ..... شخص اعتباري صادرة عن

»..... أو إدارية ؛

»2 - لكل حكم ..... على شخص اعتباري ؛

»3 - لكل تدبير ..... تطال شخصا اعتباريا ولو كانت

».....مسير له ؛

»4 - للأحكام بالتصفية ..... الأهلية التجارية ؛

»5 - للأحكام ..... الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية

»..... تتعلق بالأموال.

»يشار في ..... للأشخاص الاعتبارية ومسيريها إلى

»..... المادة 661 أعلاه.

»تسري في ..... المادة 663 أعلاه.

» المادة .680 - إذا صدرت .....

» شخص اعتباري أو على .....

لشخص

» اعتباري، وضعت إذ ذاك :

»1 - بطاقة رقم ..... بالشخص الاعتباري ؛

»2 - بطاقة رقم ..... الشخص الاعتباري المزاولين

»..... ارتكاب الجريمة.

-40

» غير أنه ..... الشخص الاعتباري في البطاقة
» رقم 3 الخاصة بمسيريه.
» المادة .681 - إذا صدرت ..... شخص اعتباري من أجل
»..... فتوضع :
»1 - بطاقة .....هذا المسير ؛
»2 - بطاقة رقم ..... الشخص الاعتباري.
»غير أنه ..... الشخص الاعتباري في البطاقة رقم
»..... الشخص الاعتباري.
»المادة .683 - يجب أن ..... بشخص اعتباري، اسم
»الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي ..... وأسبابها.
»يجب أن ..... الشخص الاعتباري، في يوم .....
»اتخاذ التدبير.
»المادة .684 - يتعين أن ..... شخصا اعتباريا، هوية هذا
»..... وأسبابهما.
»يجب أن ..... الشخص الاعتباري الذي يعتبر
»..... هذا الشخص الاعتباري.
»المادة .685 - تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من
»جهة ..... بشخص اعتباري أو بشخص ..... لشخص
»اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.
»المادة .686 - يمكن أن ..... بشخص اعتباري أو بمسير
»شخص اعتباري لمن يأتي ذكرهم :
»- قضاة النيابة العامة .....
»المهن المختلفة ؛
»- رؤساء المحاكم ..... في السجل ؛
»- مجلس القيم ..... الأشخاص الاعتبارية
»الخاضعة لمراقبته.
»يمكن أن تسلم ..... صفقات عمومية.
»تسلم البطائق ..... المادة 668 أعلاه.
»المادة .687 - يحق لكل شخص صدر عليه مقرر قضائي من أجل
»جناية ..... رد الاعتبار.

»يمحو رد ..... المترتبة عنها.
»يرد الاعتبار ..... القانون أو بمقرر قضائي.
»الباب الثاني
»رد الاعتبار بقوة القانون
»المادة .688 - يكتسب المحكوم ..... أو جنحة.
»1 - فيما يخص ..... أمد التقادم ؛
»2 - فيما يخص ..... بعد انتهاء أجل ثلاث سنوات إما
»من يوم ..... أجل التقادم ؛
»3 - فيما يخص ..... بعد انتهاء أجل خمس سنوات
»تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه ؛
»4 - فيما يخص ..... بعد انصرام أجل ست " سنوات تحسب بنفس الطريقة ؛
»5 - فيما يخص ..... بعد انصرام أجل عشر سنوات
»ابتداء من ..... أمد تقادمها ؛
»6 - فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من
»غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس " سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.
" في حالة ..... رد الاعتبار.
»إذا تم إدماج عقوبات .....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة .689 - يرد الاعتبار ..... بعد انتهاء فترة الاختبار
»المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ما لم يقع .....
»..... المقضي به.
»في حالة ..... لرد الاعتبار.
»المادة .690 - يكون رد الاعتبار قضائيا بمقرر يصدره قاضي تطبيق
»العقوبات.
»يجب أن ..... العفو الشامل.

»المادة .691 - لا يمكن ..... أو شخصا اعتباريا.
»في حالة ..... رد الاعتبار.

-41
»المادة .692 - ال يمكن .....انصرام أجل سنتين.
»غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة
»الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو غرامة فقط أو عقوبة زجرية
»أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو
»الغرامة.
»يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في .....
»بعقوبة جنائية.
»يبتدئ سريان ..... عليه بغرامة، ومن
»يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير
»العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.
»وفي حالة الحكم ..... للحرية
»فقط.
»في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير
»العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.
»المادة .693 - لا يقبل ..... بعد مرور أجل
»أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.
»غير أنه ..... الاختبار إلى
»ست سنوات.

»المادة .695 – لا يخضع ..... مخاطرا بحياته.
»وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء
»المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.
»لا يخضع رد الاعتبار ألي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم
»عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من " الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء " العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين " مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع و لا سيما الحصول " على عمل.
»المادة 696 (فقرة أخيرة مضافة) . - غير أنه إذا كان المحكوم عليه " شخصا اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل " الملك بالمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر

»المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة :
»1 - تاريخ المقرر الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي
»صدر عنها ؛
»2 - كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور
»الحكم.
»المادة .701 - في حالة ..... في المادة 695 أعلاه إلا بعد
»انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ .....
»المادة 692 أعلاه. وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا " بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانونا.
»الكتاب السابع
»الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة " خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي
»المادة .710 - كل أجنبي ..... جناية أو جنحة يعاقب عليها
»..... الجناية أو الجنحة من جنسية مغربية.
»غير أنه ..... أو
تقادمت.
»المادة .712 - في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون .....
»المادتين 705 و706 أعلاه، هي محكمة .....
»ضحية الجريمة.
»في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة
»الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص ملحاكم الرباط.
»القسم الثالث
»التعاون الدولي في الميدان الجنائي
»المادة .714 - يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة
»العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدروا ..... أراضي المملكة.
»ويمكنهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات
»إنجازها بصفتهم ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان الشرطة القضائية
»ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدال عنهم.
»توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها
»إلى وزير العدل قصد ..... بالطرق الدبلوماسية.
»المادة .715 - تنفذ الإنابات .....

»للتشريع المغربي.
»يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات
»القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على الجهات
»القضائية المختصة.
-42
» يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن
» يأذن لممثلي ..... كملاحظين.
» غير أن الإنابة ..... الأخرى الأساسية.
»توجه الإنابات القضائية .....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»الباب الرابع
»التسليم
»المادة .718 - تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية .....
»على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه ..... ويكون
»موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية ..... إحدى محاكمها.
»غير أن ..... قد ارتكبت :
»- إما بأرض .....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة .719 - لا يمكن ..... إذا لم يكن موضوع بحث جنائي
»أو متابعا أو محكوما عليه ..... هذا القانون.
»المادة .720 - يمكن الاعتداد ..... الموافقة عليه :
»1 - جميع الأفعال .....بعقوبات جنائية ؛
»2 - الأفعال التي ..... تعادل
»أو تفوق سنة.
»لا يوافق ..... أو جنحية.
»تطبق القواعد ..... القانون المغربي.
.

»إذا استند ..... سنتين حبسا
»إذا كان ..... أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم
»..... الجريمة الجديدة.

»تطبق المقتضيات ..... حالة فرار.
»المادة .721 - لا يوافق على التسليم :
»1 - إذا كان ..... أجلها التسليم ؛
»2 - إذا كانت ..... بجريمة سياسية ؛
»3 - إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند
»إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة
»شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية
»أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب، أو أن وضعية هذا
»الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد
»عليه.
» غير أن الاعتداء ..... القيود المشار إليها في البنود
»1 و2 و3 من هذه المادة.
» لا تعتبر أيضا ..... الاتفاقيات الدولية ؛
»4 - إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية ؛
»5 - إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي
»المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا ؛
» 6 - إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم " قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع
" الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى " العمومية المقامة من الدولة الطالبة.
»المادة .724 - إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس " الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب
»على حدة.
»وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم
»تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت
»الجريمة داخل حدودها.
»إذا كانت الطلبات مبنية ..... بإعادة التسليم.
»وتكون الأولوية
.....
» بالمملكة المغربية اتفاقية للتسليم.
»المادة .725 - إذا توبع .....

»الاقتضاء بالمغرب.
»غير أن ..... في القضية.
»إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية
»معتقلا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب
»بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل امللك أو الوكيل العام للملك لدى
»المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية.
»وال تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها
»الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.
-43
»يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه
»للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب
»من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام
»للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.
»المادة .727 - يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر
»عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على .....
» ما يلزم قانونا.
» توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية " إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى " السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات " تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها " مباشرة إلى السلطات الأجنبية.
» المادة .729 - يمكن لوكيل ..... للشرطة الجنائية
»»إنتربول« أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال .....
»المادة 726 أعلاه.
» يجب أن ..... الشؤون الخارجية.
»يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس النيابة العامة بإجراء
»الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة " لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.
" يمكن لوكيل امللك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون " اعتقاله مؤقتا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه،
" مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.
" المادة .730 - يجري وكيل الملك .....

»بهذه العملية.
»إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام " مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على " تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة
" الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة
»الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.
»يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه " الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.
» لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.
»يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل امللك مقام الموافقة من
»السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع
»مستندات المسطرة إلى وزير العدل.
»المادة .731 - ينقل الشخص ..... محكمة
»النقض.
»تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق
»الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة
»السجنية.
»المادة 732)الفقرة الأولى). - إذا صرح الشخص المطلوب في
»التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم،
الطلب ..... بنفس المحكمة.
»فإن وكيل الملك يوجه فورا
»المادة .734 - يمكن للشخص ..... للإفراج "
المؤقت.
» تبت الغرفة..... طلب التسليم. ويمكنها
» في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة
»القضائية.
»غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة
» رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى " محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.
»يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار
" التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين

" 737 و1 - 737 أدناه.
»المادة .737 - إذا أبدت ..... عند الاقتضاء على رئيس الحكومة
»إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.
»يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية .....
»و لأجل التنفيذ.
»إذا لم تتخذ..... مقتضيات الفقرة الثانية
" من هذه المادة، المبادرات اللازمة .....
»..... نفس الأفعال.
المادة 739 ----------

المادة 739 ----------

-44
»المادة .739 - يجب أن ..... على المادة 738 أعلاه مرفقا
»بالمستندات ..... مفعول التسليم.
»وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن " المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية
»المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.
»يوجه الملف ..... بطلب منه.
»تبت المحكمة ..... المادتين 736 و737 أعلاه.
»المادة .744 - يؤذن ..... بالطريق الديبلوماسي أو عبر
» منظمة الإنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات
»..... المادة 720 أعلاه.
»يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة
»..... الدولة الطالبة.
»يتم النقل ..... الدولة الطالبة.
»في حالة ..... المادة 726 أعلاه.
»إذا حطت ..... رسميا بالتسليم.
»عندما يكون ..... هذه املادة.
»إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور،

»يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية
»المطلوبة.
»المادة .748 - إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم
»المغربية، وكان من مواطني ..... الدولة المطلوبة.
»توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية
»المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها
»على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم
»توجد اتفاقيات تقضي بخالف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له
»توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.
»يتضمن الإبلاغ ..... يوجدون بالمغرب.
»يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن
»السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من
»صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا.
»تطبق مقتضيات ..... هذا الصدد.
»المادة 1 - .749 - يمكن لدولة .....
»المملكة المغربية.
»يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس
»النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لدى محكمة
»الاستئناف المختص قصد التنفيذ.
»تنفذ طلبات ..... أحكام الفرع الأول من الباب الثالث
»من القسم الثاني ..... للتشريع المغربي.
»غير أن طلبات التسليم ..... الأخرى
»الأساسية.
»المادة .751 - كل إجراء ..... القانوني يعد كأن لم ينجز،
»وذلك مع ..... غرفة الجنايات.
»تقرر الجهة القضائية المختصة بطلان الإجراء المذكور من عدمه
»وما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المعني أو يمتد كلا
»أو بعضا للإجراءات اللاحقة.
»المادة 755)فقرة أخيرة مضافة (. - تدخل مقتضيات المادة 3 – 66
»من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام خمس سنوات من صدور " النص
التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.

»المادة .756 - تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون
»و لا سيما :
»1 - الظهير ..... المعدلة له ؛
.....«
.....«
»5 - الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 من ربيع الثاني
»1378 (8 نونبر 1958) بشأن تسليم ..... إلى
» حكوماتهم ؛
»6 - الفصول من ..... (26 نونبر 1962) ."
المادة الثالثة
يتمم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 22.01 بالمواد
1 - 40 و1 - 41 و1 - 47 و2 - 47 و1 - ،49 وبالفرع الخامس من الباب
الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول، وبالمواد 1 - 60 و1 - 64
و66-1 و66-2 و66-3 و66-4 و66-5 و73-1 و73-2 و74-1 و2 - ،74
وبالفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول
-45
وبالباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب أألول، وبالمادة ،82-5-3
وبالباب الخامس مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد
1 - 174 و2 - 174 و3 - 174 و1 - 175 و2 - 175 و1 - 181 و1 - 264 و1
- 317 و1 - 329 و3 - ،347 وبالفرعين الثاني مكرر والثاني مكرر مرتين
من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، وبالمواد 1 - 384 و1
- 386 و1 - 421 و1 - 429 و1 - 461 و1 - 462 و1 - 463 و477 و1 - 501
و1 - ،567 وبالقسم الخامس من الكتاب الخامس، وبالمواد 1 - 597
و1 - 613 و2 - 613 و3 - ،613 وبالباب الرابع مكرر من القسم الأول
من الكتاب السادس، وبالمواد 1 - 634 و1 - 654 و1 - 689 و2 - ،711
وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث من الكتاب السابع، وبالمواد 1 -
737 و2 - 737 و1 - 745 و2 - ،745 وبالباب الثامن والباب التاسع من
القسم الثالث من الكتاب السابع :
»المادة .40-1 - يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة
ً لحماية
»بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ما لئما

»الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فورا
»على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها
»القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.
»يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية " العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر " بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن
" بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، و لا يوقف الطعن " وأجله التنفيذ.
" لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.
» يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة
» سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود
" العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس
" المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة " العامة أو من له مصلحة.
" يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم " توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل " أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند " الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة " لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.
" يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات " هيئات الحكم.

" يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أكثر،

" إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه " فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا

ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو
" المتسبب في تأخير إتمامه.
" يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من " هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما " تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
" ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل " الأحوال،

بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار " بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى " المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

" يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

" يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في »كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات " التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص " آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

» المادة 1 - .41 - لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر " بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها " الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة

» من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و(404 البند 1) و425

»و 426 و(441 الفقرة الثانية) و445 و1 - 447 و2 - 447 و3 - 447

»و505 و517 و520 و523 و524 و525 و526 و538 و540 و542

»و547 و 549 (البندين الأخيرين) و553 (الفقرة الأولى) و571 من " مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا " نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

» إذا تراضى الطرفان على الصلح، ووافق عليه وكيل الملك، فإنه

» يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء،

" ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

" يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء

" أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة " قانونا للجريمة.

" إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف " وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن " لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في

" أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة

-46

" أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل " الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني " بالأمر على

المحضر.
» يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.
» توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة " الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ " الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس
" الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب " السقوط.
" تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء
»الصلح أو إلى تنفيذه.
»المادة 1 - .47 - يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة " إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 " من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في " حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه " المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب " التالية :
" 1 - إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس " أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها،
" والتوفر فيه ضمانات كافية للحضور ؛
" 2 - إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص " أو الأموال ؛
»3 - إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر " الذي أحدثته الجريمة جسيما ؛
" 4 - إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.
» وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره.
» المادة 2 - .47 - يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في
" السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و1 - 47 أعلاه،
» أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام " هيئة للحكم تتألف من ثالثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم " الموالي لصدور الأمر المذكور.
» يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي " تبلغه فورا إلى وكيل الملك.
» يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة " السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس " المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة " فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

»تتم الإحالة فورا إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من " هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من " تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم " عطلة.

» يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

»تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع " والمنصوص عليها في المادتين 47 و1 - 47 أعلاه. وتأمر في حالة عدم

» توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل.

» يكون هذا المقرر قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة " أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. و لا يحول الحكم " بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

» إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى " أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف،

» وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، على غرفة الجنح الاستئنافية خلال " اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة " من يوم التوصل بملف الطعن.

»تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة

»لحضور املتهم.

»لا يكون للاستئناف وال للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير

»الدعوى العمومية، وتتابع الحكمة مناقشتها في الجوهر.

المادة 1 - .49 - يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع

»حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما

»لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا

»الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي

»سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

»يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية " العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار " أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة " المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، وال يوقف الطعن " وأجله التنفيذ.

»لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

-47

»يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة

»سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود
»العقل باطلا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام الحكمة التي أمرت به في
»إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له
»مصلحة.

» يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل " إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج " التي ضبطت أثناء البحث ملن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء " بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير " الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

» يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث
»ومقررات هيئات الحكم.

» يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها " القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث،

" سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة " لا تتجاوز شهرا واحدا

ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث " إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

" يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة " السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما " تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

" إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص " المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد " مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان " الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

» ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل " الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة " أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز " السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

" يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

» تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية " والجنح المرتبطة بها.

»يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي
»يشتبه في كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال
»والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت " بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
» الفرع الخامس
»السياسة الجنائية
»المادة .51-1 - يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات " العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة
»الجريمة والوقاية منها.
»يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي
»يضعها المشرع ويبلغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم
»الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية
»التابعة لنفوذهم وفقا للضوابط المحددة في القانون.
»كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات
»السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها
»الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.
»يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ
»السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون
»التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
»المادة .51-2 - يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
»النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم " المملكة.
»يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في
»مجموع إقليم المملكة.
»يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس
»النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي
»من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام.
»يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى
»الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك. ويبلغهم ما يصل إلى علمه من
»مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى
»العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائما من
»ملتمسات كتابية.

»المادة .51-3 - في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية،
»يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة
»بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر
»الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.
-48
»ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية
»والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية
»ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.
»يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على
»وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي
»يحتاجها.
»المادة .60-1 - يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن
»يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين
»59 و60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها
»كرامتهم.
»المادة 1 - .64 - يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة،
»لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة
»أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث،
»بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات
»أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات،
»ولو في شكل إلكتروني.
» لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية
»بواجب الحفاظ على السر المهني.
»كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات،
»أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار
»إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع
»المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل
»المشتبه فيه مستعمل الخدمات.
»يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون
»عذر مقبول الاستجابة للانتداب املوجه إليه من قبل ضابط الشرطة
»القضائية.

»يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة
»القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل
»بالانتداب.
»المادة 1 - 66. - الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا
»تبين أنه ضروري ألحد الأسباب التالية :
»1 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛
»2 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة
»المشتبه فيه ؛
»3 - وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛
»4 - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا
»أو أسرهم أو أقاربهم ؛
»5 - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين
»أو المشاركين في الجريمة ؛
»6 - حماية المشتبه فيه ؛
»7 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته
»أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية
»الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.
»تسهر النيابة العامة على تحقق الأسباب المذكورة.
»المأدة 2 - 66. - يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن
»احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر
»اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.
»تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص
»الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد
»نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.
»يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية
»الشخص الذي ألقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية
»إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه
»في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.
» يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين " ساعة لمرة
واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.
»إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة " الحراسة النظرية

تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة " لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

»إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون

»ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في

»كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

»يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة

»النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد

»أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب

»تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

-49

»تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب

" المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة

»القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

»يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر

»تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر

»بوقائع تشكل جناية أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث ذلك،

»أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من

»ضابط الشرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة

»الأصلية للحراسة النظرية.

" يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة " ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا " في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

»المادة 3 - .66 - ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا " بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع " تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر " ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

» تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إجراء التسجيل السمعي " البصري.

» يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل

»الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المأدة 113 من هذا القانون.

»المادة .66-4 - يمكن للمحامي بعد ترخيص من النيابة العامة

»المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة

»القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم
»في البند 1 من المأدة 316 من هذا القانون.
»ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع
»إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.
»يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع
»تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا
»القانون.
»المادة 5 - .66 - يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع " وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت " الحراسة النظرية.
» تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة " النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها،
" ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص " الموقوف والتغذية المقدمة له.
" يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة " النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك " الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى
" ذلك في السجل.
» يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه " ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.
" تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي
»للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة
»العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا
»بذلك.
»تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية،
»ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص
»الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.
»المادة 1 - .73 - يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس
»بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن
»مثول املتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن
»سير العدالة، أن يصدر أمرا بإيداع املتهم في السجن وفقا للمسطرة
»المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب

»المنصوص عليها في المأدة 1 - 47 من هذا القانون.
»المادة 2 - .73 - يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر
» عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية إلى غاية نهاية
» اليوم الموالي لصدوره. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف
»يوم عطلة.
» يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه " فورا للوكيل العام للملك.
» يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة " السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس
" المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا " ويشعر النيابة العامة بذلك.
-50
» تتم إحالة الملف فورا على غرفة الجنايات الابتدائية التي تبت في " الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن إليها ولو في غياب " الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.
» يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة.
» و لا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.
» تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع " والمنصوص عليها في المادتين 1 - 47 و73 أعلاه، وتأمر في حالة عدم " توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن " بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. و لا يحول رفض الطعن دون تقديم " طلب الإفراج المؤقت لاحقا.
» يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنايات " الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق الشروط

" المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.
» يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت " الغرفة وال يقبل قرارها أي طعن.
» المادة 1 - 74 . - يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المشار إليه " في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستنطاق أن يلتمس إجراء " فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية،

" وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية.
» كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق " سراحه.
" يراعى في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات

" المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ " المخصص لضمان حضور المتهم.

" تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع " بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.
» تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد " من 185 إلى 188 من هذا القانون.
» يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص
»يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.
»إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول
»جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في
»المأدة 385 من هذا القانون.
»يجب على وكيل امللك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين
»بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه
»طبيب مؤهل ممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر
»ذلك.
»إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى " حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل " الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة " مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال
»تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.
»ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه
»في الفقرة الثامنة من هذه المادة.
»يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا،
»في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه
»وفقا للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المأدة.
»المأدة 2 - .74 - إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذا
» للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقا للمادتين 73 و74

»أعلاه، دون أن يدلي بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية
»المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء
»على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.
»الفرع الثاني
»الاختراق
»المأدة 1 - 3 - 82 . - إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات
»لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المأدة 108 بعده، فإنه
»يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق
»وفق الشروط المبينة بعده.
يمكن الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت

»إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه
»فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم
»أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه
»لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة،
»ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المأدة 2 - 3 - 82 بعده.
» تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط " الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر " الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط
»أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبينين أدناه
»للخطر.
»تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المأدة.
-51
»المادة 2 - 3 - 82 . - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية
»المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق، القيام
»داخل إقليم المملكة بما يلي :
»1 - اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال
»أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم،
»أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها ؛
»2 - استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين
»أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين

»في هذه الجرائم ؛
»3 - استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية
»ضابط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل
»التواصل الإلكترونية مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه
»في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية
»أو الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و2 أعاله
»أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ
»بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة.
» لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا
»على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل
»المستمد منها.
»إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج
» المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ
»التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.
»تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو
» منصوص عليه في المادتين 1 - 713 و 2 - 713 من هذا القانون،
»مع احترام مقتضيات المأدة 1 - 3 - 82 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية
»مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.
»يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن
»في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحته.
»المأدة 3 - 3 - .82 - يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت
»طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي
»تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية
»الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المدة المأذون خلالها بمباشرة
»عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد
»مرة واحدة بنفس الشروط.
»يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين
»وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة
»المحددة لها.
»يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه
»وحدها عند الاقتضاء.

»المأدة 4 - 3 - 82 . – لا يكون مسؤولا جنائيا ضباط وأعوان الشرطة
»القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم
»للعمليات المنصوص عليها في المأدة 2 - 3 - 82 أعاله.
»لا يكون مسؤولا جنائيا بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ
»عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام
»عملية الاختراق، المعينون سلفا من قبل ضباط الشرطة القضائية
»المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.
»المأدة 5 - 3 - 82 . - إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف
»عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون
»أن تمدده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ
»العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المأدة 2 - 3 - 82 أعاله دون
»أن يكون مسؤولا جنائيا، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل،
»متى كان ذلك ضروريا لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه
» المدة أربعة أشهر.
»تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق
»في أقرب الآجال.
»إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية
»الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسالمته، فإن النيابة
»العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.
»يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق
»بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال
»الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.
»المأدة 6 - 3 - .82 - يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط
»أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية
»مرحلة من مراحل العملية .
»دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من
»سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من
»كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ
»عملية الاختراق بهوية مستعارة.
-52
»إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة

»القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في
»حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن
»العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000
»إلى 10.000 درهم.
»إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته
»أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة
»القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد
»فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين
»سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.
»إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ
»عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه،
»فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة
» من 20.000 إلى 50.000 درهم.
»إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ
»عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به
»لإتمام عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة
»من هذه المأدة. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة خمس وعشرين
»سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.
»الباب الرابع
»التحقق من الهوية
»المادة 7 - 3 - .82 - بغض النظر عن أي مقتضى تشريعي آخر،
»يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.
»المادة 8 - 3 - .82 -يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من
»هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، ألعوان الشرطة القضائية التحقق من هوية
»الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين
»يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو لألمن العام، أو الذين قد
»يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث
»أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.
» يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل »المشروعة.
»المادة 9 - 3 - .82 - يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء
»بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل

»التحقق من هويته.
»تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد
» على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله
»أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المأدة 10 - 3 - 82 بعده.
»يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل امللك بهذا التدبير وكذا
»أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر.
» وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه
»ويتم الاستماع إليه بحضوره.
» لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته
»الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع " الأحوال ست ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد " هذه المدة عند الاقتضاء لست ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك " المختص.
" يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.
»المادة 10 - 3 - .82 - يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة
»رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير " صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم " بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية
" أو أخذ صوره بهدف التحقق من هويته.
»المادة 11 - 3 - .82 - يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا " يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص " والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي " بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز " الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية " إذا اقتضى الأمر ذلك.
» يجب أن تذيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر " أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب
" الرفض أو الاستحالة.
»يحال المحضر إلى وكيل امللك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من
»الهوية.
»يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه
»إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي
»في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقا

»لمقتضيات المادة 10 - 3 - 82 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح
»المختصة.
-53
»المادة 3 - 5 - .82 - يتم إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات
»القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.
»مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء، يتولى مكتب
»المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من
»النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم،
» ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم
» داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء.
» يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل " القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات " الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة و الاعتداءات " الجنسية ضد النساء والأطفال.

" يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية.
» الباب الخامس مكرر
» التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور " والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع
»المادة 1 - .116 - يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق
" كل فيما يخصه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في
»المأدة 108 أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر
»كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم
»ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه
»بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة
»أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص
»أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف
»الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات
»الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات
»الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة
»وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه
»بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم

»المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن
»أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.
»تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت
»خرقا لمقتضيات هذه المأدة.
»المأدة 2 - .116 - يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقا للمادة 1 - 116
»أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص
»الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك
»وأمله التي تتم فيها العملية.
»ال يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثالثة أشهر قابلة للتجديد مرة
»واحدة.
»تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر
»المتخذ طبقا للمادة 1 - 116 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد
»من 110 إلى 113 أعلاه، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية
»التي أمرت بها.
»المادة 3 - .116 - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك " أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر " المتخذ طبقا للمادة 1 - 116 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل " أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا " القانون، بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز " أو محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه.
» إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - 116 " أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون " بكتمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان " احترام السر المهني.
»المأدة 4 - .116 - يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في " المادة 1 - 116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى.
»المادة 5 - .116 - يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات " الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات " الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية.
»المادة 6 - .116 - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب " بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه، كل من قام " بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافا للمقتضيات المشار " إليها في المواد 1 - 116 إلى 4 - 116 أعلاه.

» دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن " من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة " الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

» ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المأدة

»كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها

»بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو قام بتعطيلها

»أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله خالفا للأحكام المنصوص

»عليها في هذا الباب.

المادة 1 - 174 ص 56 ----------

المادة 1 - 174 ص 56 ----------

-54

»المادة 1 - .174 - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني

» يسمح برصد تحركات املتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له " قاضي التحقيق.

»يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي

»التحقيق طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 10 - 647 إلى

»14 - 647 من هذا القانون.

»المادة 2 - .174 - ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه " إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

»ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا " طلبها هذا القاضي.

»المادة 3 - .174 - يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء " على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.

»المادة 1 - .175 - لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر " أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية :

»1 - الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق ؛

»2 - وضع حد للجريمة أو منع تكرارها ؛

»3 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛

»4 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة
»المشتبه فيه ؛
»5 - وضع املتهم رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛
»6 - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا
»أو أسرهم أو أقاربهم ؛
»7 - منع املتهم من التواطؤ مع الاشخاص المساهمين أو المشاركين
»في الجريمة ؛
»8 - حماية املتهم ؛
»9 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته
»أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر
»الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.
»المأدة 2 - .175 - يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي
»مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة
»القضائية، إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المأدة 1 - 175 أعاله.
»يشعر فورا بهذا الأمر املتهم والنيابة العامة وفقا ملا هو منصوص
»عليه في الفقرة الثالثة من المأدة 160 أعلاه.
»يصدر القاضي في هذه الحالة أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا
»للاعتقال، أو أمرا بإلقاء القبض إن كان املتهم في حالة فرار.
»يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي
»بمجرد طلبها.
»المادة 1 - .181 - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة
»القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية
»الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم
»الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية.
»إذا استأنف املتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتعين تهيئ ملف
»القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل ثمان
»وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.
»يتعين على غرفة الجنايات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام
»من يوم طلب الاستئناف.
»تبت غرفة الجنايات الاستئنافية دون حاجة لحضور املتهم في
»الحالة المشار إليها أعلاه.

»لا يكون للاستئناف و لا للمسطرة الموالية له أثر موقف لسير
»الدعوى، وتتابع غرفة الجنايات الابتدائية مناقشتها في الجوهر.
»يوضع حد لاعتقال املتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية
»المتخذة في حقه إذا قضت الغرفة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة
»القضائية حسب الأحوال وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة
»مع استثناء القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالجرائم
»الإرهابية.
»المأدة 1 - .264 - تجري مسطرة البحث، في حق الاشخاص المشار
»إليهم في المواد 265 و266 و267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل
ً للمقتضيات المنصوص
»معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة، وفقا
»عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.
»تطبق نفس المسطرة في حق الاشخاص المشار إليهم في المأدة 268
»أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جناية أو جنحة.
-55
»إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المأدة 265 أدناه، فإن
»الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين
»العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم
»وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر
»من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي
»الاختصاص الوطني.
»إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268
»أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص
»ترابيا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد
»قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش
»منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية
»من ذوي الاختصاص الوطني.
»غير أنه ال يمكن إلقاء القبض على الشخاص المشار إليهم في الفقرة
»السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية
»أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك
»لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك

»لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد
»الإجراءات المذكورة.
»المأدة 1 - .317 - يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب
»في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو مصابا بإحدى العاهات
»المشار إليها في المأدة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه
»في إطار المساعدة القضائية.
»المأدة 1 - .329 - يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر
»بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد
»والاستماع إليه.
»تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و5 و6 و7 من المأدة 312 أعلاه.
»المأدة 3 - 347 . - يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية
»المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية.
» لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في
»حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة.
»وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1 - 347 و2 - 347 أعلاه.
» لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها
»الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط
»أو العون منفذ عملية الاختراق.
»الفرع الثاني مكرر
»السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح
»المادة 1 - .383 - إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها " القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر" فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر " المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا تقترح فيه على المخالف أداء " غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.
»يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند
ُضمن هذا الإشعار في المحضر، كما
»الإداري التصالحي على المخالف، وي
»يمكنه أن يسلم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع " عليه.
»يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات " المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 من المأدة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة " المقترح، مع الإشارة إلى حق

المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة
" وإلى العقوبة المقررة وفقا للمادة 3 - 383 أدناه.
» يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر " أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المأدة 377 أعلاه.
» يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل " شهر من تاريخ تبليغه.
»يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي " من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة
»أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.
»يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة " المكلفة بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة
»السند بوقوع الأداء.
» ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة،
»وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالفة.
»وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ " التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي " وما يفيد تبليغه إلى المخالف.
» تؤدي مباشرة إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان " مدة تقادم الدعوى العمومية.
-56
»المادة 2 - .383 - يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح " وفق مقتضيات المادتين 41 و1 - 41 من هذا القانون أو يحرك الدعوى " العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع
»إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.
»المادة 3 - .383 - إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل " الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا " للمخالفة أو الجنحة.
»الفرع الثاني مكرر مرتين
»قضاء القرب
»المأدة 4 - .383 - تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية
»بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من قبل الرشداء،
»ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها

»اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.
»المادة 5 - .383 - ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب " بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقا للطرق " المنصوص عليها في البندين 3 و6 من المادة 384 أدناه.
» يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود " الاختصاص القيمي المحدد له قانونا.
» المادة 6 - .383 - تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية " جلساتها بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل " النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني " عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.
» المادة 7 - .383 - إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في
» الدعوى العمومية أحال القضية فورا إلى النيابة العامة.
»المادة 8 - .383 - تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة" الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل " بالصيغة التنفيذية.
»يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين " بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.
»علاوة على الجهات المؤهلة قانونا، تكلف السلطة المحلية بتبليغ " وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب من المستفيد " تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف " قضاء القرب.
»إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيص على ذلك
»في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء
»وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 9 - 383 بعده.
»المادة 9 - .383 - يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه
»أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه
»بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية :
»1 - إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛
»2 - إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل
»البت في أحد الطلبات ؛
»3 - إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛
» 4 - إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف ؛
»5 - إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه " توصل بالتبليغ أو الاستدعاء ؛

»6 - إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛
»7 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.
»يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ
»إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم
»إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.
»لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

»المادة 1 - .384 -يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب
»عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع
»على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم
»الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى
»الجلسة التي يتم تعيينها.
»كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات
»الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة،
» يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم
»وللضحية والشهود عند الاقتضاء.
»يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون
»مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

-57
»المادة 1 - .386 - يمكن للمحكمة أن تغير تكييف الجنحة موضوع
»المتابعة إلى جنحة من نفس الصنف إذا انطبقت عليها العناصر
»القانونية المكونة للجريمة موضوع الوصف الجديد.
»إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة بعد تغيير تكييفها أشد، " فلا يجوز للمحكمة الأخذ بها إلا بعد الاستماع لملتمسات النيابة العامة
» وتصريحات المتهم وإيضاحات الدفاع إن وجد.
»إذا التمست النيابة العامة تغيير تكييف الجنحة خلال دراسة " القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء التكييف " الجديد بعد الاستماع للدفاع إن وجد.
»المادة 1 - .421 - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين
»رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.
»يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة

»للحكم، بما فيها التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات
»والوثائق وإنجاز الخبرات والطلبات الرامية إلى تأجيل القضية والتحقق
»من هوية الأطراف، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به
»من إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون.
»إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة
»التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.
»المادة 1 - .429 -إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة
»الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما،
»وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به
»الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة
»أن يكون محررا.
»المادة 1 - .461 -إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره " عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية " لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم " عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.
» إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في " وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا " القانون.
»يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه
»الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.
»المادة 1 - .462 - لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.
»تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة
»بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب
»الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.
»توفر لا لحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.
»ال يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473
»أدناه وال العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و482 و493 أدناه،
»إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه ال بديل
»عنها.
» لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في
»حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين،
»ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة " بالنسبة

للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
» المادة 1 - .463 - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة
»بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة
»في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث
»أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية
»التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي
»أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.
»المادة .477 - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت
»طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي
»الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور
»ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
»المادة 1 - .501 - يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف " بالأحداث تلقائياً
أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق " العقوبات أو بطلب من
الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له
" أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقا
»لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون،
»أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه
»أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم
تقريرا معللا ، إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع

»القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر
»من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا
»القانون.

-58
»المادة 1 - .567 - تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في
»قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.
»تتألف هيئة المراجعة من ثالثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول
»لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررا لكل قضية.
»تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر
»الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.

»باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، ال يقبل طلب
»المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق
»المحكمة.
»تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام
» للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية
»أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل
»خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملتمسات. و لا تقبل قراراتها أي
»طعن.
»يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.
»القسم الخامس
»استعمال تقنيات الاتصال عن بعد
»المادة 11 - .595 - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق
»أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا
»وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد
»موافقة املتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة
»الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن
»بعد.
»يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه
»أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني
»أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة
»في الاستماع إليه.
»يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه
»عن بعد بمحضر الاستماع. و لا يمكن ملن سبق له إبداء موافقته على
»الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها
»أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية
»مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة
»أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.
»يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات
»الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم
»الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.
»المادة 12 - .595 - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة،

»اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق
»الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلاه.
»يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ
»لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.
»إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي
»التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير
»باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.
» إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور " إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع " أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.
» يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق " الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر " توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف
» بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن
» أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.
» المادة 13 - .595 - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة
»وفق الضوابط المحددة في المادة 11 - 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر " بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة
»القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد
»الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال
»عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء
»وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.
»تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ
»المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.
»يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم
»مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.
»يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ
»وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة
»فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه
»محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة
»القضائية المنيبة.

-59
»يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب
»الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.
»تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة
»القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف
»خاص.
»إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى
»جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب
»الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.
»تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز
»للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون
»هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.
»المادة 14 - .595 - يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن
»لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا
»القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب
»ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.
»يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة
»الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد
»من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه
»وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع
» والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

" إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور " مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي " تستعملها المحكمة الأجنبية.
" يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على " طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح " بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية " أو بثوابته ، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.
" يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار " المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.
»يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي

»وبصري.
»المادة 15 - .595 – لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة
»مباشرة على الشخص أو الشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان
»تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا
»قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.
»إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر
»تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة
»القاضي المغربي.
»يتمتع الشخص أو الشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة
»لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع
»التشريع الوطني.
»يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق
»طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي
»الدولي.
»المادة 16 - .595 - يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع
»إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم
»مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق
»مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية
»والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.
»المادة 17 - .595 - يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات و الأوامر " القضائية
بالتوقيع الإلكتروني لكل من الرئيس وكاتب الضبط.
» المادة 1 - .597 - في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء " المقضي به
يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح " المنصوص عليها في المادة 1
- 41 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة،
»في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء
»قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة
»المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
»يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها،
" وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر " بالإفراج
عليه فورا.
»المادة 1 - .613 - عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة

»القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة
»السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه
»أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج
»العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.
-60
»يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599
»و600 من هذا القانون.
»المادة 2 - .613 - يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ
»العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد
»للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24
»ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية.
»وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه
»ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه
»في المؤسسة السجنية.
»يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعاله
»لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف. يتولى
»ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك،
»ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل
»والجداع في السجن.
»تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف
»الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر
»الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.
»المادة 3 - .613 -عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ
»العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى
»النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء
»المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة
»التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.
»الباب الرابع مكرر
»التخفيض التلقائي للعقوبة
»المادة 1 - .632 - يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم
»خال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية

»قدره :
» - أربعة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل ؛
» - شهر واحد عن كل سنة ويومين عن كل شهر إذا كانت العقوبة
»المحكوم بها أكثر من سنة.
»لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي
»اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية
»المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.
»يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير
»المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب
»الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب
»الأحوال شريطة :
»1 - أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛
»2 - أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة
»السالبة للحرية المحكوم بها عليه.
»يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب
»لقوة الشيء المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من
»التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة
»للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.
»يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية
»بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها
»أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.
»المادة 2 - .632 - يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق
»قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيض التلقائي
»للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها
»في المادة 1 - 632 أعاله.
" المادة 3 - .632 - يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض " التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.
" يحيل المدير المذكور داخل أجل ثالثة أيام نسخة من قرار التخفيض " التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل امللك الذي
»يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة
»الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل

»المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن
»مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل
»الإدماج في المجتمع.
»يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل امللك أن يطلب إيقاف
»تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة
»أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض
»التلقائي المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده للبت فيه، وذلك إذا
»كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم
»توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.
-61
»يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع
»تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده.
»تتم إحالة التظلمات فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات.
» تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم
»التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي
»تطبيق العقوبات.
»تصدر اللجنة قرارها فورا في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة
»الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج
»الفوري أو الوشيك عن السجين.
»المادة 4 - .632 - تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة
»نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي
»للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة
»عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.
»تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته
ً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من
»رئيسا
»يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.
»تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر
»يتعلق بحدث.
»تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر
»المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على

»طلب ممثل النيابة العامة.
»يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك
»الاستعانة بمحام.
»يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريرا من المندوب الجهوي لإدارة

»السجون حول سلوك المعني بالأمر.
»المادة 5 - .632 - يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4 - 632 أعلاه، بناء
»على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء
»المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا
»في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم
»أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة أربعة أيام عن كل
»شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي ال تتجاوز سنة أو شهرا واحدا
»عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.
»ال يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر
»من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.
»لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.
»المادة 6 - .632 - يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي
»للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على
»ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل
»العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.
»يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه
»قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.
»المادة 7 - .632 - تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن
»نفس الشروط.
»المادة 1 - .634 - يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم
»بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط،
»
»أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل
»الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.
»المادة 1 - .654 - من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام " السجل العدلي،

يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات " مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي للأشخاص الذاتيين المغاربة " والأجانب والأشخاص الاعتباريين.
وتحدد بنص تنظيمي كيفيات " تنظيم قاعدة البيانات.
" تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز " السجل العدلي المحلي.
» يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني.
»المادة 1 - .689 - يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار " القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم " إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها " للمدد المحددة في المادتين 688 و689 أعلاه.
كما يتم الاستغلال المعلوماتي لبيانات السجل العدلي في رد الاعتبار " القانوني تلقائيا في حالة توفرها.

-62
»المادة 2 - .711 - يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم " والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة " جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى " الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و3 من " المادة 721 أدناه.
» تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة " بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم
»بمثابة شكاية رسمية.
»الباب الأول مكرر
»الاختراق وفرق البحث المشتركة
»المادة 1 - .713 - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب " أن يباشروا عملية اختراق فوق التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة " ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن " السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.
» يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة
»العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف " المختص قصد التنفيذ.

» لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون " الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم لممارسة مهام مماثلة " لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين.

» تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب " الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

»المادة 2 - .713 - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب " وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 713 أعلاه، وبإذن من " السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط

" شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في

" إطار مسطرة قضائية وطنية.

» المادة .713-3 - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف،

" أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعوان الشرطة " القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط

» المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم " الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية " التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

» يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه " للسلطات الأجنبية بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

»المادة 4 - .713 - يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار " اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق " مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز

" أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهم المملكة المغربية ودولا أخرى،

" أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عمال

»منسقا ومركزا بين هذه الدول.

»المادة 5 - .713 - يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين

»وفقا للمادة 4 - 713 أعاله، من قبل دولة أجنبية، لدى إحدى الفرق

»المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول

»المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف

»السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة

»بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية :

» - معاينة جميع الجنايات والجنح والمخالفات وتحرير محاضر
»بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛
» - تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه
»تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق
»الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛
» - مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم ؛
» - القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا
»القانون.
»يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة
»هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.
» لا يمكن لضابط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي
»يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.
»تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء
»المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.
»المادة .713-6 - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف،
»أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية
»المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذا لمقتضيات
»هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث
»في إقليمها.
-63
»يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد " تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية " على خلاف ذلك.
» المادة 1 - 737 . - باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية " بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم،
» يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها
ً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه " مؤقتا :
" 1 - في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم ؛
»2 - في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام " المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك ؛
»3 - في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على " الشخص المطلوب في التسليم ؛

»4 - في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.
»يوجه وكيل الملك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة
»النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل.
»يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص
»على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل
»الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.
»المادة 2 - .737 - إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة
»سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من
»وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة
»الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.
»المادة 1 - .745 - إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة
»أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات
»أو التزامات، فإن وزير العدل هو الذي يقدم باسم المملكة المغربية
»الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية ويوجهها
»لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.
»يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام
»الضمانات المقدمة.
»المادة 2 - .745 - إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب
»منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز
»لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس
»الجريمة في تشريع الدولة المذكورة.
»الباب الثامن
»الأمر الدولي بإلقاء القبض
»المادة 3 - .749 - يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع
»مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية :
»1 - ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ؛
»2 - النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية ؛
»3 - الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات
»المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته ؛
»4 - الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه ؛
»5 - الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية

»التي تمنحها الاختصاص.
»تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض
»إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن الوطني
» لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبكل
»الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة
»العامة ووزير العدل.
»يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث

»وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فورا مصالح
»الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس
»النيابة العامة ووزير العدل.
»يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة
»عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية
»المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و720
»و721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل لمطالبة السلطات الأجنبية بكل
»معلومة تراها مناسبة.
»الباب التاسع
»نقل الأشخاص المحكوم عليهم
»الفرع الأول
»نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب
»المادة 4 - .749 يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم
»عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة
»طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.
-64
»يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه
»بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ
»العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا
»وتوفرت الشروط الآتية :
»1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله
»قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية ؛
»2 - أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛

»3 - أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في " القانون المغربي ؛
» 4 - ألا يكون قد صدر ألجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية " قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم " بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها ؛
»5 - ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي ؛
»6 - ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب النقل.
»المادة 5 - .749 - يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.
»يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات
»ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة
»تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة
»رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.
»إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير
»كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير
»العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق
»أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنها أن تحدد أجال
»للحصول على تلك المعلومات والوثائق.
»المادة 6 - .749 -يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل
»المحكوم عليه إلى المغرب.
»إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ
»وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب
»بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.
»المادة 7 - .749 - يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص
»عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من
»الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي
»بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.
»غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة
»الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في
»القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة
»الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي
»تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة
»نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره

»لوزير العدل بالقرار المتخذ.
»يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب
»لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيض التلقائي
»للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط.
»يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها
»سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو
»العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.
»الفرع الثاني
»نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية
»المادة 8 - .749 - يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية
»بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن محكمة
»مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى
»منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية :
»1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله
»القانوني ؛
»2 - أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف
»قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه
»بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها ؛
»3 - أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل ؛
»4 - ألا يكون المحكوم عليه موضوع أبحاث أو متابعات قضائية
»أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.
»المادة 9 - .749 - تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم
»عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب
»أو رفضه.
»إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني،
" فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق
" الديبلوماسي.

--------- 10 - 749

-65
»المادة 10 - .749 - يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية
»المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.
»ال تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين
»الدولة الأجنبية.
»المادة .749-11 - يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود
»الوطنية بواسطة القوة العمومية.
»تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا
»للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف
»نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب.
»تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها
»من المغرب إلى أراضيها.«
المادة الرابعة
تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 25 و41 و51
)تحت فرع رابع مضاف يحمل عنوان »الوكيل العام للملك لدى محكمة
النقض«(و66 و68 و74 و81 و83 و175 و265 و266 و267 و268
و291 و374 و396 و444 و469 و470 و556 و568 و569 و616 و626
و699 و700 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 :
»المادة .25 - أعوان الشرطة القضائية هم :
» أولا : موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة لألمن
»الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛
»ثانيا : موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب
»الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛
»ثالثا : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.
»المادة .41 - يعتبر الصلح بديالا عن الدعوى العمومية إذا توفرت
»شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.
»يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى
»العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما
»في محضر.
»يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية
»وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه

»بينهما أو يمهلهما لإجرائه.
»كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين
»قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما،
»يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك
»أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات
»مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
»الفرع الرابع
»الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
»المادة .51 - يمثل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصيا أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين النيابة العامة أمام محكمة النقض.
» يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى
»جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.
»إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه
»المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين
»المعينين من قبله.
»يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع
»الجاري به العمل.
»يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا
»القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.
»المادة .66 - يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص
»أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا
»وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة
»يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة ال تتجاوز ثمان وأربعين ساعة
»تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.
»ال تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل
»الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي
»يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة
»النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة
»الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.
»يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة
»المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة

»وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.
-66
» لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي
»يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي
»هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم
»على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.
»المادة .68 - يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات
»والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو لأسباب
» معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات
»التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن
»يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67
»أعلاه.
»تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية
»المختصة.
»توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة
»كلما طلبتها.
»المادة .74 - إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها
»بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1 - 47 أعلاه،
»يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته
»ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من
»حقه تنصيب محام عنه حالا، ثم يتخذ في حقه تدبيرا أو أكثر من
» تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا
»القانون. وإذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر
»بإيداعه في السجن.
»يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة
»وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى
»3 - 174 من هذا القانون.
»المادة .81 - يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء
»تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 أعلاه
»بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.
»المادة .83 - يكون التحقيق في الجنايات اختياريا.

»لا يكون التحقيق في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في
»الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
»المادة .175 - الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلجأ إليه في

»الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية إلا إذا تعذر
» تطبيق تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال " الاحتياطي
يجب أن يكون كتابيا ويبين فيه القاضي الأسباب المبررة " للاعتقال.
ً إلى رئيس الحكومة أو إلى
" المادة .265 - إذا كان الفعل منسوبا إلى
" مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس
" المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية " أو
عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو ضابط " من الضباط
العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول لمحكمة " الدرجة الثانية أو وكيل
عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض " أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو
بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق
" أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو وال أو عامل " أو ضابط
للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام " للملك لدى محكمة النقض
عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة " الجنائية بمحكمة النقض.
" إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض " أو للوكيل العام
للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من " أقدم رئيس غرفة وأقدم محام
عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية
" بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل " العام للملك
لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه " المادة.
" تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى " والثانية أعلاه بناء
على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار " لإجراء تحقيق في القضية. وعند
الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر
" لمساعدته في إجراءات التحقيق.
" يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث
" من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن " بالاستئناف في
الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق " يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة
النقض دون حضور المستشار

" أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.
» بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون " بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا ً قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى

" الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.
" تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.
" يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر " يوما. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء
»الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.
»لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.
-67

»المادة .266 - إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية
»أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي
»للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي
»أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من
»الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير
»التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.
»يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى
»أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء
»تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته
»في إجراءات التحقيق.
»يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث
»من الكتاب الأول من هذا القانون.
»بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون " بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى " الجهة القضائية المختصة.
»تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق
»الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية.
»إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت
»فيها حينئذ هيئة تتألف من ثالثة مستشارين، وتستأنف أحكامها
»لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق

»الإجراءات وداخل الآجال العادية.
»تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة
»للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من
»الكتاب الأول من هذا القانون.
»يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا
»أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص
»عليها في المواد 94 و350 و351 من هذا القانون.
إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى،
»المادة .267 - إذا كان الفعل منسوبا
»تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.
»المادة .268 -إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس
»دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من
»غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة
»من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة
»أثناء مزاولة مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266
»أعلاه.
»المادة .291 - يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290
»أعاله مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.
»المادة .374 - تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل
»النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها
»متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح،
»تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل
»النيابة العامة وكاتب الضبط.
»تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح
»المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.
»يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال
»لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص
»قاض منفرد.
»المادة .396 - لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في " المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن " فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

»المادة .444 - يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص " عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه،

»ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان " يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه " الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل

»الأملاك.

»المادة .469 - إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل

» الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

»تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من

»الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات " المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد " الخاصة بالأحداث.

»المادة .470 - إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن

» وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية

»وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و476 ومن 478 إلى 481 من هذا

" القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان، من " قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب " الضبط.

-68

» غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة " اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح، تبت في القضية غرفة " الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 " بعده.

»إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه

»يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام

»الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473

»أدناه.

»المادة .556 - يمكن لمحكمة النقض أن تتصدى للقضية إذا تم

»الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر " ضرورة للإحالة.

»المادة .568 - تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية " للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت " فيها وفقا للقانون.

» لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

» لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في " المادة 1 - 567

أعلاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة " البطلان.
» المادة .569 - يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة
» إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى " الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.
»إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ " بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة " العامة بمستنتجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى " الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقا للمادة 571 " أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد
»أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من
»هذا القانون.
»في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.
»المادة .616 - يقوم قاضي تطبيق العقوبات و وكيل الملك أو أحد " نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد " من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة " وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.
" يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث " المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة و المؤهلة لهذه الغاية مرة كل " شهر.
" يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة " بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز " الإيداع والمؤسسات السجنية.
" تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريرا بشأن " كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب " للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا " بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.
" المادة .626 - تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها " على أنظار اللجنة مرتين في السنة على الأقل.
" المادة .699 - يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقرونا برأيه " والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و698 أعلاه إلى قاضي تطبيق " العقوبات للبت فيه طبقا للقانون.

" يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق " العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

" المادة .700 - يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على " ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الطرف " الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية."

المادة الخامسة

تنسخ أحكام :

- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني و المادتين 1 - 484 و703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 ؛

- المواد الأولى و2 و 5 و7 و8 و9 و14 و19 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.